الوسيط في المذهب



الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية، شركة غير ربحية أسستها المصارف الإسلامية في دولة قطر.

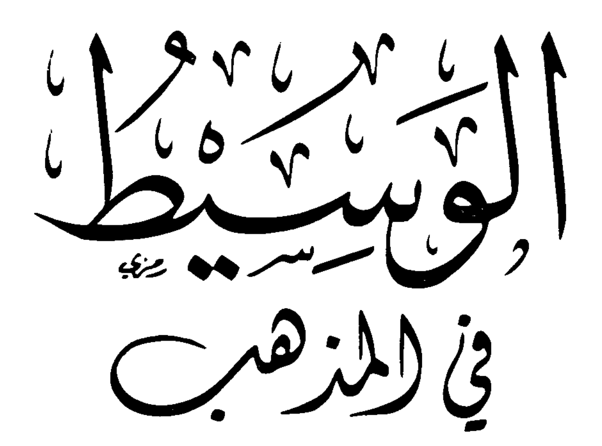
وهي شركة تُعنى بالبحوث والدراسات التي تخدم تطوُّر الصناعة المصرفية الإسلامية وفق آخر المستجدَّات الفقهيَّة، وتعمل على رفع كفاءة الأداء لمنتسبي المصارف الإسلامية، وإعداد دليلِ عملٍ يستند إلى معايير وضوابط شرعيةٍ موحدة لكلِّ منتج، والعمل على تنميط العقود الشرعيَّة.

والله نسأل أن يجعل شركة دراسات حصناً من حصون الدفاع عن دينه وشرعه، وأن يوفِّق القائمين عليها إلى ما فيه الخير والرشاد.

د. وليد بن هادي
رئيس هيئة الرقابة الشرعية
المشرف العام على شركة دراسات



شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية
Research Studies & Consulting Islamic Banking



في المذهب

للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي
رحمه الله تعالى
(٤٥٠ - ٥٠٥ هـ)

دراسة وتحقيق وتعليق

أ. د. علي محيي الدين القره داغي

الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين
ونائب رئيس المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث

المجلد الثامن

وفيه الكتب التالية:
الجنايات الموجبة للعقوبات، موجبات الضمانات، السِّير،
الجزية والمهادنة، الصيد والذبائح، الضحايا، الأطعمة،
السبق والرمي، الأيمان، والنذور

طبع على نفقة



شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية
Research Studies & Consulting Islamic Banking





[٦٣]

كتاب الجنايات[١]

الموجبة للعقوبات

وهي سبعة[٢]:

البغي، والردة، والزنا، والقذف، والشرب، والسرقة، وقطع الطريق.

* * *

(١) الجنايات: جمع جناية، مأخوذة من جنى يجني بمعنى أخذ، يقال: جنى الثمر إذا أخذه من الشجر. ويقال أيضًا: جنى على قومه جناية، أي: أذنب ذنبًا يؤاخذ به.
والمراد بالجناية في عرف الشرع: كل فعل محرم.
قال ابن منظور: «الجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان ممَّا يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة». «لسان العرب» (١٤/ ١٥٤).
وقال الجرجاني في تعريف الجناية: «هو كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها». «التعريفات» (ص١٠٧).

(٢) ورد في (ط): «وهي سبع».

الجناية الأولى

البغي[١]

(١) كلمة «البغي» لم ترد في (د، ط).
والبغي: هو التعدي. وبغى عليه: استطال. وبابه رمى. وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي. «مختار الصحاح» (ص٢٤).
وقال ابن منظور الإفريقي: «البغي التعدّي، وبغى الرجل علينا بغيًا: عدل عن الحق واستطال. وقيل: معنى البغي: قصد الفساد. ويقال: فلان يبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم. والفئة الباغية: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل. وأصل البغي: مجاوزة الحد. وقيل: أصله الحسد. ثُمَّ سمّي الظلم بغيًا؛ لأن الحاسد يظلم المحسود جهده إراغة زوال نعمة الله عليه عنه. باختصار من «لسان العرب» (١٤/ ٧٨ ـ ٧٩).
والباغي في اصطلاح الفقهاء: المخالف للإمام العادل، الخارج عن طاعته بالامتناع عن أداء ما وجب عليه أو غيره بالشرائط التي تذكر في ذلك الباب.
والبغي حرام، والبغاة آثمون، ولكن ليس البغي خروجًا عن الإيمان؛ لأن الله تعالى سمّى البغاة مؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الحجرات: ٩].
قال الرافعي (رحمه الله): «وأجمعت الصحابة (رضي الله عنهم) على قتال البغاة؛ فقاتل أبو بكر (رضي الله عنه) أولًا مانعي الزكاة، وقاتل علي (رضي الله عنه) آخرًا أصحاب الجمل وأهل الشام وأهل النهروان.
ثُمَّ أطلق الأصحاب القول بأن البغي، ليس باسم ذمّ، وبأن الباغين ليسوا بفسقة، كما أنهم ليسوا بكفرة، ولكنهم مخطؤون فيما يفعلون ويذهبون إليه من التأويل. ومنهم من يسمّيهم عصاة ولا يسمّيهم فسقة، ويقول: ما كل معصية توجب الفسق...». «فتح العزيز» (١١/ ٧٠). وانظر كذلك: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣).

[والنظر في: صفة البغاة، وأحكامهم، وقتالهم.

الطرف الأول][١]

في صفاتهم

ويعتبر فيهم ثلاثة شروط:

[الشوكة، والتأويل، ونصب إمام فيما بينهم][٢].

* الشرط الأول: الشوكة:

وهو[٣] أن يجتمع قوم ذو نجدة[٤] على مخالفة الإمام، ولا يعتبر مساواة عددهم لجند[٥] الإمام؛ ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً[٦]﴾[٧]، لكن يكفي أن يكون الظفر مرجوًّا. ثم إن كانوا في موضع محفوف بولاية الإمام؛ فلا بد من زيادة نجدة، كما[٨] إذا كانوا على طرف من أطراف الولاية. ثم لا يخفى أن الشوكة لا تتم ما لم يكن فيهم واحد مطاع[٩].

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في (د، ط).
(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في (د).
(٣) ورد في (ي): «وهي».
(٤) ورد في (ط): «ذو غيرة».
(٥) ورد في (ي): «بجند».
(٦) ورد في (د، ط): «فكم من فئة قليلة غالبة»، وفي (ي): «كم من فئة قليلة غالبة».
(٧) هي من الآية (٢٤٩) من سورة البقرة.
(٨) ورد في (د، ط): «بخلاف ما»، وفي (ي): «مما».
(٩) قال الرافعي: يجب القطع بأن الشوكة لا تحصل إذا لم يكن لهم متبوع مطاع، فإنَّ رجال النجدة وإن كثروا فلا قوة لهم ولا شوكة إذا لم يصدروا ولم يجتمعوا على رأي. «فتح العزيز» (١١/ ٨١).

* الشرط الثاني: أن يكون بغيهم عن تأويل[١]:

فلو اجتمع جماعة ممّن توجه عليهم حدود أو حقوق ـ من زكاة أو غيرها ـ، وخالفوا الإمام؟ قاتلهم الإمام، كما قاتل أبو بكر (رضي الله عنه) مانعي الزكاة[٢]، وليس لهم حكم البغاة.

والمرتدون إذا اجتمعوا لشبهة[٣] في دينهم؛ فلا يعدّ ذلك تأويلًا معتبرًا.

ولو كان لهم تأويل باطل قطعًا لكنهم غلطوا فيه؛ **ففي اعتباره وجهان:**

أحدهما: أنَّه لا يعتبر[٤]، كتأويل أهل الردة، ومعاوية (رضي الله تعالى عنه)[٥] عند هذا القائل لم يكن مبطلًا قطعًا بل بالظن.

والثاني: يعتبر؛ لأن الغلط في القطعيات كثير.

---

(١) قال المتولي: وإنَّما اعتبرت هذه الصفة، لأن من خالف من غير تأويل كان معاندًا، ومن تمسك بالتأويل يطلب الحق على اعتقاده، فلا يكون معاندًا، فيثبت له نوع حرمة بسقوط الضمان وغيره. «فتح العزيز» (١١/ ٧٨).

(٢) روى البخاري في «صحيحه» من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قصة قتال أبي بكر (رضي الله عنه) للمرتدين ومانعي الزكاة، وفيها قال (رضي الله عنه): «والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإنَّ الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر (رضي الله عنه): فوالله ما هو إلَّا أن شرح الله صدر أبي بكر (رضي الله عنه)، فعرفت أنَّه الحق» كتاب الزكاة برقم (١٤٠٠، ١٤٥٧)، وكتاب استتابة المرتدين (٦٩٢٤).
ورواه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان (٢٠)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ٧٦)، و«التمهيد» لابن عبد البرّ (٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

(٣) ورد في (ط، ي): «بشبهة».

(٤) قال الرافعي: أوفقهما ـ لما أطلقه الكثيرون ـ: أنَّه لا يعتبر؛ كتأويل أهل الردة وشبهتهم. «فتح العزيز» (١١/ ٧٩).

(٥) ورد في (أ): «رحمه الله»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

ومعاوية [رضي الله تعالى عنه][١] كان مبطلًا على القطع عند هذا القائل، لكنه لم يعرف ذلك.

وأمَّا الخوارج[٢]: ففيهم على رأي الامتناع من تكفيرهم وجهان.

منهم[٣] من ألحقهم بأهل الردة[٤]، ولم يكترث بتأويلهم؛ لظهور فساده.

* الشرط الثالث: نصب الإمام فيما بينهم:

وفي اشتراطه خلاف[٥].

ومن شرطه علّل بأن هذه الشروط تعتبر لتنفيذ قضاء قاضيهم، ولا ينتصب[٦] القاضي بالبيعة[٧]، فلا بدّ لهم من إمام يولّي القضاة.

ومَن لا يشترط ذلك يقول: ربَّما لا يصادفون موصوفًا بصفات الأئمة، فلا[٨] يمكن تعطيل أحكامهم.

---

(١) الزيادة من (ط).

(٢) هم صنف مشهور من المبتدعة، يعتقدون أن من أتى بكبيرة فقد كفر واستحق الخلود في النار، ويطعنون لذلك في الأئمة، ولا يجتمعون معهم في الجمعات والجماعات. انظر لمزيد من التفصيل: «الملل والنحل» (١/ ١١٤)، و«الفرق بين الفرق» (ص٧٢ ـ ٧٣)، و«مقالات الإسلاميين» (١/ ١٦٧)، و«مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٧٩).

(٣) ورد في (ط): «فمنهم».

(٤) وهذا هو الأصح، كما ذكره الرافعي في «فتح العزيز» (١١/ ٧٩)، وانظر: «الغاية القصوى» (٢/ ٩١٩).

(٥) **والأظهر والأصح** عند أكثرهم وهم العراقيون والإمام: أنَّه لا يشترط؛ لأنَّه ثبت لأهل الجمل وأهل النهروان حكم البغاة ولم يكن فيما بينهم إمام. انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٥٢)، و«فتح العزيز» (١١/ ٨١)، و«الغاية القصوى» (٢/ ١٩١).

(٦) ورد في (د، ط): «وإنَّما ينصب»، وفي (ي): «فلا ينتصب».

(٧) ورد في (ي): «بالتبعية».

(٨) ورد في (ط): «ولا».

الطرف الثاني

في أحكام البغاة
في الشهادة، والقضاء، والغُرم

*** أمَّا شهاداتهم[(١)]:**

فمقبولة[(٢)]؛ لجهلهم[(٣)] بالتأويل.

*** وأمَّا قضاء قاضيهم:**

فنافذ على وفق الشرع.

وما يستوفيه من زكاة وجزية وحدّ[(٤)] ويصرفه إلى مصرفه؛ فواقع موقعه.

ولو[(٥)] صرفوا السهم المُرصد لمرتزقة[(٦)] [الإسلام][(٧)] إلى جندهم؛ ففيه اختلاف[(٨)] مشهور؛ لأنهم[(٩)] وإن كانوا جند الإسلام لكنهم[(١٠)] في الحال على الباطل، وتصحيح ذلك إعانة لهم[(١١)].

---

(١) ورد في (ط، ي): «شهادتهم».
(٢) ورد في (أ، ي): «مقبولة»، والأولى ما أثبتناه من (ط).
(٣) ورد في (ط): «لحملهم».
(٤) «وحدّ» لم يرد في (د، ط).
(٥) ورد في (ط): «وإن».
(٦) ورد في (أ): «لم يرقه»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٧) الزيادة من (د، ط، ي).
(٨) ورد في (ط): «خلاف».
(٩) ورد في (أ): «لأنه»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط).
(١٠) ورد في (ط): «ولكن هم».
(١١) قال الرافعي: وحكى الإمام وجهين في أنهم إذا فرقوا سهم المرتزقة من الفيء على جنودهم هل يقع موقعه؟ أحدهما: لا يقع؛ لأنَّا لو حكمنا بوقوعه الموقع لهم =

وإذا كتبوا الكتاب إلى قاضينا[١] بعد إبرام الحكم؛ أمضي. وإن سمع البينة والتمس الحكم؛ **فقولان:**

أقيسهما[٢]: الحكم؛ كي لا يؤدي إلى إبطال حقوق الرعايا.

والثاني: لا؛ لأنَّه مساعدة لهم على بغيهم.

وقيل بطرد القولين فيما أبرموه واستعانوا بقاضينا في الاستيفاء، والقياس الإمضاء.

هذا فيمن له الشوكة والتأويل.

فإن عدمت الشوكة؛ فلا ينفذ حكمهم؛ إذ يرجع ذلك[٣] إلى محاورات[٤] في خلوات.

وإن عدم التأويل دون الشوكة؛ لم ينفذ قضاؤهم على الظاهر[٥]، ويحتمل أن يخرج ذلك على ما إذا شغر الزمان عن الإمام، فإنَّ أحكام الرعايا لا يمكن تعطيلها، فلذلك ينفذ القضاء بحكم الحاجة.

*** أمَّا الغرم:**

فهو واجب بالإتلاف في غير القتال على الفريقين جميعًا.

أمَّا في القتال؛ فلا غرم على العادل.

= يصير ذلك إعانة على البغي، وتمهيدًا لأسباب الخروج على الإمام. **وأظهرهما**: الوقوع؛ لأنهم من جنود الإسلام، والرعب قائم عنهم في نفوس الكفار. «فتح العزيز» (١١/ ٨٤).

(١) ورد في (ط، د): «قاض».

(٢) قال الرافعي: هو الأصح. «فتح العزيز» (١١/ ٨٣).

(٣) ورد في (ط): «لأن ذلك يرجع».

(٤) ورد في (ط): «محاورات الإمام».

(٥) ورد في (ط): «على الأظهر».

وما يتلفه الباغي في القتال؟ فيه قولان:

أحدهما: أنَّه يجب؛ لأنَّه أتلف مالًا معصومًا بغير حق.

والثاني، وهو مذهب أبي حنيفة (رحمه الله): أنَّه لا يجب[(١)]، كما في أهل الحرب؛ لأن المؤاخذة بتبعات القتال تمنع من الفيئة[(٢)] والطاعة، ولذلك أتلفت أموال وأريقت دماء[(٣)] في قتال معاوية وعلي[(٤)] (رضي الله عنهما)، وكان [علي (رضي الله عنه)][(٥)] يعرف القاتل وما اقتصّ من أحد ولا غرّم.

وإن[(٦)] قلنا: لا ضمان؛ ففي الكفارة وجهان.

وجه[(٧)] الإسقاط[(٨)]: الإهدار؛ كما في أهل الحرب.

فإن قلنا: يجب الضمان؛ ففي القصاص وجهان؛ لأجل الشبهة.

فإن لم نوجب القصاص؛ فالدية على العاقلة أو على الجاني؟ فيه خلاف، كما لو قتل إنسانًا على ظنّ أنَّه كافر.

---

(١) وهذا هو الأصح والأظهر، كما نصّ عليه الرافعي في «فتح العزيز» (١١/ ٨٦)، والنووي في «روضة الطالبين» (١٠/ ٥٥). وانظر مذهب الحنفية بمزيد من التفصيل في: «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١٢٧ ـ ١٢٨)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٦٨).

(٢) ورد في (أ): «الفتنة»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) ورد في (ط): «أتلفت الأموال وأريقت الدماء».

(٤) ورد في (ط): «علي ومعاوية».

(٥) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ط، د).

(٦) ورد في (ط، ي): «فإن».

(٧) ورد في (ط): «ووجه» بزيادة واو.

(٨) **وهذا هو الوجه الأشبه** كما ذكره الرافعي. **والوجه الثاني**: أنَّه تجب الكفارة؛ لأنَّه قتل معصومًا بغير حق، والكفارة أسرع ثبوتًا من القصاص ومن الدية؛ بدليل ما إذا قتل مسلمًا في صفّ الكفار. «فتح العزيز» (١١/ ٨٦ ـ ٨٧).

هذا إذا وجدت[(١)] الشوكة والتأويل.

*** فإن وجد تأويل بلا شوكة؟ وجب الضمان.**

قتل ابن ملجم ـ أخزاه الله[(٢)] ـ عليًّا كرَّم الله وجهه، فأقيد به[(٣)]، فكان من تأويله: أن امرأة زعمت أن عليًّا (رضي الله عنه) قتل أقاربها، فوكّلته باستيفاء القصاص[(٤)].

*** وأمَّا الشوكة دون التأويل؛ فطريقان:**

ـ منهم من قطع بوجوب الضمان؛ كمثل واقعة مانعي الزكاة.

ـ ومنهم من أجرى القولين؛ لأن إسقاط[(٥)] القصاص وإسقاط[(٦)] التبعية للترغيب[(٧)] في الطاعة.

---

(١) ورد في (أ، ي): «وجد»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٢) «أخزاه الله» لم يرد في (د، ط، ي).

(٣) ورد في (ط): «فاقتديه».

(٤) تأويل ابن ملجم ذكره الطبراني في «المعجم الكبير» مفصّلًا، وفيه: «فأمَّا ابن ملجم المرادي، فأتى أصحابه بالكوفة وكاتمهم أمره كراهية أن يظهروا شيئًا من أمره، وأنَّه لقي أصحابًا له من تيم الرباب، وقد قَتَل علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) منهم عدةً يوم النهر، فذكر قتلاهم، فترحموا عليهم، قال: ولقي من يومه ذلك امرأة من تيم الرباب يقال لها قطام بنت الشحنة وقد قَتَل علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أباها وأخاها يوم النهر، وكانت فائقة الجمال، فلما رآها التبست بعقله، ونسي حاجته التي جاء لها، فخطبها، فقالت: لا أتزوج حتَّى تشتفي لي. قال: وما تشائين؟ قالت: ثلاثة آلاف، وعبد، وقينة، وقتل علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)... إلخ».
«المعجم الكبير» (١/ ٩٧ ـ ٩٨: ١٦٨)، ورواه مختصرًا الحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٥٤: ٤٦٩٠). وانظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٤٥ ـ ٤٦)، و«الأخبار الطوال» (ص٢١٣).

(٥) ورد في (ط، د): «لإسقاط».

(٦) ورد في (أ، ي): «إسقاط» من غير الواو، والأولى ما أثبتناه من (ط، د) مع الواو.

(٧) ورد في (د، ط): «ترغيبًا لهم».

وأجرى الشافعي (رحمه الله) ترديد القولين[١] في المرتدين إذا أتلفوا[٢] في القتال.

وقيل: هو أولى بالسقوط؛ لمشابهة أهل الحرب.

فأما[٣] وجود الإمام: فليس بشرط لسقوط الضمان.

الطرف الثالث

في كيفية القتال

ويُرعى[٤] فيه أمور:

* **الأول: أنَّا لا نغتالهم[٥]، بل نقدم النذير أولًا[٦].**

فإن لم يرجعوا إلى الطاعة؟ قاتلناهم، وفي أواخر القتال لا نتبع مدبرهم، ولا نذفف[٧]على[٨] جريحهم؛ لأن قتالهم شُرع للدفع[٩] عن منع الطاعة.

والمدبر من سقطت شوكته، وأمن غائلته، لا من يتحرف [من جانب إلى جانب.

---

(١) ورد في (د، ط، ي): «القول».
(٢) ورد في (ط): «أبلغوا».
(٣) ورد في (ي): «وأمّا».
(٤) ورد في (ط): «وترعى»، وفي (ي): «فيرعى».
(٥) ورد في (ي): «لا نقاتلهم».
(٦) «أولًا» لم يرد في (ي).
(٧) ورد في (ط): «ولا نرفق».
(٨) «على» لم يرد في (ي).
(٩) ورد في (أ): «ميل الدفع»، وفي (ي): «مثال الدفع»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط).

فلو تبدَّدوا سقطت شوكتهم. ولكن][1] يتوهم اجتماعهم، فهل يجوز اتباعهم بالقتل؟ **فيه وجهان**:

ينظر في **أحدهما** إلى الحال، وفي **الثاني**: إلى غائلة المآل، وكذا من انهزم على أن يتصل بفئة[2] أخرى.

*** الثاني: أن أسيرهم لا يقتل، ولا يطلق ما داموا على شوكتهم.**

فإذا[3] بطلت الشوكة وكان اجتماعهم في المآل متوقعًا[4]؛ ففي إطلاقه وجهان.

فأمَّا[5] نساؤهم وذراريهم؟ فيخلى سبيلهم.

وقال أبو إسحاق المروزي (رحمه الله): «نحبسهم، ففي ذلك كسر قلوبهم».

وأمَّا أسلحتهم وخيولهم؟ فلا يحل استعمالها في القتال، خلافًا لأبي حنيفة (رحمه الله)[6]، لكن إنَّما يرد إليهم إذا جاز إطلاق أسيرهم.

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في (د، ط).
(٢) ورد في (أ، ي): «بفيئة»، والصحيح ما أثبتناه من (ط).
(٣) ورد في (ط، ي): «فإن».
(٤) ورد في (ط، ي): «متوقفا».
(٥) ورد في (ي): «وأمّا».
(٦) **مذهب الأحناف (رحمهم الله)**: «أنَّه لا بأس باستعمال أسلحتهم. قال الإمام السرخسي في «المبسوط» (١٠/ ١٢٦): «وما أصاب أهل العدل من كراع أهل البغي وسلاحهم، فلا بأس باستعمال ذلك عليهم عند الحاجة؛ لأنهم لو احتاجوا إلى سلاح أهل العدل كان لهم أن يأخذوه للحاجة والضرورة. وقد أخذ رسول الله ﷺ من صفوان دروعًا في حرب هوازن، وكان ذلك بغير رضاه حيث قال: أغصبًا يا محمد؟ فإذا كان يجوز ذلك في سلاح من لا يقاتل، ففي سلاح من يقاتل من أهل البغي أولى، فإذا وضعت الحرب أوزارها؛ ردّ جميع ذلك عليهم؛ =

والصبي المراهق، والعبد؟ كالخيل. **والصغير؟** كالنسوان.

* **الثالث: لا ينصب عليهم المجانيق، ولا يوقد عليهم النيران، ولا ترسل السيول الجارفة، وكذا كل سبب يعمّ،** إلَّا إذا[١] كان بحيث يصطلم[٢] لو لم يفعل؛ لأن هذه الأسباب لا يمكن حسمها، وربَّما يرجعون[٣] في أثنائها.

وإن تحصَّنوا بقلعة ولم يتوصل إلَّا بهذه الأسباب؟ فإن كان فيهم رعايا؛ لم يجز. وإن لم يكن إلَّا المقاتلة؛ ففيه نظر[٤]، والأولى[٥] منعه والاقتصار على المحاصرة والتضييق.

* **الرابع:** لا ينبغي أن يقتل[٦] العادل واحدًا من أرحامه. لا ينبغي أن يستعين الإمام بأهل الشرك عليهم، ولا بمن يرى[٧] قتل[٨] مدبرهم.

= لزوال الحاجة. وكذلك ما أصيب من أموالهم يردّ إليهم؛ لأنَّه لم يتملك ذلك المال عليهم؛ لبقاء العصمة والإحراز فيه؛ ولأن الملك بطريق القهر لا يثبت ما لم يتمّ، وتمامه بالإحراز بدار تخالف دار المستولى عليه، وذلك لا يوجد بين أهل البغي وأهل العدل؛ لأن دار الفئتين واحدة». كذا قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٧/ ١٤١).

(١) ورد في (ط): «كل سبب يعم الأذى».
(٢) ورد في (أ): «يضطلم»، وفي (ي): «يعظم»، والأولى ما أثبتناه من (ط).
(٣) ورد في (د، ط): «وربَّما لا يرجعون» بصيغة النفي.
(٤) قال الرافعي: وإن لم يكن فيها إلَّا الباغون المقاتلون، فقد حكى في الكتاب تردد وجه فيه. وقال الإمام: الذي أراه المنع؛ لأن الإمام ينظر للمسلمين، وترك بلدة في أيدي طائفة من المسلمين، وربَّما قدر على احتيال في المحاصرة، والتضييق أقرب إلى الصلاح من اصطلام أمم. «فتح العزيز» (١١/ ٩٢).
(٥) ورد في (ط): «الأولى» من غير واو.
(٦) ورد في (ط): «أن لا يقتل» من غير «ينبغي».
(٧) ورد في (أ): «ولا ممن يرمى»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٨) ورد في (ي): «قتلهم».

*** الخامس: إن استعان البغاة[١] علينا بأهل الحرب؛ لم ينفذ أمانهم[٢] علينا، واتبعنا مدبر أهل الحرب.**

وهل ينفذ[٣] الأمان في أهل البغي؟ فيه وجهان.

الصحيح: أنَّه لا ينفذ[٤]؛ لأنَّه بني على الفساد، لكن لا يجوز لهم الاغتيال بكل أمان فاسد، ويجوز لنا اغتيالهم.

وقيل: إنَّه لا يجوز إذا انعقد[٥] لهم أمان فاسد. وهو ضعيف.

نعم، لو قال أهل الحرب: ظننا أنهم المحقون؛ ففي إلحاقهم بمأمنهم خلاف[٦]. منهم من قال: لا نبالي بظنونهم.

ولو استعانوا بطائفة من أهل الذمة؟ انتقض عهدهم، فنقتل مدبرهم، ونغنم مالهم.

وفيه وجه: أنهم إذا انهزموا[٧]؛ ألحقناهم بمأمنهم. فإن[٨] كانوا مكرهين؛ لم ينتقض عهدهم، فلا[٩] يتبع مدبرهم. فإن[١٠] قالوا: ظننَّا أنهم

---

(١) «البغاة» لم يرد في (د، ط).

(٢) ورد في (ط): «أمامهم».

(٣) ورد في (ط): «وهل يتعدى».

(٤) ورد في (ط): «لا يتعدى».

(٥) ورد في (أ): «إذا العقد»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) قال الرافعي: في «فتح العزيز» (١١/ ٩٤): لو قالوا: ظننا أنهم المحقون، وأن لنا معاونتهم؛ أو ظننا أنهم استعانوا بنا في قتال الكفار؛ **فوجهان**:
أحدهما: أنَّه لا اعتبار بظنهم الفاسد، ولنا قتلهم واسترقاقهم.
وأظهرهما: أنا نبلّغهم المأمن، ونقاتلهم مقاتلة أهل البغي؛ فلا نتعرض لهم إذا أدبروا.

(٧) ورد في (د، ط): «اتهموا».

(٨) ورد في (ط، ي): «وإن».

(٩) ورد في (ط): «ولا».

(١٠) ورد في (ط، ي): «وإن».

الفئة المحقة؛ ففي انتقاض العهد قولان[١].

* **التفريع**:

حيث ألحقناهم بأهل الحرب غنمنا مالهم، ولا ضمان عليهم فيما يتلفون.

فإن[٢] قلنا: لا بدّ من تبلغيهم مأمنهم؛ فما أتلفوه[٣] مضمون عليهم؛ إذ[٤] بقي في حقنا عهدة الأمان[٥]، فيبقى[٦] عليهم عهدة الضمان.

فإن فرَّعنا على أن العهد لا ينتقض في بعض الصور، [فقد][٧] قطع الأصحاب بوجوب الضمان عليهم؛ لأن الإسقاط عن البغاة لرغبتهم[٨] في الطاعة، ولا يجري ذلك في الذمّي.

* **السادس[٩]: من يوجد[١٠] منهم قتيلًا يغسل ويصلّى عليه، وليس بشهيد.**

---

(١) قال الرافعي: وكذا أورده صاحب «التهذيب»، ومنهم من جزم بالمنع إلحاقًا لهذه الأعذار بالإكراه، وجعل موضع القولين ما إذا لم يذكروا عذرًا، وكذا أورد صاحب «المهذب» والروياني **أحد القولين**: أنَّه ينتقض العهد كما لو انفردوا بالقتال، **والثاني**: المنع؛ لأنهم ما استقلوا بذلك بل وافقوا طائفة من المسلمين، فلا ترتفع عنهم العصمة. «فتح العزيز» (١١/ ٩٤).

(٢) ورد في (ط، ي): «وإن».

(٣) ورد في (ط): «فما أتلفوا» من غير هاء الضمير.

(٤) ورد في (ط): «إذا».

(٥) ورد في (د، ط): «عهدة للضمان».

(٦) ورد في (ي): «فبقي».

(٧) الزيادة من (ي)، وقد ورد في (ط، د): «قد».

(٨) ورد في (ط): «لترغيبهم».

(٩) وُجد في (ط) بياض مكان كلمة «السادس».

(١٠) ورد في (د، ط): «من صودف»، وفي (ي): «إذا صودف».

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يغسل ولا يصلى عليه؛ إهانة لهم[١].

والعادل إذا قتل في المعترك؛ فقولان في كونه شهيدًا.

ولا ينقطع التوارث بينهم وبين أهل العدل.

❑ ❑ ❑

(١) انظر مذهب الأحناف بالتفصيل في: «المبسوط» (١٠/ ١٣١)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٤٢).

الجناية الثانية[١]

الـردّة

والنظر في: أركان الردة، وأحكامها.

الطرف الأول
في الركن[٢]

وهو عبارة عن: قطع الإسلام من مكلّف[٣].

احترزنا بـ«القطع» عن الكفر[٤] الأصلي، وبـ«المكلف» عن المجنون والصبي، وفي السكران قولان؛ لتردُّده بين الصاحي والمجنون.

---

(١) ورد في (ط): «الثالثة».

(٢) ورد في (د، ط): «الردة».

(٣) وقيل: الردة كفر بعد إسلام تقرّر. «شرح حدود ابن عرفة» (ص٤٩٠).
وقيل: **الردة لغة**: الرجوع عن الشيء إلى غيره. **وشرعًا**: قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل مكفر. «التعاريف» (ص٣٦١ ـ ٣٦٢).
قال الإمام الرافعي (رحمه الله): «الردة أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكمًا.
قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].
وعن النبي ﷺ أنّه قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلّا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه...**» الحديث. وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال: «**من بدّل دينه فاقتلوه**». «فتح العزيز» (١١/ ٩٧).

(٤) ورد في (د، ط): «الكافر».

وعلى طريق: يصح؛ تنفيذًا لِمَا[١] عليه دُون مَا لَهُ.

وعلى هذا: لو أسلم في السكر؛ لا يصح، فليُعِد الإسلام إذا أفاق. فلو[٢] قتل قبل الإفاقة؛ فمهدر.

وإن قلنا: تصح ردته؛ لأنَّه كالصاحي؛ فيصح[٣] إسلامه، لكن إذا أفاق جدّدنا عليه التوبة.

فلو قتل قبل التجديد؛ فالصحيح وجوب الضمان.

وقيل: لا يجب؛ أخذًا من اللقيط إذا قتل بعد البلوغ وقبل أن[٤] ينطق بالإسلام.

ووجه الشبهة: أنَّه إسلام حكمي لا عن قصد صحيح. وهو ضعيف؛ لأن الردة أيضًا كانت كذلك[٥]، فيكفي لتلك الردة هذا الإسلام، إلَّا أن يخصص ذلك الوجه بأن[٦] يرتد صاحيًا ثُمَّ أسلم[٧] في السكر.

وأمَّا نفس الردة: فهو نطق بكلمة الكفر استهزاءً، أو اعتقادًا، أو عنادًا.

ومن الأفعال: عبادة الصنم، والسجود للشمس، وكذلك[٨] إلقاء المصحف في القاذورات، وكل فعل هو صريح في الاستهزاء بالدِّين، وكذلك[٩]

---

(١) ورد في (د، ط): «تنفيذ المال».
(٢) ورد في (ط): «ولو».
(٣) ورد في (ط): «يصح».
(٤) ورد في (ط): «وقيل أنَّه».
(٥) ورد في (ط): «كانت أيضًا كذلك».
(٦) ورد في (ط): «بأنه».
(٧) ورد في (ط): «ثم يسلم».
(٨) ورد في (ط، ي): «وكذا».
(٩) ورد في (ط، ي): «وكذا».

الساحر يقتل إن كان ما سحر به كفرًا، بأن كان فيه عبادة شمس[١] أو ما يضاهيه.

* فروع:

* **الأول**: إذا شهد اثنان على أنَّه ارتد، فقال: كَذَبَا؛ لم ينفعه التكذيب، لكنه[٢] ينفعه تجديد الإسلام في درء[٣] القتل، ولا ينفع في بينونة زوجته[٤].

ولو قال: صدقا[٥]، ولكني[٦] كنت مكرهًا؛ فإن ظهرت[٧] مخايل الإكراه بأن كان أسيرًا بين الكفار؛ فالقول قوله. وإن لم تكن مخايل الإكراه؛ حكم[٨] بالبينونة[٩]. وهذا ينبغي أن يخصَّص بما إذا حكى الشاهد كلمة الردة، ولا ينبغي أن تقبل الشهادة مطلقة؛ لأن للناس في التكفير[١٠] مذاهب مختلفة.

فإذا نقل[١١] الشاهد كلمة هي ردة، ولم يقل: ارتد، ولكنه [قال][١٢]:

---

(١) «شمس» لم يرد في (د، ط).
(٢) ورد في (ط، ي): «لكن».
(٣) ورد في (أ): «ردّ»، وفي (د): «در»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
(٤) ورد في (ط): «زوجية».
(٥) ورد في (ط، ي): «صدقوا».
(٦) ورد في (ط): «ولكن».
(٧) ورد في (ي): «ظهر».
(٨) «حكم» لم يرد في (د، ط).
(٩) ورد في (ط): «بالتنويه».
(١٠) ورد في (ط): «لأن الإلباس في التلقين».
(١١) ورد في (ط): «فعل».
(١٢) الزيادة من (ط، ي).

قال كذا؛ فقال[١] المشهود عليه[٢]: صدق، ولكن كنت مكرهًا؛ قال الشيخ أبو محمد (رحمه الله): يصدَّق؛ إذ ليس في تصديقه تكذيب الشهود، بخلاف ما إذا شهدوا على الردة، فإنَّ كونه مكرهًا يدفع الردة، ولكن الجزم أن يجدّد الإسلام.

فلو قتله مبادر[٣] قبل التجديد؛ ؟في الضمان وجهان مأخوذان[٤] من تقابل الأصلين، وهو عدم[٥] الإكراه، وبراءة الذمة.

* **الثاني**: إذا خلَّف المسلم ابنين، فقال أحدهما: مات أبي كافرًا؛ وأنكر الآخر.

ففي حصة المقر[٦] قولان:

أحدهما: أنَّه للفيء[٧]؛ مؤاخذة له بإقراره.

والثاني: [أنه][٨] يصرف إليه؛ لأن للناس أغراضًا في التكفير ومذاهب[٩]، وهو لم يصرح به.

والصحيح: أن يُستفصل؛ فإن فسَّر بما هو كُفر[١٠]؟ صُرف إلى الفيء.

---

(١) ورد في (ط): «وقالوا».
(٢) ورد في (ي): «المشهود» دون «عليه».
(٣) ورد في (ط): «قتلهم مبادرا».
(٤) ورد في (ط): «مأخوذ».
(٥) «عدم» لم يرد في (د، ط).
(٦) ورد في (ط): «المستقر».
(٧) ورد في (ط): «ينبغي».
(٨) الزيادة من (ط، ي).
(٩) ورد في (ط): «لأن للناس في التلقين مذاهب»، وفي (د، ط، ي): «لأن للناس في التكفير مذاهب».
(١٠) ورد في (ط): «فإن فسد فيما هو كفر».

وإلَّا صُرف[١] إليه. فإن لم يفسّر[٢]؛ توقف.

* **الثالث**: الأسير إذا ارتد مكرهًا: فإذا أفلت[٣]؛ أمرناه بالتجديد. فإن أبى؛ تبين أنَّه كان مرتدًّا بالاختيار.

هكذا قاله العراقيون، وفيه نظر؛ لأن المسلم لا يكفر[٤] بمجرد الامتناع عن[٥] تجديد الإسلام، وحكم الإسلام كان دائمًا [له][٦].

ثم قال العراقيون: إذا ارتد الأسير مختارًا ثُمَّ رأيناه يصلّي صلاة[٧] المسلمين؛ حكم بإسلامه[٨]، بخلاف الكافر الأصلي.

وفي الفرق إشكال[٩].

الطرف الثاني
في حكم الردّة

وذلك يظهر في نفس المرتدّ، وولده، وماله، وفي أمور أخر ذكرناها في مواضعها[١٠].

---

(١) ورد في (ي): «فيصرف».
(٢) ورد في (ط): «فإن لم يفسد»، وفي (ي): «وإن لم يفسر».
(٣) ورد في (ط): «اقلب»، وفي (ي): «فإذا قلنا».
(٤) ورد في (ط): «لا يكفي».
(٥) ورد في (ي): «من».
(٦) الزيادة من (ط، ي).
(٧) ورد في (ط): «كصلاة».
(٨) ورد في (ي): «بالإسلام».
(٩) انظر لمزيد من التفصيل: «فتح العزيز» للرافعي (١١/ ١١٢)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٧٥).
(١٠) ورد في (ي): «ذكرت في مواضعه».

* **أمَّا نفسه:**

فيهدر في الحال، ويجب قتله إن لم يتب. فإن تاب؛ تقبل[١] [توبته][٢]. إلَّا إذا كان زنديقًا، ففي قبول توبته **أربعة أوجه**:

الظاهر: أنَّه يقبل؛ إذ باب الهداية غير محسوم، فلعله اهتدى، وقد قال ﷺ[٣]: «**هلَّا شققت عن قلبه**»[٤]، تنبيهًا على أن النظر إلى الظاهر دون السرائر[٥].

والثاني: لا يقبل[٦]؛ لأن التقية[٧] عند الخوف عين[٨] الزّندقة.

والثالث: أنَّه إن أسلم ابتداء من غير مطالبة؛ قُبل. وإن كان تحت السيف؛ فلا.

---

(١) «يقبل» لم يرد في (ط).

(٢) الزيادة من (ي)، ولم يرد في (ط، د).

(٣) ورد في (ي): «عليه السَّلام».

(٤) رواه بهذا اللفظ: الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٢٦: ٥٦٢) من حديث عمران بن حصين (رضي الله عنه)، وبنحوه: ابن ماجه في «سننه» كتاب الفتن (٣٩٣٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» من حديث أسامة (رضي الله عنه) (٧/ ٣٤٨: ٣٦٦٣١)، وأصله في «صحيح مسلم» كتاب «الإيمان» (٩٦) بلفظ: «**أفلا شققت عن قلبه**»، وبنحوه في «سنن أبي داود»، كتاب الجهاد (٢٦٤٣)، وفي «صحيح البخاري»: «**يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلَّا الله...**» الحديث، كتاب المغازي (٤٢٦٩)، وكتاب الدِّيات (٦٨٧٢).

(٥) قال الرافعي: «أظهر الوجوه أنَّه لا فرق، وتقبل توبة الزنديق وإسلامه، وهذا هو المنصوص في «المختصر»، ولم يورد العراقيون غيره، واحتج له بإطلاق الآية والخبر». «فتح العزيز» (١١/ ١١٤).

(٦) وبه قال مالك، وأحمد، أنَّه لا تقبل توبته ورجوعه إلى الإسلام، قال القاضي الروياني في «الحلية»: والعمل على هذا. «فتح العزيز» (١١/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٧) ورد في (أ): «البقية»، وفي (ط): «التوبة»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

(٨) ورد في (أ): «غير»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

والرابع[1]: أنَّه إن كان داعيًا إلى الضلال لم يقبل، وإلَّا فيقبل.

قال أبو إسحاق المروزي (رحمه الله): إنَّما تقبل توبة المرتد مرة واحدة. ولو عاد ثانيًا[2]؛ لم يقبل. وهو بعيد[3]؛ إذ من يُتصور أن يخطئ مرة يتصور أن يصيب[4] مرتين.

وفي[5] المبادرة إلى قتل المرتد **قولان**:

أحدهما: يبادر[6]؛ لأن جنايته قد تمَّت[7].

---

(١) ورد في (ط، ي): «الرابع» من غير الواو.

(٢) ورد في (أ): «وإن أعاد تائبا»، والصحيح والأولى ما أثبتناه من (ط، ي). وورد في (د): «ولو عاد ثانية».

(٣) وقال الرافعي وهو يوضّح عن مذهب المروزي: وعن أبي إسحاق المروزي أنَّه لا يقبل إسلام من تكررت الردة منه؛ لبطلان الثقة به. والظاهر الأول، قال الأصحاب: ولا يبعد أن يخطئ الإنسان مرتين ويصيب مرارًا. نعم، إذا تكررت منه الردة ثُمَّ عاد إلى الإسلام؛ يعزّر؛ لتهاونه بالدين. «فتح العزيز» (١١/ ١١٥).

(٤) ورد في (ط): «أن يخطئ»، والصحيح ما هو المثبت من (أ، ي). وتؤيده عبارة الرافعي: قال الأصحاب: «ولا يبعد أن يخطئ الإنسان مرتين ويصيب مرارًا»، كما سبق في الهامش الماضي.

(٥) ورد في (ط، ي): «ثم في».

(٦) ورد في (ط): «يبادر إلى ذلك».

(٧) وهذا هو الأصح، كما نصّ عليه الرافعي، وقال: وهو اختيار المزني أنَّه يستتاب في الحال، فإن تاب؟ وإلَّا قتل ولم يمهل؛ لما سبق من حديث أم مروان. «فتح العزيز» (١١/ ١١٦). وكذا قال النووي في «المنهاج» (ص١٣١). وأمَّا حديث أم مروان الذي أشار إليه الرافعي؟ فقد رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٠٣)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١١٨)، قال الحافظ ابن حجر: وإسناداهما ضعيفان، «التلخيص الحبير» (٤/ ٤٩ : ١٧٤٠)، ونصه: «عن جابر: أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت؛ وإلَّا قتلت...».

والثاني: يمهل ثلاثة أيام؛ لما روي أن عمر (رضي الله عنه) قال في مرتد بادر أبو موسى الأشعري (رضي الله عنه) إلى قتله: «اللّهم إنّي أبرأ إليك ممَّا فعله أبو موسى، هلَّا حبستموه ثلاثًا، تلقون إليه كل يوم رغيفًا، لعله يتوب؟»[١].

التفريع:

إن قلنا: الإمهال لا يجب؛ فيستحب، أو[٢] يمنع؟ فيه وجهان[٣].

فإن قلنا: يمنع[٤]؛ فإن[٥] قال: أمهلوني ريثما تجلو[٦] شبهتي بالمناظرة؛ فهل يناظر؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأن الحجة مقدمة على السيف.

والثاني: لا؛ لأن الخيالات الفاسدة[٧] لا حصر لها، فليقبل الإسلام ظاهرًا ثُمَّ يبحث[٨].

---

(١) قد روي بألفاظ مختلفة، ولكن كلها متقاربة، رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٣٧: ١٤١٤)، وعنه الشافعي في «مسنده» (ص٣٢١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٢٦٧: ٢٥٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٠٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥٦٢: ٢٨٩٨٥)، وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٤٦٠)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢/ ١٢٠). وضعّفه الشيخ الألباني بعد سرد طرقه، والكلام على أسانيده في «إرواء الغليل» (٢٤٧٤).

(٢) ورد في (ط): «أن».

(٣) وردت في (د، ط): زيادة: «أحدهما: نعم، لأن الحجة مقدمة على السيف إلى» ولعلها من الناسخ بالخطأ.

(٤) «فإن قلنا: يمنع» لم يرد في (د، ط).

(٥) ورد في (د، ط): «فلو».

(٦) ورد في (أ): «تحلوا»، وفي (د، ط): «تخلو»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

(٧) «الفاسدة» لم يرد في (د، ط، ي).

(٨) وهذا الثاني هو الأصحّ عند صاحب الكتاب؛ لأن الشبهة لا تنحصر، وقد يورد بعضها إثر بعض، فتطول المدة، فحقه أن يسلم. =

*** وأمَّا ولد المرتد:**

فإن تراخت[١] الردة عن الولادة؛ فالولد مسلم.

فإن[٢] علقت مرتدة من مرتد؛ **ففي الولد ثلاثة أقوال:**

أحدها: أنَّه كافر أصلي.

والثاني: أنَّه مرتد، يردد[٣] بعد البلوغ بين الإسلام والسيف ويكون أسوة أبيه.

والثالث[٤]: أنَّه مسلم[٥]؛ لأن علقة الإسلام باقية في المرتد، والإسلام يعلو.

ولو خلّف المعاهدون أولادًا فيما بيننا، فإمَّا أن يقبل منهم الجزية أو يلحقهم[٦] بمأمنهم.

= وحكى القاضي الروياني الأول عن النصّ واستبعد الخلاف فيه.
انظر: «فتح العزيز» (١١/ ١١٧).

(١) ورد في (ط): «راحت».

(٢) ورد في (ط): «وإن».

(٣) ورد في (ط): «لتردده».

(٤) ورد في (أ): «والثاني»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) وهذا هو الأصح، كما نصّ عليه الرافعي، فقال: والأصحّ على ما أورده في «التهذيب»: أنَّه محكوم له بالإسلام، وبه قال صاحب «التلخيص». «فتح العزيز» (١١/ ١٢١).
وقال النووي في «روضة الطالبين» (١٠/ ٧٧): «قلت: كذا صحّحه البغوي، فتابعه الرافعي، والصحيح: أنَّه كافر. وبه قطع جميع العراقيين، نقل القاضي أبو الطيب في كتابه «المجرد»: أنَّه لا خلاف فيه في المذهب. وإنَّما الخلاف في أنَّه كافر أصلي أم مرتد؟ والأظهر: مرتد، والله أعلم».
وكذا في «حواشي الشرواني» (٦/ ٣٥٣، ٩/ ٨١).

(٦) ورد في (ط): «ونلحقهم».

*** وأمَّا أهل الردة:**

فإن التحقوا بدار الحرب؛ فلا يثبت لهم حكم أهل الحرب في الاسترقاق، خلافًا لأبي حنيفة (رحمه الله)(١).

*** وأمَّا(٢) مال المرتد:**

ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّه يزول ملكه في الحال؛ كملك النكاح.

---

(١) **مذهب الأحناف**: أن المرتدة إذا لحقت بدار الحرب، فإنَّها تسترق.
أمَّا المرتد فإنَّه لا يسترق وإن لحق بدار الحرب؛ لأنَّه لم يشرع فيه إلَّا الإسلام أو السيف؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]، وكذا الصحابة (رضي الله عنهم) أجمعوا عليه في زمن سيدنا أبي بكر (رضي الله عنه)، ولأن استرقاق الكافر للتوسّل إلى الإسلام، واسترقاقه لا يقع وسيلة إلى الإسلام، ولهذا لم يجز إبقاؤه على الحرية، بخلاف المرتدة إذا لحقت بدار الحرب، إنها تسترق؛ لأنَّه لم يشرع قتلها، ولا يجوز إبقاء الكافر على الكفر إلَّا مع الجزية أو مع الرق، ولا جزية على النسوان، فكان إبقاؤها على الكفر مع الرق أنفع للمسلمين من إبقائها من غير شيء. وكذا الصحابة (رضي الله عنهم) استرقوا نساء من ارتد من العرب وصبيانهم حتَّى قيل: إن أم محمد ابن الحنفية وهي خولة بنت إياس كانت من سبي بني حنيفة. انتهى من «بدائع الصنائع» للكاساني بشيء من تعديل (١٣٦/٧).
كذا ذكره مفصلًا الإمام السرخسي (رحمه الله) في «المبسوط»، واستدل على استرقاق المرتدة إذا لحقت بدار الحرب باتفاق الصحابة (رضي الله عنهم) على ذلك، فإنَّ بني حنيفة لما ارتدوا استرق أبو بكر (رضي الله عنه) نساءهم، وذكر عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس (رضي الله عنهما) في النساء إذا ارتددن يسبين ولا يقتلن، وهذا لأنها كالحربية، والاسترقاق مشروع في الحربيات. «المبسوط» (١١١/١٠).

(٢) ورد في (ط، ي): «فأما».

والثاني: لا؛ إذ[١] لا إهانة فيه على المسلم، بخلاف النكاح.
والثالث[٢]: أنَّه موقوف[٣].

فإن مات أو قتل على الردة[٤]؟ تبيَّن زوال ملكه إلى أهل الفيء. وإن عاد؟ تبيَّن استمرار ملكه.

التفريع:

إن قلنا بزوال[٥] ملكه؟ فكل دَين كان لزمه قبل الردة يُقضى من ماله، كما يقضى من تركة الميت.

ولا خلاف أنَّه ينفق عليه من ماله.

وهل ينفق على أقاربه المسلمين؟ وهل تقضى ديونه التي التزمها في الردة بإتلافه[٦]؟ فيه وجهان[٧].

فلو[٨] احتطب؟ حصل الملك للفيء، كما يحصل باحتطاب العبد للسيد[٩]. وكذا في اتّهابه وشرائه من الخلاف ما في العبد.

---

(١) «لا؛ إذ» لم ترد في (ط).
(٢) ورد في (ط): «والسادس».
(٣) وهذا هو الأصح على ما ذكره صاحب «التهذيب» أنَّا نتوقف، كذا ذكره الرافعي في «فتح العزيز» (١١/ ١٢٢)، والنووي في «الروضة» (١٠/ ٧٨).
(٤) ورد في (ط): «أو قبل الردة».
(٥) ورد في (ط): «يزول»، وفي (ي): «زوال».
(٦) ورد في (ط): «بالردة لا بإتلافه».
(٧) وأظهرهما عند الأكثرين: نعم، أي: ينفق من ماله على أقاربه المسلمين، وكذلك تقضى ديونه. كما أن من حفر بئر عدوان ومات وحصل بسببها تلف؛ يؤخذ الضمان من تركته وإن زال ملكه بالموت. انظر: «فتح العزيز» (١١/ ١٢٣)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٧٩).
(٨) ورد في (ط، ي): «ولو».
(٩) ورد في (أ): «السيد»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

ولا خلاف أنَّه إذا عاد إلى الإسلام عاد ملكه ورهنه، كما يعود إن صار الخمر خلًّا.

وإن فرَّعنا على بقائه؟ فللسلطان ضرب الحجر عليه في التصرف، نظرًا للفيء.

ثم هل يتحجّر بالردة[١] أم يحتاج إلى حَجْر السلطان؟ فيه خلاف[٢].

ثُمَّ ذلك الحَجْر كحَجْر السَّفيه أو المفلس؟ فيه خلاف[٣]، وحكمهما مذكور في موضعه.

فإن قلنا: يحتاج إلى ضرب الحَجْر؛ نفذ تصرفه قبله.

وقيل: هو كتصرف المريض، وتكون حقوق أهل الفيء كحقوق الغرماء، حتَّى لا ينفذ معه التبرعات، ولا في الثلث.

وإن فرَّعنا على الوقف؟ لم ينفذ منه إلَّا كل تصرف قابل للوقف[٤].

❏❏❏

---

(١) ورد في (ط): «ثم يحجر بالزيادة»، وفي (د): «ثم هل يتحجر بالزيادة».

(٢) قال ابن النقيب: **أصحّهما**: الثاني، وجزم به جماعة. وقال الماوردي: إن الجمهور عليه، ولكن مقتضى كلام الشيخين الأول، وهو الظاهر.
«مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج» للشربيني (٥/ ٤٤٠). وانظر كذلك: «روضة الطالبين» (١٠/ ٨٠).

(٣) قال الرافعي: **أحدهما**: أنَّه كحَجْر السَّفيه؛ لأن تضييع الدِّين أشد سفهًا من تضييع المال. **وأصحّهما**: أنَّه كحَجْر المفلس؛ لأنَّه لصيانة حق المسلمين الذي يتعلق بماله، كما أن حجر المفلس لصيانة حق الغرماء في ماله. «فتح العزيز» (١١/ ١٢٤)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٨٠).

(٤) انظر لمزيد من التفصيل: «فتح العزيز» (١١/ ١٢٤)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٨٠).

الجناية الثالثة هي:

الزنا

كتابُ حدّ الزّنا

وهي جريمة موجبة للعقوبة: إمَّا الرَّجم، وإمَّا الجَلد.

والنظر في طرفين:

الأول

في الموجِب والمُوجَب

والضبط فيه:

أن إيلاج الفرج في الفرج المحرَّم قطعًا[١]، المشتهى طبعًا، إذا انتفت الشبهة عنه: سبب لوجوب الرجم على المُحْصَن، ولوجوب الجلد والتغريب[٢] على غير المُحصن.

• وفي الرابطة قيود لا بدّ من كشفها:

*** أمَّا الإحصان:**

فهو عبارة عن ثلاث[٣] خصال: التكليف، والحرية، والإصابة في نكاح صحيح.

---

(١) ورد في (ط): «قطع».

(٢) ورد في (ي): «التغريب» من غير الواو.

(٣) ورد في (ط): «ثلاثة».

* **فإذا انتفى التكليف؟** سقط أصل الحدّ؛ فلا حدّ على المجنون والصبي.

* **وإذا انتفت الإصابة**(١)؟ فقد(٢) سقط الرجم، ووجب جلد مائة وتغريب عام.

ولا تقوم الإصابة في ملك اليمين مقامه.

وأمَّا في النكاح الفاسد ووطء الشبهة؛ **فقولان**:

أصحّهما: أنَّه لا يحصن(٣)، كما في التحليل(٤).

والأصحّ: أنَّه لا يشترط وقوع الإصابة بعد الحرية والتكليف.

وفيه وجه: أنَّه لا أثر للإصابة [في الصبي (٥)والمجنون والرق](٦)؛ إذ ليس يحصل التحصُّن(٧) بالمباح [به](٨).

ولا خلاف أنَّه لا يعتبر وجود هذه الخصال في الواطئين، فالرقيق إذا زنى بحُرَّة؛ رُجمت، وكذا بالعكس.

---

(١) ورد في (د، ط): «الحصانة».
(٢) ورد في (أ، ق): «فقط»، ويبدو أنه تصحَّف.
(٣) قال الرافعي: وهو الذي أورده المعظم؛ لأنَّه لا أثر لهذه الإصابة في إكمال طريق الحلال، والخلاف كالخلاف في أنَّه هل يحصل التحليل بالوطء في النكاح الفاسد. «فتح العزيز» (١١/ ١٣٢).
(٤) ورد في (د، ط): «التحريم».
(٥) هكذا ورد في (أ) وفي (ط)، بينما ورد في (ي): «في الصبي والرق والجنون».
(٦) وهذا الوجه الذي ذكره الغزالي بصيغة التضعيف قال عنه الرافعي: هو ظاهر النصّ، والراجح عند معظم الأصحاب، ويحكى عن أبي حنيفة ومالك (رحمهما الله). «فتح العزيز» (١١/ ١٣٢).
(٧) ورد في (ط): «التحصين»، وفي (أ): «للتحصين»، والأولى ما أثبتناه من (ي).
(٨) الزيادة من (ط، ي).

فإذا[١] وطئ البالغة صغير؛ ففيه وجهان، وكذا بالعكس.

وإنَّما ينقدح هذا في الذي لا يشتهي.

أمَّا المراهق فلا ينقدح فيه خلاف؛ [إذ] العاقلة[٢] إذا مكنت مجنونًا رجمت. والمراهق المشتهي كالمجنون.

[والثيب][٣] إذا زنى ببكر؛ رُجم، وجلدت. وكذا بالعكس.

* **أمَّا الحرية، إذا انعدمت؟** اقتضى تشطير الحدّ[٤]؛ فيجلد[٥] الرقيق خمسين جلدة[٦].

وفي تغريبه قولان:

أحدهما: أنَّه لا يغرَّب؛ نظرًا للسيّد[٧].

والثاني: أنَّه يغرَّب[٨].

---

(١) ورد في (ط، ي): «أمَّا إذا».

(٢) ورد في (أ): «بخلاف العاقلة»، من غير «إذ»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٣) وُجد بياض في (أ): مكان هذه الكلمة، والزيادة من (د، ط، ي).

(٤) وذلك على ما قال تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

(٥) ورد في (ط): «فليحد»، وفي (ي): «فجلد».

(٦) وردت في (ي) زيادة: «وإن كان محصنًا».

(٧) وبه قال مالك، وأحمد، واختاره القاضي أبو حامد؛ لأن التغريب للتشديد والإيحاش، والعبد جليب اعتاد الانتقال من يد إلى يد، ومن بلد إلى بلد؛ ولأن فيه إضرارًا بالسيد وتفويتًا لمنفعته عليه. «فتح العزيز» (١١/ ١٣٤).

(٨) وهذا هو الأصحّ، وهو القول القديم، وأحد قولي الجديد، وذلك لظاهر قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، وروي: «أن أمة لابن عمر (رضي الله عنهما) زنت؛ فجلدها وغرّبها إلى فدك». رواه ابن المنذر في «الأوسط» عن ابن عمر، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٤٣)، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٣١٢: ١٣٣١٦).

وفي قدره وجهان:

أحدهما: أنَّه يغرب نصف سنة تشطيرًا[١].

والثاني: أنَّه يكمل[٢]؛ لأن ما يتعلق بالطباع لا يؤثر فيه الرق، كمدة العنة.

*** ثم في أصل التغريب مسائل:**

● **الأولى: أن المرأة لا نغرِّبها[٣] إلَّا مع مَحْرَم.** فإن كانت الطرق آمنة؛ ففي تغريبها من غير مَحْرَم وجهان[٤]، ووجهه: أن هذا سفر واجب كالهجرة، فإن أوجبنا المَحْرَم، ولم يوافق إلَّا بالأجرة[٥]؛ فأجرته عليها على وجه، [وعلى بيت المال على وجه][٦]، كأجرة الجلاد.

وهل للسلطان إجبار المَحْرَم بالأجرة؟ **فيه وجهان:**

أحدهما: لا[٧]؛ لأنَّه تغريب من لا ذنب له.

والثاني: نعم[٨]، وإنَّما هو استعانة[٩] في إقامة حدّ، فتجب الإجابة.

---

(١) وهذا هو أصحّ الوجهين، نصّ عليه الرافعي في «فتح العزيز» (١١/ ١٣٤)، والنووي في «روضة الطالبين» (١٠/ ٨٧)، وقد ذكر الرافعي أن أبا إسحاق قطع بالنصف.

(٢) ويروى هذا وجهًا مخرجًا عن أبي هريرة. «فتح العزيز» (١١/ ١٣٤).

(٣) ورد في (أ، ي): «لا تغربها»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٤) والأصحّ: أنها لا تغرب وحدها؛ لما روي أن الرسول ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة إلَّا ومعها زوجها أو محرم لها**»، (والحديث متفق عليه بألفاظ مختلفة). «فتح العزيز» (١١/ ١٣٥)، وانظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٨٧).

(٥) ورد في (ط، ي): «بأجرة».

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ط، ي).

(٧) وهذا هو الأصح. «فتح العزيز» (١١/ ١٣٦)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٨٨).

(٨) وهذا يحكى عن ابن سريج. «فتح العزيز» (١١/ ١٣٦).

(٩) ورد في (د، ط): «استعماله».

● **الثانية**[١]: **مسافة الغربة يقدِّرها السلطان**[٢]، ولكن لا ينقص عن مرحلتين؛ لأن الوحشة تنتفي بتواصل الخبر[٣].

ثم إذا غرّبناه إلى بلدة[٤] لم نمنعه من الانتقال إلى أخرى، وقيل: يمنع. وهو زيادة حبس ضمّ إلى تغريب بغير دليل.

نعم، لو عيّن[٥] الإمام جهة المشرق والتمس جهة المغرب؛ ففيه خلاف. والظاهر: اتباع رأي الزاني[٦]؛ لأن الغرض الإزعاج.

نعم، الغريب إذا زنى أزعجناه؛ لينقطع[٧] عن محل[٨] الفاحشة. فلو كان إلى وطنه مرحلتان؛ فلا نغربه[٩] إلى وطنه.

وإن غرَّبناه[١٠] إلى بلدة، فانتقل إلى وطنه؛ ففي منعه نظر، والظاهر: أنَّه لا يمنع.

---

(١) ورد في (ي): «المسألة الثانية».

(٢) قال الرافعي: وإن رأى الإمام تغريبه إلى ما فوق مسافة القصر؛ فعل. غرّب عمر (رضي الله عنه) إلى الشام، وعثمان (رضي الله عنه) إلى مصر، هذا هو المشهور. انظر: «فتح العزيز» (١١/ ١٣٦).

(٣) ورد في (د، ط): «الأخبار».

(٤) ورد في (ط، ي): «بلد».

(٥) ورد في (ط): «خصّ»، وكذا في (د).

(٦) هذا هو رأي الأظهر، وهذا ما أورده في الكتاب، والمذكور في غيره أنَّه لا عدول عما عينه الإمام، وهذا هو اللائق بالزجر والتعنيف. «فتح العزيز» (١١/ ١٣٧)، وقال النووي: هذا هو الأصحّ. «روضة الطالبين» (١٠/ ٨٨).

(٧) ورد في (ط): «ليقطع».

(٨) ورد في (د): «طرف»، وفي (ط): «طرق».

(٩) ورد في (ي): «تغريب».

(١٠) ورد في (ي): «غربنا».

● **الثالثة**(١): لو عاد المُغَرَّب إلى مكانه؛ غرَّبناه ثانيًا، ولم تحسب المدة الماضية على الأظهر؛ لأن لتوالي الغربة تأثيرًا لا ينكر، كتوالي الجلدات.

هذا بيان الإحصان.

* **أمَّا الإسلام؟** فليس من الإحصان عندنا؛ بل يُرجم الذمّي إذا رضي حكمنا، خلافًا لأبي حنيفة (رحمه الله)(٢) ـ وقد رجم النبي ﷺ يهوديين(٣) بإقرارهما كانا قد أحصنا(٤) ـ؛ وذلك إذا رضوا بحكمنا. ولو رضوا في

---

(١) ورد في (ي): «المسألة الثالثة».

(٢) **مذهب السادة الحنفية**: أن الإسلام شرط من شروط الإحصان، وهو قول معظم مشايخهم إلَّا أبي يوسف (رحمه الله) فإنَّه يقول بعدم اشتراطه، وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: «**من أشرك بالله فليس بمحصن**» معناه ليس بكامل الحال، فإنَّ المحصن من هو كامل الحال، والرجم لا يقام إلَّا على من هو كامل الحال... «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٣٩ ـ ٤٠)، وانظر كذلك: «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٨ ـ ٣٩)، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٣/ ١٧٣).
أمَّا الحديث الذي ذكره السرخسي: «من أشرك بالله فليس بمحصن»، فقد رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢١٦)، عن ابن عمر مرفوعًا، وقال: الصواب موقوف، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٨/ ٢٦٥)، كما رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٤٧)، موقوفًا ومرفوعًا ورجح الوقف، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٥٣٦ : ٢٨٧٥٤)، والديلمي في «الفردوس» (٣/ ٥٦٥ : ٥٧٧٢)، وانظر طرقه بالتفصيل في: «نصب الراية» للإمام الزيلعي (رحمه الله) (٣/ ٣٢٧)، ورجّح ابن التركماني في «الجوهر النقي الرفع»، وضعّفه الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ١٥١ : ٧١٧).

(٣) ورد في (د، ط): «ذميّين».

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما): «أن النبي ﷺ رجم يهوديين قد أحصنا» (١٠/ ٢٧٧ : ٤٤٣١، ٤٤٣٢)، والمقدسي في «الأحاديث المختارة» من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) (٩/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ : ٤٩٠، ٤٩١)، وأبو داود في «سننه» من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) كتاب =

شرب الخمر؛ لم نحدّهم؛ لأنهم لا يعتقدون[١] تحريمه، وقد التزمنا متاركتهم.

والأظهر: أن الحنفي يحدّ على شرب النبيذ؛ لأنَّه في قبضة الإمام، والحاجة ماسّة إلى زجره.

*** فأمَّا قولنا: «إيلاج فرج في فرج»:**

فيتناول[٢] اللّواط.

[و][٣]فيه أربعة أقوال:

أحدها: أنَّه يقتل الفاعل والمفعول [به][٤] بالسيف؛ لقوله ﷺ: **«من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»**[٥].

= «الحدود» (٤٤٥١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٣٣١: ١٠٨٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٠٦: ٨٠٨٨) من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما).
وأصل قصة اليهوديين في الزنا والرجم دون ذكر الإحصان، ورد في «الصحيحين» من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما).
رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز (١٣٢٩)، وكتاب المناقب (٣٦٣٥)، وكتاب تفسير القرآن (٤٥٥٦)، وكتاب الحدود (٦٨١٩، ٦٨٤١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحدود (١٦٩٩).

(١) ورد في (أ): «لا يعتدون»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) ورد في (أ، ي): «يتناول» من غير الفاء، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٣) الزيادة من (ط، ي).

(٤) الزيادة من (ط، ي).

(٥) لم أجده بلفظ: «من رأيتموه».
وإنَّما الموجود في كتب السنن بلفظ: «من وجدتموه...» الحديث.
رواه الترمذي في «سننه» من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما)، كتاب الحدود (١٤٥٦)، قال أبو عيسى: هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحدًا رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم بن عمر يضعّف في الحديث من قبل حفظه. وبنحوه رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٩٥: ٨٠٤٧، =

والثاني: أنَّه يرجم بكل حال؛ تغليظًا(١).

والثالث، وهو مخرّج: أن الواجب: التعزير(٢).

= ٨٠٤٨، ٨٠٤٩)، وأبو داود في «سننه» كتاب الحدود (٤٤٦٢)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الحدود (٢٥٦١)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٢٠٨: ٨٢٠)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٢٤)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٣٠٠: ٢٧٣٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤/ ٣٤٨: ٢٤٦٣)، و(٥/ ١٢٨: ٢٧٤٣)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١/ ٢٠٠: ٥٧٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢١٢: ١١٥٢٧)، وقد ضعّف الحافظ ابن حجر لفظ كل من أبي داود، وأحمد، والترمذي، والحاكم، وغيرهم.
انظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٥٤)، وانظر كذلك: «نصب الراية» (٣/ ٣٣٩).
وحسّنه الشيخ الألباني في تحقيقاته، انظر: «المشكاة» (٣٥٧٥)، و«الإرواء» (٢٣٤٨)، و«التعليق الرغيب» (٣/ ١٩٩)، و«صحيح الجامع» (٦٥٨٩).

(١) **وهذا هو قول المالكية والحنابلة**: أنَّه يرجم تغليظًا؛ لما روي عن علي (رضي الله عنه) أنَّه قال: يرجم اللوطي.
وروي عن مالك في «الموطأ» أنَّه سأل ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط، فقال ابن شهاب: عليه الرجم أحصن أو لم يحصن. «الموطأ» (٢/ ٨٢٥).
وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي (رحمه الله): واختلفت الرواية عن أحمد (رحمه الله) في حده، فروي عنه أن حده الرجم بكرًا كان أو ثيبًا، وهذا قول علي، وابن عباس، وجابر بن زيد، وعبد الله بن معمر، والزهري، وأبي حبيب، وربيعة، ومالك، وإسحاق، وأحد قولي الشافعي؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان**»... «المغني» لابن قدامة (٩/ ٥٨).
وانظر لمذهب المالكية: «المنتقى» للباجي (٧/ ١٤٢)، و«التاج والإكليل» (٨/ ٣٨٩).

(٢) **وهو قول الحنفية**، أمَّا الصاحبان منهم وهما أبو يوسف ومحمدًا (رحمهما الله): فقد اختارا أن الذي يعمل عمل قوم لوط؛ فيحدّ حدّ الزنا؛ يرجم إن كان محصنًا؛ ويجلد إن كان غير محصن.
ويقول أبو حنيفة (رحمه الله) فيما نقله السرخسي في «المبسوط»: إن الصحابة اتفقوا على أن هذا الفعل ليس بزنًا؛ لأنهم عرَّفوا نصّ الزنا، ومع هذا اختلفوا في موجب هذا الفعل، ولا يظنّ بهم الاجتهاد في موضع النص، فكان هذا اتفاقًا =

والرابع: أنَّه كالزنا؛ فيوجب الرجم على المحصن، والجلد على غيره[١].

ثم[٢] الإصابة في نكاح صحيح، هل ينقدح[٣] اعتبارها[٤] في المفعول [به][٥]؟ ففيه نظر وتردّد.

وفيما[٦] إذا أتى امرأة أجنبية؟ قيل: هو كاللواط[٧]. وقيل: هو كالزنا قطعًا.

والغلام المملوك كغير المملوك. وقيل: إنَّه كوطء الأخت المملوكة.

ولو أتى زوجته أو جاريته[٨] في دبرها؟ فالمذهب سقوط الحدّ؛ لأنها محل الاستمتاع، بخلاف الغلام. وفيه وجه بعيد.

*** فأمَّا قولنا: «مشتهًى طبعًا»:**

فاحترزنا[٩] به عن الإيلاج في الميت، فلا حدّ فيه بل التعزيرُ.

= منهم أن هذا الفعل غير الزنا، ولا يمكن إيجاب حدّ الزنا بغير الزنا، بقيت هذه جريمة لا عقوبة لها في الشرع مقدرة؛ فيجب التعزير فيه يقينًا. «المبسوط» (٩/ ٧٨ ـ ٧٩).

(١) وهذا هو الأصحّ، كما رجّحه الرافعي في «فتح العزيز» (١١/ ١٤٠)، والنووي في «الروضة» (١٠/ ٩٠).

(٢) ورد في (د، ط): «مع»، وفي (ي): «و».

(٣) ورد في (ط): «لا ينقدح».

(٤) ورد في (ط، ي): «اعتباره».

(٥) الزيادة من (ط، ي).

(٦) ورد في (د، ط، ي): «ثم».

(٧) وهذا هو الأصح والأظهر، انظر: «فتح العزيز» (١١/ ١٤١)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٩١).

(٨) ورد في (ط، ي): «ولو أتى جاريته أو زوجته».

(٩) ورد في (أ): «احترازا»، وفي (ي): «احترزنا»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط).

[وفي البهيمة قولان:

المنصوص: أنَّه التعزير][1] [لا غير][2]؛ لأنَّه غير مشتهى في حالة الاختيار[3].

وفيه قول مخرّج: أنَّه كاللّواط.

وعلى هذا في قتل البهيمة وجهان:

ووجه[4] القتل: قوله ﷺ: «**اقتلوا الفاعل والمفعول به**»، فقيل للراوي: ما ذنب البهيمة؟ فقال: إنَّما يقتل حتَّى لا يذكر[5].

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ط).

(٢) زيادة من (ط، ي).

(٣) ولأن الطباع السليمة تأباه، ولا يوجد ذلك إلَّا نادرًا من الأراذل، ومثل ذلك لا يزجر عنه بالحدّ. «فتح العزيز» (١١/ ١٤٢).

(٤) ورد في (أ): «وجهه»، وبنحوه في (ي)، والأولى ما أثبتناه من (د، ط).

(٥) المؤلف جمع بين حديثين، وقوله ﷺ: «**اقتلوا الفاعل والمفعول به**»، سبق تخريجه مفصلًا.
أمَّا قوله: «**ما ذنب البهيمة**»، فهذا معنى قوله: «**فما شأن البهيمة؟**» والذي ورد في حديث ابن عباس (رضي الله عنهما)، ولفظه: «عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **من وجدتموه وقع على بهيمة، فاقتلوه واقتلوا البهيمة**. فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا، ولكن أرى رسول الله كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل»، رواه الترمذي في «سننه» كتاب الحدود (١٤٥٥)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلَّا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ.
وبنحوه رواه أبو داود في «سننه» كتاب الحدود (٤٤٦٤).
ورواه البيهقي بلفظ: «**ملعون من وقع على بهيمة**»، وقال: «**اقتلوه واقتلوها؛ لا يقال: هذه التي فُعل بها كذا وكذا**». «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٢٣٩)، والديلمي في «الفردوس» (٤/ ١٢٦ : ٦٣٩٠)، وروي بلفظ: «أنَّه قال في الذي يأتي البهيمة: **اقتلوا الفاعل والمفعول به**»، رواه الحاكم في «المستدرك» =

وفيه وجه: أنها إن كانت مأكولة[1] ذُبحت، وإلَّا فلا؛ لأن حرمة الرّوح[2] مرعية، ولا تكليف.

فإن قلنا: يقتل؛ وكانت محرّمة اللّحم؛ **ففي وجوب قيمتها وجهان**:

أحدهما: لا يجب؛ لأنها[3] مستحقة القتل شرعًا.

والثاني: نعم؛ لأنَّه السبب.

ثم يجب على الفاعل أو على بيت المال؟ فيه **وجهان**[4].

وإن كانت مأكولة اللّحم؛ ففي حل أكلها **وجهان** إذا ذبحت:

والأصحّ: الحلّ[5].

والثاني: لا؛ لأنَّه حيوان وجب قتله[6].

فإن أوجبنا الحدّ؛ فلا بدّ من أربعة عدول.

وإن أوجبنا التعزير؛ ففيه وجهان.

= (٤/٣٩٦: ٨٠٥٠)، وأحمد في «مسنده» (١/٣٠٠: ٢٧٣٣)، ورواه أبو يعلى في «مسنده»: «**من وجدتموه يأتي البهيمة فاقتلوه واقتلوها معه...**» (٥/١٢٨: ٢٧٤٣).

(١) ورد في (أ): «ما قوله»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٢) ورد في (أ): «الزوج»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) ورد في (أ): «لأنه»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) **أحدهما**: على بيت المال؛ لأنها قتلت للمصلحة.
وأصحّهما: على الفاعل؛ لأن التلف جاء بسبب فعله.
«فتح العزيز» (١١/١٤٤)، و«روضة الطالبين» (١٠/٩٢).

(٥) وهذا ما رجّحه الإمام وصاحب «التهذيب». «فتح العزيز» (١١/١٤٣).

(٦) ولما سبق من رواية ابن عباس (رضي الله عنهما)، وأيضًا فإنَّه إذا وجب قتلها التحقت بالمؤذيات، وهذا أصحّ عند الشيخ أبي حامد.
«فتح العزيز» (١١/١٤٣).

والنصّ يدلّ على اشتراط العدد(١).

*** وقولنا: «محرم»:**

احترزنا به عن وطء المنكوحة الصائمة والمحرمة والحائض والرجعية، فلا حدّ فيه؛ إذ ليس التحريم لعينه.

*** وقولنا: «قطعًا»:**

احترزنا به عن الوطء بالشبهة، وفي النكاح الفاسد وفي المتعة؛ فإنَّ فيه كلامًا.

*** وقولنا: «لا شبهة فيه»:**

مأخوذ(٢) من قوله ﷺ: «**ادرأوا الحدود بالشبهات**»(٣).

---

(١) وهذا هو الأظهر، أنَّه لا بدّ من أربعة؛ لأنها شهادة على إيلاج فرج في فرج، فأشبهت الشهادة على الزنا، ويجوز أن تختلف عقوبة الإيلاج، ولا يختلف عدد الشهود كالجلد والرجم في الزنا. «فتح العزيز» (١١/ ١٤٤).

(٢) ورد في (أ): «مأخوذًا»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) رواه بهذا اللفظ الحارثي في مسند أبي حنيفة من حديث مقسم عن ابن عباس به مرفوعًا، وهو عند ابن عدي في جزء له عن ابن عباس مرفوعًا، ورواه مسدّد في «مسنده» عن ابن عباس (رضي الله عنهما) موقوفًا (كذا ذكره السيوطي في «الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة»)، وأخرجه ابن السمعاني عن عمر بن عبد العزيز وقال الحافظ ابن حجر: في سنده من لا يعرف. «كشف الخفاء» (١/ ٧٣: ١٦٦)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٥٦: ١٧٥٥).

وقال الإمام الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، وذكر أنَّه في «الخلافيات» للبيهقي: عن علي، وفي «مسند أبي حنيفة» عن ابن عباس. «نصب الراية» (٣/ ٣٣٣)، وبمعناه روى الترمذي في «سننه» عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: **ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله، فإنَّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**» كتاب الحدود (١٤٢٤)، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٥١١: ٢٨٤٩٣)، عن إبراهيم =

* **والشبهة ثلاثة[١]، وهي: إمّا في المحل، أو الفاعل، أو طريق الإباحة.**

● **أمّا الشبهة في المحل:**

كالملك، فلا حدّ على من يطأ مملوكته، وإن كانت محرمة عليه برضاع، أو نسب، أو شركة في ملك، أو تزويج، أو عدة من الغير؛ لأن المبيح[٢] قائم، كما في وطء الصائم والحائض.

وإذا وطئ جارية ابنه وأحبلها؛ فلا حدّ؛ إذ ينتقل[٣] الملك إليه. وإن لم تحبل؛ فالظاهر أن لا حدّ؛ لأن له في ماله شبهة استحقاق الإعفاف.

وللشافعي (رحمه الله) قول قديم: أن الحدَّ يجب حيث يحرم الوطء بالنسب والرضاع، ويجري[٤] في كل تحريم مؤبد، ولا يجري[٥] في الحيض والصوم.

وهل يجري في المملوكة المعتدة والمزوجة[٦]؟ فيه تردد[٧].

= قال: قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): لئن أعطل الحدود بالشبهات أحبّ إليّ من أن أقيمها بالشبهات.

(١) ورد في (ط): «ثلاث».
(٢) ورد في (د، ط): «بأن المنع».
(٣) ورد في (أ): «اينقل»، وفي (د): «إذا ينقل»، وفي (ي): «إذا انتقل»، والمثبت من (ط).
(٤) ورد في (أ): «ويجزئ»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٥) ورد في (أ): «لا يجزئ»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي) مع زيادة الواو.
(٦) ورد في (د، ط): «وتزويجها».
(٧) قال الرافعي: وأقوى القولين هو القطع بالمنع؛ لأن تحريمهن لا يتأبد، فأشبه وطء الحائض والمحرمة. «فتح العزيز» (١١/١٤٦)، وانظر: «روضة الطالبين» (١٠/٩٣).

• وأمَّا الشبهة في الفاعل:

فهو أن يظن التحليل، كما لو زفت إليه غير زوجته، [فظنَّها زوجته][(١)]، أو صادف امرأة على فراشه ظنّها زوجته القديمة، أو عقد عقدًا ظنّه صحيحًا؛ فلا حدّ؛ إذ لا إثم[(٢)] مع الظنّ[(٣)].

• وأمَّا الشبهة في الطريق:

[فهو كل ما][(٤)] اختلف العلماء في إباحته.

فلا حدّ على الواطئ في نكاح المتعة؛ لمذهب ابن عباس (رضي الله عنه)[(٥)]. وفي نكاح بلا ولي؛ لمذهب أبي حنيفة (رحمه الله). وبلا شهود؛ لمذهب مالك (رحمه الله).

---

(١) لم يرد في (د، ط).

(٢) ورد في (ي): «فلا إثم».

(٣) ورد في (ط): «معظم».

(٤) زيادة من (د، ط، ي).

(٥) روى البخاري في «صحيحه» عن أبي جمرة قال: «سمعت ابن عباس سُئل عن متعة النساء، فرخّص، فقال له مولى له: إنَّما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أو نحوه؟ فقال ابن عباس: نعم»، كتاب النكاح (٥١١٦). أمَّا رجوعه (رضي الله عنه) عن القول بإباحة المتعة، فقد ثبت في سنن الترمذي وغيره، روى الإمام الترمذي في «سننه» عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: «إنَّما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنَّه يقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئًا له، حتَّى إذا نزلت الآية «﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٤] قال ابن عباس: فكل فرج سوى هذين فهو حرام» كتاب النكاح برقم (١١٢٢)، ورواه بنحوه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٥: ١٣٩٤٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٣٢٠: ١٠٧٨٢).
قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله): قلت: ولا يصح هذا عن ابن عباس، فإنَّه من رواية موسى بن عبيدة وهو ضعيف جدًّا «الدراية في أحاديث الهداية» (٢/ ٥٨)، و«فتح الباري» (٩/ ١٧٢). =

وفي القديم قول: أنَّه يجب في نكاح المتعة؛ لأنَّه يثبت فسخه قطعًا.

وذهب الصّيرفي إلى إيجابه[١] في نكاح[٢] بلا ولي، حتَّى على الحنفي؛ لظهور الأخبار فيه، وجعله كالحنفي إذا شرب النبيذ. وهو بعيد.

وما جاوز هذه الشبهات فلا عبرة بها عندنا، فيجب الحدّ على من نكح أمّه أو محارمه[٣] أو زنى[٤] بها.

= وعن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: هل تدري ما صنعت وبما أفتيت، سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء. قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

قد قال لي الشيخ لما طال مجلسه   يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة   تكون مثواك حتَّى يصدر الناس

قال: «إنا لله وإنا إليه راجعون، لا والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت منها إلَّا ما أحل من الميتة والدم ولحم الخنزير» رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٥٩: ١٠٦٠١).

قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة، ولكنه مدلّس، وبقية رجال رجال الصحيح. «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦٥).

وفي لفظ آخر ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٥٨): «سبحان الله، والله ما بهذا أفتيت، وما هي إلَّا كالميتة لا تحل إلَّا للمضطر».

ونقل الإمام الزيلعي عن الحازمي قال: ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم، وكذلك نهاهم عنها غير مرة وأباحها لهم في أوقات مختلفة بحسب الضرورات، حتَّى حرّمها عليهم في آخر سنيه، وذلك في حجة الوداع، فكان تحريم تأبيد لا خلاف فيه بين الأئمة وفقهاء الأمصار إلَّا طائفة من الشيعة. ويحكى عن ابن جريج قال: وأمَّا ما يحكى فيها عن ابن عباس، فإنَّه كان يتأول إباحتها للمضطر إليها بطول الغربة وقلة اليسار والجدة، ثُمَّ توقف وأمسك عن الفتوى بها. «نصب الراية» (٣/ ١٨٠).

(١) ورد في (ط): «إجابته».

(٢) ورد في (ي): «في النكاح».

(٣) ورد في (ط): «فيجب على من يلج أمة أو محارمة».

(٤) ورد في (أ): «وزنى» والصحيح كما أثبتناه من (ط، ي): «أو زنى».

وكذا إذا استؤجرت[١] للزنا، أو أباحت المرأة نفسها أو جاريتها، أو زنا ناطق بخرساء، أو أخرس بناطقة، أو عاقلة مكّنت[٢] مجنونًا، أو اعترف[٣] أحد الواطئين دون الثاني، أو زنا بامرأة يستحق عليها القصاص، أو زنا في دار الحرب.

وخالف أبو حنيفة (رحمه الله) في جميع ذلك[٤].

---

(١) ورد في (ي): «وكذا إذا استأجر امرأة».

(٢) ورد في (ط): «قلبت».

(٣) ورد في (ي): «اعتراف».

(٤) **مذهب الأحناف في هذه المسائل المذكورة أعلاه:**

أولًا: إذا نكح محرمًا أو امرأة لا يحل له نكاحها:

رأى الإمام أبو حنيفة أن من نكح محرمًا له أو تزوج امرأة لا يحل نكاحها بأن كانت من ذوات محارمه كأمّه وابنته، فوطئها؛ لم يجب عليه الحدّ، وبه قال الثوري وزفر (رحمهما الله). وخالفهم الصاحبان أبو يوسف، ومحمد (رحمهما الله) فهما مع الجمهور في هذه المسألة، حيث قالا بوجوب الحد.

قال الإمام السرخسي في «المبسوط» (٩/ ٨٥ ـ ٨٦): رجل تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها، فدخل بها؛ لا حد عليه، سواء كان عالمًا بذلك أو غير عالم في قول أبي حنيفة (رحمه الله تعالى): ولكنه يوجع عقوبة إذا كان عالمًا بذلك. وعند أبي يوسف، ومحمد (رحمهما الله تعالى): إذا كان عالمًا بذلك؛ فعليه الحدّ في ذوات المحارم، وكل امرأة إذا كانت ذات زوج أو محرّمة عليه على التأبيد.

انظر لمزيد من التفصيل وأدلة القول: «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٥ ـ ٣٦)، و«الهداية مع شرحه العناية» (٥/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ١٥٥).

ثانيًا: إذا استأجر امرأة ليزني بها؟:

مذهب الأحناف: أن من استأجر امرأة ليزني بها، فزنى بها؛ فلا حدّ عليهما في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف، ومحمد (رحمهما الله): عليهما الحد؛ لتحقق فعل الزنا منهما، فإنَّ الاستئجار ليس بطريق لاستباحة البضع شرعًا، فكان لغوًا بمنزلة ما لو استأجرها للطبخ أو الخبز، ثُمَّ زنى بها.

واحتج أبو حنيفة بحديثين ذكرهما عن عمر (رضي الله عنه)، أحدهما: ما روي =

نعم، اختلف أصحابنا[١] في إقامة الحد في دار الحرب؛ لما فيه من إثارة الفتنة، واختلفوا في المكره على الزنا.

= أن امرأة استسقت راعيًا، فأبى أن يسقيها حتَّى تمكّنه من نفسها، فدرأ عمر (رضي الله عنه) الحدّ عنهما. والثاني: أن امرأة سألت رجلًا مالًا، فأبى أن يعطيها حتَّى تمكنه من نفسها، فدرأ عمر (رضي الله عنه) الحد، وقال: هذا مهر... إلخ». انظر: «المبسوط» (٩/ ٥٨)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ١٨٤)، و«فتح القدير» (٥/ ٢٦٢)، و«البحر الرائق» (٥/ ١٩ ـ ٢٠)، و«مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» (١/ ٥٩٥).

ثالثًا: إذا مكّنت العاقلة البالغة من نفسها مجنونًا أو صبيًّا؟:

مذهب الأحناف: أن العاقلة البالغة إذا دعت مجنونًا أو صبيًّا إلى نفسها، فزنى بها؛ لا حدّ عليها، وهناك رواية عن أبي يوسف (رحمه الله): أن عليها الحد مثل قول الشافعية. انظر: «المبسوط» (٩/ ٥٤)، و«فتح القدير» (٥/ ١٤٨)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ١٨٣).

وأمَّا الرجل إذا زنى بصبية، فهو المباشر لأصل الفعل، وفعله زنى لغةً وشرعًا، فلهذا لزمه الحد.

رابعًا: إذا اعترف أحد الواطئين وأنكر الآخر؟

مذهب الأحناف: أنَّه لا يجب الحد على المقرّ. بينما يرى أبو يوسف، ومحمد (رحمهما الله) أنَّه يجب الحد على المقر. وهو قول الجمهور من الشافعية، والمالكية، والحنابلة. انظر: «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٩٩)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٦١ ـ ٦٢)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، و«فتح القدير» (٥/ ٢٧٤).

خامسًا: الزنا في دار الحرب:

مذهب الأحناف: أن من زنى في دار الحرب أو دار البغي، ثُمَّ خرج إلينا؛ لا يقام عليه الحدّ؛ لأن الزنا لم ينعقد سببًا لوجوب الحدّ حين وجوبه؛ لعدم الولاية، فلا يستوفى بعد ذلك». «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٤)، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٣/ ١٦٥).

(١) قال الرافعي: ثُمَّ الأصحّ أن للإمام أن يقيم الحدّ هناك إذا لم يخف فتنة، وفيه قول: أنَّه لا يقيمه؛ لما فيه من انكسار قلوب المسلمين. «فتح العزيز» (١١/ ١٤٩).

والظاهر: أنَّه لا يجب[١].

أمَّا المرأة إذا أكرهت على التمكين من الزنا؛ فلا خلاف أنَّه لا حدّ عليها.

هذا بيان موجب الحد.

وينبغي أن يظهر للقاضي[٢] بجميع قيوده وحدوده حتَّى يجوز له إقامة الحدود[٣]، وذلك بالشهادة والإقرار، ويكفي الإقرار مرة واحدة.

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا بدّ من التكرار[٤]، حتَّى قال: لو ثبت الحد بالشهادة، فصدق الشهود؛ فلا حدّ. وإن كذب؛ أقيم الحدّ.

---

(١) وهو الأصح؛ لشبهة الإكراه. وعن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».
قلت: لم أجده بهذا اللفظ، وإنَّما رواه ابن حبان في «صحيحه» بلفظ: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» (١٦/ ٢٠٢: ٧٢١٩)، وبنحوه رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١٦: ٢٨٠١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٨٤: ١١٢٣٦) بلفظ: «**وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».
والقول الثاني: أنَّه يجب الحد؛ لأن انتشار الآلة لا يكون إلَّا عن شهوة واختيار.
انظر: «فتح العزيز» (١١/ ١٤٩).

(٢) ورد في (أ): «القاضي»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) ورد في (د، ط، ي): «الحد».

(٤) **مذهب الحنفية**: أن حدّ الزنا لا يقام بالإقرار إلَّا بالإقرار أربع مرات في أربعة مجالس. وحجتهم في ذلك حديث ماعز بن مالك (رضي الله عنه)، «فإنَّه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: زنيت فطهّرني. فأعرض عنه، فجاء إلى الجانب الآخر فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، فجاء إلى الجانب الثالث وقال مثل ذلك، فأعرض عنه، فجاء إلى الجانب الرابع وقال مثل ذلك»، وفي رواية: قال في كل مرة: وأن هذا للآخر. فلما كان في المرّة الرابعة قال ﷺ: «**الآن أقررت أربعًا، فبمن زنيت؟**»، وفي رواية: «**الآن شهدت على نفسك أربعًا، فبمن زنيت؟**». =

ولا خلاف عندنا أنَّه إذا رجع وكذَّب نفسه؛ لم يقم الحد؛ لأن حق الله تعالى على المساهلة، والقصاص لا يسقط بالرجوع.

و[في](١) حدّ السرقة خلاف، والأظهر: أنَّه يسقط.

وهل ينزّل منزلة الرجوع التماسه(٢) ترك الحدّ، أو هربه، أو امتناعه من التمكين؟ **فيه وجهان:**

أقيسهما: أنَّه لا يؤثر.

ووجه الإعراض عنه: أنَّ شارب خمْرٍ(٣) همَّ رسول الله ﷺ بحدّه، فهرب ولاذ بدار العباس [رضي الله عنه](٤) فلم يتعرض(٥) له.

ثم هذا إنَّما ينفع فيما يثبت بالإقرار.

فإن ثبت بالشهادة؛ لم ينفعه(٦) شيء إلَّا بالتوبة(٧)، **وفيه قولان:**

= انظر لمزيد من التفصيل: «المبسوط» (٩/ ٩٣ ـ ٩٤)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ١٦٦)، و«الهداية في شرحه العناية» (٥/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ١٤٩).

(١) الزيادة من (د، ط، ي).

(٢) ورد في (أ): «والتماسه» بزيادة الواو، والأولى حذفه كما في نسخ أخرى.

(٣) ورد في (د، ط): «الخمر».

(٤) الزيادة من (د، ط).

(٥) الحديث رواه أبو داود في «سننه» كتاب الحدود (٤٤٧٦)، ولفظه: «شرب رجل فسكر، فلُقي يميل في الفجّ، فانطُلِق به إلى النبي ﷺ، فلما حاذى بدار العباس انفلت، فدخل على العباس فالتزمه، فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك وقال: **أَفَعَلَها**. ولم يأمر فيه بشيء». قال أبو داود: «هذا ممَّا تفرّد به أهل المدينة: حديث الحسن بن علي هذا». وضعّفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود»، وكذلك في «المشكاة» (٣٦٢٢)، كما رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤١٥: ٨١٢٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «التلخيص»، ورواه كذلك الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٣٥: ١١٥٩٧).

(٦) ورد في (ط): «لم ينفع».

(٧) ورد في (ي): «إلَّا التوبة».

أصحّهما: أنَّه لا يسقط؛ إذ يصير ذلك ذريعة.

والثاني: أنَّه يسقط؛ كما يسقط عن قُطَّاع الطريق إذا تابوا قبل الظفر بهم، كما ورد به القرآن(١).

وفي توبته بعد الظفر به أيضًا قولان(٢).

والهرب لا يبعد أن يؤثر على رأي، وإن ثبت(٣) بالشهادة.

● **وفي المسقطات في الشهادة عليه(٤)، مسائل**:

* **إحداها(٥)**: لو(٦) شهد أربعة على زنا امرأة، لكن شهد اثنان على أنها مطاوعة، واثنان(٧) أنها مكرهة؟ فلا حدّ عليها.

وفي وجوب حدّ القذف على شاهدي المطاوعة قولان(٨)؛ إذ لم يكمل [البينة](٩) عدد شهادتهم.

أمَّا الرجل المذكور بالزنا، فقد كمل العدد في حقه. فإن حددنا الشاهدين حدّ القذف فقد صارا فاسقين؛ فلا يجب الحدّ على الرجل بشهادتهما(١٠).

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

(٢) انظر: «فتح العزيز» (١١/ ١٥٣).

(٣) ورد في (أ): «فإن»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) ورد في (ط): «عليهم».

(٥) ورد في (ي): «الأولى».

(٦) ورد في (ي): «أنَّه لو».

(٧) ورد في (ط): «واثنان على».

(٨) الأظهر أنَّه يجب الحدّ عليهما، كذا ذكره الرافعي في «فتح العزيز» (١١/ ١٥٥).

(٩) الزيادة من (د، ط).

(١٠) ورد في (ط): «لشهادتهما».

وإن قلنا: لا حدّ عليهما[١]؛ فالأظهر وجوب حدّ الزنا عليه.

وفيه وجه من حيث إن اختلاف الشهادة في الصفة[٢] أورث إشكالًا[٣] في الأصل.

* **الثانية**: لو شهد أربعة على زناها، فشهدت أربعة[٤] على أنها عذراء[٥]؟ فلا حدّ عليها. ولا يجب حدّ القذف على الشهود؛ لاحتمال عود العذرة؛ فيسقط[٦] كل حد باحتمال[٧].

* **الثالثة**: لو شهد أربعة على الزنا[٨]، وعين كل واحد [زاوية][٩] أخرى من البيت[١٠]؟ فلا حد عندنا، خلافًا لأبي حنيفة (رحمه الله)[١١].

---

(١) ورد في (ي): «عليهم».
(٢) ورد في (ي): «الصيغة».
(٣) ورد في (ط، د): «تورث شكًّا»، وفي (ي): «أورث شكًّا».
(٤) ورد في (أ): «فشهدن أربعة»، وفي (د): «يشهد أربع»، وفي (ط): «فشهد أربع»، والأولى ما أثبتناه من (ي).
(٥) ورد في (ط): «عذار».
(٦) ورد في (ط): «فسقط».
(٧) ورد في (د، ط): «بالاحتمال».
(٨) ورد في (ط): «بالزنا».
(٩) وُجد بياض في (أ) مكان كلمة «زاوية»، والزيادة من (د، ط، ي).
(١٠) ورد في (أ): «البنت»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(١١) **مذهب الحنفية**: أن الشهود بالزنا إذا اختلفوا، وشهد كل اثنين على الزنا في زاوية والبيت صغير؛ حدّ الرجل والمرأة. أمَّا إذا كان البيت كبيرًا؛ فلا. انظر لمزيد من التفصيل: «تبيين الحقائق» (٣/ ١٩٠)، و«فتح القدير مع الهداية» (٥/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٢/ ٦٧ ـ ٦٨)، و«البحر الرائق» (٥/ ٢٣ ـ ٢٤)، و«مجمع الأنهر» (١/ ٥٩٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ٦١ ـ ٦٢).

الطرف الثاني

في الاستيفاء

والنظر في: كيفيته، ومتعاطيه:

* **أمَّا الكيفية:**

فيرعى فيها[١] أربعة أمور[٢]:

* أحدها: حضور الوالي[٣] والشهود، وبداية الشهود بالرَّمي.

وذلك مستحب عندنا.

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يجب حضور الوالي إن ثبت[٤] بالإقرار، وحضور الشهود إن ثبت[٥] بالشهادة، ويجب بدايتهم[٦] بالرّمي[٧].

---

(١) ورد في (ي): «فيه».
(٢) ورد في (ط): «أمور أربعة».
(٣) ورد في (ط): «الزاني».
(٤) ورد في (أ): «إن يثبت»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
(٥) ورد في (أ): «إن يثبت»، وفي (ط): «وإن ثبت»، والأولى ما أثبتناه من (ي).
(٦) ورد في (ط): «بدايته».
(٧) انظر مذهب الحنفية في: «تبيين الحقائق» (٣/١٦٨)، و«البحر الرائق» (٥/٨، ٩)، و«رد المحتار على الدر المختار» (٤/١١، ١٢).
قال السرخسي (رحمه الله): «ونستدل بحديث علي (رضي الله عنه)، فإنَّه لما أراد أن يرجم شراحة الهمدانية قال: الرجم رجمان، رجم سرّ ورجم علانية، فرجم العلانية: أن يشهد على المرأة ما في بطنها، وتعترف بذلك؛ فيبدأ فيه الإمام ثُمَّ الناس. ورجم السرّ: أن يشهد أربعة على رجل بالزّنا؛ فيبدأ الشهود ثُمَّ الإمام ثُمَّ الناس». «المبسوط» للسرخسي (٩/٥٠).
وهذا ما عبّر به أصحاب المتون بقولهم: «يبدأ الشهود به، فإن أبوا؛ أسقط. ثُمَّ الإمام ثُمَّ الناس. ويبدأ الإمام لو مقرًّا ثُمَّ الناس».

* **الثاني**: حجارة الرجم لا بدّ منها.

فلو عدل إلى السيف وقع الموقع، ولكن فيه ترك التنكيل المقصود[١].

ثم لا[٢] ينبغي أن يثخن بصخرة[٣] كبيرة دفعة، ولا أن يطول عليه بحصيات[٤] خفيفة.

* **الثالث**: إن كان الزاني[٥] مريضًا وهو مرجوم؟ فيُرجم؛ لأنَّه مستهلك.

وإن كان يجلد؟ فيؤخّر إلى [البرء][٦] إن[٧] كان منتظرًا.

ولا يحبس إن يثبت[٨] بإقراره؛ لأنَّه مهما أراد، قدر على الرجوع.

وإن يثبت[٩] بالبينة؛ حُبس كما تحبس الحامل.

وإن كان مجروحًا[١٠] ولا[١١] ينتظر زوال ما به، ولا يحتمل مائة جلدة؟ فقد قال ﷺ في مثله: «**خذوا عثكالًا عليه مائة شمراخ فاجلدوه به**»[١٢].

---

(١) ورد في (ط): «بالمقصود».

(٢) ورد في (ط): «ولا».

(٣) ورد في (ط): «بصغيرة».

(٤) ورد في (ط): «بحصاة».

(٥) ورد في (ط): «الرامي».

(٦) وُجد بياض في (أ) مكان هذه الكلمة، والزيادة من (ط، ي)، وورد في (د): «البر».

(٧) ورد في (أ): «وإن»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي) من غير الواو.

(٨) ورد في (ط): «ثبت»، وفي (ي): «ثبت الزاني».

(٩) ورد في (ط): «وإن ثبت»، وفي (ي): «ولو ثبت».

(١٠) ورد في (ط): «مجرحا».

(١١) ورد في (ي): «فلا».

(١٢) لم أجده بهذا اللفظ، وإنَّما رواه بنحوه ابن ماجه في «سننه» كتاب الحدود برقم (٢٥٧٤) ولفظه: «وعن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف، فلم يُرع إلَّا وهو على أمة من إماء =

والأظهر أنَّه يضرب به ضربًا فيه إيلام، ولا يكتفى بما يكتفى[(١)] به في اليمين، ولا يشترط أن يمسه[(٢)] جميع الشماريخ، [بل يكفي أن تتثاقل عليه وتنكبس][(٣)].

فلو[(٤)] كان عليه خمسون؟ ضربناه مرتين.

فلو[(٥)] كان يحتمل كل يوم سوطًا؟ فلا يفرق، بل يجلد[(٦)] في الحال.

ولو كان يحتمل سياطًا خفافًا؟ فظاهر[(٧)] كلام الأصحاب: أنَّه يعدل

= الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ، فقال: **اجلدوه ضرب مائة سوط**. قالوا: يا نبي الله هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مائة سوط مات. قال: **فخذوا له عثكالًا فيه مائة شمراخ، فاضربوه ضربة واحدة**».
وقد ضعّف البوصيري إسناده في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١١٠)، وقال: هذا إسناد ضعيف من الطريقين؛ لأن مدار الإسناد على محمد بن إسحاق وهو مدلّس، وقد رواه بالعنعنة، بينما صحّح إسناده الشيخ الألباني في «السلسلة» (٦/ ١٢١٥: ٢٩٨٦)، وفصّل القول في بيان أسانيده وطرقه.
هذا وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣١٣: ٧٣٠٩)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٢٢: ٢١٩٨٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٦٣: ٥٥٢١، ٥٥٢٢)، وانظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٥٩). كما رواه أبو داود في «سننه» كتاب «الحدود» (٤٤٧٢) بلفظ: «أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة».

(١) «بما يكتفى» لم يرد في (ي).
(٢) ورد في (ط): «أن تمسه».
(٣) ورد في (أ): «بل يكفى أن يتناقل عليه وتنكس»، وفي (ط): «بل يكتفى أن يتنازل عليه وتتلبس»، والأولى ما أثبتناه من (ي).
(٤) ورد في (ط، ي): «ولو».
(٥) ورد في (ط، ي): «ولو».
(٦) ورد في (ط، د): «يخلط»، وفي (ي): «نجلده».
(٧) ورد في (ط): «فإن ظاهر».

إلى العثكال[١]؛ لإطلاق الخبر[٢].

ويحتمل أن يقال: ذلك أقرب إلى الحدّ.

فإذا[٣] ضربناه[٤] بالعثكال، فزال[٥] مرضه على الندور[٦]؟ لم يُعد الحد؛ بخلاف حج المعضوب[٧].

* **الرابع: الزمان.** فلا يقام الجلد[٨] في فرط الحر والبرد، بل يؤخر إلى اعتدال الهواء.

والرجم إن يثبت[٩] بالبينة؛ يقام بكل حال.

وإن يثبت[١٠] بالإقرار؛ فيؤخر إلى اعتدال الهواء؛ لأنَّه ربَّما يرجع[١١] إذا مسَّته الحجارة، فيسري القليل منه في الحرّ.

---

(١) قال الرافعي في: «فتح العزيز» (١١/ ١٥٩): فإن كان لا يحتمل الضرب، بها وأمكن ضربه بقضبان وسياط خفيفة؛ فقد تردد فيه الإمام، وظاهر كلام الأصحاب: أنَّه يضرب بالشماريخ، والذي أراه أنَّه يضرب بالأسواط الخفيفة؛ لأنَّه أقرب إلى صورة الحد.

(٢) ورد في (ط): «الجنس».

(٣) ورد في (ط، ي): «وإذا».

(٤) ورد في (ي): «ضربنا» من غير الضمير.

(٥) ورد في (ط): «فزاد».

(٦) ورد في (ي): «البدور».

(٧) المعضوب هو المخبول الزَّمِن الذي لا حراك فيه، يقال: عضبته الزّمانة تعضبه عضبًا إذا أقعدته عن الحركة وأزمنته. وقال أبو الهيثم: العضب: الشلل والعرج والخبل. «لسان العرب» (١/ ٦٠٩). والمقصود هنا أن المعضوب إذا حُجّ عنه ثُمَّ اتفق برؤه فإنَّه يعيد أداء حجّه. وانظر: «فتح العزيز» (١١/ ١٥٩).

(٨) «الجلد» لم يرد في (ط).

(٩) ورد في (ط، ي): «ثبت».

(١٠) ورد في (ط، ي): «ثبت».

(١١) ورد في (أ): «رجع»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

وإذا بادر الإمام في الحرّ المفرط فجلد، ومات؟ فالنص: أنَّه [لا يضمن؛ ونصّ: أنَّه لو ختن الإمام ممتنعًا عن الختان في الحَرِّ، فسرى[١]؛ ضمن. فقيل: قولان، بالنقل والتخريج:

أحدهما: أنه][٢] يضمن؛ لإفراطه[٣] في البدار في غير وقته.

والثاني: لا يجب؛ لأن الحدّ مستحق، ولم يزد على المستحق.

وقيل بالفرق؛ [من حيث إن الختان][٤] ليس إلى الولاة في الأصل؛ فجاز بشرط سلامة العاقبة، بخلاف الحد.

فإن قلنا: يضمن؛ أوجبنا التأخير. وإن قلنا: لا؛ جعلنا التأخير مستحبًّا، لا واجبًا. ويجوز أن يقال: يباح التعجيل، ولكن بشرط السلامة.

ثم يحتمل[٥] أن يقال: شرطه أن يغلب السلامة منه؛ إذ ليس المراد من الحدّ القتل. حتَّى لو تعدى به متعدٍّ؛ فلا قصاص.

ويحتمل أن يقال: لا يعتبر ذلك إلَّا في التعزير[٦].

وأمَّا[٧] الحدّ؟ فلا[٨] يبعد أن يكون قاتلًا، ولا يجب[٩] القصاص به. ومن مات به؟ فالحق قتله. ويدلّ عليه نصّ الشافعي (رحمه الله) على جواز المبادرة في الحرّ.

---

(١) ورد في (ي): «فيسري».
(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ط).
(٣) ورد في (ط): «بإفراطه».
(٤) ورد في (أ): «لأن الخيار»، ولعل الأصحّ هو ما أثبتناه من (ط، ي).
(٥) ورد في (ي): «ويحتمل».
(٦) ورد في (ط): «التعزيرات».
(٧) ورد في (ط، ي): «أمَّا الحدّ» من غير الواو.
(٨) ورد في (ي): «ولا».
(٩) ورد في (أ، ي): «فلا يجب»، أي بالفاء.

* فأمّا المستوفي للحدّ[١]:

فهو الإمام في حق الأحرار، والسيّد في حق[٢] المماليك عندنا، إلّا في[٣] المُكاتَب[٤]، ومن نصفه حر ونصفه رقيق. فأما[٥] المدبَّر وأم الولد؟ فقنّ[٦]، [ثم][٧] للإمام الاستيفاء أيضًا.

ثم إذا[٨] اجتمع السيد والسلطان، فأيّهما أولى؟ فيه احتمال.

وهل للسيّد تعزير عبده؟

الظاهر: أن له ذلك. وقيل: لا؛ إذ قال رسول الله ﷺ: «**إذا زنت أمة أحدكم فليحدّها**»[٩]؛ فلم يرد الخبر[١٠] إلّا في الحدّ.

ثم اختلفوا في أن مأخذه الولاية أو استصلاح الملك؟

فإن قلنا: مأخذه الولاية؛ لم يكن ذلك للمرأة والفاسق[١١] وللمكاتب

---

(١) ورد في (ط): «وأمَّا المستوفي للجلد».
(٢) «حق» سقط من (ي).
(٣) ورد في (ي): «لا في حق».
(٤) ورد في (ط): «المكاتيب».
(٥) ورد في (ط): «وأما»، وفي (ي): «أما» من غير الواو أو الفاء.
(٦) ورد في (أ): «قرىم»، وفي (ي): «قن»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط).
(٧) «ثم» زيادة من (د، ط، ي).
(٨) ورد في (ط): «وإن»، وفي (ي): «فإن».
(٩) رواه البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «**إذا زنت أمة أحدكم فتبيّن زناها فليجلدها الحد ولا يثرّب عليها، ثُمَّ إن زنت فليجلدها الحدّ ولا يثرّب، ثُمَّ إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر**». كتاب البيوع (٢٢٣٤)، ورواه مسلم في «صحيحه» كتاب الحدود (١٧٠٣)، والترمذي في «سننه» كتاب الحدود (١٤٤٠)، وأبو داود في «سننه» كتاب الحدود (٤٤٧٠).
(١٠) ورد في (أ): «الحفر»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).
(١١) ورد في (أ): «العاشق»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

في عبيدهم[١].

وكذلك اختلفوا في القطع والقتل: فمن جعله ولاية؛ سلّط السيد عليه[٢]. ومن جعله استصلاحًا؛ فهو استهلاك، فلا يقدر عليه.

ومنهم من قال: في القطع استصلاح، بخلاف القتل.

ثم هذا فيه[٣] إذا شهد السيد الفاحشة، أو أقرّ[٤].

فأمَّا إذا شهد الشهود؟

فإن قلنا: **استصلاح؛ فليس له منصب الحكم.**

وإن[٥] قلنا: ولاية؛ فوجهان؛ لأن الحكم يستدعي منصبًا.

فإن منعناه[٦]؟ فيستوفيه إذا قضى به[٧] القاضي.

فإن[٨] جوّزنا له سماع البينة؟ لم نشترط كونه مجتهدًا، بل يكفيه العلم بما يوجب الحدّ.

فرع:

من قُتل حدًّا؛ غُسِّل، وصُلِّي عليه، ودفن في مقابر المسلمين؛ كالمقتول قصاصًا.

❑ ❑ ❑

---

(١) ورد في (ط): «والمكاتب في عبيده».
(٢) ورد في (ط، ي): «سلط عليه السيد».
(٣) «فيه» لم يرد في (ط، ي).
(٤) ورد في (أ): «وأقرّ»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
(٥) ورد في (ي): «فإن».
(٦) ورد في (ي): «منعنا» من غير الضمير.
(٧) «به» لم يرد في (ي).
(٨) ورد في (ط، ي): «وإن».

الجناية الرابعة هي:

القذف

كتابُ حدّ القذف[١]

والنظر في: الموجب، والواجب.

أمَّا الموجب

فالنظر في: القذف، والقاذف، والمقذوف.

*** وأمَّا القذف[٢]:**

فقد ذكرناه[٣] في اللّعان.

والذي نزيده[٤] الآن: أنَّه لا بدّ أن يكون في معرض التعيير[٥].

فلو كان في معرض الشهادة؛ فلا حدّ، إلَّا إذا ردّت الشهادة[٦] لعدم الأهلية، كما لو كان الشاهد عبدًا أو ذمّيًّا؛ فعليهم حدّ[٧] القذف.

---

(١) ورد في (د، ط): «كتاب حدّ القذف، الجناية الرابعة: القذف»، وفي (ي): «كتاب حد القذف والجناية الرابعة هي القذف».

(٢) ورد في (أ): «المقذوف»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٣) ورد في (ي): «ذكرنا» من غير هاء الضمير.

(٤) ورد في (أ): «نريده»، وفي (ط): «نريد»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

(٥) ورد في (أ): «التعبير»، وفي (ط): «اليقين»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

(٦) ورد في (ط): «ردّ بالشهادة».

(٧) «حد» لم يرد في (ط).

وإن ردَّت الشهادة بنقصان العدد بأن[١] شهد ثلاثة؛ **ففيه قولان:**

أقيسهما: أنَّه لا يجب؛ لأن الشهادة أمانة يجب[٢] أداؤها، وكل واحد لا يكون على ثقة من مساعدة غيره.

والثاني: [أنه][٣] يجب[٤]؛ لقصة عمر (رضي الله عنه) مع أبي بكرة[٥].

أمَّا إذا شهد له[٦] أربعة، ثُمَّ رجع واحد؟ فالراجع محدود، والمُصرّ غير محدود[٧]؛ إذ تمت الشهادة أولًا.

وقيل: بطرد القولين. وهو بعيد.

ثُمَّ ذلك لا ينقدح[٨] في الرجوع بعد القضاء أصلًا[٩].

---

(١) ورد في (ي): «فإن».
(٢) ورد في (ط، ي): «يجوز».
(٣) الزيادة من (ط، ي).
(٤) وهذا هو الأظهر، وهو الذي نصّ عليه قديمًا وجديدًا، وبه قال أبو حنيفة، ومالك (رحمهم الله)، لما روي أنَّه شهد عند عمر (رضي الله عنه) على المغيرة بن شعبة بالزنا: أبو بكرة، ونافع، وشبل بن معبد، ولم يصرّح به زياد وكان رابعهم، فجلد عمر الثلاثة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة (رضي الله عنهم) ولم ينكر عليه أحد. «فتح العزيز» (١١/ ١٧١).
(٥) هذه الواقعة رواها البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٥٤٥: ٢٨٨٢٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٣١١: ٧٢٢٧)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٨٠): رجاله رجال الصحيح. ورواها عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٣٨٤: ١٣٥٦٦)، كما رواها مفصلًا الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٠٧: ٥٨٩٢).
(٦) «له» لم يرد في (د، ط، ي).
(٧) ورد في (ط): «غير مردود».
(٨) ورد في (ط): «لا يقدح».
(٩) «أصلًا» لم يرد في (د، ط).

أمَّا إذا ردت الشهادة بالفسق؟

فإن كان بفسق يجاهر[١] به؛ **ففيه قولان**[٢].

وإن كان بفسق خفيّ انكشف[٣]؟ فقولان مرتَّبان، وأولى بأن لا يحد[٤].

ووجه إسقاط الحدّ: أن الفاسق من أهل الشهادة عند بعض العلماء[٥].

أمَّا ردّ[٦] شهادتهم بأداء[٧] اجتهاده إلى فسقهم؛ فلا حدّ عليهم[٨]؛ إذ الحدّ يسقط بالاحتمال.

---

(١) ورد في (ي): «جاهر».

(٢) ورد في (ي، ط): «فقولان» من غير «ففيه».

(٣) «انكشف» لم يرد في (د، ط).

(٤) قال الرافعي: وإن كانوا يكتمون الفسق، ويستخفون به من الناس؛ فالخلاف مرتب؛ لأنهم معذورون في الكتمان، قال الإمام: وظاهر المذهب امتناع الحد. «فتح العزيز» (١١/ ١٧٢).

(٥) قال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» (ج/٢ ق١٠٦/أ) المطبوع على هامش «الوسيط» (٦/ ٤٥٥):
«قوله: «وجه إسقاط الحد، أن الفاسق من أهل الشهادة عند بعض العلماء»، هكذا ذكره شيخه. وهو منتقض بالعبد والذمّي، فإنهما أهلان للشهادة عند بعض العلماء، ولا خلاف في وجوب الحد عليهما، على ما ذكره هو وشيخه، وحكاه عن المحققين، فكأنهما لم يستحضرا الخلاف في العبد والذمّي. ويمكن أن يفرق بينهما بأن الفاسق أمسّ وأعلق بالشهادة من العبد والذمّي، ولهذا لا تقبل شهادة الفاسق المعادة بعد التوبة؛ لتعيّره برد شهادته. وتقبل المعادة من العبد والذمّي؛ لعدم تعيّرهما، والله أعلم».

(٦) ورد في (ط، ي): «أمَّا إذا ردّ».

(٧) ورد في (ط): «لأداء».

(٨) ورد في (ط): «عليه».

*** أمَّا القاذف:**

فيعتبر فيه التكليف والحرّية.

وإن[١] انتفى التكليف؛ فلا حدّ.

وإن انتفت الحرية؛ تشطر الحدّ، وهذا يدلّ على مشابهته[٢] حقوق الله تعالى، لكن الغالب في حدّ القذف حق الآدمي؛ إذ يسقط بعفو المقذوف، ولكن[٣] لا يسقط بإباحة القذف على الصحيح.

ولا يقع الموقع إذا استوفى[٤] المقذوف؛ لأن للاجتهاد دخلًا في تقدير وقع الجلدات، فهو[٥] من شأن الولاة، لا كالقتل الذي يقع موقعه في حق الزاني المحصن إذا بادر إليه واحد من المسلمين وإن تعدى به.

ومستحق القطع والقتل قصاصًا عليه أن يرفع إلى القاضي، فإن استقل به وقع موقعه.

وينقدح وجه في حدّ القذف أيضًا: أنَّه يقع موقعه.

*** أمَّا المقذوف[٦]:**

فيعتبر إحصانه لإيجاب الحدّ، وقد[٧] ذكرناه في اللعان.

---

(١) ورد في (ط، ي): «فإن».
(٢) ورد في (ط، ي): «مشابهة».
(٣) ورد في (أ): «لكن» من غير الواو، والزيادة من (ط، ي).
(٤) ورد في (ط، ي): «إذا استوفاه».
(٥) ورد في (ي): «وهو».
(٦) ورد في (ط): «القذف».
(٧) ورد في (ي): «وذلك».

الطرف الثاني
في قدر الواجب

وهو ثمانون[١] جلدة على الحرّ، وأربعون على الرقيق.

فإن تعدّد القذف[٢] بأن نسبه[٣] إلى زنيتين؟ فإن لم يتخلل استيفاء الحدّ؛ تداخل.

وإن تخلّل؛ **فقولان**:

أصحهما: أنَّه يحد[٤] حدًّا آخر؛ لتجدّد الموجب.

والثاني: لا؛ لأنَّه قد ظهر كذبه في حقه مرة واحدة.

ولو عيّن الزنا بشخص أولًا، ثُمَّ أطلق الزنا ثانيًا؟ حمل على الأول ما أمكن، ولم يستأنف الحد.

ولو قذف شخصين بكلمتين؟ فحدّان.

ولو قال: زنيتما؛ ففي تعدّد الحدّ خلاف، وقد ذكرناه في اللعان، في[٥] جملة من أحكام القذف والحد، فلا نعيده[٦]. [والله أعلم][٧].

❑ ❑ ❑

(١) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].
(٢) ورد في (أ): «فإن تعد بالقذف»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٣) ورد في (ي): «نسب».
(٤) ورد في (ط، ي): «يجب».
(٥) ورد في (ط، ي): «مع».
(٦) ورد في (ي): «فلا يفيده».
(٧) الزيادة من (ي).

الجناية الخامسة الموجبة[١] للحد

السرقة

كتابُ حدّ السَّرقة[٢]

والكلام فيه في: الموجب، وفي[٣] طريق إيجابه[٤] بالحجة، وفي الواجب.

❑ ❑ ❑

(١) ورد في (أ): «الموجب»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٢) ورد في (ط، ي): «كتاب حدّ السرقة، والجناية الخامسة الموجبة للحدّ، السرقة».
(٣) «في» لم يرد في (ي).
(٤) ورد في (د، ط، ي): «إثباته».

النظر[١] الأول

[في][٢] الموجب: وهو السرقة

ولها ثلاثة أركان: المسروق، والسرقة، والسارق[٣].

الركن الأول

المسروق

وله ستة شروط[٤]:

أن يكون نصابًا، مملوكًا لغير السارق، ملكًا محترمًا، تامًّا، محرزًا، لا شبهة للسارق فيه.

فلنشرح هذه القيود[٥]:

---

(١) ورد في (أ): «الطرف»، والتصحيح من (ي)، حيث استعمل «النظر» في البقية.

(٢) الزيادة من (ط).

(٣) قال ابن الصلاح: قوله: «السرقة، ولها ثلاثة أركان: المسروق، والسرقة، والسارق» هذا في غاية الإشكال، من حيث كونه جعل السرقة ركنًا للسرقة، وجعل السارق والمسروق ركنين لها، مع أن ركن الشيء جزء منه، وجوابه: ما بينته في أول كتاب البيع، من أن ركن الشيء في اصطلاح الغزالي وتصرّفه: عبارة عما لا بدّ منه في وجود صورته؛ لكونه جزءًا منه، ولكونه لازمًا، له به اختصاص، وفيه احتراز عن الزمان والمكان، والأمور العامة التي لا بدّ منها ولا اختصاص فيها، وعن الشرط الذي لا بدّ منه في وجود صحته لا في وجود صورته، والسارق والمسروق لا بدّ منهما في وجود صورة السرقة، وهما لازمان، لهما اختصاص بها، والله أعلم. «مشكل الوسيط» (٢/ ١٠٦) مطبوع على هامش «الوسيط» (٦/ ٤٥٧).

(٤) ورد في (ط، ي): «شرائط».

(٥) ورد في (أ): «العقود»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

* الشرط الأول: النصاب:

وهو عندنا ربع دينار فصاعدًا؛ لقوله ﷺ: «**لا قطع إلَّا في ربع دينار**»[١].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): هو دينار أو عشرة دراهم[٢].

وقال مالك (رحمه الله): ربع دينار أو ثلاثة دراهم[٣].

---

(١) رواه بهذا اللفظ ابن حبان في «صحيحه» من حديث عائشة (رضي الله عنها) مرفوعًا (١٠/ ٣١٥: ٤٤٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٦)، وأصله في «الصحيحين»، فقد رواه البخاري في «صحيحه» بلفظ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا» كتاب «الحدود» (٦٧٨٩، ٦٧٩٠، ٦٧٩١)، ورواه مسلم في «صحيحه» بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعدًا» كتاب الحدود (١٦٨٤)، وفي لفظ آخر: «**لا تقطع يد السارق إلَّا في ربع دينار فصاعدًا**».

(٢) **مذهب الأحناف**: أن مقدار نصاب السرقة هو عشرة دراهم أو دينار، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا قطع إلَّا في دينار أو عشرة دراهم**»، وعن ابن مسعود (رضي الله عنه) موقوفًا ومرفوعًا: «**لا تقطع اليد إلَّا في دينار أو في عشرة دراهم**»، وهكذا عن علي (رضي الله عنه)، وفي الحديث المعروف: «**لا مهر أقلّ من عشرة، ولا قطع في أقلّ من عشرة دراهم**». وعن أيمن بن أبي أيمن، وابن عباس، وابن عمر (رضي الله عنهم): «أن المجنّ الذي قطعت اليد فيه على عهد رسول الله ﷺ كان يساوي عشرة دراهم». وانظر لمزيد من التفصيل: «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٣٨)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٧٧ ـ ٧٨)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، و«الهداية مع شرحه العناية» (٥/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨).

(٣) انظر مذهب المالكية في: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ١٥): قال (رحمه الله): «قال مالك: هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم». وانظر كذلك: (٢/ ٢٣٥)، و«المدونة الكبرى» (١٦/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) ط: دار صادر بيروت، وانظر كذلك: «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ١٥٧)، و«التاج والإكليل لمختصر خليل» (٨/ ٤١٤ ـ ٤١٥)، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤/ ٤٧٢).

وقال داود (رحمه الله): لا يشترط النصاب[١].

ثم نريد[٢] الربع المضروب دون الإبريز.

● **فروع:**

* **الأول:** لو سرق ربع مثقال من الإبريز لا يسوى[٣] ربعًا مضروبًا؛ **ففيه وجهان:**

أحدهما: أنَّه لا قطع[٤]؛ لأنَّا نقوّم السلع بالمضروب، وهو كسلعة.

والثاني: يجب[٥]؛ لأن الاسم ينطلق عليه، فيجب به وإن لم يقوَّم به.

وعلى هذا: لو سرق خاتمًا قيمته ربع، ووزنه سدس؟ وجب القطع [إن اعتبرنا التقويم، وإن نظرنا إلى العين لم يجب][٦].

* **الثاني:** لو سرق دنانير ظنها فلوسًا لا تساوي[٧] ربعًا؟ وجب القطع، ولا يشترط علمه بكونه نصابًا.

---

(١) انظر: «حلية العلماء» (٨/ ٥١)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٤٢).

(٢) ورد في (أ): «ثم يزيد»، وفي (د): «بل نريد»، وفي (ط): «بل نزيد»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

(٣) ورد في (ط): «لا يساوي».

(٤) وهذا هو الأظهر عند الإمام، ويحكى عن الإصطخري وغيره. «فتح العزيز» (١١/ ١٧٦)، و«الروضة» (١٠/ ١١٠).

(٥) وإلى ترجيحه ميل كلام جماعة منهم صاحب «التهذيب»، وذكر في البيان أنَّه المذهب. «فتح العزيز» (١١/ ١٧٦).

(٦) ورد في (أ): «إن اعتبر بالتقويم، وإن اعتبرنا بالوزن؟ فلا قطع»، والأولى والأصح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٧) ورد في (ي): «لا يسوى».

ولو سرق جُبَّة قيمتها[١] دون النّصاب، لكن في جيبها[٢] دينار وهو لم يشعر به؟ وجب الحدّ.

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يجب[٣]؛ ولأصحابنا وجه يوافقه من حيث إنَّه لم يقصد إخراج دينار[٤].

* **الثالث**: لو نقص قيمة النّصاب ـ بأكله أو تمزيقه ـ قبل الإخراج من الحرز؟ فلا قطع. وإن نقص بعده؟ وجب القطع.

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يجب[٥].

---

(١) «قيمتها» لم يرد في (ي).

(٢) ورد في (ي): «جيبه».

(٣) ويوضحه ما ذكره السرخسي في «المبسوط» (٩/ ١٦١): «لو سرق ثوبًا لا يساوي عشرة دراهم، ووجد في جيبه عشرة دراهم مصرورة لم يعلم بها؛ لم أقطعه. وإن كان يعلم بها؛ فعليه القطع؛ لأن السارق إنَّما قصد إخراج ما يعلم به دون ما لا يعلم به...». وبنحوه ذكره العلّامة الكاساني في «بدائع الصنائع» (٧/ ٧٩ ـ ٨٠).

(٤) ورد في (ط، ي): «الدينار».

(٥) انظر: كتاب «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٦٣)، وقد فصّل القول في الموضوع العلّامة الكاساني (رحمه الله) مبيّنًا اختلاف آراء علماء المذهب الحنفي نفسهم في المسألة، يقول (رحمه الله): ثُمَّ كمال النصاب في قيمة المسروق يعتبر وقت السرقة لا غير؟ أم وقت السرقة والقطع جميعًا؟
وفائدة هذا تظهر فيما إذا كانت قيمة المسروق كاملة وقت السرقة ثُمَّ نقصت، أنَّه هل يسقط القطع؟ فجملة الكلام فيه أن نقصان المسروق لا يخلو إمَّا أن كان نقصان العين، بأن دخل المسروق عيب، أو ذهب بعضه. وإمَّا أن كان نقصان السّعر؟
فإن كان نقصان العين؛ يقطع السارق، ولا يعتبر كمال النصاب وقت القطع، بل وقت السرقة بلا خلاف؛ لأن نقصان عينه هلاك بعضه، وهلاك الكل لا يسقط القطع فهلاك البعض أولى.
وإن كان نقصان السّعر؛ ذكر الكرخي (رحمه الله): لا يقطع في ظاهر الرواية، =

* **الرابع**: لو أخرج نصابًا ولكن بِكَرَّات، وكل كرّة ناقص عن نصاب؟ فلا قطع، وإنَّما تتعدد الكرّات بأن يعاد إحكام الحرز[1]، ويطّلع المالك على الأول.

فلو لم يتخلل ذلك[2]، ولكن كان يخرجه شيئًا فشيئًا؛ **فثلاثة أوجه**:

أحدها: أنَّه لا يجب؛ لتعدّد الصورة.

والثاني: يجب؛ إذ السارق [قد][3] يحتاج إلى أن يخرجه مفرقًا[4].

والثالث: أنَّه إن تخلل طول زمان، أو ردّ المسروق إلى بيت السارق ولو في زمان قصير؛ فلا قطع. وإن لم يتخلل شيء من ذلك؛ فمتّحد[5].

* **الخامس**: لو فتح أسفل كندوج[6]، وكان يخرج شيئًا فشيئًا على

= وتعتبر قيمته في الوقتين جميعًا. وروى محمد (رحمه الله): أنَّه يقطع. وهكذا ذكر الطحاوي (رحمه الله) أنَّه تعتبر قيمته وقت الإخراج من الحرز، وهو قول الشافعي (رحمه الله).

«بدائع الصنائع» (٧/ ٧٩ ـ ٨٠). وانظر كذلك: «الهداية مع شرحه العناية» (٥/ ٤١٧ ـ ٤١٩)، و«فتح القدير» (٥/ ٤١٧ ـ ٤١٩)، و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٥/ ٥٤ ـ ٥٥).

(١) ورد في (د، ط): «الحد».

(٢) «ذلك» لم يرد في (د، ط).

(٣) الزيادة من (د، ط، ي).

(٤) ورد في (ط): «متفرّقًا».

وهذا هو الأظهر والأصح، وبه قال ابن سريج، والقاضي أبو حامد؛ لأنَّه أخرج نصابًا كاملًا من حرز هتكه، فأشبه ما إذا أخرج دفعة واحدة، وما إذا طرّ جيب إنسان وأخذ منه درهمًا فدرهمًا. «فتح العزيز» (١١/ ١٧٦)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ١١١).

(٥) ورد في (ط): «بمتحد قطع».

(٦) قال في «تاج العروس»: الكَندوج بالفتح: شبه المخزن. وفي «المصباح»: وضمّت الكاف لأنَّه قياس الأبنية العربية. وفي «الخزانة الصغيرة»: معرّب «كندو»، =

التواصل؟ فإن قلنا: يجب ثَمّ[١] وإن لم يتواصل؛ فهاهنا أولى.

وإن لم يوجب ثَمّ؛ فهاهنا وجهان؛ لأن الفعل متحد[٢].

ولا خلاف أنَّه لو أخذ طرف منديل، فكان يجره[٣] ويخرج من الحرز شيئًا فشيئًا؛ وجب القطع؛ لأن ذلك في حكم المتّحد. ولو أخرج نصفه وترك[٤] النصف الآخر في الحرز؛ فلا قطع، وإن كان القدر المخرج لو فصل لكان تساوى نصابًا؛ لأنَّه شيء واحد ولم يتمّ إخراجه.

* **السادس**: لو جمع من[٥] البذر[٦] المبثوث في الأرض مما يبلغ[٧] نصابًا وهو محرز؛ فالصحيح وجوب القطع.

وقيل: لا يجب؛ لأن كل حفرة حرز حبة، فلم يخرج من كل حرز إلَّا بعض النصاب.

* **السابع**: إذا اشترك رجلان في حمل ما دون نصف دينار؟ فلا قطع عليهما.

ولو[٨] حملا مقدار نصف؟ لزمهما[٩]؛ إذ يخصّ كل واحد نصاب.

= وكندجه الباني في الجدران والطيقان مولّدة؛ لأن الكاف والجيم لا يجتمعان في كلمة عربية إلَّا قولهم: رجل جكر. كذا في «المصباح». وكذا في «القاموس المحيط» (ص١٨٥، ١٨٦) ط: دار الفكر.

(١) «ثمَّ» لم يرد في (ي).

(٢) ورد في (ط، ي): «كالمتّحد».

(٣) ورد في (ي): «يجرّ» من غير هاء الضمير.

(٤) ورد في (أ): «فترك»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) ورد في (ط): «في».

(٦) ورد في (أ): «البزر»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٧) ورد في (ط، ي): «ما بلغ».

(٨) ورد في (ط): «فلو».

(٩) ورد في (ي): «لزمها».

فإن قيل: كيف يجب القطع بالتقويم وهو[١] مجتهد فيه؟

قلنا: ينبغي أن يقطع المقوّم بأنَّه يساوي الربع، فلو قال[٢]: أظن[٣] أنَّه يساوي؛ لم يجب.

* الشرط الثاني: أن يكون مملوكًا لغير السَّارق:

فلا قطع على من سرق ملك نفسه، وإن كان مرهونًا أو مستأجرًا.

وكذا لو طرأ ملكه قبل إخراجه بموت الموروث؛ فلا قطع. ولو طرأ بعد الإخراج؛ لم يؤثر عندنا، خلافًا لأبي حنيفة (رحمه الله)[٤].

ثم لو ادّعى السارق الملك؛ سقط الحدّ بمجرد دعواه[٥]؛ إذ صار خصمًا يجب اليمين بدعواه على صاحب اليد، فيبعد أن يقطع يده بيمين غيره، وفيه قول مخرّج: أنَّه يجب الحدّ؛ لأن هذا يصير ذريعة.

---

(١) ورد في (ط): «وهذا».

(٢) «قال» لم يرد في (ط).

(٣) ورد في (أ): «ظن»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) قال السرخسي (رحمه الله) في «المبسوط» (٩/ ١٨٠): «لو حدث الملك للسارق في المال بعد تمام فعل السرقة؛ يسقط القطع عنه. ولو حدث له الملك في الحرز؛ لم يسقط القطع عنه». وانظر كذلك: «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ٨٩).

(٥) قال الرافعي: وهل يسقط القطع بدعوى الملك؟

المنصوص، وبه قال أكثر الأصحاب: نعم؛ لأن ما يدعيه محتمل، والقطع يسقط بالشبهة؛ ولأنَّه صار خصمًا في المال، ألا ترى أنَّه لو نكل المأخوذ منه وحلف السارق؛ استحق المال، ولا قطع، فكيف يقطع في مال هو خصم فيه. ويروى عن الشافعي (رضي الله عنه) أنَّه سمّى هذا المدّعي: السارق الظريف.

وفيه وجه أو قول مخرّج عن أبي إسحاق المروزي أو تصرّفه: أنَّه لا يسقط القطع بمجرّد الدعوى، كيلا يتخذ ذلك حيلة وذريعة إلى دفع الحدّ. قال الروياني في «الحلية»: ولهذا وجه في زمان الفساد. «فتح العزيز» (١١/ ١٨١)، و«إعانة الطالبين» (٤/ ١٨٠)، و«حواشي الشرواني» (٩/ ١٢٩)، و«أسنى المطالب» (٤/ ١٣٩)، و«تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٩/ ١٢٩).

ثم إذا فرّعنا على النصّ: فلو ادّعى الملك لشريكه في السرقة، أو لسيده وهو عبد؛ سقط أيضًا.

نعم، لو كذب السيّد أو الشريك؛ سقط عن المدعي أيضًا.

ولكن هل يسقط عن الشريك المكذب؟ **فيه وجهان:**

أظهرهما: أنَّه لا يسقط؛ لأنَّه لم يدع لنفسه شبهة[١].

وقال القفال: يسقط؛ لأنَّه جرت الدعوى[٢]: لو صدق لسقط؛ فصار كما لو أقر المسروق منه للسارق فكذب؛ فإنَّه لا قطع.

* الشرط الثالث: أن يكون محترمًا:

فلا قطع على سارق الخمر والخنزير؛ لأنَّه لا مالية ولا حرمة. ولا على سارق الطنبور والبربط[٣] والملاهي، وإن كان الرضاض[٤] بعد الكسر يساوي نصابًا، مهما أخرجه على قصد الكسر.

---

(١) وبه قال ابن القاص، وهذا أظهر عند الإمام وصاحب الكتاب، وبه أجاب صاحب «الشامل». «فتح العزيز» (١١/ ١٨٢).

(٢) ورد في (ط): «لأنَّه حرّز دعوى»، وفي (ي): «جرت دعوى».

(٣) البربط: على وزن جَعْفَر، من ملاهي العجم، ولهذا قيل: معرّب. وقال ابن السكيت وغيره: والعرب تسميه المزهر والعود، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (ص٤١).
وقال ابن منظور الإفريقي: البربط: العود، أعجمي ليس من ملاهي العرب، فأعربته حين سمعت به. «التهذيب»: البربط من ملاهي العجم، شبه بصدر البط والصدر بالفارسية بَرْ، فقيل: بربط، وفي حديث علي بن الحسين: «لا قدّست أمة فيها البربط»، قال: البربط ملهاة تشبه العود. قال ابن الأثير: أصله بَرْبَتْ، فإنَّ الضارب به يضعه على صدره. «لسان العرب» (٧/ ٢٥٨).

(٤) ورد في (أ، ط): «الرصاص»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).
والرضاض: رضضته رضًّا من باب قتل، كسرته، والرّضض بالضم مثل الدّقاق، ومن هنا قال ابن فارس: «الرضّ: الدق». «المصباح المنير» (ص٢٢٩).

وإن قصد السرقة؛ **فوجهان**:

أحدهما: يجب[١]؛ لأنَّه لم يخرجه على الوجه الجائز.

والثاني: لا يجب[٢]؛ لأن الحرز لا يتحقق معه، وهو مسلَّط على الدخول والإخراج.

ويطرد هذا في أواني الذهب والفضة بحيث[٣] يجب كسرها.

*** الشرط الرابع: أن يكون الملك تامًّا قويًّا:**

● **احترزنا بـ«التمام»**[٤] عما يكون للسارق فيه شركة أو حق.

فلو سرق أحد الشريكين مالًا مشتركًا من صاحبه؟ فالظاهر: أنَّه لا قطع عليه، حتَّى لو لم يكن له من ألف دينار سرقه إلَّا دينار؛ فلا قطع؛ إذ لا جزء منه إلَّا وله فيه حق شائع، فيصير شبهة.

ومنهم من قال: لا أثر للشركة، بل لو سرق نصف دينار من مال مشترك بينهما؛ قطع؛ إذ قدر النصاب ليس ملكًا له ممَّا أخرجه.

ومنهم من قال: هو كذلك إن لم يكن المال قابلًا للقسمة.

أمَّا إذا كان بينهما ديناران، فسرق أحدهما [دينارًا][٥]؛ فلا قطع، ويحمل[٦] ذلك على قسمة فاسدة. ولو سرق دينارًا وربعًا؟ لزمه لا محالة.

---

(١) وهذا هو الأظهر عند أبي الفرج الزاز والإمام، كذا ذكره الرافعي في «فتح العزيز» (١١/ ١٨٤).

(٢) وهو الراجح عند الأكثرين منهم العراقيون والقاضي الروياني، انظر لمزيد من التفصيل: «فتح العزيز» (١١/ ١٨٤).

(٣) ورد في (ط، ي): «حيث».

(٤) ورد في (ط، ي): «بالتام».

(٥) الزيادة من (ط).

(٦) ورد في (ي): «ولو يحمل».

أمَّا ما[١] للسارق فيه حق[٢]، كمال بيت المال؟ **فيه وجهان**:

أحدهما: أنَّه لا قطع؛ لأنَّه مُرصد لمصلحته إذا مسّت حاجته [إليه][٣]، ولا ينظر إلى استغنائه في الحال؛ [كالابن][٤] لا يُقطع [يده][٥] بسرقة مال أبيه، وإن كان غنيًّا.

والثاني: أنَّه إن سرق من مال الصدقات من هو فقير؟ فلا قطع[٦]. وإلَّا؛ فيجب[٧].

وأمَّا الابن: فلا يقطع لأجل البعضيّة.

ويدلّ عليه: أن الذمّي لو سرق؛ قطع، ويتصور أن يقدّر إسلامه[٨].

---

(١) ورد في (ط): «أمَّا حال للسارق».

(٢) ورد في (ط): «وجه» بدل «حق».

(٣) الزيادة من (ط).

(٤) «كالابن» لم يرد في (ط).

(٥) الزيادة من (ط).

(٦) ورد في (د، ط): «فلا حد».

(٧) قال الرافعي: وأصحّها أنَّه يفصل: **إن كان السارق صاحب حق في المسروق منه؟** فلا قطع، كما إذا سرق الفقير من مال الصدقات أو من مال المصالح.
وإن لم يكن صاحب حق، كالغنيّ؟ فإن سرق من مال الصدقات؛ قُطع، بخلاف الأب إذا سرق من مال الابن وهو موسر. وفرّق بينهما بأن سقوط القطع هناك إنَّما كان للبعضية والإيجاد.
وإن سرق من مال المصالح، **فوجهان**:
أحدهما: أنَّه يقطع أيضًا؛ كمال الصدقة.
وأصحّهما: المنع؛ لأنَّه قد يصرف ذلك المال إلى عمارة المساجد، والرباطات والقناطر، فينتفع بها الغني والفقير.
«فتح العزيز» (١١/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، وانظر كذلك: «روضة الطالبين» (١٠/ ١١٦).

(٨) قال الرافعي: إذا سرق ذمّي من مال المصالح؛ فالمشهور ـ وبه قال صاحب «التقريب» ـ: أنَّه يقطع؛ لأنَّه مخصوص بالمسلمين، وفيه وجه: أنَّه لا قطع عليه =

وفيه وجه: أنَّه يقدر، كما يقدر الفقر في الغني[(١)].

ولا خلاف في أن ما أفرز[(٢)] للمرتزقة، أو ميز من الخمس لذي القربى واليتامى، وقلنا: إنَّه ملكهم؛ فإذا سرقه من ليس منهم؛ يقطع[(٣)] [(٤)].

● **فأمَّا «القوة»: احترزنا بها عن الملك الضعيف، كالمستولدة والوقف.**

وفيهما وجهان، **أصحّهما**: الوجوب؛ لتحقق أصل الملك ولزومه.

وأمَّا المساجد؟ ففي حُصُرها وقناديلها ثلاثة أوجه[(٥)]. يفرّق في الثالث بين القناديل والزينة[(٦)]، وبين الفُرُش التي[(٧)] ينتفع بها[(٨)] كل أحد[(٩)].

= ـ كما لا قطع على الغني المسلم ـ؛ فإنَّه قد يسلم. وهذا ما ارتضاه صاحب «التهذيب». «فتح العزيز» (١١/ ١٨٢).

(١) ورد في (د، ط): «كما يقدر الغني معدومًا»، وفي (ي): «كما يقدر الغنا».

(٢) ورد في (ي): «أحرز».

(٣) ورد في (ط، ي): «فيقطع».

(٤) قال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» (٢/ ق١٠٧): قوله: «ما أفرز للمرتزقة، أو ميّز من الخمس لذوي القربى واليتامى، وقلنا: إنَّه ملكهم»، قوله: «وقلنا: إنَّه ملكهم» يرجع إلى قوله: «ما أفرز للمرتزقة».

(٥) **وهذه الأوجه الثلاثة كما ذكرها الرافعي هي:**

١ ـ المنع المطلق، وهو قضية ما أورده القاضي ابن كج.

٢ ـ الوجوب المطلق، كالأبواب.

٣ ـ والفرق بين ما يقصد به الاستضاءة، أو يقصد للزينة.

«فتح العزيز» (١١/ ١٨٨).

(٦) ورد في (ط): «للزينة».

(٧) ورد في (أ، ي): «الفرش الذي»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٨) ورد في (أ، ي): «به»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٩) ورد في (ي): «كل واحد لشبهة الانتفاع ويقطع بالقناديل وما هو للزينة».

وأمَّا باب المسجد، وأجذاعه(١) وسائر أجزائه؟ يجب فيه القطع. ويتجه فيه أيضًا تخريج(٢) وجه من القنديل.

والظاهر: أن من وطئ جارية(٣) من بيت المال حدّ، كالابن يطأ جارية أبيه. وفي جارية بيت المال وجه أنَّه لا يحد(٤).

* الشرط الخامس: كون المال نقيًّا عن شبهة استحقاق السارق:

• **فمستحق(٥) الدَّين**، إذا(٦) سرق [مال من عليه دَين](٧)، ومن(٨) عليه الدَّين غير مماطل؛ قطع.

وإن كان مماطلًا، وسرق جنس(٩) حقه؛ فلا قطع؛ إذ له أن يتملك(١٠) ذلك.

وإن كان غير جنس حقه؛ فالمذهب أنَّه لا قطع أيضًا(١١).

وقيل: إنَّه يجب، إن قلنا: إنه(١٢) لا يتملكه.

---

(١) ورد في (ط): «أجزاعه»، وفي (ي): «اجراعه».
(٢) ورد في (ي): «تخرَّج».
(٣) ورد في (ي): «جاريته».
(٤) ورد في (أ، ي): «لا يجب»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط).
(٥) ورد في (ط): «لمستحق».
(٦) ورد في (ط، ي): «إن».
(٧) ما بين الحاصرتين لم يرد في (د، ط، ي).
(٨) ورد في (ي): «من» من غير الواو.
(٩) ورد في (ط): «حبس».
(١٠) ورد في (ط): «أن يملك».
(١١) ورد في (ط): «لا قطع قطعًا».
(١٢) «إنه» لم يرد في (ط، د).

● **أمَّا استحقاق**(١) **النفقة**، فهو سبب لإسقاط القطع؛ فلا يقطع الابن بسرقة مال أبيه وجدّه، وسائر أبعاضه؛ لأن ماله مرصد لحاجته، وهو محتاج إلى أن لا تقطع يده. ولا ينظر إلى غنائه في الحال.

● **أمَّا نفقة الزوجية، ففيه ثلاثة أقوال:**

أحدها: أنَّه لا يقطع [يد](٢) كل واحد من الزوجين بمال الآخر؛ لما بينهما من الاتحاد العرفي. وهو مذهب أبي حنيفة (رحمه الله)(٣).

والثاني: أنَّه يقطع(٤)؛ إذ هو اتحاد لا يوجبه الشرع.

والثالث: أن الزوجة لا تقطع؛ لأجل حق النفقة، والزوج يُقطع.

التفريع:

إن قلنا: لا يقطع؛ فلو سرق عبد أحدهما من مال الآخر؛ **ففيه وجهان.**

ووجه إيجابه: أنَّه يلزم عليه أن لا يقطع ولد أحدهما بسرقة مال

---

(١) ورد في (أ): «إسقاط»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٢) الزيادة من (د، ط، ي).

(٣) قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٧/ ٧٥): ولا قطع على أحد الزوجين إذا سرق من مال صاحبه، سواء سرق من البيت الذي هما فيه، أو من البيت الآخر؛ لأن كل واحد منهما يدخل في منزل صاحبه وينتفع بماله عادة، وذلك يوجب خللًا في الحرز وفي الملك أيضًا. وبنحوه ذكره السرخسي في «المبسوط» (٩/ ١٨٨ ـ ١٨٩).

(٤) قال الرافعي: وهذا هو الأصح، وبه قال مالك، وأحمد، واختاره المزني؛ لعموم آية السرقة وأخبارها، وأيضًا فالزوجية عقد تملك به المنفعة، فلا يؤثر في إسقاط الحدّ كالإجارة، ولا يسقط بها الحدّ عن الأجير إذا سرق من المستأجر، وكذا بالعكس. «فتح العزيز» (١١/ ١٩١)، وانظر كذلك: «روضة الطالبين» (١٠/ ١٢٠).

الآخر، وكيف[١] يمكن ذلك وولد الأب يقطع، وهو الأخ[٢]؟

هذه وجوه للشبهة المعتبرة، ويؤثر[٣] أيضًا ظن السارق أنَّه ملكه أو ملك أبيه[٤]، وأن الحرز ملكه.

فأمَّا كون الشيء مباح الأصل كالكلأ والصّيد والحطب[٥]، أو رطبًا كالفواكه والمرق، أو مضمومًا إلى ما لا قطع فيه، أو كونه مسروقًا مرة أخرى وقد قطع فيه، أو متعرضًا لتسارع الفساد كالمرق والجمد والشمع المشتعل؟ فكل[٦] ذلك يقطع فيه عندنا، خلافًا لأبي حنيفة (رحمه الله)[٧].

---

(١) ورد في (ط، ي): «فكيف».

(٢) قال الرافعي وهو يوضّح المسألة: «ثُمَّ أطلق الأصحاب أن من لا يقطع بالسرقة من مال إنسان لا يقطع عبده بالسرقة من ماله أيضًا. فكما لا يقطع الأب بسرقة مال الابن وبالعكس، لا يقطع عبد أحدهما إذا سرق من مال الآخر. وعن الصيدلاني وجه: أنَّه يقطع العبد وإن لم يقطع السيد؛ لأن للسيد شبهة استحقاق النفقة، بخلاف العبد، وأيضًا فلو لم يقطع عبد الوالد بسرقة مال الولد ـ لأن مال الولد كمال الوالد ـ؛ لما قُطع ابن الوالد وهو الأخ بسرقة مال الولد؛ لأنَّ ماله كمال الوالد، وهذا ما رجّحه الإمام. والمشهور المنصوص: أنَّه لا يقطع؛ لأن يد العبد كيد السيد، فكأنّ السيد هو الذي أخذه، ويدل عليه ما روي أن عمر (رضي الله عنه) أُتِيَ بعبد لرجل سرق مرآة لزوجة الرجل قيمتها ستون درهمًا؛ فلم يقطعه، وقال: خادمكم أخذ متاعكم». «فتح العزيز» (١١/ ١٩٢).

(٣) ورد في (ط): «ومؤثر».

(٤) ورد في (ي): «ابنه».

(٥) ورد في (ط): «أو الحطب».

(٦) ورد في (ي): «وكل».

(٧) مذهب الأحناف (رحمهم الله)، والأصل عندهم في هذه المسألة: أنَّه لا يقطع فيما يوجد تافهًا مباحًا في دار الإسلام؛ لقول عائشة (رضي الله عنها): «كانت الأيدي لا تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه، أي: الحقير»، وما يوجد في دار الإسلام مباحًا في الأصل بصورته غير مرغوب فيه حقير والطباع لا تضن به، =

وأمَّا الماء[١]؟ فإن قلنا: إنَّه مملوك، وبلغ نصابًا؟ وجب القطع فيه أيضًا.

ولا خلاف أنَّه لا يشترط كون المسروق في يد المالك، بل لو سرق في يد الوكيل[٢]، والمودع، والمرتهن[٣]، وغيرهم؛ وجب القطع.

* الشرط السادس: كونه محرزًا[٤]:

ونعني بالمحرز: ما يكون سارقه على خطر وغرر، خوفًا من الاطلاع عليه؛ فلا قطع على من يأخذ[٥] مالًا من مضيعة.

= ولهذا لا يختفي آخذه عادة، فلا حاجة إلى شرع الزاجر، كما أنهم استدلوا بقول رسول الله ﷺ: «الناس شركاء في ثلاثة: الكلأ والماء والنار».
انظر: «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٥٣ ـ ١٥٤)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢١٤ ـ ٢١٥)، و«الهداية مع شروحه: العناية، وفتح القدير» (٥/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦).

(١) ورد في (ط): «المال».
(٢) ورد في (ط، د): «السارق».
(٣) ورد في (ط): «المرهن».
(٤) يشترط لوجوب القطع أن تكون السرقة من الحرز؛ فلا قطع في سرقة ما ليس بمحرّز، واحتج له بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «**لا قطع في تمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين؛ فالقطع فيما بلغ ثمن المجنّ**». وروي بلفظ آخر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلًا من مزينة أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟ قال: **هي مثلها والنكال، ليس في شيء من الماشية قطع إلَّا ما آواه المراح، فبلغ في المجن؛ ففيه القطع...**». رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٢٣: ٨١٥١)، ورواه أبو داود في «سننه» كتاب اللقطة (١٧١٠)، وكتاب الحدود (٤٣٩٠)، والنسائي في «سننه» كتاب الحدود (٤٩٥٧، ٤٩٥٨)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٨٣١: ١٥١٨). علّق عليه السَّلام القطع بإيواء المراح، والمراح: حرز الإبل والبقر والغنم. والجرين: حرز للثمر؛ فدلّ أن الحرز شرط.
انظر: «فتح العزيز» للرافعي (١١/ ١٩٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٧/ ٧٣ ـ ٧٤).
(٥) ورد في (ط، ي): «أخذ».

وعمدة الحرز: اللحاظ؛ فلا قطع على من سرق مالًا من قلعة حصينة في برية؛ لأنَّه لا خطر في أخذه بالنقب[١] والحيل.

نعم، إن لم يكن[٢] للموضع حصانة؛ فلا بدّ من لحاظ دائم، كالشارع والصحراء.

وإن كان له حصانة كالدور والحوانيت[٣]؛ فلا بدّ من أصل اللّحاظ، ولا يشترط دوامه؛ إذ حيلة التسلق والفتح والنقب ينبّه[٤] الملاحظين، والمُحَكَّم فيه العُرف.

* **هذه هي القاعدة، وشرحها بصور:**

* **الأولى**: أن الإصطبل حرز للدواب[٥] دون الثياب، مهما كان متصلًا بالدور؛ لأن عسر نقل الدواب مع أصل الحصانة واللحاظ، يوجب خطرًا في سرقتها. وأمَّا الثياب: فيتيسّر نقلها وإخفاؤها.

وكذلك عرصة الدار حرز للفرش[٦] وثياب[٧] البذلة، دون الدنانير؛ لقضاء العرف، فإنَّ واضع الدنانير فيه[٨] مضيِّع، والمحكَّم فيه العُرف.

* **الثانية**: ما أحرز بمجرّد اللحاظ، كالمتاع الموضوع في الصحراء[٩]،

---

(١) ورد في (ط): «بالتعب».
(٢) ورد في (ط): «إن لم يمكن».
(٣) ورد في (أ): «الحانوت»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط، ي).
(٤) ورد في (ط، ي): «بينه».
(٥) ورد في (أ): «حرز الدواب»، وفي (ط): «حرز من الدواب»، والأولى ما أثبتناه من (ي).
(٦) ورد في (أ، ط): «للفرس»، والأولى ما أثبتناه من (ي).
(٧) ورد في (ط): «الثياب».
(٨) «فيه» لم يرد في (ط).
(٩) ورد في (ط): «أو الشارع».

والشارع أو المسجد؛ فلا بدّ من دوام اللحاظ، بحيث لا يتفق إلَّا فترات[١] لطيفة قد ينحذق السارق في معافصتها، وقد يخطئ فيه. ويسقط ذلك بالنوم، وبأن يوليه ظهره، ويضعف أيضًا بأن يكون في محل لا يلحقه الغوث فلا يبالي السارق به؛ لأنَّه ضائع مع ماله.

وهل يسقط الحرز بزحمة الناس كما في المسجد المزحوم أو الشارع؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنَّه لا يسقط؛ لأن اللحاظ يحيط بالمتاع.

والثاني: نعم[٢]؛ لأن[٣] الحسّ يشتغل بتزاحم الناس، فيذهل عن المتاع.

وهذا جار في الخبّاز[٤] والتاجر، إذا ازدحم الناس على حانوتهم[٥] للمعاملة.

أمَّا المسجد الخالي: فالنقل[٦] فيه ملحوظ، إلَّا أن يكون وراء ظهره؛ فيكون مضيّعًا.

* **الثالثة**: ما يعتمد[٧] حصانة الموضع مع أدنى لحاظ، كالموضوع في الدار؛ فهو محرز، وإن نام صاحب الدار؛ لأن حركة السارق

---

(١) ورد في (أ): «لا ينفق الاقترات»، وفي (ط): «لا يتفق الاقتران»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

(٢) وهذا هو الأصحّ؛ لأن الملاحظة لا تبقى على التثبت في أشخاص كثيرين. «فتح العزيز» (١١/ ١٩٧)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ١٢٢).

(٣) «لأن» لم يرد في (ط).

(٤) ورد في (ط): «الحياز».

(٥) ورد في (ط): «حانوته».

(٦) ورد في (أ): «فالفعل»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٧) ورد في (أ): «يعتد»، ولعل الأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

تنبّه[1] المالك غالبًا إن كان الباب مغلقًا.

وإن[2] كان مفتوحًا بالليل؛ فهو ضائع.

وإن كان بالنهار، واعتمد فيه[3] لحاظ الجيران؛ لأن بابه مطروق؛ **فيه[4] وجهان:**

أحدهما: أنّه محرز؛ كالمتاع على أطراف حوانيت البقالين والصباغين[5] وغيرهم، فإنَّه ملحوظ من جهة الجيران ومحرز به.

والثاني: لا[6]؛ لأن الأعين تقع على الأمتعة، ولا يقع على قعر الدار، ويتساهل الجيران إذا علموا بأنّ المالك فيه. ولذلك[7] ذكروا وجهين فيما لو كان المالك مستيقظًا[8] في الدار ولكن تغفَّله[9] السارق، فهذا[10] إنَّما يكون إذا لم يكن لحاظ دائم[11] يكون مثله في الصحراء محرزًا، لكن [قد][12] يتردد المالك في جوانب الدار، فلا يديم اللحاظ.

---

(١) ورد في (أ): «بينة»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) ورد في (ي): «فإن».

(٣) «فيه» لم يرد في (ط، د).

(٤) ورد في (ط، ي): «ففيه».

(٥) ورد في (ي): «الصناعين».

(٦) قال الرافعي: «**وأصحّهما**: لا! كما لم يكن فيها أحد والباب مفتوح، ويخالف الأمتعة على أطراف الحوانيت...». «فتح العزيز» (١١/ ١٩٩).

(٧) ورد في (ي): «وكذلك».

(٨) ورد في (ط): «متيقظًا».

(٩) ورد في (أ): «لغفلة»، وفي (ط): «يفعله»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

(١٠) ورد في (ي، ط): «وهذا».

(١١) ورد في (أ): «دائمًا»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(١٢) الزيادة من (د، ط، ي).

فلو ادعى السارق[١] أنَّه كان لا يديم اللّحظ[٢] بل نام أو أعرض؛ فيسقط الحدّ بمجرد دعواه، كما في الملك[٣].

* **الرابعة**: أن الخيام ليست[٤] حرزًا؛ لأنَّه يمكن سرقتها في نفسها، ولكن إحكام الربط وتنضيد[٥] الأمتعة قد يغني[٦] عن دوام اللحاظ[٧]. وكذلك الدواب في الصحراء ملحوظة[٨] بأعين الرعاة إذا كانوا على نشز.

فأمَّا من تسوَّق[٩] قطارًا من الإبل؛ قال الأصحاب: هو محرز بالقائد. وأقصى[١٠] عدد القطار تسعة[١١].

---

(١) «السارق» لم يرد في (د، ط).
(٢) ورد في (ط، ي): «اللحاظ».
(٣) ورد في (د): «كما في المال سواء»، وفي (ط): «كما في الحال سواء».
(٤) ورد في (ط): «الختام ليس»، وفي (ي): «الخيام ليس حرز».
(٥) ورد في (ط): «وتفصيل».
(٦) ورد في (ط): «قد يعي».
(٧) ورد في (ي): «اللحام».
(٨) ورد في (ط): «ملحوظ».
(٩) هكذا ورد في (أ)، وورد في (ط، ي): «يسرق»، والصحيح هو «يسوق».
(١٠) ورد في (ط): «واقتضى».
(١١) هكذا ورد في النسخ الموجودة أمامنا، وقد روي «سبعة» بدل «تسعة»، ذكره ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»، فقال: «قوله: «وأقصى عدد القطار سبعة»، في بعض النسخ (تسعة) بالتاء المثناة في أوله، والصحيح: «سبعة» بالباء الموحدة، وعليه العرف والله أعلم». (٢/ ق/ ١٠٨) مطبوع على هامش «الوسيط» (٦/ ٤٦٩).
وقال الرافعي: «وإذا اعتبرنا التقطير، فينبغي أن يزيد القطار الواحد على تسعة؛ للعادة الغالبة، فإن زادت؛ فهي كغير المقطرة، ومنهم من أطلق ذكر التقطير ولم يعتد بعدد، والأحسن توسط أورده أبو الفرج السرخسي في «الأمالي»، فقال: في الصحراء لا يتقيد القطار بعدد، وفي العمران يعتبر ما جرت العادة بأن يجعلها قطارًا واحدًا، وهو ما بين سبعة إلى عشرة...». «فتح العزيز» (١١/ ٢٠٣).

وهو صحيح[١] إذا[٢] كان يسوق[٣] في الأسواق؛ فإنَّ الأعين تلاحظه، وفي[٤] سكة خالية وهو يلحظه[٥] وراءه.

فإن انحرفت السكة؟ فما غاب عن بصره فغير[٦] محرز.

أمَّا إذا كان المكان خاليًا وهو لا يلتفت؟ فالصحيح ما قاله أبو حنيفة (رحمه الله)، وهو: أنَّه محرز [جميعه][٧] بالسائق، والمحرز بالقائد: هو الأول، وبالراكب: مركوبه وما أمامه وواحد من ورائه.

* **الخامسة**: لا قطع على النباش إن سرق الكفن من قبر في مضيعة، وقيل: إنَّه يجب؛ لأنَّه محرز بهيبة النفوس عن الموتى. وهو ضعيف.

ويجب القطع إذا سرق من قبر في بيت محروس، وكونه كفنًا لا يدرأ القطع[٨] عندنا، خلافًا لأبي حنيفة (رحمه الله)[٩].

---

(١) ورد في (ط): «وهو الصحيح».
(٢) ورد في (ي): «إذ».
(٣) ورد في (ط): «يقود».
(٤) ورد في (ط، ي): «أو».
(٥) ورد في (ط): «يلحظ»، وفي (ي): «ملحظ».
(٦) ورد في (ط): «فهو غير».
(٧) الزيادة من (د، ط، ي).
(٨) ورد في (أ): «في القطع»، والأولى حذف «في» كما في النسخ الأخرى.
(٩) **مذهب الإمام أبي حنيفة، ومحمد** (رحمه الله): أنَّه لا قطع على النبّاش، وقد خالفهما الإمام أبو يوسف، فقال بالقطع، كما هو مذهب الإمام الشافعي (رحمه الله).
قال السرخسي: «ولا قطع على النبّاش في قول أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله)، وقال أبو يوسف والشافعي (رحمهما الله): يقطع. والاختلاف بين الصحابة (رضي الله عنهم)؛ فعمر، وعائشة، وابن مسعود، وابن الزبير رضوان الله عليهم أجمعين قالوا بوجوب القطع. وابن عباس (رضي الله عنهما) كان يقول: لا قطع عليه...»، «المبسوط» (٩/ ١٥٩ ـ ١٦٠). =

أمَّا المدفون في مقابر المسلمين على أطراف البلد[١]، **ففيه وجهان**[٢]:

أحدهما: أنَّه يجب؛ لأنَّه محرز بلحاظ الطارقين مع حصانة القبر وهيبة النفوس عن الميت، فمجموع هذا يخرجه عن كونه ضائعًا.

والثاني: أنَّه لا قطع؛ لأنَّه بعيد عن الأعين، ولا مبالاة بهيبة النفوس.

فإن قلنا: يجب؛ ففي الثوب الموضوع مع الكفن أو الملفوف على الميت زائدًا على العدد الشرعي **وجهان**:

ووجه الفرق: أن العرف[٣] لا يجعل هذا حرزًا لغير[٤] الكفن، [كما لا يجعل الإصطبل حرزًا لغير الدواب.

ثُمَّ الصحيح: أن حق الخصومة][٥] للوارث؛ لأن الملك في الكفن للوارث على الأصحّ.

= وانظر كذلك: «تبيين الحقائق» (٣/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، و«الهداية مع شرحه العناية وفتح القدير» (٥/ ٣٧٤ ـ ٣٧٦)، و«مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» (١/ ٦١٨).

(١) ورد في (ط، ي): «البلاد».

(٢) ذكر الرافعي هنا مسألتين: إن كان القبر في مفازة وبقعة ضائعة؛ **فوجهان**:
أحدهما: أن في هذه الحالة الكفن ليس بمحرز، وسرقته كسرقة المتاع من الدار البعيدة عن العمران، وبهذا الوجه أجاب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وصاحب الكتاب، وعزاه الإمام إلى جماهير الأصحاب.
والثاني ،ويحكى عن اختيار القفال والقاضي حسين، ورجّحه أبو الحسن العبادي: أن القبر حرز للكفن حيث كان.
ـ وإن كان القبر في مقابر البلاد الواقعة على طرف العمارات، وليس لها حارس؟ فالأصح أن القبر حرز.
«فتح العزيز» (١١/ ٢٠٥).

(٣) ورد في (ط): «الفرق».

(٤) ورد في (ط): «لعين».

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ط).

ولو كفنه أجنبي؛ فالخصومة للمكفن، وكأنَّه إعارة لا رجوع فيها، وإلَّا فلا يزول[١] ملكه إلى الميت.

* **السادسة**: إذا[٢] كان الحرز ملكًا للسارق؛ **فله ثلاثة أحوال**:

• **إحداها**[٣]: أن يكون مستأجرًا منه؛ فعليه القطع؛ إذ ليس له الدخول والإحراز من منافع الدار، وقد زال[٤] ملكه بالإجارة.

• **الثانية**: أن يكون مستعارًا منه، **وفيه ثلاثة أوجه**:

أحدها: أنَّه لا قطع؛ إذ له الدخول إلى ملك نفسه.

والثاني: يجب القطع[٥]؛ إذ الدخول على هذا الوجه غير جائز، وإنَّما [يجوز][٦] بعد الرجوع، ولم يرجع.

والثالث[٧]: أنَّه إن قصد الرجوع بدخوله؛ فلا قطع. وإلَّا؛ قطع.

وهو كالمسلم إذا وطئ حربية[٨] في دار الحرب، فإن قصد القهر والاستيلاد؛ فولده[٩] نسب[١٠]. وإن لم يقصد؛ فهو زان، ولا نسب لولده منه[١١].

---

(١) ورد في (أ): «فلا يزال»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط، ي).
(٢) ورد في (ي): «إن».
(٣) ورد في (ط، ي): «أحدها».
(٤) ورد في (ط): «وزوال»، وفي (د): «وزال» من غير «قد».
(٥) وهذا هو الأصحّ والمنصوص. «فتح العزيز» (١١/ ٢٠٨)، و«الروضة» (١٠/ ١٣٢).
(٦) وُجد بياض في (أ) مكان هذه الكلمة، والزيادة من (د، ط، ي).
(٧) ورد في (ط): «والثالثة».
(٨) ورد في (أ): «حريته»، وفي (ط): «جاريته»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).
(٩) ورد في (د، ط): «فهو» بدل «فولده».
(١٠) ورد في (أ، ي): «نسيب»، والمثبت من (ط).
(١١) ورد في (ط، د): «منها».

• **الثالثة**: أن يكون مغصوبًا منه؛ فلا قطع عليه وإن أخذ مال الغاصب؛ لأنَّه لا حرز في حقه.

أمَّا إذا لم يكن الحرز ملكه ولكن فيه مال مغصوب منه، فدخل وأخذ غير مال نفسه؟ **ففي القطع وجهان**:

أحدهما: [أنه][1] يجب؛ إذ أخذ مال غيره من ملك غيره.

والثاني: لا[2]؛ لأن له التهجم[3] على الموضع لأجل مال نفسه، فسقط الحرز في حقه.

أمَّا إذا دخل غير المغصوب منه[4]؟ فإن أخذ مال الغاصب؛ قطع. وإن أخذ المغصوب[5]؛ ففيه وجهان، مبنيان[6] على أن غير المغصوب منه هل له انتزاع المال من يد الغاصب بطريق الحسبة[7]؟

* **فرع**:

الدار المغصوبة هل هي حرز عن غير المغصوب[8] منه؟

قال القفال (رحمه الله): ليس بحرز؛ لأن منفعة الدار غير مملوكة، والإحراز من المنافع.

وفي كلام غيره إشارة إلى أنها[9] حرز.

---

(١) الزيادة من (ط، ي).

(٢) وهذا هو الأظهر، ذكره الرافعي في «فتح العزيز» (١١/ ٢٠٩)، والنووي في «روضة الطالبين» (١٠/ ١٣٣).

(٣) ورد في (ط): «الهجم».

(٤) ورد في (ط): «المغصوب» دون «منه».

(٥) ورد في (ط): «المال المغصوب».

(٦) ورد في (ي): «يتبنيان».

(٧) انظر: «فتح العزيز» (١١/ ٢١٠)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ١٣٣).

(٨) ورد في (ط، ي): «غير الغاصب».

(٩) ورد في (أ): «أنه»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي، د).

الركن الثاني

نفس السَّرقة

وهي عبارة عن إبطال الحرز، ونقل المال[١].

والنظر فيه يتعلق[٢] بثلاثة أطراف:

* الطرف[٣] الأول: في إبطال الحرز:

وذلك إمَّا بالنقب أو بفتح الباب، وفيه صور:

* **الأولى**: أنَّه لو نقب وعاد ليلة أخرى للإخراج؟ فالظاهر وجوب القطع كالمتصل، إلَّا أن يكون المالك قد اطلع وأهمل، فإنَّه لا قطع؛ إذ أخذه من مضيعة.

وإن أخرج المال غير الناقب إمَّا على الاتصال أو بعده[٤]؟ فلا قطع؛ إذ الأول لم يُخرج[٥]، والثاني أخذ[٦] من مضيعة.

وذكر العراقيون وجهًا في قطع المخرج إذا جرى ذلك عن تعاون[٧]، كيلا يصير ذلك ذريعة إلى الإسقاط.

---

(١) ورد في (ي): «الملك».
(٢) «يتعلَّق» لم يرد في (ط).
(٣) «الطرف» لم يرد في (ي).
(٤) ورد في (ط): «بعد» من غير الضمير «ه».
(٥) ورد في (ط): «لا يخرج».
(٦) ورد في (ط، ي): «أخذه».
(٧) ورد في (د، ط): «تعاطي».

* **الثانية**: إذا تعاون رجلان في النقب والإخراج جميعًا، وأخرجا ما يخص كل واحد نصابًا؟ قطعا[١]. ولا يشترط امتزاج الفعلين في النقب، كما في قطع اليد لإيجاب القصاص.

أمَّا الإخراج: فلا بدّ وأن يأخذ كل واحد [منهما][٢] قدر نصاب، أو يحملا[٣] قدر نصف دينار معًا، فلو أخذ أحدهما سدسًا، والآخر ثلثًا؟ قطع صاحب الثلث دون صاحب السدس.

* **الثالثة**: لو اشتركا في النقب، وانفرد أحدهما بإخراج نصاب؟ فعلى المخرج القطع؛ لأن مشاركته في النقب كالانفراد.

ولا يشترط امتزاج الفعلين بالنقب، بل لو أخرج أحدهما لبنة والآخر لبنة [هكذا][٤]؛ تمت الشركة.

وفيه وجه: أنَّه لا بدّ من الامتزاج والتحامل على آلة واحدة حتَّى يصير[٥] كالمنفرد، كالشركة[٦] في قطع اليد وفي إخراج المال.

* **الرابعة**: لو اشتركا في النقب، ودخل أحدهما وأخرج المتاع[٧] إلى باب الحرز وهو بعد[٨] في الحرز، فأدخل الآخر يده وأخرج؟ فالقطع عليه؛ لأنَّه المخرج من الحرز.

---

(١) ورد في (أ): «قطع»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
(٢) الزيادة من (د، ط).
(٣) ورد في (ي): «أو تحملا».
(٤) الزيادة من (د، ط، ي).
(٥) ورد في (ط): «بصيرا».
(٦) ورد في (ي): «بالشركة».
(٧) ورد في (أ): «المباع المال»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٨) ورد في (ط): «يعد».

ولو أخرج الداخل يده إلى خارج الحرز، فأخذه الواقف؟ فالقطع على الداخل.

ولو وضعه على وسط النقب، فأخذه الخارج؟ **فقولان مشهوران**:

أحدهما: لا قطع على واحد منهما؛ إذ[١] لم يتمّ الإخراج من أحدهما.

والثاني: أنَّه يجب عليهما؛ إذ تمّ الإخراج بتعاونهما[٢].

* الطرف الثاني: في وجوه نقل المال:

وفيه صور:

* **إحداها**[٣]: أنَّه لو أرسل محجنًا، فتعلَّق به في الحرز ثوب أو آنية، وأخرجه؛ قُطع.

ولو رماه إلى خارج الحرز؛ قطع، أخذه أو تركه.

وقيل: إذا لم يأخذ[٤] فلا قطع؛ لأنَّه تفويت وليس بسرقة.

ولو أكل الطعام في الحرز، وخرج[٥]؟ فلا قطع.

ولو ابتلع درة، وخرج؛ **فثلاثة أوجه**:

أحدها: [أنَّه لا يقطع][٦] كالطعام، فإنَّه استهلاك.

والثاني: [أنه][٧] يقطع؛ لأنَّه لا يهلك بالابتلاع.

---

(١) ورد في (أ): «إذا»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٢) انظر: «فتح العزيز» (١١/ ٢١٣ ـ ٢١٤).
(٣) ورد في (ي): «الأولى».
(٤) ورد في (ط): «إذ لم يأخذه».
(٥) «وخرج» لم يرد في (ي).
(٦) ورد في (د، ي): «أنَّه لا»، وفي (ط): «لا».
(٧) الزيادة من (ط).

والثالث: أنَّه إن أخذها[١] بعد الانفصال؛ يقطع[٢]. وإلَّا؛ فلا[٣].

* **الثانية**: لو نقب[٤] أسفل كندوج[٥]، فانصب إلى خارج الحرز؟ قطع، كما لو[٦] وضع المتاع على الماء، حتَّى جرى به إلى خارج الحرز.

وقيل: بينهما فرق؛ لأنَّه لم يوجد في الكندوج إلَّا النقب[٧]، والانتقال لم يقع به. وأمَّا الإلقاء على الماء فهو سبب في النقل.

* **الثالثة**: لو كان في الحرز متاع ودابة، فوضع المتاع على ظهر الدابة، فخرجت؟ فالأظهر أنه[٨] لا قطع؛ لأن الدابة ذات اختيار بخلاف الماء، والقطع[٩] لا يجب بالسبب مع مباشرة حيوان[١٠].

ومنهم من قال: إن تراخى سير الدابة عن الوضع؛ فلا قطع. وإن اتصل؛ فوجهان[١١].

---

(١) ورد في (د، ط، ي): «أخذ» من غير الضمير.
(٢) ورد في (د، ط، ي): «قطع» من غير ياء.
(٣) قال ابن الصلاح: قوله في «الدرة»: «**والثالث**: إن أخذها بعد الانفصال؛ قطع. وإلَّا؛ فلا»: الصحيح في حكاية هذا الوجه اعتبار انفصالها منه من غير اشتراط أخذه لها، كذلك حكاه شيخه وغيره». «مشكل الوسيط»، مطبوع على هامش «الوسيط» (٦/ ٤٧٥).
(٤) ورد في (أ): «ثقب»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
(٥) ورد في (ط): «كندوح».
(٦) ورد في (ط، ي): «إذا».
(٧) ورد في (أ): «الثقب»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
(٨) ورد في (ط، ي): «أن».
(٩) ورد في (ط): «فالقطع».
(١٠) انظر لمزيد من التفصيل: «فتح العزيز» (١١/ ٢١٦ ـ ٢١٧).
(١١) ورد في (أ): «فيه وجهان»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

وقيل: إن اتصل؛ قطع. وإن[١] تراخى؛ ففيه وجهان[٢].

وكأنّ[٣] هذا خلاف في أن السبب هل يكتفى به لإيجاب القطع، وإن كان يكفي لإيجاب الغرم[٤]؟

وكذا لو أخذ شاة ليس بنصاب، فاتبعها الشاءُ[٥] أو الفصيل[٦]؛ فيخرَّج على الخلاف؛ لأجل اختيار الدابة. وقطع الشيخ أبو علي هاهنا[٧] بالوجوب.

* **الرابعة**: العبد الصغير إذا أخذه وحمله من دار السيد أو حريم داره؛ قطع. فإن بعد عن سكة السيد وحريم داره؛ فهو ضائع. وإن[٨] دعاه وخدعه وهو مميز؛ فلا قطع؛ لأنَّه المستقل[٩]. وإن كان لا يعقل؛ فهو كالبهيمة

---

(١) ورد في (ي): «إن» من غير الواو.

(٢) ورد في (ط): «فوجهان»، وفي (ي): «وإلَّا فوجهان».

(٣) ورد في (ط): «فكأن».

(٤) قال الرافعي: «أراد به أن الخلاف في الصور المذكورة قد يستند إلى مباشرة الإخراج، ولم يوجد في هذه الصّور، لكنه تسبب إلى الخروج بواسطة الغير، فعلى رأي: يكتفى به، كما يكتفى به لوجوب الغرم. وعلى رأي: يحتاط للقطع، فلا يناط إلَّا بالمباشرة». «فتح العزيز» (١١/٢١٨).

(٥) ورد في (ط): «فتبعها شاة»، وفي (ي): «فتبعها الشاة».

(٦) قال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» (٢/ق ١٠٨) المطبوع على هامش «الوسيط» (٦/ ٤٧٥): «قوله: «وإن أخذ شاة ليست بنصاب فتبعها الشاء أو الفصيل»: هذا مفروض فيما إذا كان ذلك يهيج ما تبعها على ذلك؛ لكونها أمًّا لها، أو لكونها هادية القطيع، والشاء بالمدّ جمع شاة، وقوله: «أو الفصيل» هو بالألف واللام، وفيه إضمار، والتقدير: أو الفصيل تبع الناقة أمّه، أو ما أشبه ذلك من التقدير، والله أعلم».

(٧) «ها هنا» لم يرد في (د، ط).

(٨) ورد في (أ): «فإن»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٩) ورد في (ي): «المنتقل».

وسَوقها واستتباع الشاة بها[١]، وقد سبق.

وإن أكرهه[٢] [بالسيف][٣] وهو مميز؛ **فوجهان:**

أحدهما: لا يجب؛ لأنَّه خرج باختياره.

والثاني: يجب[٤]؛ كما لو ضرب الدابة حتَّى خرجت[٥]، فإنَّه يقطع وجهًا واحدًا.

لكن[٦] الآدمي وإن كان مكرهًا، فاعتبار فعله أولى، فلذلك[٧] ينقدح الفرق على وجه.

أمَّا إذا حمل عبدًا قويًّا يقدر على الامتناع، ولم[٨] يمتنع؛ فلا قطع؛ لأن حرزه قوته وهي معه.

ولو حمله وهو نائم أو سكران؟ فهو ضامن لو مات في يده، ولكن في كونه سارقًا نظر؛ لأنَّه محرز بقوته لا بالدار.

* **الخامسة:** لو حمل حرًّا وأخرجه من داره وعليه[٩] ثيابه؟

---

(١) ورد في (ط): «لها».
(٢) ورد في (ط): «وإن أكره».
(٣) الزيادة من (ط، ي).
(٤) عزاه الرافعي لصاحب «التهذيب» ولم يرجّح أحد القولين. انظر: «فتح العزيز» (١١/ ٢١٩). علمًا أن الإمام النووي رجّح القول بالوجوب؛ قال (رحمه الله): «لو أكرهه بالسيف حتَّى خرج من الحرز؛ قطع على الأصحّ». «روضة الطالبين» (١٠/ ١٣٨).
(٥) ورد في (أ): «خرج»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط، ي).
(٦) ورد في (أ): «ولكن» مع الواو، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي) بدون الواو.
(٧) ورد في (ط): «فكذلك».
(٨) ورد في (ط، ي): «فلم».
(٩) ورد في (ط): «وعلى».

فإن كان قويًّا؛ لم يدخل الثوب[١] تحت يد الحامل.

وإن كان صغيرًا؛ ففي ثبوت اليد عليه وجهان. فإن أثبتنا اليد للضمان؛ ففي جعله سارقًا وجهان.

أمَّا إذا نام على بعيره وعليه أمتعته[٢]، فجاء السارق، وأخذ زمامه وأخرجه من القافلة؛ **ففيه أربعة أوجه:**

أحدها: أنَّه سارق للبعير والأمتعة؛ إذ أخرجه من الحرز.

والثاني: لا؛ لأن الكل تحت يد النائم، وهو محرز بقوته.

والثالث: أنَّه إن كان الراكب قويًّا؛ فليس بسارق. وإن كان ضعيفًا؛ فهو سارق.

والرابع: أنَّه إن كان حرًّا؛ فليس بسارق. وإن كان عبدًا؛ فهو أيضًا مسروق مع الأمتعة[٣]. وهذا يستمد من الأصول السابقة.

* الطرف الثالث: في المحل المنقول إليه:

فنقول: لو نقل المتاع من زاوية[٤] البيت إلى زاوية أخرى، وهرب؟ فلا قطع. ولو أخرج وألقاه في مضيعة؟ قطع. وإن أخرجه[٥] إلى صحن الدار من البيت؟ فإن لم يكن البيت مقفلًا؛ فلا قطع؛ إذ جميع الدار حرز واحد. فإن[٦] كان مقفلًا وباب الدار مفتوح؟ قطع. وإن كان مغلقًا

---

(١) ورد في (ي): «الثياب».
(٢) ورد في (ط): «أمتعة».
(٣) وهذا الوجه هو الأصح، كما ذكره الرافعي في «فتح العزيز» (١١/ ٢٢٠).
(٤) ورد في (ط): «زواية».
(٥) ورد في (ط): «ولو أخرج»، وفي (ي): «وإن أخرج».
(٦) ورد في (ط، ي): «وإن».

أو مفتوحًا بفتح السارق؟ [قطع أيضًا[١]]؛ فإنَّ إبطاله الحرز لا يؤثر في حقه، فالدار[٢] والبيت جميعًا حرزان.

[أمَّا إذا كان الدار أيضًا مغلقًا[٣]: فالمال محرز بالبيت والدار[٤] جميعًا، ففي نقله إلى العرصة][٥] **ثلاثة أوجه:**

أحدها: أنه[٦] يجب؛ لأنَّه أخرج من بيت مستقل بالإحراز.

والثاني: لا؛ لأن إغلاق باب الدار لإكمال الحرز[٧]، ولم يخرجه من كمال الحرز.

والثالث: أنَّه يجب فيما[٨] لا يجعل العرصة حرزًا له، كالدنانير والجواهر دون الفرش والأواني[٩].

أمَّا الخانات[١٠]: فالإخراج من حرزها[١١] إلى عرصة الخان[١٢] كالإخراج إلى عرصة الدار.

---

(١) «قطع أيضًا» لم يرد في (ط، ي).
(٢) ورد في (ي): «والدار».
(٣) ورد في (ط): «مغلقًا أيضًا».
(٤) ورد في (ط): «فالمال محرز إلى الدار والبيت».
(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ي).
(٦) «أنَّه» لم يرد في (ط، ي).
(٧) ورد في (أ): «لأهل الحرز»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي). وزاد في (ي): «هو»، فقال: «هو لإكمال الحرز».
(٨) ورد في (ي): «بما».
(٩) قال الرافعي: وينسب هذا إلى ابن القطان. «فتح العزيز» (١١/ ٢٢٢).
(١٠) ورد في (أ): «الحانات» بالحاء المهملة، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(١١) ورد في (ط، ي): «حجرها».
(١٢) ورد في (أ): «الحان»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي) بالخاء المعجمة.

أمَّا السكة المنسدَّة الأسفل: فإن كانت مملوكة كعرصة[١] الخان؛ فالنقل إليها من الدور سرقة؛ إذ صحن الخان تلحظه[٢] الأعين، وتوضع فيه الأمتعة، بخلاف السكة.

أمَّا سكان السكة: فالحجرة المقفلة حرز في حقهم، والعرصة ليست[٣] بحرز في حقهم، وهي[٤] حرز في حق غير السكان؛ لأنها ملحوظة بالأعين [نهارًا][٥]، وبابها مغلق ليلًا.

وكذلك[٦] الضيف إذا سرق شيئًا، أو بعض الجيران إذا سرق من حانوت جاره حيث يحرز باللحاظ؛ فلا قطع؛ لأنَّه غير محرز فيه[٧].

الركن الثالث [للسرقة][٨]

السَّارق

ولا[٩] يشترط فيه إلَّا التكليف والالتزام.

ويستوي[١٠] في وجوب القطع: الحرّ، والعبد، والذكر، والأنثى.

ولا قطع على الصبيّ والمجنون[١١].

---

(١) ورد في (ط): «لعرصة».

(٢) ورد في (أ): «بلحظة»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) ورد في (ي): «ليس».

(٤) ورد في (ط): «هي» من غير الواو، وفي (ي): «في هي».

(٥) وُجد بياض في (أ) مكان هذه الكلمة، والزيادة من (د، ط، ي).

(٦) ورد في (ي): «وكذا».

(٧) ورد في (ط، ي): «منه».

(٨) الزيادة من (د، ط، ي).

(٩) ورد في (ط، ي): «فلا».

(١٠) ورد في (ي): «فيستوي».

(١١) ورد في (ط): «ولا قطع على صبي ولا مجنون»، وفي (ي): «على صبي ومجنون».

ويجب على الذمّي؛ لإلزامه[١] أحكامنا.

نعم، هذا إذا سرق مال مسلم.

فإن سرق مال[٢] ذمّي؛ فهو موقوف على ترافعهم إلينا.

فإن زنى بذمّية؛ فلا يحدّ ما لم يرضوا[٣] بحكمنا. وإن زنا بمسلمة؛ أقمنا الحدّ قهرًا، كما لو سرق مال[٤] مسلم.

وقيل: لا بدَّ من رضاهم؛ لأن حدّ الزنا حق الله تعالى، ولا خصم فيه، بخلاف السرقة.

وهذا ركيك؛ إذ يجرّ[٥] ذلك فضيحة عظيمةً، فإنَّه لا يرضى بحكمنا، وغايتنا نقض عهده. ويجب تحديده[٦] إذا التزم وتاب.

أمَّا المعاهد إذا سرق؛ ففي قطعه نصوص مضطربة، **وحاصلها ثلاثة أقوال:**

أحدها: أنَّه كالذمّي[٧]؛ لأجل العهد.

والثاني: أنّه لا حدّ أصلًا؛ لأنَّه حربي دخل بسفارة[٨].

---

(١) ورد في (ط، ي): «لالتزامه».
(٢) ورد في (أ): «ماله»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي) من غير الهاء.
(٣) ورد في (ط): «ما لم يرض».
(٤) «مال» لم يرد في (ط).
(٥) ورد في (ط): «يجد».
(٦) ورد في (ط): «تجديده» بالجيم المعجمة.
(٧) قال الرافعي: وهذا يحكى عن سير الأوزاعي، وذلك كما يقام عليه القصاص وحدّ القذف؛ فكذلك يقطع؛ ولأنَّه في عهد فأشبه الذمّي.
«فتح العزيز» (١١/ ٢٢٥).
(٨) ورد في (أ): «السعارة»، وفي (ط): «لسفارة»، والأولى ما أثبتناه من (ي).

والثالث: أنَّه يقطع إذا شرط ذلك عليه[١] في ابتداء الأمان، وإلَّا فلا[٢].

وسرقة المسلم ماله يخرّج على سرقته مال المسلم؛ إذ يبعد أن يقطع المسلم بسرقة ماله ولا يقطع بسرقة مال المسلم.

ولو زنى بمسلمة؛ **فطريقان**:

- منهم من قال: كالسرقة.

- ومنهم من قطع بأنه[٣] لا يقام [الحدّ][٤]؛ لأنَّه حق الله تعالى، لا يتعلق بطلب العبد[٥].

ولا خلاف في أنَّه يطالب بضمان الأموال، وإنَّما النظر في الحدود.

❑❑❑

---

(١) ورد في (ط): «إن شرط عليه ذلك»، وفي (ي): «إن شرط عليه» من غير «ذلك».

(٢) قال الرافعي: إن المنصوص في أكثر الكتب هو القول الثاني: أنَّه لا حدّ عليه أصلًا. وأضاف: ولم يذكر كثير من الأصحاب إلَّا القولين الأولين، ورجّحوا الثاني، والتفصيل حسن، هذا هو المشهور. «فتح العزيز» (١١/ ٢٢٦) بتعديل يسير.
وقال النووي في «روضة الطالبين»: «وأمَّا المعاهد ومن دخل بأمان؛ ففيه أقوال، **أظهرها عند الأصحاب**، وهو نصه في أكثر كتبه: لا يقطع؛ لأنَّه لم يلتزم، فأشبه الحربي...»، إلى أن قال عن القول الثالث: «والثالث وهو حسن: إن شرط عليه في العهد قطْعه: إن سرق؛ قطع. وإلَّا؛ فلا. (١٠/ ١٤٢).

(٣) ورد في (أ): «أنه»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) الزيادة من (د، ط، ي).

(٥) قال الرافعي: وهذا ما يوافق إيراد العراقيين، وصاحب «التهذيب». «فتح العزيز» (١١/ ٢٢٦).

النظر الثاني من الكتاب

في إثبات السرقة

ومعرفتها بيمين مردودة، أو إقرار، أو بينة[١].

*** أمَّا اليمين:**

فإذا أنكر السرقة وحلف؛ انقطعت الخصومة. وإن نكل، وحلف المدّعي؛ ثبت الغُرم، ويثبت[٢] القطع أيضًا كما يثبت القصاص باليمين المردودة[٣].

ولو ادّعى استكراه جاريته على الزنا؛ ثبت المهر باليمين المردودة، ويبعد[٤] إثبات الرجم به؛ لأن اليمين المردودة وإن جعلت بينة، فلا يتعدى حق الحالف، والرجم حق الله تعالى.

ومن هذا ينقدح احتمالٌ أيضًا في قطع السرقة[٥].

---

(١) ورد في (ط): «وبينة».
(٢) ورد في (ط): «ثبت».
(٣) قال الرافعي في: «فتح العزيز» (١١/ ٢٢٧): كذلك أورده صاحب الكتاب، وحكاه الإمام عن الأصحاب، وكذا أورده إبراهيم المروزي في تعليقه.
وقال: والذي أورده ابن الصباغ وصاحب البيان وغيرهما: أنَّه لا يثبت به القطع؛ لأن القطع في السرقة حق لله تعالى، فلا يثبت بيمين المدّعي.
(٤) ورد في (أ): «وينفذ» وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٥) انظر: «فتح العزيز» (١١/ ٢٢٧، ٢٢٨).

* [وأما][١] الإقرار:

فإن كان بعد الدعوى؛ ثبت به القطع[٢] بشرط الإصرار. فإن رجع؛ لم يسقط الغرم.

وفي سقوط الحدّ[٣] قولان:

أحدهما: أنَّه يسقط؛ كحدّ الزنا[٤].

والثاني: لا؛ لارتباطه بحق الآدمي، وبقاء الغرم الذي هو ملازم[٥] له.

ومنهم من عكس وقال: القطع ساقط، وفي الغرم قولان[٦]، ووجه إسقاطه تبعية القطع. وهو فاسد.

---

(١) ورد في (أ): «أمَّا»، والصحيح ما أثبتناه من (ط) بالواو.

(٢) ورد في (ط): «ثبت القطع به».

(٣) ورد في (د، ط، ي): «القطع».

(٤) وهذا هو الأصحّ والأظهر، أنَّه يسقط القطع إذا رجع، كما يسقط حدّ الزنا بالرجوع، ويروى أن النبي ﷺ أُتِيَ بسارق، فقال ﷺ: **ما إخالك سرقت؟! فقال**: بلى، سرقت. فأمر به، فقطع»، ولولا أن الرجوع مقبول لما كان للحثّ عليه معنى وفائدة. كذا في «فتح العزيز» (١١/ ٢٢٩).
أمَّا الحديث: «**ما إخالك سرقت**...»، فقد رواه أبو داود في «مراسيله» (ص٢٤٢) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بهذا نحوه، وزاد: «فقطعوه وحسموه، ثُمَّ أتوه به، فقال: **تب إلى الله**، فقال: تبت إلى الله. فقال: **اللّهمّ تب عليه**»، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧١). كما أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الحدود (٤٣٨٠)، والنسائي في «سننه» (٤٨٧٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٩٧)، كلهم بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بلص قد اعترف».

(٥) ورد في (أ): «بلازم»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) **وأظهرهما**: المنع؛ كما لو رجع عن الإقرار بالغصب. **والثاني**: يقبل؛ لأنَّه إقرار واحد. «فتح العزيز» (١١/ ٢٢٩).

أمَّا إذا أقر باستكراه جارية على الزنا، ثُمَّ رجع؛ فالأصحّ: أنَّه يسقط الحدّ، ويجب المهر.

وقيل: يحتمل أن يجعل كالسرقة، ولكن[١] مفارقة الحدّ للمهر أقرب من مفارقة القطع للغرم؛ فلذلك يتردد[٢] فيه.

وإن رجع السارق بعد القطع؛ فلا تدارك. وإن رجع في أثنائه؛ كفّ الجلاد عن البقية إن قلنا: يؤثر رجوعه.

أمَّا إذا أقر قبل الدعوى، فهل[٣] يقطع دون حضور المالك وطلبه؟ فيه **وجهان**[٤].

ووجه اعتبار طلبه: أنَّه ربَّما يقرّ له بالملك أو بالإباحة، فإنَّه يسقط الحدّ وإن كذّبه السارق.

والصحيح: أنَّه لو أقرّ بالزنا بجارية الغير؛ فإنَّه يحدّ في الحال؛ إذ لا مدخل للطلب فيه: ومساق هذا يشعر بأن مالك الجارية لو قال: كنت ملكته الجارية قبل ذلك فأنكر[٥]: أن الحدّ يجب، ولا[٦] يؤثر قول مالك الجارية، فإنَّه لا يتعلق بخصومته[٧]، فهو[٨] كما لو قالت الحرة: كنت زوجته؛ وكذبها؛ فإنَّه يحدّ.

---

(١) ورد في (ط، ي): «لكن» من غير الواو.
(٢) ورد في (أ): «تردد»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
(٣) ورد في (ط): «هل» من غير الفاء.
(٤) **أحدهما**، وبه قال أبو إسحاق: يقطع؛ لظهور الموجب بإقراره. **وأصحّهما**: المنع؛ لأنَّه ربَّما أباح له أخذ المال، وإذا حضر أقرّ به؛ فيسقط الحدّ وإن كذّبه السارق، والحدّ يسقط بالشبهة، فأولى أن يؤخّر بها. «فتح العزيز» (١١/ ٢٣٠)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ١٤٤).
(٥) ورد في (ط): «وأنكر».
(٦) ورد في (ط): «فلا».
(٧) ورد في (ط): «بخصوصه».
(٨) ورد في (ط): «وهو».

فإن[١] قلنا: إنه[٢] لا يقطع في الحال؛ ففي حبسه إلى حضور المالك خلاف[٣]، يلتفت على أنَّه هل يسقط برجوعه؟

هذا كله في الحُر.

أمَّا [في][٤] العبد: إذا أقر بسرقة لا توجب القطع؛ فلا يقبل في المال[٥]، ولا نعلقه[٦] برقبته دون تصديق السيد.

فإن أقرَّ بما يوجب القطع؛ قطعت يمينه وإن كذبه السيد، خلافًا للمزني (رحمه الله) وأبي يوسف. وإنَّما قبل لأنَّه غير متهم فيه[٧].

ثُمَّ هل يتعلق غرم المال برقبته تابعًا لثبوت القطع؟ فيه[٨] نصوص مضطربة، **وحاصلها أربعة أقوال:**

---

(١) ورد في (ط): «وإن».

(٢) «إنَّه» لم يرد في (ط).

(٣) وقد ذكر الرافعي (رحمه الله) ثلاثة أوجه في هذه المسألة، فقال: وإذا قلنا: لا يقطع حتَّى يحضر الغائب، فهل يحبس؟ فيه وجوه:
أحدها: نعم؛ كما لو أقرّ الغائب أو صبي بالقصاص؛ يحبس.
والثاني: إن قصرت المسافة، وتُوقِّع قدومه عن قريب؛ حُبس. وإلَّا؛ لم يحبس؛ لأن الحد مبني على المساهلة، فلا يطال له الحبس.
والثالث: إن كانت العين تالفة؛ يحبس؛ لما عليه من الغرم. وإن كانت باقية؛ فيؤخذ منه، ثُمَّ يفرق بين طول المسافة وقصرها. ومنهم من أطلق في حكاية هذا الوجه: أنَّه لا يحبس إذا أخذت العين منه. «فتح العزيز» (١١/ ٢٣١)، كذا ذكره النووي في «روضة الطالبين» (١٠/ ١٤٤).

(٤) الزيادة من (ط).

(٥) ورد في (ي): «في الحال».

(٦) ورد في (ط): «ولا يفعله».

(٧) «فيه» لم يرد في (ط).

(٨) ورد في (ط): «وفيه» بزيادة الواو.

أحدها: [أنه][١] لا يقبل؛ لأنَّه إقرار على السيد لا على العبد.

والثاني: [أنه][٢] يقبل؛ لأن رقبته أيضًا مملوكة للسيّد، فإن قبل في قطع يده لنفي[٣] التهمة، فليقبل في الغرم [أيضًا][٤] وردِّ المال[٥].

والثالث: [أنه][٦] إن أقر بعين هي في يده؛ قُبل؛ لأن ظاهر اليد للعبد. فإن[٧] أقرّ بالإتلاف؛ فلا يقبل؛ لأن رقبته في يد السيّد، وهذا يوجب التعلق به، فيكون كما لو قال: جميع ما في يد السيّد أنا[٨] سرقته وسلّمته إليه؛ فإنه[٩] لا يقبل [ذلك][١٠] قطعًا.

والرابع: عكسه، وهو أنه[١١] يقبل إقراره بالإتلاف، فإن[١٢] السيّد على الأصح[١٣] يفدى بأقلّ الأمرين ـ من قيمته أو قيمة العبد ـ، فقيمة العبد مردّ الإضرار بالسيّد.

أمَّا الأعيان إن فتح باب الإقرار بها تضرر به[١٤] السيّد؛ إذ لا مرد له.

---

(١) الزيادة من (ط، ي).
(٢) الزيادة من (ط، ي).
(٣) ورد في (أ): «نفى»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٤) الزيادة من (د، ط).
(٥) «ورد المال» لم يرد في (د، ط)، وورد في (ي): «في الغرم وردّ المال أيضًا».
(٦) الزيادة من (ط، ي).
(٧) ورد في (ط، ي): «وإن».
(٨) ورد في (ي): «إذا».
(٩) ورد في (أ): «فأنا»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
(١٠) الزيادة من (د، ط، ي).
(١١) ورد في (ط): «أن».
(١٢) ورد في (ط، ي): «لأن».
(١٣) «على الأصح» لم يرد في (د، ط).
(١٤) «به» لم يرد في (د، ط، ي).

فإن قيل: هل للقاضي[1] أن يحث السارق على ستر السرقة، أو الرجوع[2] عن الإقرار؟

قلنا: أمَّا الستر؟ فيجوز مع ردّ المال؛ لقوله ﷺ للسارق: «**ما إخالك سرقت**»[3]، وهذا كالتلقين للإنكار.

وقوله: «**أسرقت؟ قل: لا**»[4] لم تصحّحه الأئمة.

---

(١) ورد في (ي): «هل يجب للقاضي».

(٢) ورد في (ط): «والرجوع».

(٣) الحديث رواه أبو داود في «سننه» من طريق أبي أميّة المخزومي أن النبي ﷺ أتي بلصّ قد اعترف اعترافًا ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: «**ما إخالك سرقت**»، قال: بلى. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثًا، فأمر به، فقطع وجيء به، فقال: «**استغفر الله وتب إليه**»، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: «**اللّهمّ تب عليه**» ثلاثًا، كتاب الحدود برقم (٤٣٨٠). ورواه النسائي في «سننه» كتاب قطع السارق (٤٨٧٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الحدود (٢٥٩٧)، وأحمد في «سننه» (٥/ ٢٩٣)، والدارمي في «سننه» كتاب الحدود (٢٣٠٣)، وقد ضعّفه الشيخ الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٨٥ : ١٧٧٦)، والزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٧٦)، وكذلك الشيخ الألباني في تحقيقه للسنن الأربعة، وكذلك في «إرواء الغليل» برقم (٢٤٢٦). كما روي الحديث من طريق ابن ثوبان عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٨١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي. كما روي مرسلًا عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان، رواه أبو داود في «المراسيل» (ص٢٤٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٢٥ : ١٨٩٢٣).

(٤) روي ذلك عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، كما أورده عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٢٤ : ١٨٩٢٠): عن عكرمة بن خالد قال: «أُتِيَ عمر بن الخطاب برجل، فسأله: أسرقت؟ قل: لا. فقال: لا. فتركه ولم يقطعه»، قال الشيخ الألباني: إسناده منقطع، «إرواء الغليل» (٨/ ٧٩ ـ ٨٠). وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» عن أبي الدرداء (رضي الله عنه): «أنّه أُتِيَ بجارية سرقت، فقال لها: أسرقتِ؟ قولي لا. فقالت: لا. فخلى سبيلها» (٨/ ٢٧٦) كتاب السرقة .=

وأمَّا[١] الرجوع عن الإقرار؟ فلا يحث عليه القاضي[٢]؛ لقوله ﷺ: «من ارتكب شيئًا من هذه القاذورات، فليستتر بستر الله، فإنَّ من أبدى لنا صفحته نُقم[٣] عليه حد الله»[٤].

فدلّ[٥] ذلك على الفرق ما بين[٦] قبل الظهور وما بعده.

*** الحجة الثالثة للسرقة: الشهادة:**

ولا يثبت القطع إلَّا بشهادة رجلين. فإن شهد رجل وامرأتان؛ ثبت الغرم دون القطع. بخلاف ما لو شهدوا على القتل العمد؛ فإنَّه لا يثبت القصاص ولا الدية؛ لأن الدية كالبدل عن القصاص، والغرم ليس بدلًا

= وبنحوه رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥٢٥).

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٦٦٩): «روي أنَّه ﷺ قال للسارق: «أسرقت؟ قل: لا»، هذا الحديث تبع في إيراده الغزالي في «الوسيط» وقال: لم تصححه الأئمة، وتبعه الرافعي في ذلك، حيث قال: لم يصحِّحوا هذا الحديث، وتبعا في ذلك الإمام، فإنَّه قال في «نهايته»: وغالب ظنيّ أن هذه الزيادة لم تصح عند أئمة الحديث».

(١) ورد في (ي): «فأمَّا».

(٢) ورد في (ط، ي): «فلا يجب على القاضي».

(٣) ورد في (أ): «نقيم»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي) وهو المثبت في كتب السنن.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» برقم (١٥٠٨)، وعنه الشافعي (رحمه الله)، وقال: هذا حديث منقطع ليس مما تثبت به حجة، ورواه عنه البيهقي (٨/ ٣٢٦)، وقال: قال الشافعي: هذا حديث منقطع ليس ممَّا هو يثبت به نفسه، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا، وقد نقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥/ ٥٧) عن ابن عبد البر قال: لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه. بينما صحّحه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (١٤٩)، وفي «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٢٧١ : ٦٦٣).

(٥) ورد في (ط): «فليدل»، وفي (ي): «فيدل».

(٦) ورد في (ط، ي): «بين ما».

عن القطع، بل يجب معه.

وفيه وجه: أن الغرم أيضًا لا يثبت كالدية. وهو ضعيف.

ثُمَّ البينة الكاملة لا توجب القطع بالشهادة على السرقة مطلقًا، بل لا بدّ من التفصيل فيه[١]، فكم من سرقة لا توجب قطعًا؛ ولذلك يشترط التفصيل في الإقرار أيضًا، ويشترط في بينة[٢] الزنا، وهل يشترط في الإقرار بالزنا؟ فيه خلاف[٣]، وسببه: أن حدّ الزنا ظاهر، ووجوده عند الزاني محقق.

وأمَّا الشاهد: فإنَّما يعول[٤] فيه على المخايل، وحدّ السرقة غير ظاهر للسارق، ولا شك أن النسبة إلى الزنا المطلق قذف؛ لأن التعيير حاصل به.

---

(١) قال الرافعي: لا تقبل الشهادة على السرقة مطلقًا؛ لاختلاف المذاهب فيها، وفي شروط تعلق القطع بها، فلا بدّ وأن يبين السارق بالإشارة إلى عينه إن كان حاضرًا، أو يذكر اسمه ونسبه، بحيث يحصل التمييز إن كان غائبًا، ويكفي عند حضوره أن يقول: سرق هذا. وفي كتاب القاضي ابن كج وجه ضعيف: أنَّه يشترط أن يقول: هذا بعينه. ويجب أن يبين قدر المسروق والمسروق منه، وكون السرقة من الحرز بتعيين الحرز أو صفته. «فتح العزيز» (١١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

(٢) ورد في (ط): «نية».

(٣) قال الرافعي: وفي الإقرار بالزنا هل يشترط التفصيل؟ فيه وجهان:
أحدهما: لا، بل يؤاخذ بظاهر الإقرار، بخلاف الشهادة؛ لأن الشاهد قد يشاهد ويعتمد المخايل، والإقرار لا يصدر إلَّا عن تحقيق، ويخالف الإقرار السرقة، فإنَّ السرقة تشمل ما يوجب القطع، وما لا يوجبه شمولًا ظاهرًا، واسم الزنا لا يكاد يقع إلَّا على ما يتعلق به الحد.
وأولاهما: أنَّه يجب التفصيل؛ احتياطًا للحدّ، وسعيًا في ستر الفاحشة ما أمكن. «فتح العزيز» (١١/ ٢٣٧)، وانظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ١٤٧).

(٤) ورد في (أ، ط): «يقول»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ي).

* فرعان:

* **أحدهما**: لو قامت شهادة[١] حسبة[٢] على أنَّه سرق مال فلان الغائب؟ فالنصّ: أنَّه لا يقطع ما لم يحضر.

ولو شهدوا على أنَّه زنا بجاريته؟ قال: يحدّ في الحال.

فقيل: قولان، بالنقل والتخريج. وطرَّدوا ذلك في الإقرار في المسألتين.

ومنهم من فرَّق. وهو الأصحّ[٣]؛ [لأنه إباحة الملك. فإقراره بالملك

---

(١) ورد في (ي): «الشهادة».

(٢) هكذا ورد في (أ، ي)، وفي (ط) لم تظهر النقاط على الحروف، وهذا الذي ورد في «الوجيز»، ونصّه: «وإذا قامت شهادة حسبة على السرقة في غيبة المالك؛ سُمعت على الأصحّ كما في حدود الله تعالى، ولكن النصّ أنَّه لا يقطع حتَّى يحضر». «الوجيز مع شرحه» للرافعي (١١/ ٢٣٧).
والمراد بشهادة الحسبة: هي التي تكون من غير استشهاد.

(٣) وقد أوضح الرافعي (رحمه الله) وجوه الاختلاف بين النصّين، وطُرقَ الأصحاب في المسألتين، فقال (رحمه الله):
«**وفيهما ثلاثة طرق للأصحاب**:
أحدها، وبه قال ابن سريج: أنَّه ينتظر حضور المالك في الصورتين؛ لأن الملك ربَّما انتقل إلى المشهود عليه، أو وقفها المالك عليه، والشهود استصحبوا ما عرفوا واعتمدوا ظاهر الحال.
والثاني: أن الصورتين على قولين بالنقل والتخريج:
أحدهما: لا يقطع ولا يقام حد الزنا حتَّى يحضر المالك.
والثاني: يقطع ويقام؛ لظهور موجب العقوبة بالبينة.
وأصحّهما، وبه قال ابن سلمة، وابن الوكيل، والقاضي أبو حامد: تقرير النصّين.
وذكر في الفرق وجوه، منها: أن حدّ الزنا لا يسقط بإباحة الوطء، والقطع يسقط بإباحة الأخذ، وربَّما أباح الغائب الأخذ، وإذا حضر اعترف وعرف الحال... إلخ».
«فتح العزيز» (١١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

يدرأ][(١)] حدّ السرقة دون حدّ الزنا. وله على الجملة تعلُّق بطلبه.

[**فإن قلنا**: لا يقطع][(٢)]؛ فهل يحبس؟

[يبنى على أن شهادة الحسبة][(٣)] مقبولة[(٤)] في حق الله تعالى، والظاهر: [أنَّه مردود[(٥)]] في حقوق الآدميين، والسرقة كالمترددة[(٦)] بينهما، فينقدح فيه خلاف.

فإن لم يقبل؛ لم يحبس. وإن قلنا: يقبل[(٧)]؛ فيُحبس.

ثُمَّ يكفي المالك إذا رجع أن يدَّعي ويستوفي المال؛ فإن[(٨)] قلنا: لا يسمع؛ فيجب إعادة البينة لأجل المال. والظاهر: أنَّه لا يعاد لأجل القطع.

* **الثاني**: دعوى السارق الملك يدفع عنه القطع إذا لم يكن بينة.

فإن قامت البينة؛ نظر: فإن لم يكن في دعواه تكذيب الشهادة[(٩)]؛ اندفع أيضًا، كما إذا شهدوا على أنَّه سرق من حرزه متاعًا، أو شهدوا على أنَّه سرق ملكه، ولكن قال السارق: كان قد وهب مني في السرّ؛ والشاهد اعتمد على[(١٠)] الظاهر.

---

(١) ورد في (ط): «لأن إباحة الملك وإقراره بالملك تدرأ»، وفي (ي): «لأن إباحة المالك وإقراره بالملك يدرأ».
(٢) ورد في (ط): «فإن لم يقطع».
(٣) ورد في (ط): «ينبني على شهادة الحسبة».
(٤) ورد في (أ): «مقبول»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
(٥) ورد في (ط، ي): «أنها مردودة».
(٦) ورد في (ي): «كالمردّد»، وفي (أ): «كالمتردد»، والأولى ما أثبتناه من (ط).
(٧) ورد في (ط): «تسمع»، وفي (د): «تمنح»، وفي (ي): «يسمع».
(٨) ورد في (ط، ي): «وإن».
(٩) ورد في (د، ط): «الشاهد»، وفي (ي): «للشاهد».
(١٠) «على» لم يرد في (ط، ي).

فأمَّا إن قال: كان ملكي أصلًا وغصبنيه[١]؛ فهذا تكذيب للبينة؛ ففي سقوط القطع هاهنا تردد.

ويحتمل أن يبنى على: أن المدعى عليه ـ بعد قيام البينة عليه ـ لو قال: المدّعي يعلم سرًّا أنَّه ملكي؛ وإنَّما[٢] الشاهد اعتمد ظاهر اليد، فهل له تحليف المدعي؟ فيه خلاف.

فإن قلنا: له ذلك؛ فهاهنا يرجع وجوب القطع إلى يمين المالك. وهو بعيد، فلا يبعد إسقاطه.

❑ ❑ ❑

(١) ورد في (ط): «غصبته».
(٢) ورد في (ي): «فإنما».

النظر الثالث من الكتاب

في[1] بيان الواجب

وهو: الغرم، والقطع، والحسم، والتعليق.

* أمَّا ردّ العين:

فواجب بالاتفاق مع القطع. فإن تلف؛ وجب الغرم عندنا مع القطع[2].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): القطع والغرم لا يجتمعان[3].

---

(١) «في» لم يرد في (ط).

(٢) قال الرافعي: فعلى السارق ردّ المال إن كان باقيًا، والضمان إن تلف، يستوي في ذلك الغني والفقير وبه قال أحمد، وذلك لأن القطع يجب حقًّا لله تعالى، والضمان يجب لحق الآدمي، فلا يمنع أحدهما الآخر، وصار كردّ العين مع القطع، يجمع بينهما بالاتفاق. «فتح العزيز» (١١/ ٢٤١).

(٣) **مذهب الأحناف**: أن القطع والضمّان لا يجتمعان، حتَّى لو هلك المسروق في يد السارق بعد القطع أو قبله؛ لا ضمان عليه.
واستدلوا بالكتاب والسُّنَّة والمعقول:
أمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨].
والاستدلال من وجهين: أحدهما: أن الله سبحانه وتعالى سمّى القطع جزاء، والجزاء يبنى على الكفاية؛ فلو ضمّ إليه الضمان؛ لم يكن القطع كافيًا؛ فلم يكن جزاءً، تعالى الله سبحانه عزَّ شأنه عن الخلف في الخبر. **والثاني**: أنَّه جعل القطع كل الجزاء؛ لأنَّه عزَّ شأنه ذكره ولم يذكر غيره؛ فلو أوجبنا الضمان؛ لصار القطع بعض الجزاء، فيكون نسخًا لنصّ الكتاب العزيز. =

*** ثم الواجب القطع من الكوع[١].**

وقال [بعض][٢] أصحاب الظاهر: من المنكب[٣].

ثم الواجب أولًا قطع اليمين، وفي الكرّة الثانية قطع الرِّجل اليسرى؛

= **وأمَّا السُّنَّة**: فما روي عن سيدنا عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ: «إذا قطع السارق، فلا غرم عليه»، والغرم في اللغة ما يلزم أداؤه. وهذا نصّ في الباب.

وأمَّا المعقول: فوجهه... أن المضمونات عندنا تملك عند أداء الضمان أو اختياره من وقت الأخذ. فلو ضمّنا السارق قيمة المسروق أو مثله؛ لملك المسروق من وقت الأخذ، فتبين أنَّه قطع في ملك نفسه، وذلك لا يجوز. «بدائع الصنائع» بتعديل يسير (٧/ ٨٥)، وانظر لمزيد من التفصيل: «الجوهرة النيرة» (٢/ ١٧١)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

(١) قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٧/ ٨٨): وأمَّا الموضع الذي يقطع من اليد اليمنى: فهو مفصل الزند عند عامة العلماء (رضي الله عنهم)، وقال بعضهم: تقطع الأصابع. وقال الخوارج: تقطع من المنكب؛ لظاهر قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، واليد اسم لهذه الجملة. والصحيح قولنا؛ لما روي أنَّه عليه الصلاة والسَّلام قطع يد السارق من مفصل الزند، فكان فعله بيانًا للمراد من الآية الشريفة، كأنَّه نصّ سبحانه وتعالى فقال: فاقطعوا أيديهما من مفصل الزند. وعليه عمل الأمة من لدن رسول الله إلى يومنا هذا.
كذا جاء في «مسائل الإمام أحمد بن حنبل» رواية ابنه (ص٤٢٨)، وفي «المغني» (٨/ ٢٥٩).

(٢) الزيادة من (د، ط، ي).

(٣) القول بالقطع من المنكب عزاه الكاساني في «البدائع» للخوارج، وكذلك الماوردي في «الحاوي» حيث قال: فذهب الخوارج إلى أنها تقطع من المنكب؛ استيعابًا لما ينطلق عليه اسم اليد.
انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٨٨)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٣١٩).
أمَّا مذهب الظاهرية فكما نصّ عليه ابن حزم (رحمه الله) في «المحلى» أنَّه مثل الجمهور. انظر: «المحلى» (١١/ ٣٥٧).

حذارًا[١] من استيعاب جنس البطش أو المشي، أو استيعاب أحد الجانبين، فيتعذر المشي، وفي الثالثة تقطع اليد اليسرى[٢]، وفي الرابعة رجله اليمنى.

واقتصر أبو حنيفة (رحمه الله) في الثالثة على التعزير[٣]. وقد ورد الخبر بما ذكرناه[٤]، وورد في بعض الروايات: **«فإن عاد خامسة فاقتلوه»**[٥]، فقيل:

---

(١) ورد في (أ): «حذرًا»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) ورد في (ط، ي): «يده اليسرى».

(٣) **مذهب الحنفية**: أن السارق إذا سرق مرة ثالثة؛ ففي المرة الثالثة لا يقطع، وإنَّما يحبس تعزيرًا حتَّى يتوب. وتفاصيل أدلتهم موجودة في كتب الفقه الحنفي، يراجع: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٣/ ٢٢٥)، و«الهداية مع شرحه العناية» (٥/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ١٧٠)، و«مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» (١/ ٦٢٣ ـ ٦٢٤).

(٤) يقصد به: ما روي بإسناد ضعيف في «سنن الدارقطني» عن أبي سلمة عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله» (٣/ ١٨١)، وفي سنده الواقدي، وفيه مقال.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وإنَّما روي عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ أُتِيَ بسارق فقطع يده، ثُمَّ أُتِيَ به ثانيًا فقطع رجله، ثُمَّ أُتِيَ به ثالثًا فقطع يده، ثُمَّ أُتِيَ به رابعًا فقطع رجله، ثُمَّ أُتِيَ به خامسًا فقتله». قال الشيخ ابن الملقن: هذا الحديث ضعيف، أخرجه الدارقطني كذلك، وقال في آخره: «فأمر بقتله» وهو هو، وسبب ضعفه: محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي، المذكور في إسناده، قال الدارقطني: هو ضعيف «سنن الدارقطني» (٣/ ١٨٠ ـ ١٨١)، وقال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب». (٦٤٣٩): ليس بالقوي.
ورواه أبو داود، والنسائي في «سننيهما» بلفظ: «جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنَّما سرق، فقال: اقطعوه... ثُمَّ أُتِيَ به الخامسة، فقال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثُمَّ اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة. «سنن أبي داود» كتاب الحدود (٤٤١٠)، ورواه النسائي في «سننه» كتاب قطع السارق (٤٩٧٨)، وقال: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت =

هو قول قديم للشافعي (رحمه الله)[١]، لكن[٢] هذه الزيادة شاذة.

*** وأمَّا الحسم:**

فهو[٣] غمس محل القطع في الزيت المغلي؛ لتنسدّ أفواه العروق.

والصحيح أن ذلك واجب؛ نظرًا للسارق كيلا يسري، وهو إلى اختياره وعليه مؤونته[٤].

وفيه وجه: أنَّه زيادة عقوبة؛ حقًّا لله تعالى؛ إذ لم تزل الأئمة يفعلون ذلك مع كراهية[٥] السارق.

*** وأمَّا التعليق:**

فهو أن يعلّق يده في[٦] رقبته، ويترك ثلاثة أيام للتنكيل[٧]،

= ليس بالقوي في الحديث.
بينما حسّن الشيخ الألباني حديث «سنن أبي داود»، وكذلك حديث النسائي.

(١) انظر: «فتح العزيز» (١١/ ٢٤٢).
(٢) ورد في (ط): «إلَّا أن».
(٣) ورد في (أ): «وهو»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
(٤) قال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٦/ ٤٨٩): قوله في الحسم: «الصحيح أنَّه واجب نظرًا للسارق، وهو إلى اختياره وعليه مؤونته»: إضافة الوجوب فيه ـ مع أنَّه إلى اختياره وعليه مؤنته ـ؛ فيه تناقض وتنافر، وكان ينبغي أن يعبّر عنه بأنَّه حق للسارق، ويقتصر عليه كما فعله شيخه، أو يطلق القول بأن مؤنته في بيت المال كما فعله غيره، ولا يقال: سمّاه واجبًا، بمعنى أنَّه لا يجوز للإمام منع السارق منه إذا أراده، ثُمَّ لا يسمّى ذلك واجبًا، والله أعلم.
(٥) ورد في (ط، ي): «كراهة».
(٦) ورد في (ي): «من».
(٧) قال الرافعي: «والسُّنَّة أن يعلَّق اليد المقطوعة في رقبته، لما روي عن فضالة بن عبيد (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ أُتِيَ بسارق، فقطعت يده، ثُمَّ عُلقت في رقبته»، =

وقد ورد به خبر[١]، ولم يصحّح[٢].

ثم هو استحباب إن صحّ التنكيل[٣]، إن رآه الإمام.

* **فروع أربعة**[٤]:

● **الأول**[٥]: من سقطت يده اليمنى[٦] بآفة سماوية: فإذا سرق؛ قطعنا رجله اليسرى.

= وفيه تنكيل وزجر له ولغيره.
ثُمَّ الذي يؤخذ في أكثر الكتب: إنَّما يعلق في يده ساعة، وأطلقوا القول باستحبابه، ولم يجعلوه مفوّضًا إلى رأي الإمام». «فتح العزيز» (١١/ ٢٤٤).

(١) والخبر هو ما رواه أصحاب السنن من حديث فضالة بن عبيد (رضي الله عنه) أنَّه سُئل عن تعليق اليد في عنق السارق أمِنَ السُّنَّة هو؟ قال: «أُتِيَ رسول الله ﷺ بسارق، فقطعت يده، ثُمَّ أمر بها فعلِّقت في عنقه».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلَّا من حديث عمر بن علي المقدّمي عن الحجاج بن أرطاة وعبد الرحمن بن محيريز وهو أخو عبد الله بن محيريز شامي، كتاب الحدود (١٤٤٧).
ورواه النسائي في «سننه» كتاب قطع السارق (٤٩٨٣)، وضعّف الحجّاج بن أرطاة.
كما رواه أبو داود في «سننه» كتاب الحدود (٤٤١١)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الحدود (٢٥٨٧)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ١٩: ٢٣٩٩١)، والبيهقي في «سننه» (٨/ ٢٧٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٩٩: ٧٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٢).
قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٣): لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها، وضعّفه الشيخ الألباني في تحقيقاته للسنن وفي «الإرواء» (٢٤٣٢).

(٢) انظر: «فتح العزيز» (١١/ ٢٤٤)، فقد ذكر الإمام الرافعي أن الإمام ذكر فيه ثلاثة أمور مستغربة.

(٣) ورد في (أ، ي): «للتنكيل»، والصحيح ما أثبتناه من (ط).

(٤) «أربعة» لم يرد في (ي).

(٥) «الأوَّل» لم يرد في (ي).

(٦) ورد في (ي): «اليمين».

ولو سرق أولًا، ثُمَّ سقطت يده؛ سقط القطع؛ لأنَّه تعين الاستحقاق. وقيل: إنَّه يعدل إلى الرِّجل اليسرى. وهو غلط.

● **الثاني**: لو بادر الجلاد وقطع اليسرى: فإن قصد؛ فعليه القصاص، وقطع اليمين[1] باقٍ. وإن دهش، وغلط[2]؛ فقد نصّ الشافعي (رحمه الله) في «الأم» على سقوط القطع.

ونُقل أيضًا أن الدية تجب باليسرى، ثُمَّ يقطع يمينه. فتحصلنا على قولين.

وقال أبو إسحاق المروزي: لو سقطت يسراه بآفة سماوية قبل قطع اليمين[3]؛ فلا يبعد أن يجعل كغلط الجلاد. وهو بعيد[4].

● **الثالث**: لو كانت[5] على يده أصبع زائدة[6]؛ قطعنا اليد ولا نبالي[7]. ولو كان ناقصًا؛ اكتفينا بالموجود ـ ولو وجدنا أصبعًا واحدة[8]. فإن لم نجد إلَّا الكف؛ فالظاهر الاكتفاء به[9]، تنكيلًا بقطع المعصم[10].

---

(١) ورد في (ط، ي): «اليمنى».
(٢) قال ابن الصلاح: قوله في الجلّاد: «وإن دهش وغلط» هذا بخلاف ما سبق منه في القصاص، فإنَّه ذكر هناك أن دعوى الدهشة لا تقبل من القاطع؛ لأنها لا تليق بحاله مع إتيانه بقطع منتظم، وهذا أقوى وأصح من ذاك، فإنَّ القاطع قد يدهش لطول القطع، ثُمَّ قد يدهش عن صفة المقطوع وإن لم يدهش عن صفة القطع، والله اعلم. «مشكل الوسيط» مطبوع على هامش «الوسيط» (٦/ ٤٩٠).
(٣) ورد في (ط، ي): «اليمنى».
(٤) انظر: «فتح العزيز» (١١/ ٢٤٦).
(٥) ورد في (ط، ي): «لو كان».
(٦) ورد في (ط): «زائد».
(٧) ورد في (ط): «ولا نبالي به» بزيادة «به».
(٨) ورد في (ط، ي): «واحدًا».
(٩) «به» لم يرد في (د، ط، ي).
(١٠) ورد في (أ): «المعطم»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

وفيه وجه: أنَّه يعدل إلى الرِّجل اليسرى؛ إذ[١] لم يبق من آلة البطش شيء، واليد عبارة عنها.

وأمَّا اليد الشلاء: فيُكتفى بها، إلَّا إذا خيف الهلاك لنزف الدم؛ فيعدل إلى الرِّجل.

● **الرابع**: لو كان للمعصم[٢] كفَّان؛ قطعنا الأصلية، وتركنا الزائدة إن أمكن. وإلَّا؛ قطعناهما.

وإن كانتا متساويتين لا تتبين الأصلية؟

قال الأصحاب: نقطعهما جميعًا؛ لتيقن[٣] استيفاء[٤] الأصلية، ولا نبالي بالزيادة[٥].

❏❏❏

(١) ورد في (أ): «إذا»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٢) ورد في (د، ط، ي): «على المعصم».
(٣) ورد في (أ): «لنتيقن»، وفي (ط): «لتعذر»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).
(٤) ورد في (ط): «استبقاء».
(٥) ورد في (ط): «بالزائدة».

الجناية السادسة

قطع الطريق

والنظر في: صفة قطاع الطريق، وفي عقوبتهم، وفي حكم العقوبة[١]:

❑ ❑ ❑

(١) ورد في (أ): «حكم العفو»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

النظر[١] الأول
في صفتهم

والأصل فيهم: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية[٢].

فذكر رسول الله ﷺ تفسيره، فقال[٣]: **«أن يقتلوا [إذا قتلوا] أو يصلبوا إذا قتلوا وأخذوا الأموال، أو تقطّع أيديهم وأرجلهم إذا أخذوا [المال]، أو يلحق الطلب بهم إذا هربوا لينفوا من الأرض»**[٤].

---

(١) «النظر» لم يرد في (ي).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٣) قال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»، المطبوع على هامش «الوسيط» (٦/ ٤٩١): «قوله: «فذكر رسول الله ﷺ تفسيره فقال: «**أن يقتلوا إذا قتلوا أو يصلبوا**...»: هذا غلط؛ إنَّما هو تفسير ابن عباس، وعنه رواه الشافعي، وكذلك ذكره شيخه، والحافظ البيهقي.
وتفسير ابن عباس (رضي الله عنهما) أرجح من تفسير غيره؛ لأنَّه ترجمان القرآن، والمعنى يعضده، و«أو» ههنا للتقسيم والتنويع، لا للشك ولا للتخيير والإباحة، كما يقال: حدّ الزّاني الجلد أو الرجم».

(٤) وما ذكره المؤلف هو معنى ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) في تفسير هذه الآية.
فقد روى الحافظ ابن كثير (رحمه الله) في تفسيره عن ابن عباس (رضي الله عنهما) في قطاع الطريق: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض». وقد رواه =

وقال داود: يجمع بين هذه العقوبات؛ لظاهر الآية[(١)].

وقال مالك (رحمه الله)[(٢)]: الشاب يقطع، والشيخ ذو الهرم[(٣)] يقتل، ومن ليس له نجدة[(٤)] الشباب ولا رأي الشيوخ ينفى[(٥)].

*** ثم يعتبر عندنا[(٦)] فيهم صفتان[(٧)]: النجدة، والبعد عن محل الغوث.**

● أمَّا النجدة:

فلأنَّه إن لم تكن [لهم شوكة][(٨)]؛ كان اعتمادهم على الاختلاس والهرب[(٩)]، فلا[(١٠)] يجب به إلَّا التعزير.

= ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطية عن ابن عباس بنحوه.
«تفسير ابن كثير» (٢/ ٦٥) ط: دار الفكر، كذا في «مسند الشافعي» (٢/ ٨٦)، وفي «تفسير الخازن» (٢/ ٤٥)، وابن عادل الدمشقي في «اللباب في علوم الكتاب» (٧/ ٣٠٨)، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٣)، وانظر كذلك: «البدر المنير» (٨/ ٦٩١)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٧).

(١) مذهب الظاهرية كما ذكره ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٣١٧ ـ ٣١٨).

(٢) انظر لمعرفة فروع المذهب المالكي في هذه المسألة: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٣٧٣)، و«منح الجليل شرح مختصر خليل» (٩/ ٣٣٤ ـ ٣٣٨)، و«المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ١٧٠)، و«الفواكه الدواني على رسالة ابن القيرواني» (٢/ ٢٠٤).

(٣) ورد في (أ): «ذو الحرم»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) ورد في (أ): «يحدّه»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) ورد في (أ): «يبقى»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) ورد في (ط، ي): «ثم عندنا يعتبر».

(٧) ورد في (د، ط): «صفات».

(٨) ورد في (أ): «شوكته بل» من غير «لهم»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٩) ورد في (ط): «بالهرب».

(١٠) ورد في (ط): «ولا».

ثم لا يشترط[١] للنجدة الذكورة، ولا السلاح، ولا العدد. بل لو اجتمع نسوة وكانت لهن شوكة؛ فهنّ قطاع [الطريق][٢].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لو كان في جميع القطاع امرأة[٣]؛ سقط الحد[٤].

---

(١) ورد في (ط): «ولا يشترط» بدل «ثم لا يشترط».

(٢) الزيادة من (د، ط، ي).

(٣) ورد في (ي): «امرأة واحدة».

(٤) الذكورة شرط في قطع الطريق في ظاهر الرواية عند الأحناف. ذكره الكاساني في «بدائع الصنائع» (٧/ ٩١). وقد اختلفت روايات الأئمة في المذهب الحنفي على عدة أقوال في اشتراط الذكورة وعدمه، فرأى الإمام الطحاوي (رحمه الله) أن النساء والرجال في قطع الطريق سواء، وعلى قياس قوله تعالى يقام الحد عليها وعلى الرجال. وذكر الكرخي (رحمه الله تعالى) أن حدّ قطع الطريق لا يجب على النساء؛ لأن السبب هو المحاربة وانقطاع الطريق بهم، والمرأة بأصل الخلقة ليست بمحاربة كالصبي. وذكر هشام في «نوادره» عن أبي يوسف (رحمهما الله تعالى): أنَّه إذا قطع قوم من الرجال الطريق وفيهم امرأة، فباشرت المرأة القتل، وأخذت المال دون الرجال؛ فإنَّه يقام الحدّ عليهم ولا يقام عليها. وقال محمد (رحمه الله تعالى): يقام عليها ولا يقام عليهم.
وذكر ابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة (رحمهم الله تعالى): أنَّه يدرأ عنهم جميعًا؛ لكون المرأة فيهم، وجعل المرأة فيهم كالصبيّ. قال الإمام الكاساني (رحمه الله): وأمَّا الرجال الذين معها، فلا يقام عليهم الحدّ في قول أبي حنيفة (رحمه الله) ومحمد (رحمه الله تعالى)، سواء باشروا معها أو لم يباشروا، وفرّق أبو يوسف (رحمه الله) بين الصبي وبين المرأة، حيث قال: إذا باشر الصبي؛ لا حدّ على من لم يباشر من العقلاء البالغين، وإذا باشرت المرأة؛ تحدّ الرجال.
ووجه الفرق له: أن امتناع الوجوب على المرأة ليس لعدم الأهلية؛ لأنها من أهل التكليف، بل لعدم المحاربة منها، أو نقصانها عادة، وهذا لم يوجد في الرجال، فلا يمتنع وجوب الحد عليهم، وامتناع الوجوب على الصبي؛ لعدم أهلية الوجوب؛ لأنَّه ليس من أهل الإيجاب عليه، ولهذا لم يجب عليه سائر الحدود، =

والضرب واللطم كإشهار[١] السّلاح بالاتفاق.

والواحد إذا قاوم واحدًا أو جمعًا بفضل قوة؛ فهو قاطع [طريق[٢]، ولا نقول إن المسافر[٣] الواحد مضيع لماله[٤]، بل ماله محفوظ به إلَّا أن يقصد[٥]، فمن قصده؛ فهو قاطع][٦].

وقال الإمام: ينبغي أن يردّ ذلك إلى العادة؛ فحيث يعد الواحد مفرطًا؛ فلا يجب على [سالب][٧] ماله إلَّا التعزير.

فرع:

لو هجم على الرفاق قوم تستقل الرفقة بدفعهم من غير ضرر بيّن،

= فإذا امتنع الوجوب عليه وهو أصل امتنع التبع ضرورة. ووجه قولهما: أن سبب الوجوب شيء واحد وهو قطع الطريق، وقد حصل ممن يجب عليه وممن لا يجب عليه، فلا يجب أصلًا، كما إذا كان فيهم صبي أو مجنون، اهـ. بتعديل يسير «بدائع الصنائع» (٧/ ٩١)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، و«الهداية مع شرحه فتح القدير» (٥/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣).

(١) ورد في (ط، ي): «كشهر».
(٢) ورد في (ط): «الطريق»، ولم يرد في (ي).
(٣) ورد في (أ): «التنافر»، والمثبت هو من (د، ط).
(٤) ورد في (ط): «يضيع ماله».
(٥) قال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» المطبوع على «هامش الوسيط» (٦/ ٤٩٣): قوله: «ولا نقول إن المسافر الواحد مضيع لماله، بل ماله محفوظ به، إلَّا أن يقصد»: هذا عبارة عن كونه محرزًا من الأصل، وقد سبق من المصنف في «باب السرقة» في مثله أنَّه لا يكون محرزًا؛ لأنَّه ضائع مع ماله، ويمكن الفرق بينهما بأن هذا سائر غير ماكث في مكان يتمكن القاصد من قصده فيه، بل جهل مكانه، ويفوت من يقصده إلَّا أن يصادف مصادفة، أو يرصد بمشقة، والله أعلم.
(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ي).
(٧) الزيادة من (د، ط، ي).

فاستسلموا؛ فهم المضيّعون، وليسوا قطاعًا؛ لأنهم لم يأخذوا بشوكتهم، بل بتسليم الملاك [إليهم][١].

وإن علموا أنهم لا يقاوَمُون، فهربوا [منهم][٢]؛ فهم قطاع.

وكذلك[٣] إذا كان الأمر[٤] في قوة الجانبين كالمتقاوم[٥]، فإذا تقابلوا[٦]، وانكفّ الفريقان من غير ظفر؟ فالظاهر أنهم قطاع إن جرى قتل وسلب؛ لأن الشوكة قد تحققت.

• **وأمَّا[٧] الصفة الثانية: فهو بعدهم عن محلّ الغوث:**

أمَّا ما يجري من الأخذ على أطراف العمران؟ فيعتمد[٨] فيه الهرب والاختلاس دون الشوكة. إلَّا إذا فترت[٩] قوة السلطان، وثار ذوو العرامة[١٠]

---

(١) الزيادة من (د، ط).

(٢) الزيادة من (د، ط).

(٣) ورد في (أ): «ولذلك»، وفي (ي): «فكذلك»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٤) ورد في (ط): «الأمن».

(٥) ورد في (ط): «كالمقاوم».

(٦) ورد في (أ): «إذا تقاتلوا»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٧) ورد في (ي): «فأما».

(٨) ورد في (ط): «فيعهد»، وفي (ي): «فيحتمل».

(٩) ورد في (أ): «اقترف»، وفي (ط): «قرب»، وفي (ي): «اقترن»، ولعل هذا تصحيف، والصحيح هو ما أثبتناه، ويؤيد ذلك ما ورد في «الوجيز» قوله: «إلَّا أن تضعف قوة السلطان»، ولذا فأثبتنا ما هو الأقرب إلى الصحة مع أن الوارد في النسخ هو غير المثبت.

(١٠) ورد في (أ): «وثار دوا الغرامة»، وفي (ط): «وثار ذوو الغرامة»، وفي (ي): «وبارز ذو الغرامة»، والصحيح ما أثبتناه من (ط)، إلَّا كلمة «الغرامة» فإنَّ الصحيح هو بالعين المهملة، كما وضحّه الشيخ ابن الصلاح في قوله: «قوله: «وثار ذوو العرامة» تصحّف في بعض النسخ إلى «بارزوا»، وإنَّما هو «ثار» من «الثوران» بالثاء المثلثة، و«العرامة» بالعين المهملة، وهي التمرد والعصيان» والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (١١/ ٤٩٤).

في البلاد؛ فهم قطاع عند الشافعي (رحمه الله) وإن كانوا[١] في البلاد.

أمَّا إذا دخلوا في وقت قوة السلطان دارًا[٢] بالليل مع المشاعل مكابرين[٣]، ومنعوا أهل الدار من الاستغاثة[٤]، وانصرفوا وهم متلثمون[٥]؛ **ففيهم وجهان:**

أحدهما: أنهم قطاع[٦]، ونزل منعهم من الاستغاثة[٧] كبعدهم عن محلّ الغوث.

والثاني: أنهم سرّاق؛ فإنَّ الطلب يلحقهم على القرب، وإنَّما اعتمادهم على التواري والاختفاء.

ولم يذهب أحد[٨] إلى أنهم مختلسون، مع أنهم لم يأخذوه في خفية واختزال.

فإذًا قد حصل: أن قطاع الطريق: من يعتمد على الشوكة في الحال مع بعد الغوث، لا على الاختلاس والهرب في الوقت.

❑❑❑

---

(١) ورد في (ي): «وإن كان».
(٢) ورد في (أ): «دار»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٣) ورد في (ط): «متكاثرين».
(٤) ورد في (ط، ي): «الاستعانة».
(٥) ورد في (ي): «متماثمون».
(٦) وهذا هو الأظهر وبه قال القفال، وهو المذكور في «التهذيب». «فتح العزيز» (١١/ ٢٥٢)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ١٥٥).
(٧) ورد في (ط، ي): «الاستعانة».
(٨) ورد في (أ): «الحد»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

النظر الثاني

في العقوبة الواجبة

ويمتزج[١] به النظر في جرائمهم.

*** ولهم في الجرائم أحوال:**

*** الأولى: أن يقتصر على أخذ ربع دينار فصاعدًا:** فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، سواء كان الربع ملكًا[٢] لواحد[٣] أو لجماعة الرفقة.

وكذلك في السرقة لا يفرق[٤] بين[٥] الخالص والمشترك في النصاب مهما كان الحرز واحدًا.

وقال ابن خيران[٦]: لا يشترط النصاب.

*** الثانية: أن يقتصر على القتل المجرّد:** فيقتل، وليس فيه زيادة تغليظ إلَّا كون القتل محتومًا كما سيأتي.

*** الثالثة: أن يقتصر على الإرعاب وتكثير[٧] الشوكة، وكان[٨]**

---

(١) ورد في (ط): «ومسخرج».
(٢) «ملكًا» لم يرد في (ط، د)، وورد في (ي): «ملك».
(٣) ورد في (ي): «للواحد».
(٤) «لا يفرق» لم يرد في (ط).
(٥) ورد في (د، ط): «من».
(٦) ورد في (ط): «جبران» بالجيم المعجمة، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٧) ورد في (أ): «تكبير»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
(٨) ورد في (ط): «أو كان».

ردءًا[١] للقوم: فعليه تعزير[٢].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): هو شريك[٣].

* **الرابعة: أن يجمع بين الأخذ والقتل**[٤]: فالمذهب المشهور: أنَّه يصلب ويقتل، ولا يقطع، ويكون الصلب زيادة تنكيل وتغليظ؛ لأجل الجمع.

وقال أبو الطيب بن سلمة[٥]: يقطع يده ورجله؛ لأخذه. ويقتل؛ لقتله. ويصلب؛ لجمعه بينهما.

---

(١) ورد في (أ، ي): «ردًّا»، والمثبت من (ط).

(٢) ورد في (ط): «فعليه التعزير».

(٣) **مذهب الحنفية**: «أن حكم الردء هو حكم المباشر، فالمباشر وغير المباشر في حدّ قطاع الطريق سواء، وحجتهم فيه: أن هذا حكم متعلق بالمحاربة، فيستوي فيه الردء والمباشر، كاستحقاق السّهم في الغنيمة، وتأثيره أنهم جميعًا مباشرون السبب وهو المحاربة وقطع الطريق، هكذا يكون في العادة؛ لأنهم لو اشتغلوا جميعًا بالقتال خفي عليهم طريق الإصابة؛ لكثرة الزحمة، ولا يستقرون إن زلّت قدمهم فانهزموا، فإذا كان البعض ردءًا لهم التجؤوا إليهم وتنكسر شوكة الخصوم برؤيتهم، وكذلك في العادة إنَّما يتولى أخذ المال الأصاغر منهم، والأكابر يترفعون عن ذلك، وانقطاع الطريق يكون بهم جميعًا، فعرفنا أنهم مباشرون للسبب...». «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٩٧). وانظر كذلك: «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٣٨)، و«الهداية مع شرحه العناية» (٥/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

(٤) ورد في (ط): «بين القتل والأخذ».

(٥) هو محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو الطيب بن سلمة الضبي البغدادي، تفقه على ابن سريج، وكان موصوفًا بفرط الذكاء وله وجه في المذهب، وقد صنف كتبًا عديدة، قال الخطيب: كان من كبار الفقهاء ومتقدميهم. ويقال: إنَّه درس على ابن سريج. وقال الشيخ أبو إسحاق: كان عالمًا جليلًا، مات وهو شاب في المحرم سنة ثمان وثلاثمائة، وكان من حقه أن يذكر في الطبقة الرابعة لولا تقدم وفاته، وكيف يذكر مع ابن خزيمة، مع أن ذكر ابن خزيمة في طبقة ابن سريج بعيد؛ لتقدم ابن خزيمة عليه في المولد بنحو ثلاثين سنة، وأخذه عن المزني والربيع، وابن سريج لم يأخذ إلَّا عن أصحاب المزني، وهذا آفة الترتيب على =

وذكر صاحب «التقريب» وجهًا[١] أنَّه إن أخذ نصابًا وقتل؛ قُطع وقُتل ولم يُصلب. وإن أخذ أقل منه؛ قُتل وصُلب، [ولم يقطع][٢]، ويكون الصلب لأجل الأخذ. والمذهب الأول[٣].

وقال أبو حنيفة: الإمام بالخيار، إن أحبّ قتل وصلب ولم يقطع؛ وإن أحبّ قطع وقتل ولم يصلب[٤].

ثم إذا جمعنا بين القتل والصلب؛ فالمذهب: أنَّه يقتل على الأرض، ثُمَّ يصلب مقتولًا.

وفيه وجه: أنَّه يقتل مصلوبًا، إمَّا بأن يترك حتَّى يموت جوعًا على وجه، أو يقصد مقتله بحديدة مذففة على وجه. وهو مذهب أبي حنيفة (رحمه الله).

ثم كم يترك على الصلب؟ **فيه قولان:**

ـ **أحدهما**: أنَّه يترك ثلاثة أيام.

[وعلى[٥] هذا إن كان يتعرَّض للتهرِّي[٦] قبله، فهل يترك؟ **فعلى وجهين**:

= الوفيات. نقل الرافعي عنه في مواضع. «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (ص١٠٢، ١٠٣).

(١) ورد في (ي): «وجهين».
(٢) الزيادة من (ط)، ثم تكررت هنا في (ط): «وإن أخذ أقل منه قتل وصلب».
(٣) ورد في (ط، ي): «هو الأول».
(٤) **مذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)**: أنهم إذا قتلوا وأخذوا المال؛ فالإمام فيهم بالخيار: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم ثُمَّ قتلهم من غير صلب، وإن شاء صلبهم. وعند أبي يوسف، ومحمد (رحمهما الله تعالى): الإمام يصلبهم، أخذًا فيه بقول ابن عباس (رضي الله عنهما).
انظر لمزيد من التفصيل: «المبسوط» (٩/ ١٩٥، ١٩٦)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٩٣).
(٥) من قوله: «وعلى» إلى قوله: «ثلاثة أيام» سقط من (د، ط).
(٦) ورد في (ي): «للنتن».

أحدهما[١]: لا يترك ثلاثة أيام]؛ لأن التنكيل قد حصل، فيصان عن التفتت[٢] والنتن.

ـ والقول الثاني: أنَّه يترك حتَّى يتهرَّى ويسيل ودكه؛ لأن الصليب[٣] اسم الودك، ومنه اشتق اسم[٤] الصلب.

والصحيح: أنَّه يقتل، ويغسل ويصلى عليه، ثُمَّ يصلب، ولا سبيل إلى ترك الصلاة بكل حال، خلافًا لأبي حنيفة (رحمه الله)[٥].

ويتعذر ذلك على قول[٦] من يقتله بعد الصلب، ثُمَّ يتركه حتَّى يتهرَّى.

نعم[٧]، إن قلنا: يقتل بعد الصلب [ولكن ينزل بعد ثلاث][٨]؛ فيمكن أن يسلم إلى أهله للغسل والصلاة بعد الاسترسال[٩].

فأمَّا[١٠] عقوبة النفي: فالصحيح: أنَّها غير مقصودة، بل إن وجدوا؛ أقيم الحدّ والتعزير. وإلَّا ألحق[١١] بهم طلب أعوان السلطان حتَّى يتشرَّدوا في البلاد وينتفوا[١٢] من تلك الأرض.

---

(١) من قوله: «أحدهما» إلى قوله: «والنتن» سقط من (ي).
(٢) ورد في (ط): «التغيب».
(٣) ورد في (ط، ي): «الصلب».
(٤) «اسم» لم يرد في (ط، ي).
(٥) انظر مذهب الأحناف في: «فتح القدير شرح الهداية» (٥/ ٤٢٧)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢٣٧)، و«رد المحتار على الدر المختار» (٤/ ١١٥).
(٦) ورد في (د، ط، ي): «مذهب».
(٧) ورد في (ط): «ثم» بدل «نعم».
(٨) ورد في (ط): «وليكن يترك بعد ثلاثة».
(٩) ورد في (د): «والإنزال»، وفي (ط): «والاتراك»، وفي (ي): «الاستنزال».
(١٠) ورد في (ط، ي): «أما» من غير الفاء.
(١١) ورد في (ط): «لحق».
(١٢) ورد في (ط): «وينفوا».

ومنهم من قال: هي عقوبة مقصودة في حق من اقتصر على الإرعاب.

ثم منهم من قال: ينفيهم الإمام إلى بلد معين[١] ويعزِّرهم بها، إمَّا ضربًا أو حبسًا.

ومنهم من قال: له أن يقتصر على النفي[٢].

❑❑❑

(١) قال ابن الصلاح: قوله: «ومنهم من قال: ينفيهم الإمام إلى بلد معين»: هذا فيه إثبات نفي غير المذكور في الوجه الذي قبله؛ فإنَّ ذاك النفي تشريد في البلاد»، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٦/ ٤٩٧).

(٢) قال ابن الصلاح: قوله: «ومنهم من قال: له الاقتصار على النفي»، يعني: من غير ضرب ولا حبس، وهذا ظاهر الآية؛ فإنَّها اقتصرت على النفي، والله أعلم». المصدر السابق نفسه.

النظر(١) الثالث

في حكم العقوبة

وله حكمان:

* الأول: أن التوبة قبل الظفر مؤثرة(٢) فيها:

لنصّ القرآن(٣) العظيم(٤).

---

(١) ورد في (د، ط): «الشرط الثالث».

(٢) ورد في (أ): «مؤثر»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، قال الإمام الرازي في تفسير هذه الآية: إن الآية تقتضي سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة، وهو قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ﴾ [المائدة: ٣٤]، «تفسير الرازي» (١١/ ٣٤٤).

وروى الإمام الطبري في تفسيره في معنى الآية: «وقال آخرون: معنى ذلك: كل من جاء تائبًا من الحراب قبل القدرة عليه استأمن الإمام فأمّنه، أو لم يستأمنه، بعد أن يجيء مستسلمًا تاركًا للحرب». ثم روى عن عامر قال: «جاء رجل من مراد إلى أبي موسى ـ وهو على الكوفة في إمرة عثمان ـ بعد ما صلّى المكتوبة، فقال: يا أبا موسى هذا مقام العائذ بك، أنا فلان بن فلان المرادي، كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الأرض فسادًا، وإني تبت من قبل أن تقدر عليّ. فقام أبو موسى، فقال: هذا فلان بن فلان، وإنَّه كان حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادًا، وإنَّه تاب قبل أن يُقدر عليه، فمن لقيه فلا يعرض له إلَّا بخير، فأقام الرجل ما شاء الله، ثُمَّ إنَّه خرج فأدركه الله عزَّ وجلَّ بذنوبه فقتله». «تفسير الطبري» (١٠/ ٢٨٢)، وانظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٦٦).

(٤) «العظيم» لم يرد في (ط، ي).

فيسقط بها تحتّم القتل دون أصله على الظاهر، ويسقط به[١] الصلب وقطع الرِّجل.

أمَّا قطع اليد، هل يسقط إذا كان المأخوذ نصابًا؟ فيه **وجهان**:

أحدهما: لا؛ كأصل القتل، وإنَّما الذي يسقط: خاصية[٢] قطع الطريق.

والثاني، وهو الأصحّ: أنَّه يسقط؛ لأن هذا يخالف[٣] صورة السرقة، واليد والرجل كعضو واحد هاهنا. وكذلك[٤] إن وجدنا[٥] رجله اليسرى دون يده[٦] اليمنى؛ اكتفينا به[٧]، ولم نقطع يده[٨] اليسرى. ومهما عاد ثانيًا؛ قطعنا اليد اليسرى والرجل اليمنى.

أمَّا التوبة بعد الظفر: ففيه **قولان**، يجريان في جميع حدود الله تعالى:

أحدهما: [أنه][٩] لا يؤثر؛ لأن القرآن خصّص [قبل التوبة بما قبل الظفر][١٠].

والثاني: أنَّه يسقط؛ لأنَّه إن خصص هاهنا، فقد أطلق في آية

---

(١) ورد في (ط): «بها».
(٢) ورد في (ط): «خاصته».
(٣) ورد في (أ): «مخالف»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
(٤) ورد في (أ، ي): «ولذلك»، والأولى ما أثبتناه من (ط).
(٥) ورد في (ط): «إن وجد».
(٦) ورد في (ط، ي): «اليد».
(٧) ورد في (ط): «بها».
(٨) ورد في (ط، ي): «اليد».
(٩) الزيادة من (ط، ي).
(١٠) ورد في (أ): «ما قبل التوبة»، وفي (ي): «ما قبل الظفر»، والأولى ما أثبتناه من (ط، د).

السرقة، فقال تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ﴾[(١)].

وقال القاضي: قرنت[(٢)] التوبة هاهنا بالإصلاح، فيدل[(٣)] على أن التوبة بعد الظفر لا تؤثر إلَّا بعد الاستبراء وصلاح الحال؛ إذ[(٤)] يمكن أن يكون للهيبة[(٥)] [(٦)].

وعلى الجملة: فمن ظهر تقواه وحسنت حاله[(٧)]؛ امتنع مؤاخذته بما جرى له في الجاهلية.

أمَّا إذا أنشأ[(٨)] التوبة حيث أخذ لإقامة الحدّ؛ فهو متهم[(٩)]، والتوقف إلى استبرائه مشكل إن حُبس، وإن خلّي فكيف يتبع أحواله؟!

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٩.

(٢) ورد في (ط، ي): «قرن».

(٣) ورد في (ط): «يدل».

(٤) ورد في (ط): «أو».

(٥) ورد في (أ): «الهيئة»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) قال الرافعي: والثاني: أنَّه لا بدّ مع التوبة من إصلاح العمل؛ ليظهر الصدق فيها وتحصل الثقة. ونسب الإمام هذا الوجه إلى القاضي حسين. والذي أورده جماعة من العراقيين ــ وتابعهم صاحب «التهذيب»، والقاضي الروياني ــ ما نسبه إلى القاضي حسين، وتمسّكوا له بظاهر القرآن، فإن الله تعالى قال في قطّاع الطريق: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٤]، لم يتعرض إلَّا للتوبة، وقال في الزنا: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ﴾ [النساء: ١٦]، وفي السرقة: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ﴾ [المائدة: ٣٩]؛ فاعتبر الأصحاب مع التوبة الإصلاح. ومن جهة المعنى: ما سبق أن توبته قبل القدرة لا يظهر فيها احتمال الخوف والتقية. «فتح العزيز» (١١/ ٢٥٩ ــ ٢٦٠).

(٧) ورد في (ط): «حالته».

(٨) ورد في (أ): «نسي»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٩) ورد في (ط): «فهو به متهم».

*** الحكم الثاني: أن هذا القتل قد ازدحم عليه حق الله تعالى، ولأجله تحتم[(١)]:**

[وإن عفا ولي القتيل][(٢)] عن حق القتيل؛ فإنَّه معصوم.

ولا شك في أنَّه إذا جرح خطأ أو شبه العمد[(٣)]؛ فلا يقتل.

وإن تمحَّض العمد؟ تعلَّق[(٤)] به حق الله تعالى [قطعًا][(٥)]؛ [فإنَّه يقتل وإن عفا ولي القتيل.

ولكن[(٦)] هل يثبت للقتيل حق مع حق الله[(٧)] تعالى؟][(٨)]، للشافعي فيه قولان.

*** وتظهر فائدته في خمس مسائل:**

* **إحداها**: لو قتل ذميًّا أو عبدًا أو أمة، ومن لا يكافئه بالجملة؟ فإنْ محَّضنا حق الله تعالى؛ قتل.

وإن قلنا: فيه قصاص؛ لم يقتل.

وهكذا[(٩)] لو قتل عبد نفسه. قال القاضي: يخرَّج على القولين.

وقطع الصيدلاني بأنَّه لا يقتل، وإن جعلناه حدًّا[(١٠)]؛ لأنَّه

(١) ورد في (ط): «يحتم».
(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ط).
(٣) ورد في (ط، ي): «شبه عمد».
(٤) ورد في (ط): «فقد تعلق».
(٥) الزيادة من (ي).
(٦) «ولكن» لم يرد في (ي).
(٧) ورد في (ي): «حق مع الله».
(٨) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ط).
(٩) ورد في (ط): «وكذا»، وفي (ي): «فكذا».
(١٠) قال الرافعي: ولو قتل قاطع الطريق عبد نفسه؛ فعن ابن أبي هريرة، والقاضي حسين: تخريجه على الخلاف. وعن أبي إسحاق: القطع بأنَّه لا يقتل، كما أنَّه =

مملوكه[١] [٢]، فلا يصلح لمقاتلته[٣] ومخاصمته في القتال.

* **الثانية**: إن مات القاتل، وقلنا: إنَّه محض حد؛ فلا دية للقتيل.

وإن قلنا: فيه حق الآدمي؛ فله الدية.

* **الثالثة**: إذا قتل جماعة؛ اكتفي به إن جعلناه حدًّا، وإلَّا قتل بواحد وللآخرين[٤] الدية.

* **الرابعة**: لو عفا الولي على مال؛ فلا أثر له إن جعلناه حدًّا. وإلَّا؛ فله الدية ويقتل حدًّا، وهو كمرتد استوجب القصاص وعفي عنه.

* **الخامسة**: لو تاب قبل الظفر؛ سقط الحدّ وبقي القصاص حتَّى يسقط بعفوه إن جعلناه له حقًّا. وإلَّا؛ فيسقط بالكلّية.

ولعلّ الأصح: الجمع بين الحقين ما أمكن.

فإن سقط الحدّ بالتوبة أو القصاص بالعفو؛ فيبقى الآخر خاليًا عن الزحمة فيستوفى.

فأمَّا إسقاط القصاص والحدّ[٥] أو الدية، فبعيد جدًّا.

= لا يقطع؛ إذا أخذ مال نفسه. وهذا ما اختاره الصيدلانيّ. «فتح العزيز» (١١/ ٢٦٢).

(١) ورد في (د، ط): «مملوك».

(٢) قال ابن الصلاح: قوله: «لأنَّه مملوكه، فلا يصلح لمقاتلته ومخاصمته في القتال»، يعني: فلا يكون السيد محاربًا بالنسبة إليه، فلا يثبت عليه حكم المحارب بقتله، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٦/ ٥٠٠).

(٣) ورد في (أ، ي): «لمقابلته»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٤) ورد في (ط): «وللأخوين».

(٥) «والحد» لم يرد في (د، ط، ي).

* **فروع:**

* **الأول**: إذا جرح المحارب جرحًا ساريًا؛ فهو كالقتل في التحتُّم.

وإن[١] كان الجرح واقفًا[٢]؛ فلا قصاص فيه، كالجائفة فلا يجرح.

فإن[٣] قطع عضوًا فيه قصاص؛ استوفى.

وهل يتحتم؟ **فيه ثلاثة أقوال:**

أحدها: نعم؛ كالنفس.

والثاني: لا[٤]؛ لأن القتل عُهد حدًّا، فلذلك[٥] يتحتم[٦]، بخلاف القطع.

والثالث: أن قطع اليدين والرِّجلين يتحتم إن[٧] عهد حدًّا في السرقة، بخلاف الأذن والعين وسائر الأعضاء.

* **الثاني**: يثبت قطع الطريق بشهادة أهل الرفقة، يشهد[٨] كل واحد

---

(١) ورد في (ط، ي): «ولو».
(٢) ورد في (ط): «واقعا».
(٣) ورد في (ط): «وإن».
(٤) وهذا هو الأصحّ والأظهر، قال الرافعي: والأصح: المنع؛ لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى، فيختص بالنفس كالكفارة. وعن أبي منصور بن مهران: أن الفرق بين النفس والطرف: أن الغالب أن قاطع الطريق يقصد المال أو النفس؛ لعداوة اشتدت بين قوم وقوم، فشرعت في كل واحد منهما عقوبة متحتمة. وأمَّا الجراحات: فإنَّها لا تقصد بقطع الطريق في الغالب، فلم يشرع فيها التحتم، وبقي الواجب فيها على أصل التخيير. «فتح العزيز» (١١/ ٢٦٤)، وانظر كذلك: «روضة الطالبين» (١٠/ ١٦١).
(٥) ورد في (ط، ي): «ولذلك».
(٦) ورد في (ط): «يحتم»، وفي (ي): «تحتم».
(٧) ورد في (ط): «إذا»، وفي (ي): «إذ».
(٨) ورد في (ط، ي): «فيشهد».

لرفيقه لا لنفسه ولا[١] يصرح. ولو[٢] قال: تعرضوا لنا ولرفقائنا[٣]؛ فسدت صيغة الشهادة. وكذا[٤] لو قال الشاهد: قذفني مع أمّ فلان؛ فلا تقبل شهادته.

* **الثالث**: يوالى بين قطع اليد والرِّجل، بخلاف ما لو استحق يسراه في القصاص ويمناه في السرقة؛ فإنَّه يقدم القصاص ويمهل ريثما يندمل؛ لأن الموالاة عظيم[٥] الضرر، ولكن القطعين[٦] في المحاربة عقوبة واحدة.

ولو استحق يمينه[٧] قصاصًا، فحارب؟ قطعت اليمين[٨] في القصاص، ويكتفى[٩] بالرجل اليسرى.

وهل يمهل ريثما يندمل؟ **فيه وجهان**:

أحدهما: يمهل؛ لاختلاف العقوبة.

والثاني: لا[١٠]؛ لأن الموالاة[١١] كانت مستحقة. فإن فاتت اليد؛ فيبقى[١٢] استحقاق الموالاة.

---

(١) ورد في (ي): «فلا».
(٢) ورد في (ط، ي): «فلو».
(٣) ورد في (ط): «ولرفاقنا».
(٤) ورد في (ط، ي): «وكذلك».
(٥) ورد في (ط): «عظيمة»، وفي (ي): «عظم».
(٦) ورد في (ط): «القطعان».
(٧) ورد في (ط): «عينه».
(٨) ورد في (ط): «اليمنى»، وفي (ي): «يمينه».
(٩) ورد في (ي): «وهل يكتفى».
(١٠) وهذا هو الأصح، أنها تقطع بلا إمهال؛ لأن الموالاة بين العفوين مستحقة لولا القصاص، وما يخاف من الموالاة لا يختلف بين أن يكون قطع اليمين عن الحد أيضًا أو عن القصاص. «فتح العزيز» (١١/ ٢٦٦)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ١٦٥).
(١١) ورد في (ي): «المواة».
(١٢) ورد في (ط): «فبقي».

وإنَّما يقدم القصاص على حدّ السرقة والحراب، ولا يبنى على الخلاف في تقديم حق الآدمي وحق الله تعالى إذا اجتمعا؛ لأن الخلاف في الأموال التي لا يسقط عنها حق الله تعالى بالشبهة.

وأمَّا حدود الله تعالى: فتسقط بالشبهة والرجوع عن الإقرار، فيقدم عليها حق الآدمي.

* **الرابع**: إذا اجتمعت عقوبات الآدميين(١) ـ كحدّ القذف، وقطع الطرف(٢)؛ والقتل ـ. فإن ازدحموا على الطلب؛ يجلد، ثُمَّ يقطع، ثم يقتل(٣)، ولا يبادر بالقطع عقيب الجلد إن كان مستحق القتل غائبًا، إبقاءً على روحه حتَّى لا يفوت القصاص.

ولو(٤) كان حاضرًا، وقال: لا تتركوا الموالاة لأجلي، فإني أبادر بعد القطع وأقتل؛ **ففيه وجهان**:

أحدهما: أنَّه يبادر ولا يمهل؛ لأن النفس مستوفاة، فلا معنى للتأخير لأجل المقتول، ولا لأجل المستحق وقد رضي.

والثاني: [أنه](٥) يمهل(٦)؛ فإنَّه ربَّما يعفو مستحق [القتل](٧)، فتصير النفس هدرًا بالموالاة(٨).

---

(١) ورد في (ط، ي): «للآدميين».
(٢) ورد في (أ): «قطع الطرق»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي): بالفاء المعجمة.
(٣) ورد في (ي): «ويقتل».
(٤) ورد في (ط، ي): «فلو».
(٥) الزيادة من (ط).
(٦) وهذا هو الأظهر والأصح. انظر: «فتح العزيز» (١١/ ٢٦٧)، و«الروضة» (١٠/ ١٦٧).
(٧) الزيادة من (د، ط، ي).
(٨) «بالموالاة» لم يرد في (ط).

أمَّا إذا أخّر بعضهم حقه: فإن كان المؤخر مستحق النفس؟ قدم الجلد، ويمهل ثُمَّ يقطع. وإن كان المؤخر مستحق الطرف؟ فلا يمكن البدار إلى القتل. ففيه تفويت الطرف، فيجب على مستحق النفس الصبر، وهذا يؤدي إلى أن يصير مستحق الطرف إلى[(١)] غير نهاية، ويندفع القتل، ولا صائر إلى أن مستحق النفس يسلّط على القتل، ويقال لصاحب الطرف: بادر إن شئت، وإلَّا ضاع حقك. ولو قيل[(٢)] به لكان منقدحًا. لكنه لو بادر وقتل[(٣)] بغير إذن؛ وقع الموقع، ورجع صاحب الطرف إلى الدية.

أمَّا إذا كان المجتمع حدود الله تعالى ـ كحدّ الشرب، وجلد الزنا، وقطع السرقة، والقتل ـ؟ فالبداية بالأخف، وهو ترتيب مستحق، ثُمَّ يمهل إلى الاندمال، حتَّى لا يفوت القتل بالموت بالسراية. فإن لم يبق إلَّا القتل؛ فلا إمهال.

ولو كان بدلَ جلد الزنا جلدُ القذف؟ فجلد[(٤)] الشرب أخف منه.

ولكن [هل][(٥)] حق الآدمي مقدم[(٦)]؟ ففيه[(٧)] وجهان:

أحدهما: أن البداية في الشرب[(٨)]؛ لأنَّه أخف.

---

(١) «إلى» لم يرد في (ي).
(٢) ورد في (أ): «قتل»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٣) ورد في (ط): «فقتل»، وفي (ي): «قتل» بدون الواو.
(٤) ورد في (ي): «فحدّ الشرب».
(٥) الزيادة من (ط).
(٦) ورد في (ط): «يقدم».
(٧) ورد في (ط، ي): «فيه».
(٨) ورد في (ط، ي): «بالشرب».

والثاني: أنَّه يبدأ بحدّ القذف؛ لأنَّه حق الآدمي[(١)]، وكذا الخلاف لو كان بدل القذف قطع قصاص لآدمي[(٢)].

ولو زنى وهو بكر، ثُمَّ زنى وهو ثيب؛ فقد اجتمع الجلد والرجم؛ فالظاهر الاكتفاء بالرجم، واندرج[(٣)] الجلد تحته.

وفيه وجه: أنَّه يجلد ثُمَّ يرجم؛ لأنَّه لا تداخل مع الاختلاف.

❑ ❑ ❑

(١) قال الرافعي: وهذا أصحّ عند الأئمة. «فتح العزيز» (١١/ ٢٦٩)، كذا قال النووي في «الروضة» (١٠/ ١٦٥).

(٢) ورد في (ط، ي): «للآدمي».

(٣) ورد في (ي): «واندراج».

الجناية السابعة

شرب الخمر

والنظر في: الموجب، والواجب.

❑❑❑

أمَّا الموجب

فنقول: يجب الجلد[١] **على كل ملتزم شرب ما أسكر جنسه، مختارًا، من غير ضرورة وعذر.**

* **أمَّا قولنا: «ملتزم»**: احترزنا به عن الحربي والمجنون والصبي؛ فلا حدّ عليهم.

* **وقولنا: «أسكر جنسه»**: إشارة إلى [أن][٢] ما أسكر كثيره[٣]، فقليله وإن لم يسكر يوجب الحد ككثيره.

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يجب الحدّ بقليل الخمر وإن لم يسكر، وسائر الأشربة لا يحدّ بها إلَّا في القدر المسكر[٤].

* **وقولنا: «مختارًا»**: احترزنا به عن المكره[٥]؛ فإنَّه يباح له الشرب؛ لدفع ضرر الإكراه؛ فلا يحد. بخلاف الزنا، فإنَّ فيه خلافًا، ولا خلاف أن الزنا لا يباح بالإكراه[٦].

---

(١) ورد في (ط، ي): «الحدّ».

(٢) الزيادة من (ط، ي).

(٣) «كثيره» لم يرد في (ي).

(٤) انظر تفاصيل مذهب الأحناف في المسألة: في «بدائع الصنائع» (٥/ ١١٢ ـ ١١٣)، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٦/ ٤٤)، و«الهداية مع شرح فتح القدير» (٥/ ٣٠٥)، و«الاختيار» (٤/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، و«تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

(٥) ورد في (ط): «المسكرة» بالتصحيف.

(٦) قال الحموي في «إشكالات الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٦/ ٥٠٤): =

* **وقولنا**: «**من غير ضرورة**»: أردنا به أن من غصّ بلقمة [ولم يجد غير الخمر، فله][(١)] أن يسيغها بها[(٢)]، وكذلك إذا خاف الهلاك من العطش.

وأمَّا التداوي بالخمر في علاج الأمراض: فلا[(٣)] يجوز؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك[(٤)]، وقوله: «**إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم**»[(٥)].

= قلت: ما ذكره الشيخ يرد عليه إشكال، فإنَّه قال: «لا خلاف أن الزنا لا يباح بالإكراه»، وقد ذكر خلافًا في إكراه الرجل على الزنا، وإنَّما وقع الخلاف لبعد تصوّره، فإنَّ الآلة لا يتصور انتشارها غالبًا؛ لحصول الخوف. وهذا يخالف ما ذكره أولًا. قلت: أراد بذلك إكراه المرأة بمعنى أنها تسلّم نفسها خوفًا من القتل، بل تمتنع حتَّى تغلب على الفعل فيكرهها عليه. ويحتمل أن يكون مراده به أن لا يباح في حق غير المكره، والأول أصحّ، وبه خرج الجواب على حسب الإمكان.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ط).

(٢) ورد في (ط): «به».

(٣) ورد في (ط): «لا» بدون الفاء.

(٤) وذلك فيما روي عن وائل الحضرمي: «أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنَّما أصنعها للدواء. فقال: **إنَّه ليس بدواء ولكنه داء**». رواه مسلم في «صحيحه» باب التداوي بالخمر برقم (١٩٨٤).
وراوه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣١٧)، والدارمي في «سننه» (٢٠٩٥)، ورواه أبو داود في «سننه» كتاب الطب (٣٨٧٣)، والترمذي في «سننه» كتاب الطب (٢٠٤٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢ : ١٣٨٩، ١٣٩٠)، وابن ماجه في «سننه» (٣٥٠٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ٢٥١ : ١٧١٠٠)، وقد صحّحه العلماء والمحدِّثون.

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥ : ١٩٤٦٣) عن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت: نبذت نبيذًا في كوز، فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي، فقال: **ما هذا؟** قلت: اشتكت ابنة لي فنُعت لها هذا. فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم**».
ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٢٣٣ : ١٣٩١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٢/ ٤٠٢ : ٦٩٦٦). =

ولأن الشفاء به مظنون، بخلاف دفع العطش[١]، وإساغة اللقمة.

ولكن يجوز التداوي بالأعيان النجسة؛ كلحم السرطان، والحية، والمعجون الذي فيه الخمر؛ لأن تحريم الخمر المسكر مغلظ، وتركه مقصود لا يقاومه ظن الشفاء.

وأمَّا الزجر عن تناول النجاسات مع أن مصير الأطعمة إلى النجاسة؟ فهو من قبيل المروءات[٢] المستحسنة، فيجوز أن يزول بعذر المرض، وقد

= قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٨٦): رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان.

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٢٦: ٧٤٩)، وإسحاق بن راهويه (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠ : ٩٨)، قال محققه دكتور عبد الغفور البلوشي: في إسناده حسان بن مخارق وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

كما روي من حديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) موقوفًا، رواه الحاكم في «المستدرك» عن شقيق قال: «اشتكى رجل من بطنه من الصفر فنعت له السكر، فذكر ذلك لعبد الله، فقال: إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» (٤/ ٢٤٢: ٧٥٠٩)، وسكت عنه الذهبي في «التلخيص». كما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥ : ١٩٤٦٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٤٥: ٩٧١٦)، وذكره البخاري تعليقًا في «صحيحه». وقد نقل المناوي في «فيض القدير» (٢/ ٢٥٢) عن الذهبي أن إسناده صالح. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٧٩): إسناده صحيح.

(١) ذكر الرافعي (رحمه الله) وجهين فيما إذا شرب الخمر لدفع العطش ولم يجد غيرها: **أحدهما**: نعم؛ كما يجوز شرب البول والدم كذلك. ويروى هذا عن أبي حنيفة، وهو المذكور في الكتاب.

والثاني: وينسب إلى مالك، وأحمد، لا يجوز؛ لعموم النهي؛ ولأن بعضها يدعو إلى بعض، ولأن الخمر لا تدفع العطش بل تثير عطشًا عظيمًا، وإن فرض تسكين في الحال. وهذا هو المنصوص، وبه قال ابن أبي هريرة، ورجّحه أكثرهم. . . . «فتح العزيز» (١١/ ٢٧٧).

(٢) ورد في (أ): «المروار»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

قال القاضي: «لا يحدّ الشارب إن قصد[1] التداوي بها»[2]. فكأنَّه جعل ذلك شبهة في الإسقاط، ولم يصرّح[3] أحد بجواز التداوي بها.

* **وقولنا: «من غير عذر»**: احترزنا به عن التداوي ـ إذ الظاهر أنَّه لا حدّ وإن عصى ـ ، وعن حدث[4] العهد بالإسلام إذا لم يعلم التحريم، وكذا[5] الغالط إذا ظنّه شرابًا آخر.

قال الشافعي (رحمه الله): فلو[6] سكر مثل هذا الرجل؛ لم يلزمه قضاء الصلوات؛ لأنَّه كالمغمى عليه. وقال: لو شرب الحنفي النبيذ؛ حددته[7]. ونصّ[8]: أن الذمّي لا يحدّ وإن رضي بحكمنا. وسببه: أن الحنفي في قبضة الإمام، والحاجة قد تمسّ إلى زجره، بخلاف الذمّي الذي لم يلتزم حكمنا[9].

---

(١) ورد في (ط، ي): «إن لم يقصد».
(٢) «بها» لم يرد في (ط).
(٣) ورد في (ي): «ولم يجزم».
(٤) ورد في (ط، ي): «حديث».
(٥) ورد في (ط): «وكذلك».
(٦) ورد في (ط): «ولو».
(٧) ورد في (أ): «حد دية»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٨) ورد في (ط): «وأن النصّ»، وفي (ي): «والنص».
(٩) قال ابن الصلاح: كلامه في الفرق بين الحنفي والذمّي كلام موهم!
فقوله: «إن الذّمي لم يلتزم حكمنا»، معناه: لم يلتزم بعقد الذمة حكمنا فيما نحرّمه نحن، وهو يستبيحه، حيث لا تعلق له بمسلم. وقوله: «وإن رضي بحكمنا» لا ينافي ذلك، وليس في رضاه بحكمنا إذا شرب التزام بحكمنا عليه بالحدّ، فإنَّ ذلك رضا منه بحكمنا على الإجمال.
وقوله: «إن الحنفي في قبضة الإمام» المراد به ضدّ ما ذكرناه في الذّمّي، أي أنَّه يلزمه الانقياد لحكم الإمام في ذلك، وإن حكم عليه بالعقوبة فيما يحرِّمه الإمام =

ومن أصحابنا من قال: لا يحدّ في المسألتين.

ومنهم من قال: يحدّ في المسألتين.

ثم الموجب بقيوده يجب[١] أن يظهر للقاضي بشهادة رجلين أو إقرار صحيح[٢]، ولا يعول على النكهة والرائحة، فلعله غلط أو أكره[٣].

ولو قال مطلقًا: شربت المسكر[٤]؛ أو قال الشاهد: شرب مسكرًا؛ أو شرب شرابًا شربه غيره؛ فسكر؟ كفى ذلك، ولا يقدر احتمال الإكراه مع ظاهر الإضافة.

❑❑❑

= ويستحلّه هو، وللإمام ذلك إذا رأى المصلحة فيه كما في النبيذ، فإنَّ مفسدته كمفسدة الخمر المجمع عليه على ما شهدت به التجارب. وقد وجدت لما استشكل من حدّ الحنفي في النبيذ مع استحلاله مستندًا قويًّا، وهو إقامة عمر (رضي الله عنه) الحدّ على قدامة بن مظعون في شربه الخمر مع استحلاله لها قبل انعقاد إجماع الخاصة والعامة على تحريمها، والخمر إذ ذاك كالنبيذ الآن في ذلك، وانتشر ذلك بين الصحابة، فصار إجماعًا، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٦/ ٥٠٧).

(١) ورد في (ط، ي، د): «ينبغي».

(٢) ورد في (ط، ي): «صريح».

(٣) ورد في (د، ط): «أو جره».

(٤) ورد في (ط): «مسكرًا».

الطرف الثاني

في الواجب

والنظر في: قدره، وكيفيته:

أمَّا القدر

فأربعون جلدة(١).

وأصله(٢): ما روي أن النبي ﷺ أُتِيَ بشارب، فقال: «**اضربوه بالنعال**»، فضربوه بالنعال وأطراف الثياب، وحثوا عليه التراب، ثم [قال:](٣) «**بكِّتوه**»(٤)، أي: عيِّروه ووبِّخوه(٥)، ثُمَّ قال(٦): «**أرسلوه**».

فلما كان في(٧) زمان أبي بكر (رضي الله عنه) أحضر الّذين شاهدوا ذلك، فعدلوه بأربعين جلدة؛ فكان يجلد أربعين.

وكذلك عمر (رضي الله عنه) في صدر خلافته(٨)، حتَّى تتايع

(١) ورد في (ي): «جلدة متواصلة».
(٢) «وأصله» لم يرد في (ي) وكأنها تصحّفت إلى «متواصلة».
(٣) الزيادة من (د، ط، ي)، لكن في (ي) بالواو: «وقال».
(٤) ورد في (أ): «بلتوه أو»، وفي (د): «بلتوه»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٥) ورد في (ط): «وولجوه»، وفي (ي): «ونخوه».
(٦) «قال» لم يرد في (د، ط).
(٧) «في» لم يرد في (ط).
(٨) ورد في (أ): «خليفته»، وفي (ط): «صدر الخلافة»، والأولى ما أثبتناه من (د، ي).

الناس[١] بشرب[٢] الخمر، واستحقروا[٣] ذلك[٤]؛ فشاور الصحابة، فقال علي (رضي الله عنه): «من شرب سكر، ومن سكر[٥] هذى، ومن هذى افترى، فأرى عليه حدّ المفترين[٦]»[٧].

---

(١) قال ابن الصلاح: قوله «تتايع الناس» التتايع: بالمثناة من تحت قبل العين، وهي لا تستعمل إلَّا في الشر، وهو التهاون فيه واللجاج. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٦/ ٥١٠).

(٢) ورد في (ط): «في شرب».

(٣) ورد في (ط): «واستخفوا».

(٤) الحديث رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣١٩: ١٨٣١٥)، والإمام الشافعي في «مسنده» (ص٢٨٥: ١٣٦٩). كما رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الحدود (٦٧٧٩) عن السائب بن يزيد، والحاكم في «المستدرك» برواية أخرى (٤/ ٤١٦: ٨١٢٧).

كما رواه الدارقطني في «سننه» عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ. . . الحديث» (٣/ ١٥٨)، وأبو داود في «سننه» كتاب الحدود (٤٤٨٨، ٤٤٨٩)، والبزار في «مسنده» (٨/ ٣٧٨: ٣٤٥٥).

هذا وقد روى الإمام البخاري في «صحيحه» عن قيام أبي بكر (رضي الله عنه) بجلد أربعين، كتاب الحدود (٦٧٧٦) عن أنس (رضي الله عنه) قال: جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين».

ورواه مسلم في «صحيحه» من حديث علي (رضي الله عنه) في قصة جلد الوليد، كتاب الحدود (١٧٠٧).

(٥) ورد في (د، ط): «شرب».

(٦) ورد في (ط): «فأرى عليه هذا المفترى»، وفي (د) كذلك: «المفترى».

(٧) حديث علي (رضي الله عنه) «مَنْ شَرب سكر. . . إلخ»، روي بألفاظ متقاربة في عدة كتب، فقد رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤١٧: ٨١٣١)، والإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٢: ١٥٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٠)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٥٧، ١٦٦)، والشافعي في «مسنده» (ص٢٨٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٣٧٨: ١٣٥٤٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥٣). =

فكان عمر (رضي الله عنه) يجلد ثمانين، وعثمان (رضي الله عنه) يجلد ثمانين.

ثُمَّ عاد علي (رضي الله عنه) إلى أربعين[١].

وروي أنه عليه السَّلام أمر حتَّى جلد[٢] الشارب أربعين[٣].

وروي أنَّه قال: «**إن شرب فاجلده[٤]، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه**»[٥].

= قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٧٥): رواه مالك في «الموطأ» والشافعي عنه عن ثور بن زيد أن عمر ذكره، وهو منقطع؛ لأن ثورًا لم يلحق عمر بلا خلاف، لكن وصله النسائي في «السنن الكبرى» والحاكم من وجه آخر: «عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس. . .».

(١) ورد في (ط): «الأربعين».

(٢) ورد في (د، ط): «وروي عنه عليه الصلاة والسَّلام أنَّه أمر حين جلد».

(٣) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٧٦: ١٧٩٦): «قوله: «روي أنَّه عليه السَّلام أمر بجلد الشارب أربعين»؟ هو لفظ أبي داود في حديث عبد الرحمن بن أزهر المتقدم، قلت: ليس فيه صيغة أمر ولا ذكر أربعين، بل لفظه: «أتي رسول الله ﷺ بشارب وهو بحُنين، فحثى في وجهه التراب، ثُمَّ أمر أصحابه، فضربوه بنعالهم. . . ثُمَّ جلد أبو بكر أربعين، ثُمَّ جلد عمر أربعين صدرًا من خلافته، ثُمَّ جلد ثمانين في آخر خلافته، ثُمَّ جلد عثمان الحدَّين ثمانين وأربعين، ثُمَّ أثبت معاوية الحد ثمانين»، «سنن أبي داود» كتاب الحدود (٤٤٨٨).

(٤) ورد في (ط): «فاجلدوه».

(٥) روي هذا الخبر بطرق كثيرة وعن عدد من الصحابة. وجميعها متفقة على القتل في المرة الرابعة وليس في المرة الثالثة كما ذكره المؤلف.
رواه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: «سمعت النبي ﷺ يقول. . .» وذكر الخبر (١٠/ ٢٩٥: ٤٤٤٥).
ورواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤١٢: ٨١١٢) من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) مرفوعًا، ثُمَّ قال: «وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي وعبد الله بن عمر =

ولا خلاف أن القتل منسوخ في الشرب[(١)].

= وشرحبيل بن أوس...».

ورواه الترمذي في «سننه» عن معاوية مرفوعًا، كتاب الحدود (١٤٤٤)، والدارمي في «سننه» كتاب الحدود (٢٣١٣) من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعًا، وأبو داود في «سننه» كتاب «الحدود» (٤٤٨٤، ٤٤٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦١)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢١٤: ٧٠٠٣)، والطيالسي في «مسنده» (ص٣٠٧: ٢٣٣٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٢٧: ٦٢٠).

وقد استوعب الإمام الزيلعي في «نصب الراية» طرق الحديث وأفاد وأجاد (٣/ ٣٤٦).

(١) نصَّ عليه عدد من المحدِّثين والعلماء، منهم الترمذي في «سننه» حيث قال ما نصُّه: وإنَّما كان هذا في أول الأمر، ثُمَّ نسخ بعد، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: **إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**. قال: ثُمَّ أُتِيَ النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فضربه ولم يقتله.

وكذلك روى الزهري عن قبيصة عن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا، قال: فرفع القتل، وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث.

وممَّا يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنَّه قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلَّا الله وأني رسول الله إلَّا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه**». «سنن الترمذي» كتاب الحدود، باب ما جاء مَن شرب الخمر فاجلدوه، ومَن عاد في الرابعة فاقتلوه.

وكذا ذكره الحاكم عن معمر، قال محمد بن المنكدر: قد ترك ذلك بعد، أُتِيَ النبي ﷺ بابن النعيمان فجلده، ثُمَّ أُتِيَ به فجلده، ثُمَّ أُتِيَ به فجلده، ثُمَّ أُتِيَ به في الرابعة فجلده، ولم يزد على ذلك. «المستدرك» للحاكم (٤/ ٤١٣).

وانظر: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص٤٦٧).

ومذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ورواية عن الشافعية: أن حد الشرب والسكر ثمانون جلدة. ومذهب الشافعية: أن حد الخمر وسائر المسكرات أربعون جلدة.

انظر: «فتح القدير» (٤/ ١٨٥)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١١٣)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٤٣٥)، و«المغني» (٨/ ٣٠٤).

ثم اختلف الأصحاب في شيئين:

أحدهما: أنَّه هل يكفي الضرب بالنعال وأطراف الثياب؟

والحديث يدل على جوازه[١].

ومن منع قال: ذلك لا ينضبط، فقد كُفينا مؤونة التعديل، فيتبع.

الثاني: أن الإمام لو رأى أن يجلد ثمانين هل له ذلك؟

فمنهم من منع؛ لرجوع علي (رضي الله عنه).

ومنهم من جوز[٢].

أمَّا الكيفية

فالنظر في: السوط، ورفع اليد، والضرب، والزمان.

* أمَّا السَّوط:

فليكن وسطًا[٣].

ويقوم مقامه: الخشبة الزائدة على القضيب[٤] الناقصة من العصا.

ولا ينبغي أن يكون في غاية الرطوبة، ولا في غاية اليبس.

---

(١) وهذا هو الأصح؛ لأنَّه المنقول عن عهد رسول الله ﷺ، ولم يثبت فيه نسخ. «فتح العزيز» (١١/ ٢٨٣)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ١٧٢).

(٢) والأصح: الجواز. «فتح العزيز» (١١/ ٢٨٣)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ١٧٢).

(٣) قال الرافعي: في «فتح العزيز»: «والسوط المعتاد معتدل في الحجم واقع بين القضيب والعصا، وبه تعتبر سائر الخشبات، وما يعتبر من التوسط في الحجم، يعتبر في الصفات، فلا ينبغي أن يكون رطبًا طريًّا؛ لأنَّه يثقله بشق الجلد ويغوص في البدن، ولا أن يكون في غاية اليبوسة، فإنَّه لا يؤلم لخفته، وأيضًا فيتشظى. «فتح العزيز» (١١/ ٢٨٥).

(٤) ورد في (ط): «ويقوم مقام الحسبة الزائدة على العصب».

*** وأمَّا رفع اليد:**

فلا يرفعه فوق الرأس فيعظم الألم، ولا يكتفي بالرفع اليسير فلا يؤلم، بل يراعى التوسط(١).

*** وأمَّا الضرب(٢):**

فيفرقه(٣) على جميع بدنه، ويتقي(٤) المَقاتل ـ كالقرط، والأخدع، وثغرة(٥) النحر والفرج ـ.

ويتقي الوجه(٦)، ففيه نهي في البهائم، فكيف في الآدمي؟!

ولا يتقي الرأس عندنا، خلافًا لأبي حنيفة (رحمه الله)(٧)؛ لقول أبي بكر

---

(١) ورد في (ط): «الوسط».

(٢) ورد في (ي): «المضرب».

(٣) ورد في (ط، ي): «فليفرقه».

(٤) ورد في (ط): «يبقى».

(٥) ورد في (ط، ي): «نقرة».

(٦) روى الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ضرب أحدكم أخاه فليجتنب الوجه**»، كتاب البرّ والصلة والآداب برقم (٢٦١٢).

وفي لفظ أبي داود: «**إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه**». كتاب الحدود برقم (٤٤٩٣).

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٤١٩: ٥٦٠٥)، وفيه زيادة: «**فإن الله خلق آدم على صورته**».

وبنحوه رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤٤: ٧٣١٩).

(٧) **مذهب الأحناف**: أن يتجنب الرأس في الضرب، إلَّا أن أبا يوسف (رحمه الله) قال: يضرب الرأس أيضًا، رجع إليه بعد أن كان أولًا يقول: لا يضرب، كما هو المذهب. «البحر الرائق» (٥/ ١٠)، و«الجوهر النيرة» (ص٤٨٥)، و«الهداية» (٢/ ٩٧)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ١٧٠).

(رضي الله عنه) للجلّاد: اضرب الرأس، فإنَّ الشيطان في الرأس[١].

ولا تشدّ اليدان[٢] من المجلود، بل يترك حتَّى يتقي إن شاء بيديه.

ولا يُتَلّ للجبين[٣]، [بل يضرب وهو قائم.

وتضرب المرأة وهي جالسة، ويلف عليها ثيابها؛ لكيلا[٤] تنكشف.

*** وأمّا الزمان:][٥]**

فلا بدّ من موالاة الضرب.

فلو فرّق مائة سوط على مائة يوم؛ لم يجز. ولو ضرب خمسين في يوم، وخمسين في يوم آخر؛ قال[٦]: إنَّه جائز، والضبط فيه عسير. فالوجه: أن يقال: إذا انمحى أثر الألم[٧] الأول؛ لم يجز. وإن كان باقيًا؛ جاز.

هذا هو القول في الجناية الموجبة للحدود[٨].

* * *

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٥: ١٨٠)، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٧٨): فيه ضعف وانقطاع، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٢٤): قلت: رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»: حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم، والمسعودي ضعيف.

(٢) ورد في (ط): «ولا يشد البداية».

(٣) ورد في (أ، ط): «للجنين»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

(٤) ورد في (ي): «كيلا».

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ط).

(٦) ورد في (ط، ي): «قالوا».

(٧) ورد في (ي): «ألم» من غير «أثر».

(٨) ورد في (د، ط): «الجنايات الموجبات للحد».

ولا بدّ من الاختتام، بـ:

باب في التعزير[١]

والنظر في: الموجب، والمستوفي، والقدر، وأصل الوجوب.

أمّا الموجب

فكل جناية سوى هذه السبعة ممّا يعصي العبد بها ربه[٢]؛ فيستوجب بها[٣] التعزير، سواء كان على حق الله[٤]، أو على حق الآدمي[٥]؛ إذ حق الآدميّ[٦] أيضًا لا يخلو عن حق الله تعالى.

---

(١) **التعزير في الأصل**: الرد والردع، وهو المنع. **وفي الشرع**: هو التأديب دون الحد. «أنيس الفقهاء» (ص١٧٤)، وانظر: «التعريفات» للجرجاني (ص٨٥)، وفي «الصحاح» للجوهري (٣/ ٣٠٨): التعزير: التعظيم والتوقير، والتعزير أيضًا التأديب، ومنه سمّي الضرب دون الحد تعزيرًا.

(٢) قال ابن الصلاح: قوله في الموجب للتعزير: «كل جناية سوى هذه السبعة ممّا يعصي بها العبد ربه تعالى»: هذا يرد عليه ترك الصلاة، فإنّه ممّا سوى السبع، والواجب فيه القتل حدًّا دون التعزير، وقتال الصائل كقتال الباغي وما ألحقه به في ذلك. والصواب أن لا يذكر واحدًا منهما في الجنايات الموجبة للحدود، فإنّ الواجب فيه القتال للدفع والرد إلى الطاعة، والقتل إن وقع لم يكن حدًّا، بل يقع ضمنًا غير مقصود، وهذا معلوم من قاعدة المذهب. واقتصر فيه في «البسيط» على أنّه ـ يعني الموجب للتعزير ـ كل جناية لا توجب الحد عصى مرتكبها، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٦/ ٥١٣).

(٣) ورد في (ي): «به».

(٤) ورد في (ط): «حق الله تعالى».

(٥) ورد في (ط، ي): «أو حق الآدميين» من غير «على».

(٦) ورد في (ط): «الآدميين».

وأمَّا المستوفي

فهو الإمام[١]، وليس ذلك للآحاد[٢] إلَّا الأب، والسيِّد، والزوج.

* **أمَّا الأب:**

فلا يعزِّر البالغ، والصغير لا يُعصَّى، لكن للأب الضرب تأديبًا وحملًا على التعلّم وردًّا عن[٣] سوء الأدب.

وللمعلم أيضًا ذلك[٤] بإذن الأب[٥].

وكل ذلك جائز بشرط سلامة العاقبة. فإن أفضى إلى الهلاك[٦]؛ وجب الضمان على العاقلة، ويكون شبه عمد، وتبيَّن أنهم جاوزوا حدّ الشرع، إلَّا ما يظهر كونه عمدًا محضًا، ففيه القصاص.

* **وأمَّا السيّد:**

فالصحيح أن له تعزير عبده في حق الله تعالى.

وأمَّا في حق نفسه؛ فجائز بلا خلاف.

---

(١) قال الرافعي: أمَّا الإمام فله بالولاية العامة إقامة العقوبات حدًّا وتعزيرًا. «فتح العزيز» (١١/ ٢٩٢).

(٢) ورد في (ي): «لآحاد».

(٣) ورد في (ط): «على».

(٤) ورد في (ط): «وللمعلم ذلك أيضًا».

(٥) قال الرافعي: وكذلك يؤدّب المعتوه بما يضبطه، ويشبه أن تكون الأم ومَن الصبي في كفالته كذلك، كما ذكرنا في تعليم أحكام الطهارة والصلاة، والأمر بها والضرب عليها أن الأمّهات كالآباء. «فتح العزيز» (١١/ ٢٩٢).

(٦) ورد في (ط، ي): «هلاك».

* **وأمَّا الزوج:**

فلا يعزر زوجته، إلَّا على[١] النشوز، على الترتيب الوارد في القرآن العظيم[٢].

فإن كانت لا تنزجر بالضرب اليسير، بل بضرب مخوف؛ فلا يعزر أصلًا؛ لأن المبرح مهلك[٣]، والخفيف غير مفيد[٤].

أمَّا أصل الوجوب[٥]

* **فقد قال العلماء:**

ما يتمحّض لحق الله[٦] تعالى، فالاجتهاد [فيه][٧] إلى الإمام. فإن رأى الصلاح[٨] في سحب[٩] ذيل العفو والتغافل عنه في بعض المواضع؛

---

(١) ورد في (ط): «في».
(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].
(٣) ورد في (ط): «يهلك».
(٤) قال الرافعي: وحكي عن المحققين أن المعزّر إذا علم أن التأديب لا يحصل إلّا بالضرب المبرح؛ لم يكن له لا المبرّح ولا غيره. أمّا المبرّح: فلأنّه مهلك، وليس له الإهلاك. وأمّا غيره: فلأنّه غير مفيد.
وأضاف قائلًا: والذي أطلقه الإمام أن يكون ذكر الزوج جاريًا على سبيل المثال، وسائر المعزّرين في معناه. «فتح العزيز» (١١/ ٢٩٢).
(٥) ورد في (أ): «أصل الموجب»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط، ي)، وهو الذي ورد في بداية هذا الفصل.
(٦) ورد في (ط، ي): «ما يتعلق بحق الله».
(٧) الزيادة من (د، ط).
(٨) ورد في (ي): «فإن رأى الصلاح بالعفو» بزيادة «بالعفو».
(٩) ورد في (أ): «شجب»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

فعل. وإن رأى الاقتصار على الزجر بمجرّد الكلام؛ فعل؛ إذ المصلحة تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وكم تجاوز رسول الله ﷺ عن أقوام أساؤوا آدابهم[١].

* **أمَّا المتعلِّق بحق الآدمي**: فلا يجوز إهمال أصله مع طلب المستحق.

لكن، هل يجوز للإمام ترك الضرب، والاقتصار على الزجر بالكلام إن رأى ذلك؟ **فيه وجهان**[٢].

ولو عفا المستحق، فهل للإمام التعزير؟ **فيه ثلاثة أوجه**:

أحدها: لا؛ لأنَّه [ليس][٣] المستحق.

والثاني: نعم؛ لأن ذلك[٤] لا يخلو أيضًا عن الجناية على حق الله تعالى، وربَّما أراد الإمام زجره عن العود إلى مثله.

---

(١) وقد ذكروا من ذلك ما روي عن الغال في الغنيمة: أخرج أبو داود في «سننه» عن عبد الله بن عمرو قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالًا فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمِّسه ويقسّمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة. فقال: **أسمعت بلالًا ينادي ثلاثًا**؟ قال: نعم. قال: فما منعك أن تجيئ به؟ فاعتذر إليه، فقال: **كن أنت تجيئ به يوم القيامة، فلن أقبله عنك**»، كتاب الجهاد (٢٧١٢). ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٣٨ : ٢٥٨٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢١٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ١٣٨ : ٤٨٠٩).

(٢) **أحدهما**: وهو قضية إيراد صاحب «التهذيب» أنَّه يجب كالقصاص.
والثاني: لا يجب، كما لا يجب التعزير في حق الله تعالى. وهذا ما أطلقه الشيخ أبو حامد وغيره. وقضية ما في «التهذيب» ترجيحه. «فتح العزيز» (١١/ ٢٩٤).

(٣) الزيادة من (د، ط).

(٤) ورد في (ط) زيادة: «أيضًا».

والثالث: أنَّه إن عفى عن الحد؛ سقط. وإن عفا عن التعزير؛ فللإمام التعزير؛ لأن أصل التعزير موكول إلى الأئمة[١].

أمَّا قدر الموجب[٢]

فلا مردّ لأقله، وأكثره محطوط عن الحد.

ومنهم[٣] من قال: يحط كل تعزير ـ وإن عظم ـ عن أقلّ الحدود، وهو حدّ الشرب.

ومنهم من قال: تعزير مقدِّمات الشرب يحط عن حدِّه، ولا يحط تعزير مقدمات الزنا إلا[٤] عن حدّ الزنا، وكذلك تعزير[٥] مقدمات القذف، فإنَّ إمساك العبد سيّده حتَّى يقتله غيره [كبيرة][٦] أعظم من شرب قطرة من خمر[٧].

وروى صاحب «التقريب» حديثًا عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**لا يجلد فوق العشرة إلَّا في حدّ**»[٨]، وقال: الحديث صحيح. فإن صحَّ؛ فمذهب الشافعي (رحمه الله) اتباع الحديث.

---

(١) وهذا الوجه هو الأشبه والأصحّ. انظر: «فتح العزيز» (١١/ ٢٩٤)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ١٧٦).

(٢) في (ق): «الواجب».

(٣) ورد في (ط، ي): «ثم منهم».

(٤) ورد في (ط): «ولا».

(٥) «تعزير» لم يرد في (د، ط، ي).

(٦) الزيادة من (د، ط، ي).

(٧) ورد في (ط): «الخمر».

(٨) رواه البخاري في «صحيحه» عن أبي بردة (رضي الله عنه) قال: كان النبي ﷺ يقول: «**لا يجلد فوق عشر جلدات إلَّا في حد من حدود الله**»، كتاب الحدود برقم (٦٨٤٨، ٦٨٥٠). ورواه مسلم في «صحيحه» كتاب الحدود برقم (١٧٠٨)، والترمذي في «سننه» كتاب الحدود (١٤٦٣)، وأبو داود في «سننه» كتاب الحدود (٤٤٩١)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الحدود (٢٦٠١).

وإن لم يصح الحديث[١]؛ فيحط عن عشرين في حق العبد؛ لأن[٢] حدّ الشرب في حقه وفي حق الحر[٣]، هل يحط عن العشرين[٤] الذي هو أقل ما يجب حدًّا كاملًا[٥]؟ أو الأربعين[٦] الذي هو وحده؟ فيه وجهان.

وأمَّا مالك (رحمه الله): فإنَّه جاوز الحدّ، وجوّز القتل في التعزير[٧]؛ للاستصلاح.

---

(١) قال ابن الصلاح: الحديث الذي صحّحه صاحب «التقريب» متفق على صحته، وقول المصنف: «وإن لم يصح الحديث فيحط عن عشرين في حق العبد» غير مرضي، فإنَّه لا شك في صحته، أخرجه البخاري، ومسلم في «صحيحهما» من حديث أبي بردة بن دينار. وكان ينبغي أن يقول: «وإن لم يعمل بالحديث...». إذ قد قال بعض أصحابنا: أجمعت الأمة على جواز الزيادة على العشرين. فيدل الإجماع على كونه منسوخًا والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٦/ ٥١٦).

(٢) ورد في (ط، ي): «لأنه».

(٣) ورد في (ط): «الحد».

(٤) ورد في (ط): «عشرين».

(٥) ورد في (د، ط): «عال»، وفي (ي): «بحال».

(٦) ورد في (د، ط، ي): «أو عن الأربعين».

(٧) حكم التعزير بالقتل:
جاء في «الموسوعة الكويتية» (١٢/ ٢٦٣، ٢٦٤) ما نصه:
الأصل أنَّه لا يبلغ بالتعزير القتل، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلَّا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».
وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز القتل تعزيرًا في جرائم معينة بشروط مخصوصة.
ـ **من ذلك**: قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس على المسلمين، وذهب إلى جواز تعزيره بالقتل مالك، وبعض أصحاب أحمد، ومنعه أبو حنيفة، والشافعي، وأبو يعلى من الحنابلة، وتوقف فيه أحمد. =

وهو ضعيف؛ إذ الاستصلاح التام يحصل بالحدود والتعزيرات والحبس، فلا حاجة إلى القتل، والله أعلم.

وإذا فرغنا من موجبات الحدود، فجدير بنا أن نشير إلى موجبات الضمانات، سوى ما ذكرناه في كتاب «الغصب».

❑ ❑ ❑

= ـ **ومن ذلك**: قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسُّنَّة كالجهمية. ذهب إلى ذلك كثير من أصحاب مالك، وطائفة من أصحاب أحمد.

وأجاز أبو حنيفة التعزير بالقتل فيما تكرر من الجرائم، إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يقتل من تكرر منه اللواط أو القتل بالمثقل.

وقال ابن تيمية: وقد يستدل على أن المفسد إذا لم ينقطع شرُّه إلَّا بقتله؛ فإنَّه يقتل؛ لما رواه مسلم في «صحيحه» عن عرفجة الأشجعي (رضي الله عنه) قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من أتاكم وأمرُكم جميعٌ على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرِّق جماعَتَكم فاقتلوه**».



[٦٤]
كتابُ موجبات(١) الضَّمانات

والنظر في: ضمان الوُلاة، وضمان الصَّايل، وضمان ما أتلفه(٢) البهائم.

فنعقد في كل واحد بابًا.

* * *

(١) ورد في (ط): «موجب».
(٢) ورد في (ط): «أتلفته».

البابُ الأوَّل

في ضمان الولاة

والنظر في: موجب الضمان، ومحلّه.

أمَّا الموجب

فالصادر عن الإمام: إمَّا تعزيرٌ، وإمّا حدٌّ، أو استصلاح[١].

*** أمَّا التعزير:**

فمهما سَرى؛ وجب الضمان[٢]، وتبيَّن خروجه عن المشروع؛

(١) ورد في (ط): «فالصادر عن الإمام إما تعزيرًا أو حدًّا أو استصلاحًا».

(٢) وذكر الرافعي روايتين تدلّان عليه، حيث قال في «فتح العزيز» (١١/ ٢٩٦): «واحتج له بأنهم حكموا في التي بعث إليها عمر (رضي الله عنه) لريبة فأجهضت ذا بطنِها: بوجوب دية الجنين. وعن علي (رضي الله عنه) أنَّه قال: «ليس أحد أقيم عليه حدًّا فيموت، فأجد في نفسي منه شيئًا أنَّ الحقَّ قَتَلَه، إلَّا حدّ الخمر، فإنَّه شيء رأيناه بعد رسول الله ﷺ، فمن مات منه فدِيَتُه ـ إمَّا قال: في بيت المال؛ وإمَّا قال: ـ على عاقلة الإمام»، شك فيه الشافعي»، انتهى كلام الرافعي.
قلت: رواهما البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٢) بشيء يسير من التعديل في الألفاظ، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٧) عن حديث عمر: إسناده منقطع بين الحسن وعمر (٤/ ٣٧)، وكذا قال عن حديث علي: «في سنده ضعف، وأصله في «الصحيحين» من حديث عمير بن سعيد عن علي...».
قلت: لفظ البخاري: «ما كنت لأقيم حدًّا على أحد فيموت، فأجد في نفسي، إلَّا صاحب الخمر فإنَّه لو مات؛ وَدَيْتُه. وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنَّه»، كتاب =

إذ المشروع ما لا يُهلِك، وهو منوط بالاجتهاد، ومشروط بسلامة العاقبة[١]، فيجب الضمان على كل معزِّر إذا لم تسلم العاقبة.

*** وأمَّا[٢] الحدود:**

فهي مقدَّرة فيما عدا الشرب. فإذا اقتصر فمات[٣]؟ قلنا: الحق قتله[٤].

*** أمَّا إذا مال عن المشروع؟** فلا يخلو، إمَّا أن يكون في وقت، أو قدر، أو جنس.

• فإن كان في الوقت[٥]، بأن أقامه[٦] في شدة الحرّ:

فالنصُّ أنَّه لا يضمن[٧]. وفي مثله في الختان؛ يضمن. وذكرنا فيه النقل والتخريج، فكأنَّه يرجع حاصل الخلاف إلى أن التأخير مستحب أو مستحق.

• أمَّا الجنس:

فشارب الخمر إذا ضُرب بالنعال وأطراف الثياب قريبًا من أربعين فمات؟ فلا ضمان، إلَّا على الوجه البعيد في[٨] أن ذلك غير جائز.

= الحدود برقم (٦٧٧٨)، ورواه مسلم في «صحيحه» كتاب الحدود (١٧٠٧)، ورواه أبو داود في «سننه» كتاب الحدود برقم (٤٤٨٦) بلفظ: «لم يسن فيه شيئًا، إنمَّا هو شيء قلناه نحن».

(١) ورد في (ي): «بشرط سلامة العاقبة».

(٢) ورد في (ط): «أمَّا» من غير الواو.

(٣) وُجد بياض في (ط) مكان هذه الكلمة.

(٤) ورد في (أ): «قبله»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) ورد في (ط): «في وقت».

(٦) ورد في (ي): «أقام».

(٧) قال الرافعي: الظاهر أنَّه لا ضمان. «فتح العزيز» (١١/ ٢٩٧). وقال النووي: وهو المذهب. انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ١٧٧).

(٨) «في» لم يرد في (ي).

وإن ضرب أربعين؟ **فقولان:**

أحدهما: لا ضمان[١] كسائر الحدود.

والثاني: نعم؛ لقول علي (رضي الله عنه): «أن ذلك شيء رأيناه بعد رسول الله ﷺ»[٢].

وهذا بشرط أن لا يصح [الخبر في جلد أربعين][٣].

فإن أوجبنا؟ فالصحيح إيجاب كل الضمان.

وفيه وجه: أنَّه يوزع[٤] على التفاوت بين ذلك، وبين الضرب بالنعال في الألم[٥]، وهذا شيء لا ينضبط ولا يدرك أصلًا.

● **أمَّا القدر:**

فهو أن يضرب في حدّ القذف إحدى[٦] وثمانين؛ **فقولان:**

---

(١) وهذا هو أصحّ القولين في المذهب الشافعي.
وزعموا أن الصحابة أجمعوا على أن الشارب مضروب أربعين جلدة، وعدلت ما كان بهذا القدر. كذا ذكره الرافعي في «فتح العزيز» (١١/ ٢٩٧)، والنووي في «روضة الطالبين» (١٠/ ١٧٨).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢٣). وفي «صحيح البخاري» من حديث عمير بن سعيد عن علي (رضي الله عنه) قال: «ما كنت لأقيم حدًّا على أحد فيموت، فأجد في نفسي، إلَّا صاحب الخمر، فإنَّه لو مات؛ وديته. وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنّه». كتاب الحدود برقم (٦٧٧٨)، ورواه مسلم في «صحيحه» كتاب الحدود (١٧٠٧). وقد ذكره الشافعي في كتاب «الأم» (٦/ ١٧٦)، وهو في «مختصر المزني» (ص٢٦٦).

(٣) ورد في (د، ط): «في الخمر جلد أربعين»، وفي (ي): «في الخبر جلد أربعين».

(٤) ورد في (ط): «موزع».

(٥) ورد في (ي): «والألم».

(٦) ورد في (أ، ي): «أحد»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

أحدهما: أنَّه يجب عليه من الضمان[(١)] جزء من أحد[(٢)] وثمانين[(٣)].

والثاني: أنَّه يجب النصف، نظرًا إلى الحق والباطل؛ إذ مقادير[(٤)] آلام السياط لا تتساوى.

أمَّا إذا ضرب في الشرب ثمانين، [فمات][(٥)]؟ ضَمِنَ الشطر؛ لأنَّه زاد على المشروع مثله[(٦)].

فلو أمر الجلَّاد بثمانين، فزاد واحدًا[(٧)]؛ **اجتمع من الأصول ثلاثة أوجه**:

أحدها: أنَّه يسقط من الضمان أربعون من واحد وثمانين، ويجب أربعون على الإمام وواحد على الجلاد[(٨)].

---

(١) ورد في (ي): «الضمان» من غير «من».

(٢) ورد في (ط): «إحدى»، والمثبت هو الصحيح، لأن المعدود هو الجزء، كما في (ي).

(٣) ورد في (ي): «من أحد وثمانين جزءًا» بزيادة «جزءًا».

(٤) ورد في (أ): «إذ ربَّما أثر»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي)، وورد في (د): «إذ تقادير».

(٥) الزيادة من (ق)، ومن نسخة «مشكل الوسيط» لابن الصلاح، كما سيأتي.

(٦) قال ابن الصلاح: «قوله: «إذا ضرب في الشرب ثمانين، فمات؛ ضمن الشطر؛ لأنَّه زاد على المشروع مثله»، يعني: زاد على المشروع جلدًا مثله تعزيرًا، قلت: وإنـمَّا جاز فيه التعزير بأربعين؛ لأنَّه تعزير على تصدّيه للافتراء في هذيانه، ومقدمات القذف يعتبر فيها النقص عن حد القذف لا عن الأربعين على وجه صحيح سبق. ومن قال: يعتبر في كل تعزير نقصه عن الأربعين؛ اعتذرنا له بأن الأربعين هاهنا تعزيران أو تعزيرات على تصدّيه للافتراء أو لغيره من المعاصي، والله أعلم». «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٦/ ٥٢١).

(٧) ورد في (ط): «واحدة».

(٨) قال الرافعي: وكلام الأئمة إلى ترجيح هذا القول أميل. «فتح العزيز» (١١/ ٢٩٨)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ١٧٨).

والثاني: أنَّه يجب في مقابلة الباطل نصفٌ موزّع على الإمام والجلاد بالسّوية[١].

والثالث: أنَّه يجعل الضمان أثلاثًا؛ فيسقط ثلثه، ويجب على الإمام ثلثه، وعلى الجلّاد ثلثه.

* أمَّا الاستصلاح:

فهو إمَّا بقطع سِلعة[٢]، أو بالختان:

* أمَّا السلعة:

فللعاقل أن يقطعها من نفسه إن لم يكن فيه خوف.

فإن[٣] كان مخوفًا؛ لم يجز؛ لإزالة الشين.

وهل يجوز للخوف على البقية؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا؛ لأن الخوف موجود في الترك والقطع، فلا فائدة في القطع.

والثاني: الجواز[٤]؛ إذ الخوف متساوٍ، فإليه الخيرة.

---

(١) ورد في (ط): «بالتسوية».

(٢) السّلعة: غدّة تخرج بين اللحم والجلد تكون بقدر الحمِّصة إلى الجوزة فما فوقها، وقد يخاف منها وقد لا يخاف، لكنها تشين، واللفظ بكسر السين، كذلك ذكره صاحب «الصّحاح» وغيره من أهل اللغة، وعليه جرى المتثبتون من الفقهاء، وكذلك المتاع: سِلعة. وأما «السَّلعة» ـ بفتح السين ـ، فهي: الشَّجَّة. «فتح العزيز» (١١/ ٣٠٠).

(٣) ورد في (ط، ي): «وإن».

(٤) وهذا الوجه هو الأشبه والأصح، كما نصّ عليه الرافعي في: «فتح العزيز» (١١/ ٣٠١)، والنووي في «روضة الطالبين» (١٠/ ١٧٨).

والثالث[١]: أن القطع إن كان أسلم في الظن الغالب؛ جاز. وإن اعتدل الخوف؛ فلا. وكذلك الخلاف في اليد المتآكلة[٢].

أمَّا من به ألم لا يطيقه: فليس له أن يهلك نفسه.

فإن كان الموت معلومًا؟ مثل الواقع في نار[٣] لا ينجو منها قطعًا، وهو قادر على إغراق نفسه وهو أهون عليه[٤]: اختلف[٥] فيه أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله)، والأصح: أنَّ له أنْ يُغرق نفسه[٦].

• رجعنا إلى الوالي والولي: وليس لهما ذلك في حق العاقل البالغ اختيارًا، بل الخيرة إلى العاقل. فإن فعلوا؛ وجب القصاص.

• أمَّا المولى عليه بالصغر والجنون: فللأب أن يتعاطى فيهم ما يتعاطى العاقل في نفسه؛ لإزالة الشين[٧] والخوف.

• أمَّا السلطان: فله ذلك، حيث لا خوف، ويكون قطعه كالفصد والحجامة، وهو جائز له.

وإن كان في القطع خطر؛ فليس للسلطان ذلك، كما ليس له الإجبار على النكاح؛ لأن مثل هذا الخطر يستدعي نظرًا دقيقًا وشفقة طبيعية، وليس للسلطان ذلك.

---

(١) ورد في (أ): «الثالث» من غير الواو، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) ورد في (ي): «الأكلة».

(٣) ورد في (ط): «في النار».

(٤) «عليه» لم يرد في (ط، ي).

(٥) ورد في (ط، ي): «فقد اختلف».

(٦) قال الرافعي: «وأصحّهما على ما ذكر صاحب الكتاب، وينسب إلى الشيخ أبي محمد: الجواز؛ لأنَّه أهون، وتآكل بعض الأعضاء كالسلعة التي يخاف منها. «فتح العزيز» (١١/ ٣٠١)، كذا في «روضة الطالبين» (١٠/ ١٧٩).

(٧) ورد في (ط): «التبيين».

فإن فعل حيث لم يجوَّز؛ فتجب[١] الدية. وفي القود قولان[٢]. ووجه الإسقاط: الشبهة؛ إذ هذا ممَّا تقتضيه ولاية الأب، وإن[٣] لم [يكن][٤] تقتضيه ولايته.

ثم الصحيح: أن الدية في خاص ماله وإن سقط القود؛ لأنَّه عمد محض، وحيث جوَّزنا[٥] للأب والسلطان ذلك، فسرى.

قال القاضي: «وجب الضمان؛ كالتعزير؛ لأنَّه غير مضبوط[٦]، وإنَّما جوَّزنا بالاجتهاد».

والصحيح ما قاله الأصحاب، وهو سقوط الضمان[٧]؛ لأن الجرح فيه خطر وقد جوِّز مع الخطر، وإنَّما جوِّز من التعزير ما لا خطر فيه. وكيف[٨] يتعرض[٩] الولي لضمان سراية الفصد والحجامة، وذلك يزجره

---

(١) ورد في (ي): «يجب» ومن غير الفاء.

(٢) **أحدهما**: نعم؛ لأنَّه جرح متعدّيًا جراحة مهلكة. **والثاني**: لا، ووُجّه بأنَّه قصد الإصلاح لا الإهلاك، وبأن قطع السلعة ممَّا تقتضيه ولاية الأبوة، وإن لم تقتضيه هذه الولاية، فتنتهض شبهة. هذا ما يحكى عن اختيار أبي إسحاق، وجماعة من الأئمة، واستبعدوا وجوب القصاص عليه. «فتح العزيز» (١١/ ٣٠٢)، وانظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ١٨٠).

(٣) ورد في (ط): «فإن».

(٤) الزيادة من (ط).

(٥) ورد في (ط): «وحيث جوز».

(٦) قال ابن الصلاح: قوله «لأنَّه غير مضبوط»، أي: فيما يرجع إلى الألم والسراية، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٦/ ٥٢٢).

(٧) قال الرافعي: **وأظهرهما**، وهو المذكور في الكتاب: أنَّه لا يجب. «فتح العزيز» (١١/ ٣٠٣).

(٨) ورد في (ي): «فكيف».

(٩) ورد في (ط): «يتوصّى».

عن فعله ويضرّ بالصبيّ؟ [نعم، يتجه[١]] ذلك في الختان[٢] بعض الاتجاه، فإنَّه[٣] ليس على الفور، ولا فيه خوف، والصحيح أيضًا: أنَّه لا ضمان.

* **أمَّا الختان[٤]:**

فمستحق عند الشافعي (رحمه الله) في الرجال والنساء؛ لأنَّه جائز، مع أنَّه جرح مخطر، فيدل على وجوبه.

فالواجب[٥] في الرجل: قطع ما يغشى الحشفة. وفي النساء: ما ينطلق عليه الاسم.

ثم أول وجوبه بالبلوغ[٦]، وليس يجب على الصبيّ، بخلاف العدة؛ إذ تنقضي من غير فعل.

والأولى أن يبادر الولي في الصبي؛ لسهولة ذلك عند سخافة الجلد، فإن بلغ وامتنع؛ استوفى السلطان قهرًا، فلا[٧] ضمان؛ إذ وجب استيفاؤه، إلَّا أن يفعل في شدة الحر، فإنَّ النصّ أنَّه يضمن، وفيه تخريج سبق.

---

(١) ورد في (أ): «يعمر ببحه»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٢) ورد في (أ): «الجنان»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٣) ورد هنا في (ط) زيادة: «وإن ختن فأخطأ فإنه»، ولم ترد في أي نسخة أخرى.

(٤) قال الرافعي: ظاهر المذهب: أن الختان واجب في حق الرجال والنساء، وبه قال أحمد، واحتج له: بأن النبي ﷺ «أمر رجلًا أسلم بالاختتان»، وبأنَّه قطْعُ عضو يخلف، فلا يكون إلَّا واجبًا. انظر: «فتح العزيز» (١١/ ٣٠٣).
وانظر نصّ الحديث في: «سنن أبي داود» كتاب الطهارة (٣٥٥)، و«مسند الإمام أحمد» (٣/ ٤١٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٧٢)، و«الكامل» لابن عدي (١/ ٢٢٣).
قال الحافظ ابن حجر: فيه انقطاع، «التلخيص الحبير» (٤/ ٨٢: ١٨٠٦).

(٥) ورد في (ط، ي): «والواجب».

(٦) ورد في (ط): «البلوغ».

(٧) ورد في (ط، ي): «ولا».

النظر الثاني
في محلّه

* والإمام كسائر الناس فيما يتعاطاه[١] لا في معرض الحكم، أو في معرض الحكم على خلاف الشرع عمدًا.

أمَّا إذا بذل الممكن في الاجتهاد فأخطأ؛ ففي الضمان قولان:

أحدهما: أنَّه كسائر الناس يجب عليه أو على عاقلته[٢].

والثاني: أنَّه في بيت المال؛ لأن الوقائع[٣] تكثر، وهو معرض للخطأ، فكيف يستهلك ماله؟!

وعلى هذا: في الكفارة وجهان[٤]؛ لأنها من جنس العبادات، فيبعد عن التحمُّل[٥].

ويجري القولان فيما لو ضرب في الشرب ثمانين، وقلنا: له ذلك.

ولا يجري إذا أقام الحدّ على حامل مع العلم، فإنه[٦] مقصّر[٧]،

(١) ورد في (ط، ي): «فيما يتعاطى».

(٢) هذا هو الأصح على ما ذكر الشيخ أبو حامد، والقاضي الروياني، وغيرهما، أنَّه على عاقلته أيضًا؛ لقصة المرأة التي بعث إليها عمر (رضي الله عنه)، فأجهضت ما في بطنها، ولأنَّه ضمان لما وجب بالخطأ، فيكون على العاقلة كخطأ غيره، وكخطئه في غير الأحكام. «فتح العزيز» (١١/ ٣٠٦)، وانظر كذلك: «روضة الطالبين» (١٠/ ١٨٣)، و«أسنى المطالب» (٤/ ١٦٥).

(٣) ورد في (ط): «لأن الواقع».

(٤) **أحدهما**: أن الكفارة في ماله. وهذا هو الأولى.
والثاني: المنع؛ لأن الكفارة عبادة يبعد فيها التحمل.
كذا في «فتح العزيز» (١١/ ٣٠٦)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ١٨٣).

(٥) ورد في (أ): «التجميل»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) ورد في (ط): «بأنه».

(٧) قال الرافعي: لو جلد الحامل حدًّا، فأجهضت جنينًا ميتًا؛ لزمت الغرة، ومحلّها =

والغرة[١] على عاقلته قطعًا.

وكذلك إذا قضى بقول عبدين أو كافرين أو صبيّين وقصّر[٢] في البحث.

فإن بحث فأخطأ؛ جرى فيه[٣] القولان، إلَّا أنَّه يمكن الرجوع على الشهود؛ لأنهم تصدوا[٤] لما ليسوا أهلًا له.

ومنهم من قال: لا رجوع؛ لأنهم صدقوا أو أصرُّوا[٥]، وليس القاضي كالمغرور؛ إذ المغرور غير مأمور بالبحث وهو مأمور به[٦].

فإن قلنا: يرجع؛ ففي تعلُّقه برقبة العبدين، أو لزومه في ذمتهما خلاف.

= القولان إن لم يعلم أنها حامل.

وإن علم؛ فطريقان:

أحدهما: أنَّه على القولين أيضًا؛ لأن إتلاف الجنين لا يكون عمدًا محضًا، فيجري مجرى غيره من وجوه الخطأ. وهذا ما رجّحه ابن الصبّاغ.

وأظهرهما، وهو المذكور في الكتاب: أنَّه على عاقلته، ولا يجيئ فيه القولان؛ لأن ذلك الخلاف فيما يخطئ به الإمام في الحكم، وهو هاهنا عادل عن الصّواب عمدًا. «فتح العزيز» (١١/ ٣٠٧).

(١) ورد في (ط): «والعدة».

(٢) ورد في (ط): «وقصد».

(٣) «فيه» لم يرد في (د، ط، ي).

(٤) ورد في (أ، ي): «قصدوا»، والصحيح ما أثبتناه من (ط).

(٥) ورد في (ط، ي): «صدقوا وأصروا».

(٦) وهذا القول الثاني هو الأصح عند الروياني وغيره. وجعل الإمام الوجه الأول أظهر.

وقد علّل الرافعي الوجه الثاني بقوله: «والثاني: المنع؛ لزعم الشهود أنهم صادقون فيما شهدوا، ولم يوجد منهم فيما أتوا به تعدٍّ، وليس هو كالتعزير، فإنَّ المغرور لا يلزمه الشرع بحثًا، فقد يتبادر إلى التصديق تحسينًا للظن بمن أخبره، والقاضي مأمور بالإمعان في البحث، فإذا تبين الخلل في حال الشهود تبيّن أنَّه أهمل بعض البحث الذي كان مأمورًا به. «فتح العزيز» (١١/ ٣٠٨).

وفي الرجوع على المراهق نظر؛ لأن قوله بعيد أن يعتبر الإلزام[١]، ولكن يمكن أن يجعل كجناية حسّية[٢]، ولذلك تعلق برقبة العبد على رأي.

فإن كانا فاسقين ورأينا نقض[٣] الحكم بظهور الفسق بعد القضاء؛ ففي الرجوع عليهم ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّه يجب؛ كالعبدين.

والثاني: لا؛ لأنهما من أهل الشهادة [على الجملة][٤].

والثالث: أنه[٥] يرجع على المجاهر دون المكاتم[٦]، فإنَّ عليه ستر الفسق، بخلاف الرق، فإنَّه لا يستر.

* **أمَّا الجلاد**: فلا ضمان عليه؛ [لأنَّه كَيَدِ الإمام وسيفه، ولو ضمن لم يرغب أحد فيه.

وكذا **الحجّام** إذا قطع سلعة بالإذن؛ فلا ضمان عليه][٧] مهما كان القطع مباحًا.

فأمَّا إذا قطع يدًا صحيحة[٨] بالإذن؛ ففي الضمان خلاف؛ لأن[٩]

---

(١) ورد في (ط، ي): «للالتزام».
(٢) ورد في (ط): «حسنة».
(٣) ورد في (أ): «يقض»، وفي (ط): «بعض»، والصحيح ما أثبتناه من (ط).
(٤) الزيادة من (د، ط، ي).
(٥) «أنَّه» لم يرد في (ي).
(٦) وهذا هو الأظهر، وهو الفرق بين أن يكون مجاهرًا بالفسق فيقع الرجوع عليه، وبين أن يكون مكاتمًا فلا رجوع عليه.
«فتح العزيز» (١١/ ٣٠٩).
(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).
(٨) ورد في (أ): «صحيحًا»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
(٩) ورد في (ي): «فلأن».

المستحق أسقط [حقه][(١)]، ولكنه محرم.

ولو قتل حرٌّ عبدًا وأمر الإمام بقتله، والجلاد شافعي[(٢)]؛ ففيه وجهان[(٣)]: **يُنظر في أحدهما**: إلى اعتقاد الجلاد، **وفي الثاني**[(٤)]: إلى اجتهاد الإمام[(٥)].

وكذا الخلاف فيما لو كان الإمام شفعويًّا[(٦)]، فأخطأ بذلك، والجلّاد حنفي؛ فالنظر إلى جانب الإمام يوجب[(٧)] القصاص على الجلاد.

وكل هذا إذا كان للجلّاد محيص[(٨)] عن الفعل.

فإن لم يكن؛ فهو كالمكره على رأي، وقد ذكرناه.

❑ ❑ ❑

---

(١) الزيادة من (د، ط).

(٢) ورد في (أ، ي): «شفعوي»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٣) أرجحهما عند الإمام وابن الصبّاغ وصاحب «التهذيب»: الوجوب.
قال الرافعي: لأنَّه إذا لم يعتقد جوازه؛ فحقه الامتناع. وأضاف: وإن فرض إكراه؟ لم يخْف الحكم. وذكر الإمام أنَّه إن كان لا يبعد أن يدرأ القصاص ـ لاعتقاد الإمام ـ، ويثبت المال والكفارة، فإنَّ الذي ذكروه ينتج كلامًا في أن الجلّاد هل له أن يخالف اعتقاد نفسه ويتبع اعتقاد الإمام؟
«فتح العزيز» (١١/ ٣١٠)، وانظر كذلك: «روضة الطالبين» (١٠/ ١٨٥).

(٤) ورد في (ط): «والآخر»، وفي (ي): «وفي الأجل».

(٥) ورد في (أ): «الأم»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٦) ورد في (ط): «شافعيًّا».

(٧) ورد في (ط): «فوجب».

(٨) ورد في (أ): «مختص»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

الباب الثاني
في دفع الصايل[١]

والنظر في: المدفوع، والمدفوع عنه، وكيفية الدفع.

أمّا المدفوع

فلا تفصيل[٢] فيه عندنا، بل كل ما يخاف الهلاك منه؛ يباح دفعه فلا ضمان فيه[٣]؛ لأنَّه مستحق الدفع، يستوي فيه: المسلم، والكافر، والصبي، والمجنون، والبهيمة.

---

(١) قال الرافعي: استؤنس في الباب بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وبأن الصائل ظالم، والظالم يمنع من الظلم؛ لقوله ﷺ: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**»، رواه البخاري في «صحيحه» كتاب المظالم والغصب برقم (٢٤٤٣، ٢٤٤٤)، وكتاب الإكراه (٦٩٥٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب البرّ والصلة والآداب (٢٥٨٤) بنحوه. وعن سعيد بن زيد (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: **من قُتل دون أهله وماله فهو شهيد**»، رواه الترمذي في «سننه» كتاب الدِّيات برقم (١٤٢١)، والنسائي في «سننه» كتاب تحريم الدم برقم (٤٠٩٤، ٤٠٩٥)، وأبو داود في «سننه» كتاب السُّنَّة (٤٧٧٢). انظر: «فتح العزيز» (١١/ ٣١٢).

(٢) ورد في (أ): «فلا يفصل»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) لأنَّه هلاك حصل في دفع جائز، فلا يتعلق به ضمان كما في سائر الصور، وأيضًا فالبهيمة إذا صالت صارت بمثابة الكلب العقور والسبع الضاري، ألا ترى أنَّه لو قتل المحرم صيدًا صال عليه، دفعًا؟ لم يلزمه الجزاء.
وبه قال مالك، وأحمد (رحمهما الله). انظر: «فتح العزيز» (١١/ ٣١٢)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٦٦).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يجب ضمان البالغ، ويجب ضمان البهيمة الصايلة[١]. وله في الصبي والمجنون[٢] تردد.

* **واختلف الأصحاب في مسألتين:**

• **إحداهما**: جرَّة تدهورت من سطح أو جدار مطل على رأس إنسان، فدفعها[٣] فكسرها؟ فمن ناظرٍ إلى أنَّه مستحق الدفع، ومن ناظرٍ إلى أنه[٤] لا اختيار لها حتَّى يحال عليها، فصار كالمضطر في المخمصة إلى طعام الغير، فإنَّه يأكل ويضمن[٥].

• **الثانية**: إذا اضطر إلى طعام في بيته، وعلى بابه بهيمة صائلة لا تندفع إلَّا بالقتل، فهو مردد بين ضرورة[٦] المخمصة والصيال، ففيه وجهان[٧].

---

(١) انظر مذهب الأحناف في: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ٦٧)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٢/ ٩٢).
قال في «البحر الرائق»: قال الرملي: «يحترز بالعبد عن الحُر البالغ العاقل، فإنَّه لا يضمنه، وقولنا: العاقل تحترز به عن المجنون؛ فإنَّ المجنون الحر إذا صال، فقتله المصول عليه؛ تجب ديته. وإذا كان عبدًا؛ تجب قيمته، كالبعير. وقولنا: «البالغ» نحترز به عن الصبي. فإذا كان الصائل صبيًّا حرًّا؛ تجب ديته. وإن كان عبدًا؛ تجب قيمته...». وقد تبين من هذه العبارة القطع بإيجاب الدية في الصبي والمجنون. وعن أبي يوسف (رحمه الله): لا تجب الدية في الصبي والمجنون. «البحر الرائق» (٣/ ٣٨ ـ ٣٩).

(٢) ورد في (ط): «وله في المجنون والصبيّ».

(٣) «فدفعها» لم يرد في (ط).

(٤) ورد في (ط، ي): «أنها».

(٥) وهذا هو الوجه الأظهر. «فتح العزيز» (١١/ ٣١٣)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ١٨٦).

(٦) ورد في (د، ط): «صورة».

(٧) **ففي وجه**: لا يجب الضمان؛ لأن وقوفها وحيلولتها كالصّيال منها.
وفي **الثاني**: يجب؛ لأنها لا تقصده، وإتلافه إياها لدفع الهلاك عن نفسه كأكل =

هذا حكم جواز الدفع.

أمَّا جواز الاستسلام[(١)] فينظر:

إن كان الصائل بهيمة أو ذمّيًّا؛ لم يجز، ووجب الدفع؛ إذ[(٢)] عهد الذّمّي ينتقض بصياله[(٣)].

وإن كان مسلمًا محقونًا؛ **فقولان:**

أحدهما: الجواز[(٤)]؛ لقوله ﷺ لحذيفة (رضي الله عنه) في وصف الفتن[(٥)]: «**كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل**»[(٦)].

= المضطر طعام الغير، فإنَّه موجب للضمان، ويمكن أن يجعل الأظهر هاهنا نفي الضمان.

«فتح العزيز» (١١/ ٣١٣).

(١) ورد في (ط): «الإسلام».

(٢) ورد في (أ): «إذا»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) ورد في (ط، ي): «بالصيال».

(٤) وهذا هو الأظهر، كما ذكره الرافعي في «فتح العزيز» (١١/ ٣١٤).

(٥) ورد في (ط): «وصفه العين».

(٦) لم أجده بهذا اللفظ من حديث حذيفة (رضي الله عنه). قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله): هذا الحديث لا أصل له من حديث حذيفة (رضي الله عنه)، وإن زعم إمام الحرمين في النهاية أنَّه صحيح، فقد تعقبه ابن الصّلاح وقال: لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة، وإمام الحرمين لا يعتمد عليه في هذا الشأن. «التلخيص الحبير» (٤/ ٨٤).

وقد روي بألفاظ متقاربة ممَّا ورد في الكتاب. وروي من حديث حذيفة (رضي الله عنه)، رواه مسلم في «صحيحه» بلفظ: «يا رسول الله إنا كنا بشرٍّ، فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: **نعم**. قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم. قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: **نعم**. قلت: كيف؟ قال: **يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنُّون بسُنَّتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**. قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت =

. . . .

= ذلك؟ قال: **تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع**»، أخرجه مسلم (٦/ ٤٧٨ ـ نووي)، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، حديث رقم (١٨٤٧).

أمَّا ما روي في الباب عن الصحابة الآخرين:

فقد روي من حديث خالد بن عرفط (رضي الله عنه): رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٦٢ : ٨٥٧٨) بإسناده قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا خالد إنَّه سيكون بعدي أحداث وفتن واختلاف، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل**».

قال الحاكم: تفرد به علي بن زيد القرشي عن أبي عثمان النهدي، ولم يحتجَّا بعلي. وسكت عنه الذهبي في «التلخيص»، ورواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٩٢ : ٢٢٥٥٢) قال محققه شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد. كما خرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٧ : ٣٧١٩٧)، ونعيم بن حماد (١/ ١٥٦ : ٣٩٩)، والطبراني (٤/ ١٨٩ : ٤٠٩٩)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٠٢): فيه علي بن زيد وفيه ضعف، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه أيضًا: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ٤٦١ : ٦٤٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٣٨ : ٤٦٣) ترجمة خالد بن عرفطة.

كما روي من حديث عبد الله بن خباب عن أبيه: «**تكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، والساعي في النار، فإن أدركت ذلك فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل**» أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١١٨ : ١٨٥٧٨)، وأحمد (٥/ ١١٠ : ٢١١٠١)، والدارقطني (٣/ ١٣٢)، والطبراني (٤/ ٥٩ : ٣٦٢٩). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (١٣/ ١٧٧ : ٧٢١٥). قال الهيثمي (٧/ ٣٠٣): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ولم أعرف الرجل الذي من عبد القيس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

كما روي من حديث جندب البجلي (رضي الله عنه) مرفوعًا ولفظه: «**ستكون بعدي فتن كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيه مؤمنًا ويمسي كافرًا، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا**. قيل: كيف نصنع؟ قال: **ادخلوا بيوتكم، واخملوا ذكركم**. قيل: أرأيت إن دُخل على أحدنا بيته؟ قال: **ليمسك بيده، وليكن عبد الله المقتول ولا يكن عبد الله القاتل، فإنَّ الرجل يكون في فئة الإسلام فيأكل مال أخيه ويسفك دمه** =

والثاني: المنع؛ لأن الصائل لا حرمة له؛ لظلمه، والمصول عليه محترم. وإنَّما يؤمر بترك القتل في الفتنة خوفًا من إثارة الفتنة.

نعم، يجوز للمضطرين في المخمصة الإيثار؛ لأن الحرمة شاملة للجميع.

وأمَّا[١] الصبي والمجنون: فمنهم[٢] من ألحقهما بالبهيمة، ومنهم من طرَّد القولين.

ووجه القطع بالمنع: أن قتل الصبيّ يجب منعه على المكلّف إذا قدر، كي لا يبوء[٣] بالإثم؛ لأنَّه صورة ظلم.

أمَّا المدفوع عنه

*** فله ثلاثة[٤] مراتب:**

● **الأولى: ما يخصُّه.** وهو كل حق معصوم - من نفس، وبُضع، ومال وإن قلّ، حتَّى يهدر الدم في الدفع[٥] عن درهم -.

وحكي عن الشافعي (رحمه الله) قول قديم: أنَّه لا يدفع عن المال بالقتل. وهو غريب.

● **الثانية: ما يخص الغير[٦] وهو يقدر على دفعه.**

= ويعصي ربه ويكفر بخالقه وتجب له النار». أخرجه الطبراني (٢/ ١٧٧: ١٧٢٤). قال الهيثمي (٧/ ٣٠٣): فيه شهر بن حوشب، وعبد الحميد بن بهرام، وقد وثقا، وفيهما ضعف.

(١) ورد في (ي): «فأما».
(٢) ورد في (ط، ي): «منهم».
(٣) ورد في (ي): «تبوأ».
(٤) ورد في (ي): «ثلاث».
(٥) ورد في (ط): «دفع».
(٦) ورد في (ط): «العين».

منهم من طرَّد القولين في وجوب الدفع[١]، ومنهم من قطع بالوجوب؛ إذ لا مدخل للإيثار هاهنا، وهو حق الغير.

ومن الأصوليين من قطع بالمنع، وقال: ليس شهر السلاح في مثل ذلك إلى الآحاد، بل إلى السلطان؛ لأنَّه يحرك الفتن.

● **الثالثة: ما يتعلق بمحض حق الله تعالى:** ـ كشرب[٢] الخمر ـ: فظاهر رأي الفقهاء: وجوب الدفع، بسبب الأمر بالمعروف، ولو بالسلاح.

ومنهم من منع ذلك إلَّا للسلطان[٣]؛ خوفًا من الفتنة.

وذكرنا في ذلك تفصيلًا طويلًا في كتاب الأمر بالمعروف من كتب «إحياء علوم الدين»[٤].

أمَّا كيفية الدفع

فيجب فيه التدريج؛ فإن اندفع بالكلام؟ لم يضرب، أو بالضرب؟ لم يجرح، أو بالجرح؟ لم يقتل، وإذا اندفع؟ لم يتبع.

ولو رأى من يزني بامرأة[٥]؛ فله دفعه إن أبى ولو بالقتل.

فإن هرب فاتبعه وقتله؟ وجب القصاص عليه إن لم يكن محصنًا. فإن كان محصنًا؟ فلا قصاص؛ لأنَّه مستحق القتل وإن لم يكن للآحاد قتله. وكذا من استبدّ بقطع يد السارق؛ فلا قصاص، ولكن لا بدّ من إقامة بينة عليه؛ فإنَّه لا يسمع مجرد دعواه للزنا والسرقة[٦].

---

(١) وهذا هو الأظهر في المذهب. قال الرافعي: **أظهرهما**: أن حكم الدفع عن الغير، حكم الدفع عن النفس، يجب حيث يجب هناك، ولا يجب حيث لا يجب، «فتح العزيز» (١١/ ٣١٧).

(٢) ورد في (أ): «لشرب»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) ورد في (ط، ي): «إلَّا السلطان».

(٤) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٢٤)، وانظر كذلك: «فتح العزيز» (١١/ ٣١٧).

(٥) ورد في (د، ط): «بامرأته».

(٦) انظر لمزيد من التفصيل وما ورد في الموضوع من الأحاديث: «فتح العزيز» (١١/ ٣١٩).

*** وينبني على هذه القاعدة مسائل:**

• **الأولى**: لو قدر المصول[١] عليه على الهرب؛ فالظاهر: أنَّه ليس له الدفع. ومنهم من جوّز، وكأنّ الموضع حقه، فلا يلزمه الهرب.

ولو كان الصائل يندفع بسوط[٢] لكن ليس في يد المصول [عليه][٣] إلَّا ما لو ضرب به لجرح؟ فالظاهر: جواز الضرب؛ لأن المعتبر حاجته وهو لا يقدر على غيره.

ولذلك[٤] يقول: الحاذق الذي يقدر على الدفع بأطراف السيف من غير جرح؛ يضمن إن جرح. والأخرق الذي يعجز عنه؛ لا يضمن.

• **الثانية**: لو عضّ يد إنسان؛ فله أن يسلّ يده. فإن بدرت[٥] أسنانه؛ فلا ضمان. وإن لم يقدر على السلّ؛ فله أن يضع السكين في بطنه، ويعصر أنثييه[٦].

وقيل: لا يجوز؛ إلَّا أن يقصد العضو الجاني؛ ليندفع. وهو بعيد.

• **الثالثة**: إذا نظر إلى حرم إنسان من صير[٧] الباب، أو كوة الدار[٨] عمدًا؟ فله أن يقصد عينيه[٩] بحصاة أو مدرة[١٠] من غير تقديم إنذار. فلو أعماه الرّمي؛ فلا ضمان.

---

(١) ورد في (أ): «المصون»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).
(٢) ورد في (ط): «بصوت».
(٣) «عليه» لم يرد في (أ، ي)، والزيادة من (د، ط).
(٤) ورد في (ط، ي): «وكذلك».
(٥) ورد في (ي): «وإن دردت».
(٦) ورد في (ط): «انيبته».
(٧) ورد في (ط): «صبر»، وفي (ي): «ضيير».
(٨) ورد في (أ): «وكره الدار»، وفي (ي): «وكوّة الدار»، والأولى ما أثبتناه من (ط).
(٩) ورد في (ط، ي): «عينه».
(١٠) ورد في (ي): «ومدرة».

وهذا على خلاف تدريج الدفع.

ولكن نظر رجل إلى رسول الله ﷺ في حجرته من صير بابه، وكان بيده [عليه الصلاة والسَّلام][١] مدرًا[٢] يحكّ به رأسه، فقال: «**لو علمت أنك تنظرني لطعنت بها**[٣] **عينك**»[٤].

وقال القاضي: لا بدّ من تقديم الإنذار على القياس.

والحديث محمول على أنَّه لو أصرّ على النظر فلم يندفع بالإنذار.

وهذا مذهب أبي حنيفة (رحمه الله)[٥].

---

(١) الزيادة من (ط)، وفي (ي): «عليه السَّلام».

(٢) ورد في (ط): «مدر»، وفي (ي): «مدرى».

(٣) ورد في (ط): «بهذا».

(٤) الحديث رواه المؤلف بالمعنى، ونصّه كما ورد في «صحيح البخاري»: «عن سهل بن سعد: أن رجلًا اطّلع من جُحر في دار النبي ﷺ، والنبي ﷺ يحك رأسه بالمدرى، فقال: «**لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك، إنَّما جعل الإذن من قِبَل الأبصار**»، كتاب اللباس برقم (٥٩٢٤).
ورواه مسلم في «صحيحه» كتاب الآداب برقم (٢١٥٦)، والترمذي في «سننه» كتاب الاستئذان والآداب برقم (٢٧٠٩)، والدارمي في «سننه» كتاب الدِّيات برقم (٢٣٨٤).
وفي حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**لو أن امرءًا اطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة، ففقأت عينه؛ لم يكن عليك جناح**»، رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الدِّيات برقم (٦٩٠٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الآداب برقم (٢١٥٨).

(٥) ورد في كتب الأحناف أنَّه إذا نظر أحد في باب دار إنسان، ففقأ عينه صاحب الدار؛ لا يضمن إن لم يمكنه تنحيته من غير فقء العين. وإن أمكنه؛ ضمن». «الدر المختار» (٧/ ١١٦).
وهناك رواية أخرى نقلها صاحب «حاشية رد المحتار»، فقال: وفي معراج الدراية: =

وعكس صاحب «التقريب» وقال: يستدل بهذا على أن الدفع جائز ابتداء[١] من غير إنذار.

ويتأيّد ذلك بقولنا: إنَّه يجوز قتل المرتد بغتة من غير إمهال[٢] وإنذار.

والمذهب: الفرق؛ لأجل الحديث؛ ولأن النظر إلى الحرم جناية تامة، فإنّ ما رآه وانكشف له لا يستتر باندفاعه بعده، فللنظر هذه الخاصية، لكن لا خلاف أنَّه بعد الاندفاع لا تقصد عينه بالجناية السابقة، فكأنّ المسلّط هذه الخاصية مع وجود الجناية.

والصحيح: أنَّه لو استرق السمع من كوة؛ لم يقصد أذنه من غير إنذار، وإن كان ما سمعه قد فات، ولكن أمر الكلام أهون من أمر العورات.

وفيه وجه: أنَّه يلحق به[٣].

وإن[٤] كان الباب مفتوحًا فنظر؟ لم يقصد؛ لأن التقصير من ربّ الدار.

ولا فرق بين أن ينظر في الصير[٥] من ملك نفسه، أو من الشارع، أو من السطح؛ فإنَّه يقصد.

= ومن نظر في بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه، فطعنه صاحب الدار بخشبة، أو رماه بحصاة، ففقأ عينه؛ يضمن عندنا، وعند الشافعي (رحمه الله): لا يضمن. ثُمَّ ذكر الأدلة. . . وقال: والمراد بما روى أبو هريرة (رضي الله عنه) المبالغة في الزجر عن ذلك. «تكملة حاشية رد المحتار» (١/ ١١٧).

(١) «ابتداء» لم يرد في (ط)، وورد في (ي): «أبدا».

(٢) ورد في (ط): «إهمال».

(٣) قال الرافعي: قال الإمام: وفي بعض التعاليق عن شيخي: تنزيل الأذن بمنزلة العين. ولا أثق بالمعلق، ولم أورده للاعتداد به، لكن المصنف اعتد به، فجعله وجهًا في «الوسيط». «فتح العزيز» (١١/ ٣٢٣).

(٤) ورد في (ي): «ولو».

(٥) ورد في (ي): «الضيير».

هذا إذا كان في الدار حرم غير مستترات. فإن لم يكن؛ فثلاثة أوجه:

أحدها: الجواز؛ للعموم؛ ولأن الإنسان قد يكون مكشوف العورة.

والثاني: المنع؛ إذ أمر الاطلاع على المستترة وعلى الرجال أسهل.

والثالث: أنَّه يجوز [القصد إن كان في الدار حرم وإن كنّ مستترات. وإن لم يكن إلَّا الرجل[(١)]؛ لم يجز][(٢)] [(٣)].

ولا خلاف أنَّه إن كان للناظر حرم في هذه الدار؛ فيصير ذلك شبهة، ولا يقصد[(٤)].

ثم إن لم تحصل الشرائط؛ وجب القصاص. وإن حصل[(٥)]، فرشقه بنشَّابَةٍ[(٦)]؛ وجب القصاص، بل لا يترخص[(٧)] إلَّا في قصد العين بخشبة أو مدرة أو بندقة؛ فقد يخطئ، وقد يصيب ولا يُعمي، وأمَّا الرشق فقتل صريح، فلا يجوز.

❑ ❑ ❑

---

(١) ورد في (ط): «الرجال».

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ط).

(٣) انظر لمزيد من التفصيل: «روضة الطالبين» (١٠/ ١٩٣)، و«فتح العزيز» (١١/ ٣٢٤).

(٤) وهذا هو المشهور في المذهب.
وقد ذكر الرافعي وجهًا آخر، فقال: وفي «أمالي أبي الفرج السرخسي» وجه: أنَّه لا يكفي أن يكون له في الدار محرم، وإنَّما يمتنع قصد عينه، إذا لم يكن في الدار إلَّا محارمه. والمشهور الأول. «فتح العزيز» (١١/ ٣٢٤).

(٥) ورد في (ط): «وإن حصلت».

(٦) ورد في (أ): «بتشابه»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٧) ورد في (ي): «بل لا يرخص».

الباب الثالث

فيما تتلفه البهائم

وفيه فصلان:

الفصل الأول

أن [لا] يكون(١) معها مالكها

فإن انسرحت(٢) في المزارع نهارًا؟ فلا ضمان على مالك البهيمة. وإن انسرحت(٣) ليلًا؟ ضمن. بذلك قضى رسول الله ﷺ(٤)؛ إذ العادة حفظ الدواب ليلًا من مُلّاكها، وحفظ المزارع نهارًا من أصحابها، فالمتبع فيه التقصير.

---

(١) ورد في (أ): «أن يكون» من غير «لا»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٢) ورد في (ط): «فإذا انسرحت»، وفي (ي): «فإن انسرح».

(٣) ورد في (ط): «وإذا سرحت».

(٤) روى أبو داود في «سننه» عن حرام بن محيّصة عن أبيه: «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل، فأفسدته عليهم؛ فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل»، كتاب البيوع برقم (٣٥٦٩). ورواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤١١ : ٥٧٨٤)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٤٣٦ : ٢٣٧٤٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٨٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٤٧ : ٥٤٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٣٥٤ : ٦٠٠٨)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٥٥، ١٥٦)، والشافعي في «مسنده» (ص١٩٥)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٠٣).

فلو انعكست العادة في موضع؛ انعكس الحكم فيهما[١]؛ للمعنى من فرق رسول الله ﷺ.

وفيه وجه[٢]: أنَّه لا ينعكس[٣]؛ لأن[٤] ضبط العادة يعسر، فيتبع الشرع كيفما تقلَّبت العادات.

فرعان:

* **أحدهما**: أن البهائم أيضًا لا تخلو عن الراعي نهارًا، ولكن يعذرون في الغفلة عنها[٥] إذا سرحت بعيدة من المزارع. فلو سرَّحها في جوار المزارع مع اتساع المراعي[٦]؟ فهو مقصر؛ فيضمن[٧].

* **الثاني**: لو سرَّحها ليلًا، فدخلت[٨] البساتين وأبوابها مفتوحة؟ لم يضمن[٩]؛ لأن التقصير في البستان من صاحبه؛ إذ لم يغلق الباب،

(١) وهذا هو الأظهر أن الحكم ينعكس، فيجب على صاحب البهيمة ضمان ما أتلفه بالنهار دون الليل، اتباعًا لما فهمناه من الخبر، وهو ربط الضمان بالتقصير. «فتح العزيز» (١١/ ٣٢٨).

(٢) قال الرافعي: ويحكى عن رواية الشيخ أبي علي: أنَّه لا يتبع العادات، ولا يعدل عن الحكم المبيّن في الخبر. «فتح العزيز» (١١/ ٣٢٨).

(٣) قوله: «أنَّه لا ينعكس» لم يرد في (ي).

(٤) ورد في (ط): «ووجهه أن».

(٥) «عنها» لم يرد في (ط).

(٦) ورد في (ط): «المرعى».

(٧) هذا هو الظاهر، وبه قال الشيخ أبو حامد والأئمة.
ومنهم من جرى على الخلاف؛ للخبر ولم يفرق. «فتح العزيز» (١١/ ٣٢٩).

(٨) ورد في (ي): «فدخل».

(٩) قطع المؤلف بعدم وجوب الضمان قولًا واحدًا.
إلَّا أن الرافعي ذكر فيه قولين: **أحدهما**: أن الحكم على ما ذكر في الخبر. **وأصحّهما**، وبه قال صاحب «التلخيص»: أن لا ضمان على صاحب البهيمة، وإن أفسدت بالليل. «فتح العزيز» (١١/ ٣٢٩).

والتقصير من ربّ البهيمة في حق المزارع الضاحية[١].

الفَصْلُ الثَّاني

أن يكون معها مالكها

فيضمن مالك الدابة ما أتلفته[٢] بيديها إذا خبطت، وبرجليها إذا رمحت[٣]، وبفيها إذا عضّت، وكذلك كل ما [كان][٤] يمكن حفظ الدابة عنه من غير انسداد رفق الطرق.

أمَّا الضرر الذي ينشأ من رشاش الوحل[٥] وانتشار الغبار إلى الفواكه؟ فلا ضمان؛ إذ هو ضرورة الطرق، فلا[٦] يمكن المنع منه.

نعم، لو خالف العادة بالركض في شدة الوحل؟ أو ترك الإبل في الأسواق غير مقطرة؟ أو ركب الدابة النزقة[٧] التي لا يركب مثلها إلَّا في الصحارى؟ ضمن؛ لكونه مقصّرًا في العادة.

* فروع:

● **الأول**: لو أفلتت الدابة ليلًا عن الرباط؟ فهو كما لو غلبت صاحبها. وقد ذكرناه في باب الاصطدام.

---

(١) ورد في (ي): «لا لصاحبه».

(٢) ورد في (ط): «ما أتلفت».

(٣) ورد في (ط): «وبرجلها إذا رضحت». ويقال: «رمحت الدابة فلانًا، أي: رفسته».

(٤) الزيادة من (ط).

(٥) ورد في (ط): «الرجل».

(٦) ورد في (ط، ي): «ولا».

(٧) ورد في (أ، ي، ط): «البرقة»، ولعلها مصحَّفة. و«النزقة» من النزق، وهو الخفة والطيش. انظر: «لسان العرب» (١٠/ ٣٥٢).

• **الثاني**: لو تخرَّق ثوب إنسان بحطب[١] على دابة وهو مقابل ومبصر[٢]، ووجده[٣] منحرفًا[٤]؛ فلا ضمان. وإن كان مستدبرًا، وناداه المالك[٥] منبّهًا؛ فكمثله[٦]. وإن لم ينبّهه[٧]؛ ضمن صاحب الدابة.

• **الثالث**: إذا أدخل[٨] الدابة مزرعة، فأخرجها صاحب المزرعة، فانسرحت في مزرعة غيره؛ فلا ضمان على المخرج.

فإن كانت مزرعة محفوفة بالزُّرَّاع[٩] لا يمكن إخراجه[١٠] إلَّا به؛ فيضمن؛ إذ عليه الصّبر ليرجع على ربّ البهيمة. ومهما كان رب الدابة مقصّرًا ولكن مالك الزرع حاضر وقادر على التنفير[١١]، فلم يفعل؛ فلا ضمان؛ إذ هو المقصّر بترك التنفير[١٢] في العادة.

• **الرابع**: الهرّة المملوكة إذا قتلت طير إنسان، أو قلبت قِدره؛ ففي وجوب الضمان على مالكها **أربعة أوجه**:

أحدها: أنَّه لا ضمان؛ إذ ما جرت العادة بربط السنانير ليلًا ونهارًا.

---

(١) ورد في (أ): «بخطن»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).
(٢) ورد في (د، ط): «ويبصر».
(٣) ورد في (د، ط، ي): «ووجد».
(٤) ورد في (ي): «متحرفا».
(٥) ورد في (أ): «الملك»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٦) ورد في (ط): «فكميل»، وفي (ي): «فكمثل».
(٧) ورد في (أ، ي): «ينبّه»، والأولى ما أثبتناه من (ط).
(٨) ورد في (د، ط): «دخلت».
(٩) ورد في (د، ط، ي): «بالمزارع».
(١٠) ورد في (ط): «فلا يمكن إخراجها».
(١١) (١٢) ورد في (ط): «السفير».

والثاني: يجب[١]؛ إذ يمكن شدّ الرّوازن وغلق الأبواب حتَّى لا تخرج.

والثالث: أنها كالدابة، يجب حفظها ليلًا لا نهارًا[٢].

والرابع: بالعكس، فإنَّ الأطعمة تصان بالليل دون النهار.

● **الخامس**: الهرّة الضارية بالطيور والإفساد أو تنجيس الثياب:

قال القاضي: يجوز قتلها في حال سكونها؛ لأنها التحقت بالفواسق[٣]، فأشبه[٤] الذئب[٥] الذي لا يحلّ اقتناؤه.

وقال القفال: لا يحل[٦]؛ لأن هذه[٧] ضراوة عارضة على خلاف الجنس، فيدفع في حال الضراوة فقط.

والكلب الضاري كالهرّة، والأولى تشبيهه[٨] بالذئب.

❑❑❑

---

(١) وهذا هو الأظهر، قال الرافعي: **أظهرها**: نعم؛ سواء أتلفته ليلًا أو نهارًا؛ لأن مثل هذه الهرة ينبغي أن تربط ويكفّ شرّها، وكذا الحال في كل حيوان مولع بالتعدي. «فتح العزيز» (١١/ ٣٣٣)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ١٩٩).

(٢) ورد في (أ): «ليلًا ونهارًا»، والصحيح هو المثبت من (ط، ي).

(٣) وهي التي جاء ذكرها في قوله ﷺ: «**خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديّا، والغراب، والكلب العقور**».
رواه البخاري في «صحيحه» كتاب بدء الخلق برقم (٣٣١٤)، ورواه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج برقم (١١٩٨).

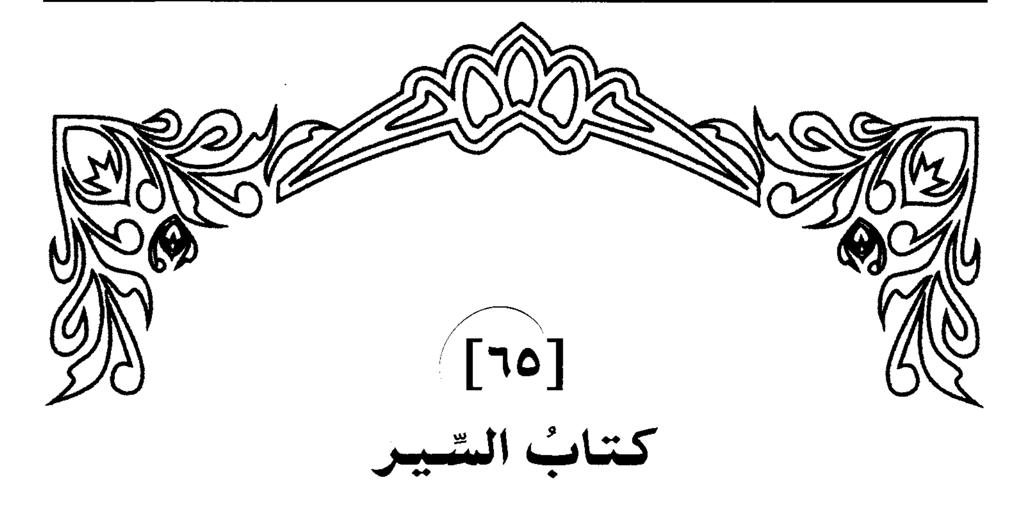
(٤) ورد في (د، ط): «فأشبهت».

(٥) ورد في (ي): «الذب».

(٦) قال الرافعي: وهذا الوجه هو الأقرب؛ لأن ضراوتها عارضة، والتحرز عن شرّها سهل. «فتح العزيز» (١١/ ٣٣٤).

(٧) «هذه» لم يرد في (ط).

(٨) ورد في (ي): «وأولى لشبهه».



[٦٥]
كتابُ السِّير

ومقصود الكتاب: بيان الجهاد، والنظر في وجوبه، وكيفيته، وتركه بالأمان[١].

فنعقد في كل واحد بابًا.

* * *

(١) ورد في (أ): «الأمان»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط، ي).

البابُ الأوَّل

في وجوبه

وقد يجب على التعيين[١]، وقد يجب على الكفاية وهو الغالب.

والنظر في طرفين: في الواجبات[٢] على الكفاية، وفي المقادير[٣] المسقطة.

الأول

في الواجبات

فالجهاد واجب على الكفاية. وقيل: كان على الصحابة (رضوان الله عليهم) فرض عين[٤]، وكان من يتخلَّف يحرس المدينة[٥]، وكانوا يتناوبون

---

(١) ورد في (د، ط): «العين».

(٢) ورد في (ط): «الوجبات».

(٣) هكذا ورد في النسخ الموجودة، ولعل الصحيح هو «المعاذير»، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ﴾ أي: أعذاره، وقد عبر عنه الرافعي في «فتح العزيز» بقوله: «في الأعذار المسقطة له» (١١/ ٣٤٤).

(٤) والأظهر أنها كان فرضًا على الكفاية. واحتج له بقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥]، ذكر فضل المجاهدين، ووعد القاعدين بالحسنى أيضًا، ولو كان القاعدون تاركين للفرض لما كان يعدهم بالجميل.
وذكروا لوعيد من لم ينفر مَحْمَلين: **أحدهما**: أن ذلك كان في حال قلة المسلمين وكثرة المشركين، فأمروا بالجهاد لئلا يظلموا. **والثاني**: أن الوعيد لمن عيَّنه النبي ﷺ، فإنَّه يتعين عليه الإجابة. «فتح العزيز» (١١/ ٣٤٥).

(٥) ورد في (ط): «يحرس في المدينة»، وفي (ي): «حرس المدينة».

ويغزون مع رسول الله ﷺ في كل سنة بعد أن نزل القتال.

وقد كان ﷺ قبل ظهور شوكة الإسلام مأمورًا بالدعوة والصبر على الأذى، حتَّى نزل الحث على الجهاد[١].

والآن فيجب على الإمام في كل سنة أو ما يقرب منها غزوة[٢] ينهض إليها جنده؛ إدامة للدعوة القهرية، وإظهارًا للإسلام. ثُمَّ يرعى النَّصَفة في المناوبة بين الجند، ولا يخصص بعض أقاليم الكفار، ولكن[٣] يقدّم الأهم فالأهم، ويتشوَّف إلى بث النكاية والرعب في الجميع.

---

(١) وهذا ما يدل عليه قول أسامة بن زيد (رضي الله عنهما) في «صحيح البخاري» كتاب تفسير القرآن (٤٥٦٦): «وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾... وكان النبي ﷺ يتأول العفو ما أمره الله به حتَّى أذن الله فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ بدرًا، فقتل الله به صناديد كفار قريش...» الحديث.

(٢) وذلك لفعل رسول الله ﷺ، حيث لا تخلو السَّنَة عن الجهاد مرة واحدة. فإنَّه روي أن غزوة بدر كانت في السَّنة الثانية من الهجرة، وغزوة أُحُد في الثالثة، وغزوة ذات الرقاع في الرابعة، وغزوة الخندق في الخامسة، وغزوة بني النضير والمريسيع في السادسة، وفتح خيبر في السابعة، وفتح مكة في الثامنة، وغزوة تبوك في التاسعة.

وأيضًا فإنَّ الجزية تؤخذ للكفّ عن القتال، وإنَّما تؤخذ الجزية في السَّنة مرة واحدة، وأيضًا فإنَّ سهم الغزاة يؤخذ في كل سنة مرة، ولا بدّ من غزوة واحدة. هذا ما نصّ عليه الشافعي (رضي الله عنه)، وجرى عليه الأصحاب.

وقال الإمام: المختار عندي في هذا: مسالك الأصوليين، فإنَّهم قالوا: الجهاد دعوة قهرية، فيجب إقامته على حسب الإمكان، حتَّى لا يبقى إلَّا مسلم أو مسالم، ولا يختص بالمرة الواحدة في السَّنة، وإذا أمكنت الزيادة لا يعطّل الفرض.

«فتح العزيز» (١١/ ٣٤٩ ـ ٣٥١).

(٣) ورد في (ط، ي): «لكن» من غير الواو.

* وإنَّما يصير الفرض على الكفاية لا على التعيين(١) إذا كان الشيء مقصود الحصول في نفسه للشرع، ولم يكن الشخص مقصودًا بالامتحان(٢).

وذلك [ينقسم](٣) ثلاثة أقسام:

* قسم يتعلق بمحض الدِّين:

كإقامة الدعوة الحجاجية بالعلم، والقهرية بالسيف، فلا ينبغي أن تخلو خطة الإسلام عنه، وهذا يتعلق بأصل الدين.

ومنها ما يتعلق بفروع الدِّين وشعاره(٤): كإحياء الكعبة بالحج كل سنة، وإشاعة الأمر بالمعروف، وردّ السلام، وهو من الشعائر وإن لم يتعلق به مصلحة كلية، بل مصلحة حسن المعاملة.

وأمَّا إقامة الجماعات والأذان سوى أيام الجمع، ففيه تردد.

* القسم الثاني: ما يتعلق بالمعاش:

كدفع الضرر عن محاويج المسلمين وإزالة فاقتهم.

فإن بقيت ضرورة بعد تفرقة الزكوات؛ كان إزالتها من فرض الكفاية(٥). وإن بقيت حاجة؛ ففي وجوب إزالتها تردد.

وأمَّا البياعات والمناكحات، والحراثة والزراعة، وكل حرفة لا يستغني الناس عنها، لو تصوّر إهمالها لكانت(٦) من فروض الكفايات(٧)، حتَّى

---

(١) ورد في (ط): «لا على العين».
(٢) ورد في (أ): «بالانتخاب»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط).
(٣) الزيادة من (ط).
(٤) ورد في (ط): «وشعائره».
(٥) ورد في (د، ط): «فروض الكفايات».
(٦) ورد في (ط): «فكانت»، وفي (ي): «كانت».
(٧) ورد في (ي): «فرض الكفايات».

الفصد والحجامة، ولكن في بواعث[(١)] الطباع مندوحة عن[(٢)] الإيجاب؛ لأن قوام الدنيا بهذه الأسباب، وقوام الدِّين موقوف على قوام أمر الدنيا ونظامها لا محالة.

* القسم الثالث: ما هو كالمركَّب من القسمين:

كتحمّل الشهادات، وإعانة القضاة على توفية[(٣)] الحقوق، وتجهيز الموتى ودفنهم وغسلهم، وهذه مصالح، ولكن يتعلق بها أيضًا، إظهار[(٤)] شعائر[(٥)] الدين.

وهذه الفروض مذكورة في مواضعها.

وإنَّما نذكر[(٦)] الآن الجهاد والتعلّم والسلام[(٧)].

وليعلم أنَّه إذا تعطل فرض كفاية في موضع؛ أثم[(٨)] من علم ذلك، وقدر على إقامته، ويأثم من لم يعلم إذا كان قريبًا من الموضع، وكان يليق به البحث ولم[(٩)] يبحث.

أمَّا من هو معذور لبعده، أو لتعذر البحث عليه؛ فلا يأثم[(١٠)].

---

(١) ورد في (ط): «تراغب».
(٢) ورد في (ط): «من».
(٣) ورد في (ط): «فوقيه».
(٤) «إظهار» لم يرد في (ط).
(٥) ورد في (ي): «شعار».
(٦) ورد في (أ): «يذكر»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
(٧) ورد في (ي): «والإسلام».
(٨) ورد في (ي): «أثم به».
(٩) ورد في (ط، ي): «فلم».
(١٠) انظر: «فتح العزيز» (١١/ ٣٥٤).

الطرف الثاني
في مُسقطات الوجوب

وهو العجز(١): إمَّا حسّيًّا، أو شرعيًّا:

*** أمَّا الحسّي:**

فهو: **الصّبا، والجنون(٢)، والأنوثة(٣)، والفقر، والعرج، والعمى(٤).**

فلا جهاد على هؤلاء؛ لعجزهم وضعفهم.

وقيل: الأعرج كالصحيح، إن كان يقاتل راكبًا. وهو بعيد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ﴾(٥)؛ ولأنَّه لا تندر(٦) الحاجة إلى الترجُّل(٧) في مضايق القتال.

---

(١) «العجز» لم يرد في (د، ط).

(٢) فلا يجب الجهاد على الصبي والمجنون؛ لحديث الرسول ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتَّى يستيقظ، وعن الصغير حتَّى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**»، رواه النسائي في «سننه» من حديث عائشة (رضي الله عنها)، كتاب الطلاق برقم (٣٤٣٢).

ولما روي عن البراء بن عازب (رضي الله عنه) قال: «استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر... الحديث»، رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي برقم (٣٩٥٦).

(٣) فالنساء يضعفن ويعجزن عن القتال غالبًا، وقد روي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها سألت رسول الله ﷺ: «هل على النساء جهاد؟ قال: **نعم. عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة**»، رواه ابن ماجه في «سننه» كتاب المناسك (٢٩٠١). وفي «صحيح البخاري»: «يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: **لا، لكنّ أفضل الجهاد حج مبرور**». كتاب الحج (١٥٢٠).

(٤) أمَّا العرج والعمى، فذلك لقوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ﴾ [النور: ٦١].

(٥) سورة النور، الآية: ٦١.

(٦) ورد في (د، ط): «لا بدّ من».

(٧) ورد في (أ): «الترحّل»، وفي (ي): «الرجل»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

وكل من لا يملك نفقة الذهاب والإياب والمركوب، فهو فقير، وتفصيله ما ذكرت في الحج، **إلَّا في شيئين**:

أحدهما: أنَّه يشترط وجود السلاح هاهنا، بخلاف الحج.

والآخر: أنَّه لا يسقط الجهاد بالخوف من المتلصِّصين على الطريق وإن كانوا من المسلمين؛ [لأن أهمّ الجهاد مع المتلصِّصين، ومصير هؤلاء إلى الخوف الأعظم](١).

*** أمَّا الموانع الشرعية:**

فهو: الرق، والدَّين، ومنع الوالدين.

*** أمَّا الرقيق:**

فلا جهاد عليه(٢)، كما لا جمعة ولا حجّ عليه. ولا يلزمه الجهاد وإن أمره السيد؛ إذ لا حق له في روحه(٣) حتَّى يغرر(٤) به ويعرِّضه للهلاك.

وكذلك لا يجب على العبد أن يدفع عن السيد إذا قُصد بالهلاك مهما خاف على روحه(٥)، بل سيده كالأجانب في هذا المعنى.

نعم، إن خرج سيّده للجهاد فله استصحابه؛ للخدمة على العادة، لا ليقاتل قهرًا.

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في (د، ط).

(٢) وقد ذكر الرافعي حديثًا يدل على أن النبي ﷺ كان يبايع الأحرار على الإسلام والجهاد، والعبيد على الإسلام دون الجهاد، والحديث ذكره الحافظ في «التلخيص الحبير»، وعزاه للنسائي، من حديث جابر مرفوعًا. والموجود في «سنن النسائي» وغيره ممن رووا هذا الحديث: أن النبي ﷺ بايع على الهجرة، وليس في شيء منه أنَّه بايع على الجهاد والإسلام. انظر: «صحيح مسلم» برقم (١٦٠٢)، و«سنن الترمذي» (١٢٣٩)، و«سنن النسائي» (٤١٨٤)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٤/ ٤١ : ٦٢١٥).

(٣) ورد في (ط): «زوجه».

(٤) ورد في (ط): «حتى لا يغرر».

(٥) ورد في (ط): «زوجه».

* أمَّا الدَّين:

فالحالّ[١] منه: يمنع من الخروج إلَّا أن يرضى[٢] المستحق.

والمؤجَّل[٣]: لا يمنع عن سائر الأسفار، وإن قربت المدة وطال السفر، لكن على المستحق الخروج معه إن شاء ليطالب.

وأمَّا سفر الجهاد؛ ففيه أربعة أوجه:

أحدها: أنَّه يمنع منه؛ لأن المصير فيه[٤] إلى الموت، وبه يحل الأجل بخلاف سائر الأسفار. وهو ضعيف.

والثاني: أنَّه كسائر الأسفار؛ فلا يمنع[٥].

والثالث: أنَّه يمنع، إلَّا إذا خلف؛ وفاءً بالدَّين.

والرابع: أنَّه إن كان من المرتزقة؛ لم يمنع؛ إذ ربَّما كان وجهه في قضاء الدَّين من القتال، وإلَّا فيمنع[٦].

* أمَّا رضاء الوالدين: فشرط:

روي: «أن رجلًا جاء، فقال[٧] لرسول الله ﷺ[٨]: أريد أن أجاهد معك. فقال[٩]: **كيف تركت والديك؟** فقال: تركتهما يبكيان. فقال:

---

(١) ورد في (ط): «فالفكاك».

(٢) ورد في (ط): «إلَّا برضاء».

(٣) ورد في (ط): «والأجل».

(٤) ورد في (ي): «منه».

(٥) قال الرافعي: هذا هو الأظهر عند الإمام في جماعة، أنَّه لا منع لربّ الدَّين بحال. «فتح العزيز» (١١/ ٣٥٩)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢١١).

(٦) ورد في (ط): «وإلَّا فمنع».

(٧) ورد في (ي): «وقال»

(٨) وورد في (ط): «أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال».

(٩) ورد في (ي): «قال».

ارجع وأضحكهما كما أبكيتهما»[١].

• **أمَّا حجّ الإسلام بعد الاستطاعة**: يجوز بغير رضاهما؛ لأنَّه فرض عين، وفي التأخير خطر، والغالب السلامة مع أمن الطريق.

• **أمَّا سفر طلب العلم**: فإن كان العلم المطلوب معيَّنًا[٢]، أو كان يطلب رتبة الاجتهاد حيث شغر البلد عن المجتهد؛ فلا يشترط الإذن كالحجّ؛ بل أولى؛ لأنَّه على الفور.

وإن كان يطلب رتبة الفتوى وفي البلد مُفتون؛ **ففيه وجهان**:

الظاهر: أنَّه يجوز بغير إذن؛ لأنَّه حرٌّ مستقل، وإنَّما عليه دفع ضرر التحزُّن[٣] في سفر مهلك كالجهاد.

ومنهم من قال: لا بدّ من الإذن؛ لأن دفع الضرر عنهما واجب، وهذا ليس بواجب[٤].

• **وأمَّا الأسفار المباحة**، كالتجارة وغيرها ممَّا فيه خطر؛ كركوب البحر والبوادي المخطرة؟ لا يجوز إلَّا بإذن[٥].

---

(١) هذا الحديث أورده المؤلف بالمعنى، واللفظ الوارد في كتب السنن هو كالتالي: «عن عبد الله بن عمرو أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فقال: إني جئت أريد الجهاد معك أبتغي وجه الله والدار الآخرة، ولقد أتيت وإن والديّ ليبكيان. قال: **فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما**»، هذا لفظ ابن ماجه في «سننه» كتاب الجهاد برقم (٢٧٨٢). وفي رواية النسائي: «إني جئت أبايعك على الهجرة، ولقد تركت أبويّ يبكيان. قال: **ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما**». كتاب البيعة برقم (٤١٦٣)، ورواه كذلك أبو داود في «سننه» كتاب الجهاد برقم (٢٥٢٨).

(٢) ورد في (ي، ط): «متعينا».

(٣) ورد في (أ): «التحرر»، وفي (ط): «التجون»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ي).

(٤) انظر: «فتح العزيز» (١١/ ٣٦١).

(٥) ورد في (ط، ي): «إلَّا بالإذن».

وما عدا ذلك؛ فالظاهر جوازه؛ لأن في منعه إضرارًا به أيضًا، وحقه أولى.

وفيه وجه إذا كان فوق مسافة القصر.

● **وأمَّا الأب الكافر؟** فلا يجب استئذانه في الجهاد؛ لأنَّه يكرهه[١] لا محالة.

وأمَّا سائر الأسفار؟ فيحتمل أن يلحق فيه بالأب المسلم.

وفي إلحاق الأجداد والجدّات بالوالدين احتمال ظاهر.

* فرع:

لو رجع الوالد وصاحب[٢] الدَّين عن الإذن، أو تجدَّد دَين وبلغه الكتاب وهو في الطريق؛ لزمه الانصراف إن قدر.

فإن كان الطريق مخوفًا؛ فالظاهر أنَّه يجب عليه الوقوف بقربه إن أمكن؛ إذ غرضهم ترك القتال.

وإن بلغه الكتاب [وهو][٣] في أثناء القتال؛ لم يجز الانصراف إن كان يحصل به تخذيل[٤] ووهن للمسلمين.

وإن لم يكن؛ **فثلاثة أوجه**:

أحدها: الوجوب؛ كما قبل الاشتغال[٥].

---

(١) ورد في (ي): «لأنَّه يكره».
(٢) ورد في (ط): «أو صاحب».
(٣) الزيادة من (د، ط).
(٤) ورد في (أ): «تحديل»، والصحيح ما أثبتناه من (ط).
(٥) ورد في (أ): «الاشعال»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

والثاني: أنه[(١)] لا يجب؛ لأن فتح هذا الباب[(٢)] يشوش القتال[(٣)].

والثالث[(٤)]: أنَّه يتخير؛ لتعارض الأمرين[(٥)].

وقد ذكر بعض الأصحاب: أن فرض الكفاية يتعيَّن بالشروع، كالجهاد، وبنوا عليه: أن من أنس في التعلّم رشدًا في[(٦)] نفسه؛ لزمه الإتمام، وأن صلاة الجنازة تتعين بالشروع.

وقال القفال: لا تتعين صلاة الجنازة، وذلك في العلم أولى؛ لأن كل مسألة عبادة منفصلة عن الأخرى، والصلاة خصلة واحدة ولا يليق بأصل الشافعي (رحمه الله) تغيير[(٧)] الحكم بالشروع.

هذا كله في قتالٍ هو فرض كفاية.

● **أمَّا إذا تعين؛ بأن وطئ الكفار بلدة من بلاد المسلمين: فيتعين** على كل من فيه منّة من أهل تلك البلدة أن يبذل المجهود، وينحلّ[(٨)] القيد

---

(١) «أنَّه» لم يرد في (ط).
(٢) «الباب» لم يرد في (ط).
(٣) وهذا الوجه الذي مال إليه الأكثرون، وهو الجواب في «التهذيب»؛ لأن من حضر الوقعة يلزمه الثبات، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]؛ ولأن أمر الانصراف يشوش أمر القتال ويكسر القلوب. من «فتح العزيز» (١١/ ٣٦٣) بتعديل يسير. وانظر كذلك: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢١٢).
(٤) ورد في (ط): «والثاني».
(٥) وينسب هذا إلى اختيار القاضي حسين.
(٦) ورد في (ط، ي): «من».
(٧) ورد في (أ): «بغير»، وفي (ي): «تعيين»، والأولى ما أثبتناه من (ط).
(٨) ورد في (ط): «يتحمل».

عن العبيد[١]، فلهم القتال. بل يجب عليهم ذلك، وكذلك[٢] على النسوة إن كان فيهن مُنّة[٣] على حال.

وإن كان في الأحرار استقلال دون العبيد، ولكن تزداد بهم قوة قلب[٤]؛ ففي انحلال الحبس عن العبيد[٥] وجهان[٦].

وكذلك لو حصل[٧] الكفاية بطائفة[٨] نهضوا وخرجوا، فهل يتعين على الباقين المساعدة؟ فيه وجهان[٩].

ووجه إيجابه[١٠]: تعظيم هذا الأمر، وتفخيم الرعب والزجر.

ولو تهجَّموا ولم يبق لهم مهلة الاستعداد؛ فعلى كل واحد من المرأة والعبد والمريض أنه[١١] يدفع بغاية[١٢] الإمكان.

---

(١) ورد في (ط): «العبد».

(٢) «كذلك» لم يرد في (ط).

(٣) ورد في (ط): «فيهم منهم».

(٤) ورد في (ط): «يزداد لهم قوة قيد».

(٥) ورد في (ط): «الجنس عن العبد».

(٦) **أحدهما**: أن ينحل الحجْر عنهم. ويجب خروجهم مع الأحرار؛ لتقوى القلوب، وتعظم الشوكة، وتشتد النكاية في الكفار انتقامًا من هجومهم. وهذا الوجه هو الأليق بفقه الباب وأشبه، كما ذكره الرافعي والنووي في «روضة الطالبين» (١٠/ ٢١٤).
والثاني: أنَّه لا ينحل الحجر عنهم؛ لأن في الأحرار غنية عنهم. «فتح العزيز» (١١/ ٣٦٦).

(٧) ورد في (د، ط): «جعل».

(٨) ورد في (ط): «مطابقة».

(٩) **أحدهما**: لا يتعين؛ لأن المقصود دفع الكفار وإخراجهم.
وأصحّهما: نعم؛ لأن الواقعة عظيمة، ولو لم يخرج إلَّا من يكفيهم ويكافؤهم لا ستجرؤوا على دخول دار الإسلام. «فتح العزيز» (١١/ ٣٦٦)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢١٥).

(١٠) ورد في (أ): «إجابة»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(١١) ورد في (ي): «أن».

(١٢) ورد في (أ): «بعاته»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

* فإن علم أنَّه لو كاوَح يقتل[١] قطعًا، ولو استسلم أُسر، وربّما يجد خلاصًا؛ فليس عليه المكاوحة[٢].

والمرأة إن علمت ذلك، ولكن تعلم أنها تُقصد بالفاحشة؛ ففي وجوب المكاوحة وجهان:

أحدهما: نعم حتَّى تقتل، فإنَّ الفاحشة لا تباح بخوف القتل.

والثاني: لا؛ لأن القتل معلوم، والفاحشة موهومة.

هذا في أهل الناحية ومن هو فيها[٣] دون مسافة القصر.

أمَّا من وراء ذلك؟ فيتعين عليهم المساعدة إن[٤] لم يكن دونهم كفاية.

وإن كان؟ ففيه وجهان مرتبان على أهل الناحية، وأولى أن[٥] لا يجب.

ولا يشترط المركوب فيمن هو دون مسافة القصر.

وفيمن وراءه، هل يعذر لعدم المركوب؟ فيه وجهان:

أحدهما: يعذر؛ كما في الحج.

والثاني: لا؛ لأن هذا أهمّ وأعظم.

* فرع:

استيلاؤهم على موات دار الإسلام هل ينزل منزلة دخولهم البلاد؟ فيه وجهان[٦].

---

(١) ورد في (د، ط، ي): «كادح لقتل»، ومعنى «كاوح»: إذا قاتل وخاصم وقاوم. ينظر: «لسان العرب» (كوح).

(٢) ورد في (د، ط، ي): «المكادحة».

(٣) ورد في (ي): «منها».

(٤) ورد في (ط): «فإن».

(٥) ورد في (ط): «بأن لا يجب».

(٦) قال الرافعي: والذي رواه الإمام عن الأصحاب: أنَّه ينزّل منزلته. «فتح العزيز» (١١/ ٣٦٧)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢١٦).

ولا شك أن الأمر أهون فيه، إلَّا إذا خيف السراية.

ولو أسروا مسلمًا أو مسلمين، فهل يتعين القتال، كما استولوا[(١)] على الديار؟ فيه خلاف.

والظاهر: أنَّه يتعين إذا أمكن[(٢)]، إلَّا حيث يعسر[(٣)] التوغّل في ديارهم ويحتاج إلى زيادة أهبة، فقد رخّص فيه في نوع من التأخير، ولكن لا يجوز إهماله.

هذا كله في الجهاد.

*** أمَّا العلم:**

فمنه فرض عين، وهو الذي لا بدّ منه في الصلاة والزكاة وغيرهما.

*** وإن كان تاجرًا:**

فيلزمه تعلّم شروط المعاملة على الجملة دون الفروع النادرة، كما ذكرناه في كتاب «آداب الكسب» من كتاب «إحياء علوم الدين»[(٤)] [(٥)].

وقد فرّقنا بين ما يجب على الأعيان، وما[(٦)] يجب على الكفاية من العلم، في كتاب العلم من كتب «الإحياء»[(٧)].

---

(١) ورد في (ط): «لو استدلوا»، وفي (ي): «لو استعلوا».

(٢) قال الرافعي: والأظهر عند الإمام: نعم؛ لأن حرمة دار الإسلام كحرمة المسلمين، والاستيلاء على المسلمين أعظم من الاستيلاء على دار الإسلام. «فتح العزيز» (١١/ ٣٦٧).

(٣) ورد في (د، ط): «إلَّا إذا تعسر».

(٤) ورد في (ط، د): «الإحياء».

(٥) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٦١ ـ ٨٣).

(٦) ورد في (ط): «وبين ما».

(٧) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ١٤ ـ ١٦).

* وأمَّا الأصول:

فلا يتعين على شخص إلَّا اعتقاد صحيح في التوحيد وصفات الله تعالى. فإن اعتراه شك؛ تكلَّف[١] إزالته. وليس عليه تعلّم الكلام.

ولا بدّ في كل قطر من متكلم مستقل[٢] بإماطة الشُّبَه[٣] وإبطال البدع. وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب «الاقتصاد في[٤] الاعتقاد»، وفن[٥] الفقه لا[٦] يحتمل شرحه.

* وأمَّا السَّلام:

فالابتداء[٧] به سُنَّة مستحبة على الآحاد[٨]، وسُنَّة على الكفاية من الجمع. وصيغته أن يقول: «السلام عليكم» وإن كان المخاطب واحدًا؛ تعميمًا للملائكة.

والجواب فرض معيَّن[٩] على المخاطب وحده. وإن كان المخاطب جمعًا ففرض على الكفاية عليهم. ولا يسقط الحرج بجواب غيرهم. وصيغته أن يقول: «وعليكم السلام»[١٠]؛ ويستحب أن يزيد: «ورحمة الله وبركاته». ولو قال: «عليكم»؛ لم يكن جوابًا.

---

(١) ورد في (ط): «نكلفه».
(٢) ورد في (ط): «مشتغل».
(٣) ورد في (ط): «بأناطة الشبهة».
(٤) ورد في (ط): «الاقتصاد من».
(٥) ورد في (ي): «وفي».
(٦) ورد في (ط): «ما لا» بزيادة «ما».
(٧) ورد في (ط): «والابتداء به».
(٨) قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، أي: يسلم بعضكم على بعض، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].
(٩) ورد في (ط): «يتعين»، وفي (ي): «متعين».
(١٠) قال ابن الصلاح: قوله في الجواب: «وصيغته أن يقول: وعليكم السلام»: لا يستفاد منه أن من قال في جوابه: «السلام عليكم» ـ قاصدًا به الجواب ـ؛ =

ولو قال: «وعليكم»؛ ففيه وجهان.

ثم لا ينبغي أن يسلّم على المصلّي، والذي يقضي حاجته، وفي الحمام، وعلى المرأة الأجنبية.

ويجوز في المساومة والمعاملة، ويجوز على الأكل إذا لم تكن اللقمة في فيه، فيعسر عليه الجواب(١)، أو الصبر إلى الازدراد(٢).

*** وأمَّا تشميت العاطس:**

فمستحب، وجوابه غير واجب. ثُمَّ هو على الكفاية.

وذكرنا جملة من آداب السلام والتشميت في كتاب آداب الصحبة(٣)، فليطلب منه(٤)، [والله أعلم](٥).



= لم يُجزِه. فإنَّه مجزئ، تطابق على ذلك نصّ الكتاب ونصّ السُّنَّة. ثُمَّ نصّ الشافعي في «الأم»: قال الله تبارك وتعالى: ﴿قَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾ [هود: ٦٩]، وروِّيناه في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ: «أن الله تبارك وتعالى لمَّا خلق آدم عليه السَّلام قال: اذهب، فسلّم على أولئك النّفر ـ وهم نفر من الملائكة جلوس ـ فاستمع ما يحيّونك، فإنَّها تحيتك وتحية ذريتك. قال: فذهب، فقال: السَّلام عليكم. فقالوا: السَّلام عليك ورحمة الله». [رواه البخاري في «صحيحه» كتاب أحاديث الأنبياء برقم (٣٣٢٦)، وكتاب الاستئذان برقم (٦٢٢٧)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٢٨٤١)]. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ١٤).

(١) ورد في (خ): «فيتعين عليه الجواب»، وفي (ط): «لعسر الجواب عليه».

(٢) الازدراد: الابتلاع، زرد الشيء واللقمة ـ بالكسر ـ زردًا، وزرده وازدرده زردًا: ابتلعه. «لسان العرب» (٣/ ١٩٤).

(٣) «إحياء علوم الدين» (٢/ ١٥٧).

(٤) ورد في (أ، ي): «منها»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط).

(٥) الزيادة من (ي).

البابُ الثَّاني
في كيفية الجهاد

والنظر في: تفصيل ما يجوز أن يعامل الإمام به الكفار، إمَّا في أنفسهم بالقتل(١) والقتال، أو الاسترقاق، وإمَّا في أموالهم بالإتلاف(٢) والاغتنام(٣).

النظر الأول
في معاملاتهم بالقتل(٤)

وفيه مسائل:

*** الأولى: فيمن يجوز الاستعانة به في القتال:**

والأصل فيه: الأحرار المسلمون البالغون.

ولكن، يجوز للإمام الاستعانة بالعبيد إذا أذن السادة، وبالمراهقين إذا كان فيهم منّة، وبالمشركين إذا أمن غائلتهم، أو علم أنهم لو تحيَّزوا(٥) إلى الكفار لم(٦) يعجز الإمام عن جمعهم.

---

(١) ورد في (ط): «القتل».
(٢) ورد في (ط، د): «فبالإتلاف».
(٣) ورد في (ي): «أو الاغتنام».
(٤) ورد في (ط، د، ي): «معاملتهم بالقتال».
(٥) ورد في (ط): «لم يحيزوا».
(٦) ورد في (ط): «ولم».

وقد استعان[١] رسول الله ﷺ باليهود في بعض الغزوات[٢].

* **وأمَّا المخذِّل**، الذي يُضعف القلوب ويُكثر الأراجيف؟ فيخرج عن الحرب[٣] إذا حضر[٤]: فإنَّ شرّه عظيم، ولا يستحق[٥] السّهم والرضخ وإن حضر، وهو أقلّ ما يعاقب به.

* **وأمَّا الذمّي**: إذا حضر من غير[٦] إذن الإمام؛ ففي استحقاقه الرضخ خلاف[٧]؛ لأنَّه من أهل نصرة الدار؛ إذ هو يستوطن[٨] بها.

---

(١) ورد في (ط): «وقد استعاب».

(٢) روى الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» بسنده عن مالك عن الزهري عن أنس (رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في غزاة، فأسهم له». وقال ـ أي: الضياء ـ: لم أره عن مالك إلَّا عن إسماعيل، والله أعلم. ورواه علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري مرسلًا، وقال سفيان: لم نجد هذا إلَّا عند يزيد، آخر إسناده ضعيف، (٧/ ١٨٩: ٢٦٢١). ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» من حديث الحسن بن عمارة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) وقال: الحسن بن عمارة ضعيف. وقد روي مرسلًا عن الزهري أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٣٣١: ٢٧٩٠)، ومن طريقه أبو داود في «مراسيله» برقم (٢٨١)، وعلقه الترمذي عن الزهري مرسلًا كتاب السير برقم (١٥٥٨). وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٤٢٢).

(٣) ورد في (أ): «الصف»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط، ي، خ).

(٤) قال الرافعي: والمخذّل: هو الذي يخوّف الناس بأن يقول: عددكم قليل؛ وخيولكم ضعيفة؛ ولا طاقة لكم بالعدو؛ وما أشبه ذلك. وفي معنى المخذل: المُرجف والخائن. والمرجف: هو الذي يكثر الأراجيف بأن يقول: قتلت سرية كذا! أو لحقهم مدد من جهة كذا؛ أو لهم كمين في موضع كذا. «فتح العزيز» (١١/ ٣٨٥).

(٥) ورد في (ط): «ويستحق» بالإثبات.

(٦) ورد في (ط): «بغير».

(٧) والأصح: المنع؛ لأنَّه ليس من أهل الذبّ عن الدين، بل هو متهم بالخيانة والميل إلى أهل دينه. «فتح العزيز» (١١/ ٣٨٤).

(٨) ورد في (ط، ي): «مستوطن».

وإن حضر بعد النهي، لم يستحق.

* المسألة الثانية: فيمن يُستأجر(١):

والمذهب: أن استئجار المسلم باطل؛ لأن الجهاد يقع عن فرضه، فكيف يأخذ الأجرة وهو كالضرورة، [و](٢)لا يستأجرُ على الحج.

هذا في حق الآحاد(٣).

أمَّا السلطان إن رأى أن يستأجر؟

قال الصيدلاني: يجوز(٤)، وقد خولف فيه.

والصحيح: أن ذلك جائز، في معرض الإعانة في الأهبة(٥)، والزاد للطريق.

---

(١) ورد في (أ): «يستجأر»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) الزيادة من (ط، ي).

(٣) قال ابن الصلاح: «ذكر المؤلف أن المذهب بُطلان استئجار آحاد الرعية للمسلم الحر في الجهاد، وهذا يوهم أن فيه خلافًا فليتأول؛ إذ قد ذكر شيخه أن البطلان متفق عليه، والله أعلم».
«مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ١٧).

(٤) قال ابن الصلاح: المحكيّ عن الصيدلاني في استئجار السلطان هو الجواز، ووقع في بعض النسخ «لا يجوز»، بحرف النفي، وهو غلط في النّقل؛ فإنَّ قوله إثبات الجواز»، وقوله مع ذلك فيما إذا أخرج المسلم قهرًا إلى الجهاد: «إنَّه لا يثبت له أجرة المثل» كالمناقض لذلك، وقد تعجب منه إمام الحرمين، ولم يذكر له هذا ويمكن أن يعتذر له بأن من أخرجه الإمام قهرًا، يتعين عليه ذلك؛ لأنَّه لا يجوز له مخالفته، فلا يستحق أجرة على ما تعين عليه، وهذا غير موجود في الاستئجار الاختياري الذي لا أمر فيه ولا قهر. فإن قلت: إذا حضر الوقعة تعيّن الجهاد عليه؛ قلت: تجعل الأجرة مقابلة لما قبل ذلك من المسير والسعي، والله أعلم.
«مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ١٧).

(٥) ورد في (ط): «في الكيفية».

وقد قال: لو أخرجهم إلى الجهاد قهرًا؛ لم يستحقوا أجرة المثل على الإمام[١].

وزاد فقال: لو عيّن الإمام شخصًا لغسل ميّت ودفنه؛ لم يستحق الأجرة.

وما ذكره في الجهاد صحيح، وإنَّما يصح في الدفن إذا لم تكن تركة[٢] ولا في بيت المال متّسع، فعند ذلك يصير من فروض الكفايات.

* **أمَّا استئجار العبد**[٣]: فجائز، إن قلنا: لا يجب عليهم القتال إذا وطئ الكفار بلاد الإسلام.

وإن قلنا: يجب؛ فقد ثبت لهم أهلية القتال، فيقع عنهم.

* **وأمَّا استئجار الذمّي**: فجائز، ولكنه جعالة، أو إجارة؟ فيه خلاف[٤]، كما في أعمال القتال من الجهالة. لكن الصحيح أن يحتمل[٥] في معاملات الكفار لمصالح القتال ما لا يحتمل[٦] [في][٧] غيره، كما سيأتي في مسألة «العلج»[٨].

---

(١) قال الرافعي: وفصّل في «التهذيب»، فقال: إن تعيّن الجهاد عليهم، فالحكم كذلك. وإلَّا؛ فلهم الأجرة من حين أخرجهم إلى أن يحضروا الواقعة. «فتح العزيز» (١١/ ٣٨٦).

(٢) ورد في (ط): «شركة».

(٣) ورد في (ط): «فأمَّا استئجار العبيد».

(٤) الأصحّ: أنَّه الإجارة، ولا يضرّ كون الأعمال مجهولة، فإنَّ المقصود القتال على ما يتفق، والمقاصد هي المرعية، على أن معاقدات الكفار يحتمل فيها ما لا يحتمل في معاملات المسلمين. «فتح العزيز» (١١/ ٣٨٧).

(٥) ورد في (أ): «انا يحتمل»، وفي(ط): «انا نحتمل»، والأولى ما أثبتناه من (ي).

(٦) ورد في (ط): «نحتمل».

(٧) الزيادة من (ط، ي).

(٨) ورد في (أ): «القلنه»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

ولو جعلناه جعالة(١)؛ للزم تجويز الانصراف من الطريق مهما شاء. وهو بعيد.

ثم في جواز استئجارهم(٢) لآحاد المسلمين خلاف(٣) كما في الأذان.

* فرع:

إذا أخرج أهل الذمة إلى الجهاد قهرًا؛ استحقوا أجرة المثل من رأس الغنيمة على رأي، ومن بيت المال على رأي(٤).

فإن(٥) خرجوا ولم يقفوا في الصفّ(٦)؛ فلهم أجرة الذهاب(٧).

ولو(٨) خلَّى سبيلهم قبل الوقوف؛ لم يستحقوا أجرة مدة الرجوع؛ لتعطّل(٩) المنافع؛ لأنهم [على خيرتهم، فيترددون](١٠) كما شاؤوا.

ولو وقفوا ولم يقاتلوا؛ **فوجهان:**

أحدهما: أنهم يستحقون أجرة القتال كما يستحق [المسلم السهم](١١).

---

(١) ورد في (أ): «جنابة»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).
(٢) ورد في (ط): «استئجاره».
(٣) والأصحّ: المنع؛ لأن الآحاد لا يتولون المصالح العامة. «فتح العزيز» (١١/ ٣٨٧)، وانظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٤٢).
(٤) قال الرافعي: والظاهر أن كلًّا منهما جائز، فإن يوجد أحدهما يتعين الثاني للأداء. «فتح العزيز» (١١/ ٣٨٨).
(٥) ورد في (ط): «وإن».
(٦) ورد في (أ): «ولم يقعوا في الصلب»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).
(٧) ورد في (أ): «الديّات»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٨) ورد في (ط): «فلو».
(٩) ورد في (أ): «لتعطيل»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من (أ)، والزيادة من (د، ط، ي).
(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (أ)، والزيادة من (د، ط، ي).

والثاني: أنهم لا يستحقون إلَّا منفعة مدة الوقوف والاحتباس[١]؛ إن قلنا: إنَّ حبس الحرّ يوجب ضمان منافعه[٢].

*** المسألة الثالثة: فيمن يمتنع قتله:**

كالقريب، والصبيّ والمرأة، والراهب والعسيف[٣].

*** أمَّا القريب:**

فقتله منهيّ عنه؛ لقطيعة الرحم، وإذا انضمَّت المَحرمية إلى الرحم كان آكد؛ نهى النبي ﷺ حذيفة، وأبا بكر (رضي الله عنهما) عن قتل أبويهما[٤].

---

(١) وهذا هو الأصح. «فتح العزيز» (١١/ ٣٨٨).

(٢) ورد في (أ): «وجهان مبايعة»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٣) ورد في (د): «والضيف»، وفي (ط): «والضعيف».

(٤) قال ابن الصلاح: «قوله: «نهى رسول الله ﷺ حذيفة، وأبا بكر عن قتل أبويهما»: هذا غير صحيح، وهو تصحيف. وإنَّما هو «نهى أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه وذلك يوم بدر، ونهى أبا بكر عن قتل ابنه عبد الرحمن وذلك يوم أُحُد»، فتصحّف أبو حذيفة بحذيفة، وفي أبي بكر «ابنه» بالنون «بأبيه»، ثُمَّ في ثبوت أصل الحديث بعد سلامته من التصحيف نظر، والله أعلم». «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ١٩). كذا ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»، حيث قال: تفطن الرافعي لما وقع للغزالي في «الوسيط» من الوهم... وهو وهم شنيع تعقبه ابن الصلاح، والنووي، قال النووي: ولا يخفى هذا على من عنده أدنى علم من النقل؛ لأن والد حذيفة كان مسلمًا، ووالد أبي بكر لم يشهد بدرًا. «التلخيص الحبير» (٤/ ١٠١).

قلت: حديث كف أبي حذيفة عن قتل أبيه، رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٨٦ : ١٧٢٢١)، والحاكم طرفًا منه (٣/ ٢٢٣). وفي حديث آخر أكّد النبي ﷺ على أهمية الرحم ودرجته الكبيرة ونهى عن قطعه، فقد روى البيهقي في «السنن الكبرى» بسنده عن حصين بن وحوح أن طلحة بن البراء (رضي الله عنه) لما لقي النبي ـ ﷺ ـ قال: يا نبي الله مُرني بما أحببت ولا أعصي لك أمرًا. قال: =

* وأمَّا الصبيان والنسوان:

فلا يقتلون؛ لمصلحة الاسترقاق؛ ولأنهم أيضًا ليسوا أهل القتال.

ولذلك[١]؛ لا يجوز أن ترشق المرأة بالنشَّاب[٢] إذا عجز عن استرقاقها.

ومهما شك في البلوغ؛ كشف عن المؤتزر[٣]، وعوّل على نبات شعر العانة.

فلو قال: استعجلته بالدواء؛ فإن قلنا: إنَّه عين البلوغ؛ فلا يقبل.

= فعجبَ لذلك النبي ـ ﷺ ـ وهو غلام، فقال له عند ذلك: «**فاقتل أباك**». قال: فخرج موليًّا ليفعل، فدعاه قال: «**إني لم أبعث لقطيعة رحم**». «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٢٦: ١٨٢٩٠).

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ٢٨: ٣٥٥٤)، بلفظ: إن طلحة بن البراء لما لقي النبي ﷺ قال: يا رسول الله مرني بما أحببت ولا أعصي لك أمرًا. فعجب لذلك النبي ﷺ وهو غلام، فقال له عند ذلك: **اذهب فاقتل أباك**. قال: فخرج مولّيًا ليفعل، فدعاه فقال له: **أقبل فإني لم أبعث بقطيعة رحم**. فمرض طلحة بعد ذلك، فأتاه النبي ﷺ يعوده في الشتاء في برد وغيم، فلما انصرف قال لأهله: لا أرى طلحة إلَّا قد حدث فيه الموت فآذنوني به حتَّى أشهده وأصلي عليه وعجلوه، فلم يبلغ النبي ﷺ بني سالم بن عوف حتَّى توفي، وجن عليه الليل، فكان فيما قال طلحة: ادفنوني وألحقوني بربي عزَّ وجلَّ، ولا تدعوا رسول الله ﷺ، فإني أخاف عليه اليهود أن يصاب في سببي. فأخبر النبي ﷺ حين أصبح فجاء حتَّى وقف على قبره فصف الناس معه ثُمَّ رفع يديه فقال: «**اللّهمّ الق طلحة بن البراء تضحك إليه ويضحك إليك**». ورواه في «الأوسط» (٨/ ١٢٦: ٨١٦٨)، وابن أبي الدنيا في كتاب «الأولياء» الحديث (٧٢). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٧): رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن. وهو في «كنز العمال» برقم (٣٧١٦٠).

(١) ورد في (أ): وكذلك»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٢) ورد في (أ): «بالشاب»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٣) ورد في (أ): «الموتور»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

وإن قلنا: إنَّه علامة؛ صُدِّق مع اليمين. ولا[١] يعوّل على اخضرار[٢] الشارب، ويعوّل على ما خشن من شعر الإبط والوجه.

*** فأمَّا الراهب، والعسيف، والحارف المشغول بحرفته، والزّمن والشيخ الضعيف[٣] الذي لا رأي له؟ ففيهم قولان:**

أحدهما: أنهم يقتلون[٤]؛ لأنهم من جنس أهل القتال.

والثاني: لا[٥]؛ لأن رسول الله ﷺ بعث إلى خالد (رضي الله عنه) وقال: «**لا تقتل عسيفًا ولا امرأة**»[٦].

---

(١) ورد في (ي): «فلا».

(٢) ورد في (أ): «احضرار»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) وفي معناهم: العميان، والزّمنى، ومقطوعي الأيدي والأرجل. «فتح العزيز» (١١/ ٣٩١).

(٤) وبه قال أحمد، وهو اختيار المزني، وأبي إسحاق؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وروي أنَّه ﷺ قال: «**اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم**»، وفسّر الشرخ بالمراهقين، وأيضًا فهم كفار ذكور أحرار مكلفون، فجاز قتلهم كغيرهم. «فتح العزيز» (١١/ ٣٩١).
قلت: والحديث رواه الترمذي في «سننه» كتاب السير برقم (١٥٨٣)، وأبو داود في «سننه» كتاب الجهاد برقم (٢٦٧٠) بلفظ: «**واستبقوا**»، ورواه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٢، ٢٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢١٦: ٦٩٠٠).
قال الرافعي: وأصحّ القولين على ما ذكره الشيخ أبو حامد وأصحابه والروياني هو هذا القول: أنهم يقتلون. وفي سياق كلام الشافعي (رضي الله عنه) في «المختصر» ما يدل عليه، (١١/ ٣٩٢)، وانظر: «الروضة» (١٠/ ٢٤٣).

(٥) وبه قال أبو حنيفة، ومالك (رحمهما الله).

(٦) رواه أبو داود في «سننه» كتاب الجهاد برقم (٢٦٦٩)، ولفظه: «**قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفًا**». ورواه ابن ماجه في «سننه» كتاب الجهاد برقم (٢٨٤٢) بلفظ: «**انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له: إن رسول الله ﷺ يأمرك يقول: لا تقتلن ذرية ولا عسيفًا**»، كما رواه ابن حبان في «صحيحه» (١١/ ١١٠: ٤٧٨٩، ٤٧٩١)، =

وأمَّا الشيخ ذو الرأي: يقتل[١] إذا حضر. وإن لم يحضر؛ ففيه نظر.

والظاهر: قتله[٢] [٣].

والشيخ الأخرق[٤]: إذا حضر؛ فالظاهر أنَّه يقتل. ويحتمل طرد القولين.

فإن قلنا: لا يقتلون؛ ففي إرقاقهم **ثلاثة أوجه**:

أحدها: أنهم كالنسوة يرقُّون بنفس الأسر[٥].

والثاني: [أن][٦] للإمام أن يرقَّهم إن شاء، ولا يرقُّون بنفس الأسر.

والثالث: أنَّه يمتنع استرقاقهم[٧]. وهذا في غاية الضعف.

= والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٣٣: ٢٥٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢٢).

(١) ورد في (أ): «فقيل»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٢) ورد في (أ): «والظاهر أنَّه لا يقتل»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٣) قال الرافعي في: «فتح العزيز» (١١/ ٣٩٢): فأمَّا الشيخ وغيره إذا كان لهم رأي يستعين الكفار به في القتال، وكان يدبّر لهم أمر الحرب؛ فيجوز قتله؛ لأن دريد بن الصمّة قتل يوم حنين وقد نيّف على المائة، وكانوا قد استحضروه ليدبّر لهم، فلم ينكر النبي ﷺ. الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي برقم (٤٣٢٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب فضائل الصحابة برقم (٢٤٩٨) بلفظ: «لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس، فلقي دريد بن الصمّة، فقتل دريد وهزم الله أصحابه...» الحديث.

(٤) ورد في (ط): «الأخوف».

(٥) وهذا هو القول الأظهر، كما نصّ عليه الرافعي في: «فتح العزيز» (١١/ ٣٩٣)، والنووي في «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٤٤).

(٦) الزيادة من (ط، ي).

(٧) وهذه رواية صاحب «التقريب» وأبي يعقوب الأبيوردي عن النصّ، وهذا ما أورده في «التهذيب». «فتح العزيز» (١١/ ٣٩٣).

وعلى هذا، في استرقاق نسائهم وذراريهم **ثلاثة أوجه**، يسترق في **الثالث** نساؤهم دون ذراريهم؛ لأنهم[١] كأجزائهم.

وأجري في سبي أموالهم الخلاف. وهو تفريع على بعيد[٢].

ومنهم من ألحق السوقة بالعسفاء في منع القتل أيضًا.

*** المسألة الرابعة:**

يجوز نصب المنجنيق، وإضرام النار، وإرسال الماء على قلاع[٣] الكفار، وإن علمنا أنَّه يتناول النساء والذراري؛ لأن ذلك ليس قصدًا إلى عينهم؛ ولأنهم منهم، وإنَّما الكف لنوع مصلحة.

أما[٤] إذا تترَّس[٥] كافر بصبي أو امرأة: فإن كان يقاتل؛ لم نبال بقصده وإن أصاب ترسه.

وإن كان دافعًا[٦]؛ **فقولان**:

أحدهما: جواز قصد الترس[٧]؛ كما في القلعة.

والثاني: لا[٨]؛ لأن هذا قصد عينه.

(١) ورد في (أ): «إلَّا أنهم»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٢) ورد في (ط): «بعد».

(٣) ورد في (ي): «بلاد».

(٤) ورد في (ط): «كما».

(٥) ورد في (أ): «تبرش»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٦) ورد في (أ): «واقعًا»، وفي (د): «ماتعا»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٧) قال الرافعي: يجوز قصدهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم، وأيضًا: فلو امتنعنا بما صنعوا؛ لاتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد، ومال إلى ترجيحه مائلون. «فتح العزيز» (١١/٣٩٨)، وانظر: «روضة الطالبين» (١٠/٢٤٥).

(٨) ولأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان، وهذا القول أصحّ عند القفال، وكذلك حكاه الروياني (رحمه الله). «فتح العزيز» (١١/٣٩٨).

ومنهم من قال: القولان في الكراهية، ولا تحريم.

ولو تترَّسوا[(١)] بهم في القلعة؟ منهم من قال: يقصد الترس، وإن أمكننا[(٢)] فتح القلعة بغير ذلك؛ زجرًا لهم عن هذه الحيلة.

ومنهم من قال: إن عجزنا عن القلعة إلَّا بقصدهم[(٣)]، ففي جوازه أيضًا قولان؛ إذ [نحن][(٤)] في غنية[(٥)] من أصل القلعة.

أمَّا إذا كان في القلعة مسلم؛ فلا تضرم النار، ولا ينصب المنجنيق[(٦)] إن علمنا أنَّه يصيبه.

وإن كان موهومًا؛ **فقولان**:

أحدهما: المنع؛ إذ[(٧)] زوال الدنيا أهون عند الله من سفك دم مسلم[(٨)]، وربَّما أصبناه.

---

(١) ورد في (أ): «تبرشوا»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).
(٢) ورد في (أ، ط): «أمكنا»، والأولى ما أثبتناه من (ي).
(٣) ورد في (أ): «يقتلهم»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).
(٤) وُجد بياض في (أ) مكان كلمة «نحن»، والزيادة من (د، ط، ي).
(٥) ورد في (أ، ط): «عينه»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).
(٦) ورد في (ي): «ولا تنصب المجانيق».
(٧) في (ي): «إذ قال عليه السَّلام».
(٨) إشارة إلى الحديث الذي روي عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم». رواه الترمذي في «سننه» كتاب الدِّيات برقم (١٣٩٥)، والنسائي في «سننه» كتاب تحريم الدم برقم (٣٩٨٧)، وفي لفظ آخر رواه سعيد بن منصور في «سننه» موقوفًا على عبد الله بن عمرو: «**لزوال الدنيا بأسرها أهون على الله تعالى من دم امرئ مسلم يسفك بغير حق**» لكن سنده ضعيف (٤/ ١٣٣٨ : ٦٧٣)، وهو بنفس اللفظ مرفوعًا في «مسند البزار» (٦/ ٣٧٥ : ٢٣٩٣)، ورواه أحمد في «الزهد» (ص٦٧ : ١٣٧)، وكذلك عن البراء بن عازب مرفوعًا (١٣٨). والحديث صحَّحه الشيخ الألباني وغيره.

والثاني: الجواز؛ لأنَّه موهوم، والقلاع قلَّما تخلو عن الأسارى، فلا يمكن تحصينهم عن القتال بأن يمسكوا في كل قلعة مسلمًا.

فأمَّا إذا تترس كافر بمسلم؛ فلا يجوز قصد الترس، وإن خاف القاصد على نفسه؛ لأن غايته أن يجعل كالإكراه، وذلك لا يبيح القتل.

فإن قتل الترس[١]؛ ففي وجوب القصاص قولان، كما في المكره. ومنهم من قطع بالوجوب، وجعله كالمضطر في المخمصة.

أمَّا إذا تترس الكفار في صفّ القتال بطائفة من الأسارى، ولو تركناهم لانهزم المسلمون، وعلت رايتهم؟ فمنهم من جوّز[٢] قصدهم؛ لأنهم سيقتلون من المسلمين أكثر منهم، والجزئيات محتقرة بالإضافة إلى الكليات. ومنهم من منع[٣] وقال: ذلك موهوم، فلا يقدم بسببه[٤] على سفك دم المسلم[٥].

* المسألة الخامسة: في الهزيمة:

وهي محرمة بعد التقاء الصفّين، **إلَّا بشرطين**:

أحدهما: زيادة عدد الكفار على الضعف.

---

(١) ورد في (د، ط): «قصد الترس»، وفي (ي): «قتل المتترس».

(٢) قال الرافعي: أظهر القولين، وهو المنصوص، وهو الذي أورده أصحابنا العراقيون: أنَّه عذر في جواز الرمي، فيرمى على قصد قتال المشركين، ويتوقى المسلمين بحسب الإمكان؛ لأن محذور الإعراض أكبر من محذور الإقدام. «فتح العزيز» (١١/ ٣٩٩)، وكذا في «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٤٦).

(٣) وهذا هو القول الثاني أنَّه لا يجوز الرمي؛ إذ لم يتأت ضرب الكفار إلَّا بضرب المسلم؛ لأن غاية ما فيه أنَّا نخاف على أنفسنا، ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل الإكراه، وهذا ما أورده صاحب «التهذيب». «فتح العزيز» (١١/ ٣٩٩).

(٤) ورد في (ط): «فلا تقدم تسببة».

(٥) ورد في (ط، ي): «دم مسلم».

والثاني: التحيز إلى فئة أخرى(١) (٢).

والصحيح(٣) أنَّه لا يجوز لمائة من الأبطال أن يفروا من مائتين من الضعفاء وواحد، وإنَّما يرعى العدد عند تقارب الصفات.

ومنهم من قال: اتباع الصفات يعسر، فيرعى صورة العدد.

وكذلك الخلاف في فرار عشرين من ضعفاء المسلمين عن تسعة وثلاثين من أبطال الكفار.

ولا شك في أنهم لو قطعوا بأنهم يقتلون لو وقفوا من غير نكاية منهم في الكفار؛ وجب الهرب؛ إذ الذل في الوقوف أكثر إذا كان لا يرجى(٤) فلاح بحال.

وكذلك إذا لم يكن مع المسلمين سلاح؛ جاز الهرب.

وإن كان يمكن الرّمي(٥) بالحجارة؛ ففي وجوب(٦) الهرب خلاف(٧).

---

(١) «أخرى» لم يرد في (د، ط).

(٢) قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

(٣) قال الرافعي: وأصحّ القولين على ما ذكر صاحب الكتاب: المنع. «فتح العزيز» (١١/ ٤٠٥).

(٤) ورد في (أ): «يرعى»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٥) ورد في (ط): «الهرب».

(٦) ورد في (د، ط، ي): «جواز».

(٧) قال في «أسنى المطالب»: «ولو ذهب سلاحه وأمكنه الرّمي بالحجارة؛ لم ينصرف عن الصف، بخلاف ما إذا لم يمكنه الرمي بها» (٤/ ١٩٢). وكذلك في «الإقناع» للشربيني حيث قال: فإن أمكنه الرمي بالحجارة؛ فالأصح في «زوائد الروضة»: الرمي بها» (٢/ ٥٥٧). وفي «حاشية البجيرمي»: «ولو ذهب سلاحه، وأمكنه الرمي بالحجارة، لم يجز له الانصراف» (٤/ ٢٥٤).

وإن علموا أنهم مغلوبون[١] قطعًا ولكن بعد نكاية ما؛ ففي جواز المصابرة وجهان.

وأمَّا التحيز إلى فئة أخرى، فهو مباح، و[إن][٢] كان تركه للقتال وانهزامه في الحال تحيز بعزمه على الاتصال بفئة[٣] أخرى؛ فأكثر المحققين على أن تلك الفئة وإن كانت على مسافة شاسعة؛ جاز؛ لعموم الآية[٤]؛ ولأن هذا أمر بينه وبين الله تعالى، ولا يمكن مخادعة الله في العزائم[٥]؛ فإذا ظهرت له تلك العزيمة جاز التوجه إليهم.

ومنهم من قال: لا بدّ من فئة يتصور الاستنجاد بهم في هذا القتال وإتمامه، ولا يمكن ذلك إلَّا بمسافة قريبة.

وعلى الوجه الأول هل يجب عليه تحقيق عزمه بالقتال مع الفئة الأخرى؟

---

(١) ورد في (د، خ، ط): «مقتولون»، وفي (ي): «مغلبون».

(٢) الزيادة من (د، ط).

(٣) ورد في (أ): «ففئة»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ﴾ الآية، [الأنفال: ١٥، ١٦].

(٥) قال ابن الصلاح: ما ذكره من أنَّه لا يمكن المخادعة في العزم، فيه إشارة إلى الجواب عن سؤال مقدر، وكأن قائلًا قال: إن تجويز هذا يفضي إلى أن ينهزم كل من أراد الهزيمة، ويقول: إنَّما تحيزت إلى فئة بعيدة وعزمي العود إلى القتال في غزوة أخرى؛ وذلك يقدح فيما تقرّر من وجوب المصابرة وتحريم الهزيمة. وجوابه: أنَّه لا يجوز له ترك المصابرة إلَّا ببدل، وهو عزمه على المعاودة، والعزم ممَّا لا يمكن تكلفه والمخادعة فيه، فإذا تحقق منه العزم كان بدلًا عن المصابرة، ولا يلزم من ذلك نفي وجوب المصابرة رأسًا، بل يكون ذلك من قبيل الواجب المخيّر الذي هو أحد أقسام الواجبات، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ٢٤).

الظاهر: أنَّه لا يجب؛ لأن العزم قد رخص. فإن زال العزم[(١)] بعده؛ فلا حجر؛ إذ الجهاد لا يجب قضاؤه[(٢)]، بل الصحيح أنَّه لا يلزم بالنذر، فكيف يلزمه القضاء؟!

والمنهزم عاص[(٣)] ليس عليه إلَّا الإثم.

وإن اعتبرنا الفئة القريبة: فإذا لم يكن؟ وجبت المصابرة؛ إذ[(٤)] تعذر التحيز[(٥)]. وحيث يجوز التحيز[(٥)] إنَّما يجوز إذا لم يدخل بسببه كسر على المسلمين، وقوة على[(٦)] الكفار. فإن[(٧)] أدى إلى ذلك؟ فهو ممتنع.

والمتحيز إلى الفئة البعيدة قبل حيازة المغنم لا يشترك في المغنم.

وفي المتحيز إلى فئة قريبة وجهان.

* المسألة السادسة: تجوز المبارزة بإذن الإمام:

وفائدته: صحة أمانه لقرنه[(٨)].

فإن استقل دون الإذن[(٩)]؛ ففي جواز أمانه للقرن[(١٠)] ونفوذه وجهان.

---

(١) «العزم» لم يرد في (د، ط).
(٢) ورد في (ي): «قضاء».
(٣) ورد في (أ، ي): «عاصيا»، والأولى ما أثبتناه من (ط).
(٤) ورد في (أ): «إذا»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٥) ورد في (أ): «التنجيز»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).
(٦) «على» لم يرد في (ط، د).
(٧) ورد في (ط): «فإذا».
(٨) ورد في (أ): «أمانة لقربه».
(٩) ورد في (د، ط): «دون إذن الإمام».
(١٠) ورد في (أ): «للقرب»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

وفي جواز أصل الاستقلال بالمبارزة أيضًا وجهان[١]؛ إذ قد يكون للإمام رأي في تعيين الأبطال.

وفي جواز حمل الغزاة رؤوس الكفار إلى بلاد الإسلام خلاف:

منهم من قال: هو مكروه[٢]؛ إذ لا فائدة فيه. إلَّا أن يكون نكاية في قلب الكفار، فلا يكره.

*** المسألة السابعة: ينتهي جواز قتل الكافر بإسلامه[٣]:**

وتحصل به عصمته وعصمة ماله وأولاده الصغار دون الكبار[٤]، فإنَّهم يستقلون بالإسلام.

وينتهي أيضًا ببذل[٥] الجزية. ويمتنع[٦] بسببه استرقاق زوجته وبنته

---

(١) **أصحّهما**، وهو الذي أورده أكثرهم: أنَّه يجوز؛ لأن عبد الله بن رواحة وعوفًا ومعوذًا ابني عفراء (رضي الله عنهم) خرجوا يوم بدر مبارزين، فلم ينكر عليهم رسول الله ﷺ. والحديث رواه البخاري في «صحيحه» من حديث عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه)، كتاب فرض الخمس برقم (٣١٤١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير برقم (١٧٥٢).
والثاني: وبه قال أبو حنيفة، لا يجوز؛ لأن للإمام نظرًا في تعيين الأبطال والأقران، فلا يفوت عليه. «فتح العزيز» (١١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).

(٢) وهذا هو أصح القولين، وهو الذي أورده العراقيون، والقاضي الروياني، وقالوا: «ما حُمل إلى رسول الله ﷺ رأس كافر قط، وحُمل إلى أبي بكر (رضي الله عنه) رؤوس جماعة من المشركين؛ فأنكروا وقالوا: ما فُعل هذا في عهد رسول الله ﷺ...». «فتح العزيز» (١١/ ٤٠٩).

(٣) ورد في (ط): «ينتهي قبل جواز الكافر بإسلامه»، وفي (ي): «ينتهي جواز قتل الكفار».

(٤) ورد في (أ): «الكفار»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٥) ورد في (ي): «ببذله».

(٦) ورد في (ط): «ويمنع».

البالغة؛ لأن الإناث لا يستقللن[١] بالجزية، ويستقللن[٢] بالإسلام.

وفي استرقاق زوجة المسلم إذا كانت حربية وجهان[٣].

ولا يمنع منه كونها حاملًا بولد مسلم، لكن الرق لا يسري.

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا تسترق[٤].

التصرف الثاني
في رقابهم بالاسترقاق

وهو جائز كالاغتنام.

ولكن النظر في العلائق المانعة، وهي: النكاح، والولاء، والدّين.

*** أمَّا النكاح:**

فمنكوحة الحربي تسترق، وينقطع نكاحه، سواء سبيت معه أو مفردة[٥]. بل لو سُبي الزوج؛ انقطع عندنا نكاحه، خلافًا لأبي حنيفة (رحمه الله)[٦].

---

(١) ورد في (ط): «ينفككن».

(٢) ورد في (ط): «ينفككن».

(٣) الأصح: جواز استرقاقها. «فتح العزيز» (١١/ ٤١٤).

(٤) **مذهب الحنفية**: أنها تسترق، كسائر الحربيات. نصّ عليها عدد من الفقهاء في كتبهم، قال السرخسي: «والحربي في حق من هو في دار الإسلام كالميت، ولهذا لو كانت امرأة؛ تسترق كسائر الحربيات». وهذا ما ذكره الرافعي كذلك وقال: هذا هو الثابت، وليس كما ذكره الغزالي في «الوسيط». انظر: «فتح العزيز» (١١/ ٤١٤)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٦٦).

(٥) ورد في (ط، ي): «مفردا».

(٦) **مذهب الأحناف**: أن الموجب للفرقة وانقطاع النكاح هو تباين الدارين لا السبي. فإذا انعدم تباين الدارين؟ كانا على نكاحهما، سواء سُبيا معًا أو أحدهما بعد الآخر. وإذا أخرج المسبي منهما إلى دار الإسلام؛ وجد تباين الدارين بينهما =

وكذلك الحربية إذا كانت منكوحة ذمّي. فإن كانت منكوحة مسلم؛ ففي جواز الاسترقاق وجهان:

أحدهما: لا؛ لأن نكاح المسلم كالأمان لها، فتُرعى حرمة إسلامه.

والثاني: نعم(١)؛ لأن النكاح مؤبد، ولا عهد [لنا](٢) بأمان مؤبد، وعلى هذا ينقطع نكاح المسلم(٣)، حتَّى لا تبقى أمة كتابية في نكاح مسلم، فإنَّ ذلك يمتنع(٤) ابتداء، لا كدار حربي استأجرها مسلم، فإنَّه تملك بالاغتنام، ولا ينفسخ بالإجارة(٥) (٦)؛ إذ لا عسر فيه.

وذكر [فيه](٧) وجه غريب: أن النكاح لا ينقطع، وأن ذلك يحتمل في الدَّوام، وهذا إن أريد به أنَّه يتوقف إلى(٨) إسلامها قبل انقضاء العدة، فله وجه ما، وإلَّا فلا وجه له.

= حقيقةً وحكمًا؛ فارتفع النكاح بينهما، ثُمَّ لا يعود بعد ذلك وإن سبي الآخر منهما. والله أعلم. من «المبسوط» للسرخسي بتعديل يسير (١٠/ ٥١).

(١) وهذا هو أصحّ الوجهين. انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٥٣)، و«فتح العزيز» (١١/ ٤١٧).

(٢) الزيادة من (د، ط، ي).

(٣) «نكاح المسلم» لم يرد في (د، ط).

(٤) ورد في (ط): «يمنع».

(٥) ورد في (د، ط): «الإجارة» من غير باء.

(٦) قال الرافعي: ولو استأجر مسلم دارًا من حربي في دار الحرب، ثُمَّ غنم المسلمون الدار، أو استأجر حربيًّا رقيقًا أو حرًّا، فاسترق؟ لم تنقطع الإجارة، بل يبقى للمستأجر استحقاق المنفعة؛ لأن منافع الأحوال مملوكة ملكًا تامًّا مضمونة باليد كأعيان الأموال، وكما لا تغنم العين المملوكة للمسلم، لا تغنم المنافع المملوكة له. «فتح العزيز» (١١/ ٤١٥).

(٧) الزيادة من (ط).

(٨) «إلى» لم يرد في (ط).

أمَّا إذا سبينا زوجين[(١)] رقيقين مسلمين[(٢)] أو كافرين لأهل الحرب؛ **ففي انقطاع نكاحهما وجهان:**

أحدهما: لا[(٣)]؛ لأن هذا كالشراء، فإنَّه تبدل ملك لا ابتداء رق.

والثاني: أنَّه ينقطع؛ لأن ملك السبي مبتدأ غير مبني على ملك الكافر.

*** أمَّا علقة الولاء:**

أن يثبت[(٤)] لمسلم بأن أعتق عبدًا كافرًا، فالتحق بدار الحرب؛ فالمذهب أنَّه لا يسترق لعلقة ولاء المسلم، فإنَّه لا يقبل الفسخ، بخلاف نكاح المسلم؛ إذ فيه وجهان.

أمَّا زوجة الذمّي[(٥)]: فتسبى[(٦)].

وفي معتقه وجهان[(٧)].

وفي معتق المسلم أيضًا وجه غريب: أنَّه يُسْبى.

---

(١) ورد في (أ): «زوجان»، والمثبت من (د، ي).

(٢) ورد في (ط) بصيغة التأنيث: «زوجتين رقيقتين مسلمتين أو كافرتين».

(٣) وهذا هو أصحّ الوجهين؛ لأنَّه لم يحدث الرق، وإنَّما انتقل الملك من شخص إلى شخص، وذلك لا يؤثر في النكاح كالبيع وغيره. «فتح العزيز» (١١/٤١٦)، و«روضة الطالبين» (١٠/٢٥٥).

(٤) هكذا ورد في (أ)، وفي (ط): «إن سبيت»، وفي (ي): «ثبت»، ولعل الصحيح هو: «إن ثبتت».

(٥) «الذمّي» لم يرد في (ط).

(٦) ورد في (أ): «تسبى»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي) بإضافة الفاء.

(٧) ظاهر المذهب كما ذكره الروياني أنَّه يجوز استرقاقه. «فتح العزيز» (١/٤١٤ ـ ٤١٥).

* أمَّا علقة الدَّين:

فالمسبي إذا كان عليه دَين لمسلم أو لذمّي؛ فيسترق[١]، ويبقى الدَّين في ذمته، يتبع[٢] به إذا عتق إن لم يبق له مال. فإن كان له مال لكن اغتنم قبل إرقاقه؛ فكأنَّه لا مال له.

وإن اغتُنم بعد إرقاقه؛ فإنه[٣] يؤدى الدَّين منه وينزل[٤] الرق منزلة الحجر بالفلس[٥]، ويتعلق[٦] به حق الغرماء، ولذلك[٧] ينقدح المصير إلى حلول الدَّين برقه على أحد الوجهين، كما في الفلس[٨]، بل الرق بالموت أشبه من الفلس[٩].

وإن سبى[١٠] معه ماله؛ لا يقضى الدَّين من المال؛ لأنَّه يملك ماله بمجرّد السبي، ولا يرق إلَّا بصرف[١١] الرق بعده.

أمَّا المرأة إذا كان عليها دين، فسبيت مع مالها؛ قدّم حق الغانمين؛ لأن سبب الملك أقوى من سبب تعلّق الدَّين بالمال، ويحتمل أن يقدّم

(١) ورد في (ط): «فليسترق».
(٢) ورد في (ط): «ينتفع».
(٣) «فإنَّه» لم يرد في (د، ط، ي).
(٤) ورد في (ط، ي): «ونزل».
(٥) ورد في (ط): «بالعكس»، وفي (ي): «بالمفلس».
(٦) ورد في (أ): «ويعلق»، وفي (ي): «وتعلق»، والأولى ما أثبتناه من (ط).
(٧) ورد في (ط): «وكذلك».
(٨) ورد في (ط، ي): «المفلس».
(٩) ورد في (ط، ي): «المفلس».
(١٠) ورد في (ط، ي): «فإن سبي».
(١١) ورد في (ط، ي): «بضرب».

الدَّين، ويشبه[١] بملك[٢] الوارث؛ إذ[٣] يقدم حق الدَّين عليه، وإن كان حلول الدَّين والوراثة يحصل[٤] معًا بالموت.

هذا إذا استرق من عليه الدَّين.

* **أمَّا إذا استرق من له الدَّين**؛ فلا تبرأ ذمة من عليه الدين، بل هو كودائع الحربي المسبي، وسيأتي.

* أمَّا إذا[٥] استقرض حربي من حربي شيئًا، أو التزم دَينًا بمعاملة[٦]، ثُمَّ أسلما، أو قبلا[٧] الجزية أو الأمان؛ فالاستحقاق مستمر. وكذلك يبقى مهر الزوجة إذا أسلما؛ إن لم يكن المهر خمرًا أو خنزيرًا.

ولو سبق المستقرض إلى الإسلام أو الذمّة؛ فالنصّ: أن اللزوم قائم.

ونصّ على أن الحربي إذا ماتت زوجته، فدخل دارنا، فجاء ورثتها[٨] يطلبون مهرها؛ فليس لهم ذلك.

فقيل: قولان، بالنقل والتخريج[٩].

---

(١) ورد في (ط): «وبسببه».
(٢) ورد في (ط): «يُملّك»، وفي (ي): «ملك».
(٣) ورد في (ط): «إذا تقدم»، وفي (ي): «إذ تقدم».
(٤) ورد في (ط، ي): «يحصل»، وهو المثبت، بينما ورد في (أ): «تحصل».
(٥) ورد في (أ): «إذا ما»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).
(٦) ورد في (ط): «لمعاملة».
(٧) ورد في (أ): «قبل»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).
(٨) ورد في (ط): «ورثتهما».
(٩) قال الرافعي: **وأصحّهما**: أنَّه يبقى الاستحقاق، ويستدام حكم العقد بعد الإسلام، وعلى هذا تبنى قواعد في نكاح المشركات.
والثاني: المنع؛ لأنَّه يبعد أن يكون للحربي مطالبة المسلم أو الذمّي في دارنا.
«فتح العزيز» (١١/ ٤١٩).

ووجه السقوط بعد طلب الحربي المال من مسلم أو ذمّي في دارنا.

وهذا ضعيف؛ إذ قطعوا بأنّ رق من عليه الدَّين[١] لا [يُسقط][٢] دَين الحربي وهو أمان[٣]. وأنهما إن أسلما على التعاقب؛ استمرّ الطلب. ولو[٤] برئت الذمّة بإسلام من عليه الدَّين لما عاد الطلب، فلعل الشافعي (رحمه الله) أراد ما إذا كان الدَّين خمرًا أو خنزيرًا.

أمَّا إذا كان قد أتلف الحربي على حربي مالًا، أو قهره وأخذ ماله؛ فلا ضمان عليه[٥] إذا أسلم أو قبل الجزية، وإنَّما اللزوم بحكم[٦] التراضي. وإتلاف مال الحربي لا يزيد على إتلاف مال المسلم، ولا[٧] ضمان له بعد الإسلام.

وفيه وجه: أنَّه يبقى الضمان؛ لأن ذلك ملتزم فيما بينهم بشرعهم

---

(١) ورد في (ي): «إذا قطعوا بأن من رق وعليه الدين».

(٢) وُجد بياض في (أ)، والزيادة من (د، ط، ي).

(٣) قال ابن الصلاح: قوله: «إذ قطعوا بأن من رقّ وعليه دين لحربي، لا يسقط دين الحربي وهو أمان»: يعني به: أن الرق أمان، فسواء دخل المديون دار الإسلام أمنًا بالرق أو أمنًا بالعهد. ثُمَّ إن ما ذكره ههنا، وفي «البسيط» ـ من قطع الأصحاب بعدم سقوط ذلك ـ غلط في النقل؛ إذ نقل شيخه في «نهايته» عن القاضي أنَّه قال: إنَّه يسقط، ثُمَّ لم يحك شيخه عن أحد عدم السقوط، وإنَّما ذكره احتمالًا أبداه، ثُمَّ قال: والظاهر السقوط؛ فإنَّ ملتزم الدَّين انتقل من كونه حربيًّا لا يجري عليه حكم ـ إلى كونه رقيقًا ليس له على نفسه حكم، وهذا من عجبه، مع أن كتاب شيخه عمادُ كتبه، والله أعلم». «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ٢٩).

(٤) ورد في (ط): «فلو».

(٥) «عليه» لم يرد في (ي).

(٦) ورد في (ي): «حكم» من غير الباء.

(٧) ورد في (ي): «فلا».

كما في معاملتهم، بخلاف مال المسلم(١).

* فرع:

إذا سُبي الوالدة وولدها الصغير(٢)؛ فلا يفرّق بينهما في القسمة والبيع؛ لقوله ﷺ: «**لا تولّه والدة بولدها**»(٣).

والجدة عند عدم الأم في معناها.

ولو بيع(٤) مع الجدة عند وجود الأم، فهل يسقط التحريم [به](٥)؟ فيه قولان(٦)، ولا خلاف أنَّه يباع مع الأم دون الجدة.

والأب هل يلحق بالأم في تحريم التفريق؟ فيه قولان(٧).

---

(١) انظر: «فتح العزيز» (١١/ ٤١٩).

(٢) ورد في (ي): «الصغيرة».

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» بسنده عن زيد بن إسحاق بن جارية الأنصاري أنَّه أخبره أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين خاصم إلى أبي بكر (رضي الله عنه) في ابنه، فقضى به أبو بكر (رضي الله عنه) لأمه، ثُمَّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا توله والدة عن ولدها**» (٨/ ٥: ١٥٥٤٥)، وفي إسناده ابن لهيعة، ورواه الديلمي في «الفردوس» (٥/ ١٣١: ٧٧١٨) من حديث أنس (رضي الله عنه)، وأخرجه كذلك ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤١٨) ترجمة (١٩٠٠) مبشر بن عبيد. والحديث ضعَّفه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٦٢)، والشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٠/ ٣٣٨: ٤٧٩٧)، وفي «ضعيف الجامع الصغير» برقم (٦٢٨٠). ومعنى: «لا توله»، أي: لا يفرق بينهما في البيع، وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله، «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٢٧).

(٤) «بيع» لم يرد في (ط)، وقد ورد في (أ): «تبع»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

(٥) «به» لم يرد في (أ)، والزيادة من (ط، ي).

(٦) قال الرافعي: والأشبه منهما: المنع. «فتح العزيز» (١١/ ٤٢٠).

(٧) **أظهرهما**: نعم؛ لأنَّه أحد الأبوين. وقد روي عن عثمان (رضي الله عنه) أنَّه لا يفرق بين الوالد وولده. أخرجه البيهقي (٩/ ١٢٦).

فإن ألحقناه، فهل يعدى إلى سائر المحارم؟ فقولان[١].

وأمَّا حكم صحة البيع وتفاريعه، فذكرناه[٢] في كتاب (البيع).

التصرف الثالث

في أموالهم بالإهلاك

وكل ما يمكن اغتنامه لا يجوز إهلاكه.

ويجوز إحراق أشجارهم إذا رأى الإمام ذلك نكاية فيهم[٣].

فإن[٤] توقعنا على القرب أن يصير للمسلمين؛ لم يجز[٥]، والمتبع[٦] فيه المصلحة.

والمقصود: أن لا حرمة للأشجار، بخلاف البهائم؛ فإنَّه لا يجوز

---

(١) قال الأكثرون: إنَّه لا يحرم التفريق بينه وبين سائر المحارم. انظر: «فتح العزيز» (١١/ ٤٢١)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٥٨).

(٢) ورد في (ط): «ذكرناها».

(٣) لما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: حرّق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، فنزلت: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]، رواه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي برقم (٤٠٣١)، وكتاب تفسير القرآن برقم (٤٨٨٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير برقم (١٧٤٦)، والترمذي في «سننه» كتاب السير برقم (١٥٥٢)، وكتاب تفسير القرآن برقم (٣٣٠٢)، وأبو داود في «سننه» كتاب الجهاد برقم (٢٦١٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الجهاد برقم (٢٨٤٤).

(٤) ورد في (ط): «وإن».

(٥) قال الرافعي: وإن غلب على الظن حصوله لهم؛ ففيه وجهان حكاهما في «المهذّب».
وجه المنع: ما روي أن أبا بكر (رضي الله عنه) نهى عنه.
وعن الشيخ أبي حامد إطلاق القول بالجواز، والأولى تركه بلا خلاف.
«فتح العزيز» (١١/ ٤٢٢).

(٦) ورد في (ط): «والمنع»، وفي (ي): «والمتبع ما فيه المصلحة».

قتلها غيظًا لهم، إلَّا قتل فرس المقاتل وهو عليه[١].

وتتلف كتبهم المشتملة على الكفر، وما لا يجوز الانتفاع به.

وفي جواز استصحابه ليستعان به على معرفة تفاصيل مذاهبهم[٢] تردد.

وأمَّا كلب الصيد في الغنيمة؟ لا يدخل في القسمة؛ إذ لا ملك فيه، لكن يخصّص الإمام به من أراد.

التصرف الرابع
في أموالهم بالاغتنام

والغنيمة: كل ما أخذه الفئة المجاهدة من أعداء الله على سبيل القهر والغلبة.

*** وأموال دار الحرب خمسة أقسام:**

* **أحدها**: ما ذكرناه.

* **والثاني**: ما يتخلَّى[٣] عنه الكفار بالرعب من غير قتال، وهو فيء.

وفي معناه: كل مال وصل إلى المسلمين منهم بغير قتال.

---

(١) لما روي أن حنظلة بن الراهب (رضي الله عنه) عقر بأبي سفيان فرسه يوم أُحُد، فسقط، فجلس حنظلة على صدره ليذبحه، فجاء ابن شعوب فقتل حنظلة (رضي الله عنه) واستنقذ أبا سفيان، ولم ينكر رسول الله ﷺ فعل حنظلة (رضي الله عنه). كذا ذكره الرافعي في «فتح العزيز» (١١/ ٤٢٢).
والحديث أخرجه البيهقي من طريق الشافعي بغير إسناد، وقد ذكره الواقدي في «المغازي» عن شيوخه، فذكره مطولًا، وذكره ابن إسحاق في «المغازي» دون ذكر العقر. «المجموع» (١٩/ ٢٩٩)، و«البدر المنير» (٩/ ١٣١).

(٢) ورد في (ط): «مذهبهم».

(٣) ورد في (ي): «ما ينجلي».

* **والثالث**: ما يستبد به آحاد المسلمين بسرقة واختلاس[١]، فهو لهم ولا يخمّس شيء منه[٢].

* **والرابع**: صيد دار الحرب وحشيشه، فهو كمباح في[٣] دار الإسلام.

* **الخامس**: اللقطة، وهي لآخذها؛ إن لم يتوهم كونها لمسلم[٤].

فإن توهم؛ فلا بدّ من التعريف.

* ثم الغنيمة لها أحكام:

*** الأول: جواز التبسّط في الأطعمة ما داموا في دار الحرب:**

وذلك رخصة ثبتت[٥] شرعًا في الأطعمة خاصة.

قال ابن أبي أوفى: «كنا نأخذ من طعام المغنم ما نشاء»[٦].

---

(١) ورد في (ط): «أو اختلاس».

(٢) «شيء منه» لم يرد في (ي).

(٣) «في» لم يرد في (ط، ي).

(٤) قال الرافعي: «المال الضائع الذي يؤخذ على هيئة اللقطة، إن كان ممّا يعلم أنّه للكفار فجواب الإمام وصاحب الكتاب: أنّه لمن وجده؛ لأنّه ليس مأخوذًا بقوة الجند أو قوة الإسلام حتّى يكون فيئًا، ولا بقتال حتّى يكون غنيمة. وجواب عامّة الأصحاب: أنّه يكون غنيمة لا يختص به الآخذ...». «فتح العزيز» (١١/ ٤٢٥) بتعديل يسير.

(٥) ورد في (أ، ي): «ثبت»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٦) قال ابن الصلاح: حديث عبد الله بن أبي أوفى الذي ذكره، لم يذكر في كتب الحديث الأصول، غير أنه في «سنن أبي داود» [الحديث (٢٧٠٤) بسند صحيح]: «قيل لابن أبي أوفى: هل كنتم تخمّسون الطعام - يعني في عهد رسول الله ﷺ -؟ فقال: أصبنا طعامًا يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفي ثم ينصرف». قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ١٣٩): «سنده صحيح»؛ وقال الألباني في «صحيح ابي داود» (الحديث ٢٧٠٤) وفي «تخريج مشكاة المصابيح» (الحديث ٣٩٤٩): «إسناده صحيح». وأولى منه حديث ابن عمر (رضي الله عنهما): «كنا نصيب من =

*** والنظر في: جنس المأخوذ، وقدره، ومحلّه، ووجه التصرف.**

● أمَّا الجنس:

فهو كل قوت أو ما يكمل به القوت؛ كاللحم، ومنه التبن والشعير للدواب.

ـ أما[(١)] السكَّر والفانيذ[(٢)] والعقاقير: فلا؛ لأن الحاجة إليها نادرة كالثياب[(٣)].

ـ وأمَّا الفواكه الرطبة: ففيها[(٤)] وجهان.

وكذلك الشحم إذا أخذ لتوقيح الدواب، فإنَّه أخذ لا لتطعم، لكن الحاجة إلى التوقيح تكثر[(٥)].

= المغازي العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه»، رواه البخاري في «صحيحه». وفي رواية ابن المبارك: «كنا نأتي المغازي مع رسول الله ﷺ، فنصيب العسل والسمن فنأكله». «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ٣٢ ـ ٣٣).

هذا وقد استدل الرافعي بما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما): «أن جيشًا غنموا طعامًا وعسلًا على عهد رسول الله ﷺ، فلم يؤخذ منهم الخمس». رواه أبو داود في «سننه» كتاب الجهاد برقم (٢٧٠١)، وبحديث البخاري السابق في كلام ابن الصلاح، وهو في كتاب فرض الخمس برقم (٣١٥٤)، وبحديث عبد الله بن أبي أوفى (رضي الله عنه) المذكور سابقًا، وهو في «سنن أبي داود» كتاب الجهاد برقم (٢٧٠٤).

ثم قال (رحمه الله): والمعنى فيه: الحاجة الداعية إليه، فإنَّ الطعام يعزّ في دار الحرب، فإنَّهم لا يبيعون منهم، ويحرزون أطعمتهم، فجعلها الشارع على الإباحة. «فتح العزيز» (١١/ ٤٢٧).

(١) ورد في (ط): «وأما».

(٢) ورد في (أ): «الفايند»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي)، وهو ضرب من الحلوى، فارسي معرّب. كذا ذكره ابن منظور في «اللسان» (٣/ ٥٠٣).

(٣) ورد في (ط): «كالنبات».

(٤) ورد في (أ، ي): «فيها»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٥) قال الرافعي: والجمهور جوّزوا التبسّط في الكل. «فتح العزيز» (١١/ ٤٢٨)، وانظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٦٢).

ـ وأمَّا الحيوانات: فلا يتبسّط[١] فيها، إلَّا الغنم، فيذبح إن تعذَّر[٢] سَوقه[٣]، وإذا ذبح فهو طعام، وقد ألحقه الشرع في اللقطة بالطعام.

وقال العراقيون: يذبح الغنم وإن تيسَّر السَّوق، ولكن هل يغرم من ذبحها وأكل منها[٤]؟ فيه وجهان[٥].

ـ أمَّا جلود الأغنام: فمردودة إلى المغنم[٦]، إلَّا ما يؤكل على الرؤوس.

● **أمَّا القدر المأخوذ:**

فهو بقدر الحاجة، ولا يشترط أن يأخذه من لا طعام معه؛ إذ وردت الرخصة من[٧] غير تفصيل، لكن له سدّ حاجته بطعام[٨] المغنم.

ولو قدمه إلى من لا يشترك في المغنم؛ كان كتقديم المغصوب[٩] إلى أجنبي.

ولو أخذ ما ظنّ أنَّه قدر حاجته، فدخل دار الإسلام، وبقي منه ما لَه قيمة؛ رُدّ على المغنم. وإن كان نزرًا؛ فقولان[١٠]. وقد أطلق الأصحاب القولين من غير تفصيل بين القليل والكثير.

---

(١) ورد في (ط): «فلا تبسيط».

(٢) ورد في (ي): «ويتعذر».

(٣) ورد في (ط): «سوقها».

(٤) «منها» لم يرد في (ط، ي).

(٥) قال الرافعي: في وجه: يجب قيمة اللحم؛ لندور الحاجة إلى الذبح. والأصح: المنع، كما في الأطعمة، ودعوى الندور ممنوعة. «فتح العزيز» (١١/ ٤٢٩)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٦٣).

(٦) ورد في (ط): «فهي مردودة على المغنم».

(٧) ورد في (أ): «في»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٨) ورد في (ط): «من طعام».

(٩) ورد في (ي): «كالتقديم للمغصوب»، وفي (خ): «كتقديم الطعام المغصوب».

(١٠) أصحّهما، وهو الذي نقله المزني: أنَّه يجب الرد؛ لزوال الحاجة وكون المأخوذ متعلّق حق الجميع. =

ولو لحق مدد قبل دخول دار الإسلام بعد الاغتنام؛ ففي جواز التبسط لهم وجهان[١].

• **أمَّا محل التبسيط**[٢]:

فما داموا في دار الحرب؛ إذ لا يظفر فيها بالأسواق غالبًا.

فإن وجد سوق في دار الحرب، أو دخلوا أطراف دار الإسلام ولم يجدوا سوقًا؛ **فوجهان**:

يُنظر في **أحدهما** إلى الحاجة[٣].

وفي **الثاني**: إلى ضبط مظنة الحاجة [بالدار، فإنَّ ذلك لا ينضبط[٤]، ودار الحرب عندنا في الأحكام كدار الإسلام، وإنَّما هذا لأجل الحاجة][٥].

= **والثاني**: أنَّه لا يجب؛ لأنَّه أخذه وهو محتاج إليه، فأشبه الصيد والحطب. «فتح العزيز» (١١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٦٤).

(١) **وجه الجواز**: الحاجة لحضوره في دار الحرب، التي هي مظنة عزّة الطعام. **وأصحّهما**: المنع؛ لأنَّه معهم كغير الضيف مع الضيف. «فتح العزيز» (١١/ ٤٣٠)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٦٤).

(٢) ورد في (ي): «التبسّط».

(٣) وأشبههما، وبه أجاب الروياني: جواز التبسّط؛ لبقاء الحاجة الداعية إليه، فإنَّهم لا يجدون من يشترون منه ولا يصادفون سوقًا. «فتح العزيز» (١١/ ٤٣١).

(٤) قال ابن الصلاح: «قطع بأنَّه لا يمنع من كان معه طعام، ثُمَّ حكى وجهًا في المنع إذا وجد سوق في دار الحرب! وهذا مستنكر. وقد قال شيخه: لو كانوا يجدون في دار الحرب ما يشترون من الأطعمة، فلم أرَ أحدًا من الأصحاب منع من التبسط بهذا السبب. فإن كان الوجه الذي حكاه الغزالي في المنع في مسألة السوق راجعًا إلى الوجه المحكّي في «المهذب» و«التهذيب» من أنهم لا يجوز لهم الأكل من غير حاجة، عند أكثر الأصحاب: يجوز؛ فينبغي أن لا يقطع بعدم المنع فيما إذا كان معه طعام. فإنَّ ذلك الوجه جاز فيه كما ذكر في «التهذيب»، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ٣٤).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ي).

• **أمَّا جنس[(١)] التصرف:**

فهو كالأكل[(٢)] وعلف الدواب فقط في حق الغانمين.

وإن أضاف أجنبيًّا؛ كان كتقديم المغصُوب إلى الضيف في وجوب الضمان وقراره[(٣)].

فإن أتلف[(٤)] الطعام؛ ضمن؛ إذ لا حاجة إليه، فليتلفه[(٥)] على وجه الرخصة.

فرع:

لو أخذ طعامًا، ثُمَّ أقرضه واحدًا من الغانمين؛ فالصحيح أنَّه كمناولة الضيفان بعضهم بعضًا، وكأنّ المستقرض هو الآخذ، فلا يطالب بردّه.

وفيه وجه: أنَّه قد اختصَّ به أولًا، فيصح هذا القرض حتَّى يطالبه بمثله من طعام المغنم [ما داموا في دار الحرب. فإن لم يجد من طعام المغنم][(٦)] شيئًا؟ فلا طلبة؛ إذ مجرد اليد لا تقابل بالملك، كحق[(٧)] اليد في الكلب.

ولو باع صاعًا بصاع من طعام المغنم؛ فلا حكم له، بل هو كالإقراض. حتَّى لو باع بصاعين؛ لم يطالب إلَّا بصاع واحد إن صحَّحنا القرض[(٨)].

---

(١) ورد في (ي): «أمَّا وجه».

(٢) ورد في (ط، ي): «فهو الأكل».

(٣) قال الرافعي: وليس له أن يضيف به غير الغانمين، فإن فعل؛ فعلى الآكل الضمان، والمضيف كمن يقدّم الطعام المغصوب إلى الضيف فيأكله. «فتح العزيز» (١١/ ٤٣٠).

(٤) ورد في (ي): «وإن تلف».

(٥) ورد في (ط): «ولسلفه».

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ط، ي).

(٧) ورد في (أ): «لتحقق»، وفي (ط): «لحق»، والأولى ما أثبتناه من (ي).

(٨) انظر لمزيد من التوضيح: «فتح العزيز» (١١/ ٤٣٢).

*** الحكم الثاني للغنيمة: سقوط الحق بالإعراض:**

ومن أعرض عن الغنيمة نفذ إعراضه؛ لأن مقصود الجهاد[١] إعلاء كلمة الله تعالى، فيقدر المعرض كأنَّه لم يكن.

ونشأ[٢] من هذا خلاف[٣] في أن الغنيمة متى تملك؟

وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تملك بالقسمة؛ بدليل جواز الإعراض[٤].

والثاني: أنها بالاستيلاء تصير ملكًا للغانمين، لكن على ضعف، كالملك في زمن الخيار[٥]؛ بدليل أن من مات من الغانمين قام وارثه مقامه.

الثالث[٦]: أنَّه موقوف: فإن أعرض؛ بان أنَّه جرّد قصده نحو إعلاء كلمة الله تعالى، فلم يملك. وإن قسم؛ بان أنَّه ملك أولًا.

---

(١) ورد في (ط): «لأن المقصود في الجهاد».
(٢) ورد في (ي): «ينشأ» بصيغة المضارع.
(٣) ورد في (أ): «الخلاف»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط، ي).
(٤) قال الرافعي: وهذا هو الأظهر، وبه قال ابن سريج، أنَّه لا ملك لهم قبل القسمة، وإنَّما يملكون أن يملكوا بدليل صحة الإعراض كما شاؤوا، ولو ملكوا بالاستيلاء لما سقط ملكهم بالإعراض، كملك من احتش أو احتطب. وأيضًا فللإمام أن يخصّ كل طائفة بنوع من المال، ولو ملكوا لم يجز إبطال حقهم عن بعض الأنواع بغير اختيارهم. «فتح العزيز» (١١/ ٤٣٦)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٦٧).
(٥) ورد في (أ): «كالملك في مدة الخيار»، وفي (ي): «كملك مدة الخيار»، والأولى ما أثبتناه من (ط، د).
(٦) ورد في (ط، ي): «والثالث» بزيادة «الواو».

وعلى هذا تردَّدوا في أن من قال: اخترت القسمة؛ ثُمَّ أعرض بعده، فهل[١] ينفذ إعراضه[٢]؟

فمنهم من قال: الإعراض جائز بعد ذلك ما لم يقسم.

والصحيح أنَّه يصح الإعراض بعد إفراز[٣] الخُمس [إذا لم يقسّم بين الغانمين.

وقال ابن سريج: لا يصح.

* **والنظر الآن في: المُعْرِض، والمُعْرَض عنه:**][٤]

● **أمَّا المُعرض:**

فلو أعرض جميع الغانمين؛ **فيه وجهان:**

أحدهما: أنَّه لا ينفذ[٥]؛ إذ لا يبقى مصرف.

والثاني: أنَّه يصح، ويرجع إلى مصرف الخُمس[٦].

---

(١) ورد في (ط، ي): «هل».

(٢) قال ابن الصلاح: قوله: «وعلى هذا ترددوا في أن من قال: اخترت الغنيمة» ـ في النسخ: «القسمة» ـ، ثُمَّ أعرض، هل ينفذ إعراضه»: هذا لا يرجع إلى ما يليه من قول الوقف خاصة، بل يرجع إلى أول الكلام في نفوذ الإعراض، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ٣٦).

(٣) ورد في (أ): «إقرار»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٥) قال الرافعي: لأنَّا لو صحّحنا لصرفنا حقوقهم إلى مصارف الخمس، وليس لتلك المصارف إلَّا الخمس على ما قال الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]. «فتح العزيز» (١١/ ٤٣٤).

(٦) وهذا هو الأصحّ كما نصّ عليه الرافعي، والنووي. قال الرافعي: وبه أجاب في «التهذيب»، ويصرف الأخماس الأربعة إلى مصارف الخمس؛ لأن المعنى المصحّح للإعراض يشمل الواحد والجميع. «فتح العزيز» (١١/ ٤٣٤)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٦٦).

ولو أعرض جميع ذوي القربى عن حقهم؛ **ففي صحته وجهان**:

ووجه المنع[١]: أنهم لم يستحقوا بالجهاد، حتَّى يقال: لم يقصد الغنيمة[٢] بل بالقرابة.

والغانم المفلس[٣] إذا أحاطت[٤] به الديون؛ نفذ إعراضه، ولا ينفذ إعراض[٥] السفيه ولا إعراض الصبي عن الرضخ، إلا أن يبلغ قبل القسمة، ولا يصح إعراض وليّه عن حقه.

ولا يصح إعراض العبد عن رضخه[٦]، ولكن يصحّ إعراض سيده.

● **وأمَّا المُعْرَض عنه**:

فهو الغنيمة، والرضخ، وحق ذوي القربى، والسّلب.

وقد ذكرنا جميع ذلك إلَّا السَّلَب[٧].

---

(١) والمنع هو الوجه الأظهر والأصحّ. «فتح العزيز» (١١/ ٤٣٤)، و«الروضة» (١٠/ ٢٦٦).

(٢) ورد في (ط): «لم يقصدوا القيمة».

(٣) ورد في (د، ط): «والغنائم للمفلس».

(٤) ورد في (أ): «حاطت»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) «إعراض» لم يرد في (ط).

(٦) ورد في (ط): «عن حقه».

(٧) السَّلَب: ما يسلب. وفي «التهذيب»: «ما يسلب به، والجمع: أسلاب. وكل شيء على الإنسان من اللباس فهو سلب، وهو ما يأخذه أحد القِرنين في الحرب من قِرنه ممَّا يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة...». «لسان العرب» (١/ ٤٧١)، و«تهذيب اللغة» (١٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).
وهو عند الحنفية: ما مع المقتول من مركبه وسلاحه وثيابه ومن ذهب وفضة في حقيبته أو وسطه، وخاتم وسوار ومنطقة. وعند الشافعية، والحنابلة، والأوزاعي: ما مع المقتول من دابة وسلاح، وما كان يلبسه من ثياب ومنطقة ودرع وسوار وحلية. وعند الظاهرية: فرس المقتول وسرجه ولجامه...».
«القاموس الفقهي» لسعدي أبو جيب (ص١٧٩).

وفيه وجهان[١]؛ لأن السالب متعين فأشبه الوارث.

*** ومرتب[٢] على أقوال الملك مسائل:**

● **الأولى**: أنَّه لو سرق واحد شيئًا من مال المغنم؛ فهو كالمشترك. فحيث يوجب[٣] القطع في المشترك؛ فهاهنا وجهان[٤]؛ إذ كل واحد يمكن أن يستحق بإعراض الآخرين.

● **الثانية**: لو وقع[٥] في المغنم من يعتق على بعض الغانمين؛ فالنصّ: أنَّه لا يعتق حصته ما لم يقع في قسمته. ولا يمنع ذلك عن الإعراض إن أراد.

ونصّ على أنَّه: لو استولد جارية ثبت الاستيلاد؛ لشركته؛ لأن الاستيلاد اختيار منه للتمليك، فثبت به ملكه في قدر حصته[٦] من الجارية.

وأمَّا القريب: فلم يوجد منه اختيار. نعم، لو اختار العتق حينئذٍ؛ نفذ.

ومن أصحابنا من قال: في المسألتين قولان، بالنقل والتخريج، ومأخذ القولين أصل التردد في ثبوت الملك وانتفائه[٧].

---

(١) قال الرافعي: فيه وجهان عن رواية الشيخ أبي محمد:
أحدهما: نعم، كإعراض سائر الغانمين عن الغنيمة.
والثاني: لا؛ لأنَّه متعين عليه لتعيّن الحصص بالقسمة.
«فتح العزيز» (١١/ ٤٣٥).

(٢) ورد في (ط، ي): «ويترتب».

(٣) ورد في (ط): «نوجب».

(٤) والأظهر أنَّه لا يقطع. «فتح العزيز» (١١/ ٤٣٨).

(٥) ورد في (ط): «دفع».

(٦) «حصّته» لم يرد في (د، ط، ي).

(٧) ورد في (ط): «استيفائه».

● **الثالثة**: لو وطئ جارية من المغنم ولم تحبل؛ فلا حد على الصحيح[(١)]، والمهر ينبني[(٢)] على أقوال الملك.

فإن قلنا: لم يملك، لكن[(٣)] ملك إن تملك؛ فعليه كمال المهر ويوضع في المغنم.

وإن قلنا: ملك؛ فيحط عنه قدر حصته ويجب الباقي.

وإن قلنا: إنَّه موقوف؛ فإن وقع في حصته؛ فلا شيء. وإن وقع في حصته غيره؛ فعليه جميع المهر.

فإن كثر الجند ولم يمكن[(٤)] ضبط حصته؛ أخذنا المستيقن، وحططنا المستيقن، ويتوقف في قدر الإشكال.

أمَّا إذا أحبل[(٥)]؛ فحكم المهر، والحدّ ما سبق.

*** ويتجدّد النظر في الاستيلاد وحرية الولد وقيمته.**

● **أمَّا الاستيلاد**:

إن قلنا: لا يملك؛ فلا ينفذ في الحال، ولكن لو وقعت في حصته، فهل ينفذ؟ قولان يجريان[(٦)] في كل ملك طارئ.

---

(١) قال الرافعي: إذا وطئ أحد الغانمين جارية من الغنيمة قبل القسمة؛ فلا حدّ عليه؛ خلافًا لمالك. ويوافقه قول قديم مذكور في وطء أحد الشريكين الجارية المشتركة، ووجه المذهب: أن له فيها ملكًا أو شبهة ملك؛ فيدفع الحد، كما في وطء الأب جارية الابن، ويعزّر إن كان عالمًا بالتحريم. وإن كان جاهلًا لقرب عهده بالإسلام؛ فينهى عنه ويعرّف الحكم. «فتح العزيز» (١١/ ٤٣٩)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٦٩).

(٢) ورد في (ط): «يبنى»، ونحوه في (ي).

(٣) وُجد بياض في (ط) مكان كلمة «لكن»، وورد في (ي): «ولكن».

(٤) ورد في (ي): «ولم يكن».

(٥) ورد في (أ، ط): «أجلّ»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

(٦) ورد في (أ): «يجري»، والأولى والأصح ما أثبتناه من (ط، ي).

فإن قلنا: يملك؛ ففي نفوذ الاستيلاد في حصته وجهان كما في زمان الخِيار.

ومنهم من عكس وقال: إن قلنا: ملك؛ نفذ[١] في حصته. وإن قلنا: لا؛ فقولان؛ كاستيلاد الأب جارية الابن. وأولى بالنفوذ؛ لأن له حقًّا في الجارية بخلاف الأب.

فإن نفذنا في نصيبه[٢]؛ سرى إن كان موسرًا، ونجعله[٣] موسرًا بما يخصه في الغنيمة.

ولكن لو أعرض؛ نفذ إعراضه، ونجعله[٤] معسرًا، ولا نمنعه[٥] من الإعراض؛ لتنفيذ[٦] عتقه.

● **أمَّا الولد**:

فينعقد حرًّا نسيبًا[٧]؛ للشبهة.

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): هو رقيق ولا نسب له[٨].

---

(١) ورد في (ط): «بقي».

(٢) ورد في (ط): «فإن نفذ باقي نصيبه».

(٣) ورد في (أ): يجعله»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) ورد في (أ): «يجعله»، وفي (ي): غير واضح، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٥) ورد في (أ): «يمنعه»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٦) ورد في (ي): «للتنفيذ».

(٧) ورد في (ط): «تثبيتًا».

(٨) قال البغدادي في «مجمع الضمانات» (ص٣٩٣): ولو وطئ واحد من الغانمين جارية من الغنيمة، فولدت ولدًا، فادّعاه؛ لا يثبت نسبه منه عندنا، خلافًا للشافعي، ويجب عليه العقر، وتقسّم الجارية بين الغانمين. من «درر البحار».
وقد نصّ عليه الإمام السرخسي في عدة أماكن من كتابه «المبسوط»، فقال في كتاب المهور: «وإن كان المهر جارية، فلم تقبضها المرأة حتَّى وطئها الزوج، فولدت، فادّعى ولدها؛ لم يصدق على ذلك؛ لأنها مملوكة للمرأة، والاستيلاد في ملكها غير =

- وفي وجوب قيمة الولد قولان، كالقولين في الجارية المشتركة، مأخذهما: أن الملك ينتقل قبيل العلوق(١) أو بعده(٢)؟

ثم مقدار حصته من قيمة الولد تعرّف(٣) كما ذكرناه في المهر، ويسقط عنه.

وإن(٤) بعّضنا العتق في صورة المعسر(٥)، فالولد هل يعتق جميعه لأجل الشبهة؟ فيه وجهان جاريان في استيلاد الشريك المعسر.

وكذلك من(٦) وطئ امرأة نصفها حر ونصفها رقيق.

والأظهر أن الولد يتبعض هاهنا كالأم، لا كالشبهة التي لا تختص ببعض(٧) المرأة.

= صحيح إلَّا أن الحدّ سقط عن الزوج... وإذا سقط الحدّ؛ لزمه العقر... ولا تصير أم ولد للزوج؛ لأن حق أمومية الولد يثبت لها باعتبار ثبوت نسب الولد ونسب الولد غير ثابت هنا... إلخ». «المبسوط» (٥/ ٧٦) بتعديل واختصار. وانظر كذلك: (٩/ ٥١).

(١) ورد في (أ): «قبل العتوق»، وفي (ط): «قبل العلوق»، والأولى ما أثبتناه من (ي).

(٢) قال ابن الصلاح: قوله: «في قيمة الولد قولان: مأخذهما أن الملك ينتقل قبيل العلوق أو بعده»: يلزمه أن يقول: «مع العلوق أو بعده» لما سبق منه في (النكاح) في استيلاد الأب جارية الابن، فإنَّه بناهما هناك هكذا: «ففي قول: يملك مع العلوق؛ لأن المعلول مع العلة، كما علم في العلل العقلية؛ إذ حركة الخاتم مع حركة الإصبع. وفي قول: بعد العلوق؛ لأن المعلول يترتب على العلة»، ثُمَّ قال: «وقيل: يقع قبيل العلوق» قال: وهو ضعيف، ثُمَّ بيّن أن تقديم المعلول على العلة ممتنع، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ٣٩).

(٣) ورد في (أ): «سعرف»، وفي (ط): «يتعرف»، والأولى ما أثبتناه من (ي).

(٤) ورد في (ط): «فإن».

(٥) ورد في (ط): «المعسرة».

(٦) ورد في (ي): «في».

(٧) ورد في (أ): «بعض»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

وهل يجوز للإمام[١] أن يرقّ بعض شخص ابتداء؟ فيه وجهان، والقياس: جوازه.

أمَّا إذا فرّعنا على أن الاستيلاد لا يحصل؛ لضعف الملك أو عدمه؟ فالولد حر بسبب الشبهة[٢]، ويعتق جميع الولد لاسترسال الشبهة.

وهذا يشير إلى أن الشركة أولى بأن تورث شبهة، وإنَّما يتجه تبعّض[٣] رق الولد في امرأة نصفها حر ونصفها رقيق.

ثم إذا لم ينفذ الاستيلاد وعتق الولد؟ فهذه[٤] حامل بِحُرٍّ.

فالأصحّ[٥]: منع بيعها.

ولا يمكن إدخالها في القسمة إن جعلنا القسمة بيعًا، فبالحريّ أن يطالب الواطئ بالقيمة للحيلولة، ثُمَّ تقوَّم على الواطئ حتَّى يتعين لحصته[٦] من غير قسمة.

أمَّا إذا كان الواطئ من غير الغانمين؛ فهو زان يحدّ، إلَّا أن [يكون له ابن][٧] في الغانمين. أو وطئ قبل إفراز الخُمس وقلنا: إن[٨] الزاني بجارية بيت المال لا حدّ عليه.

---

(١) «للإمام» لم يرد في (ط).
(٢) ورد في (أ): «نسيب الشبهة»، وفي (ي): «نسيب للشبهة»، والأولى ما أثبتناه من (ط).
(٣) ورد في (ط): «بعض».
(٤) «فهذه» لم يرد في (ط).
(٥) ورد في (ط): «والأصح».
(٦) ورد في (أ): «فحصته»، وفي (ي): «بحصته»، والأولى ما أثبتناه من (ط).
(٧) ورد في (أ): «نكوله أمن»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).
(٨) «إن» لم يرد في (ي).

*** الحكم الثالث للمغانم: أن الأراضي والعقارات تملك(١) عليهم إذا أمكن حفظها منهم، وتقسّم بين الغانمين:**

ومذهب الشافعي (رحمه الله): أن أراضي العراق قسّمها(٢) عمر (رضي الله عنه) بين الغانمين، ثُمَّ خاف أن يتعلَّقوا بأذناب البقر والحراثة ويتركوا الجهاد، فاستمال قلوبهم عنها بعوض وغير عوض، ووقفها على المسلمين، ثُمَّ أجرها(٣) من سكان العراق بخراج يؤدُّونه كل سنة، وإجارته مؤبدة، واحتمل ذلك لمصلحة(٤) العامة، فلا(٥) يجوز بيع تلك الأراضي، ويجوز لأربابها إجارتها لكن إجارة مؤقتة.

وفي إجارتها مؤبدة وجهان(٦):

---

(١) ورد في (أ): «يتملك»، وفي (ي): «إن يتملك»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٢) ذكر الرافعي حديث جرير بن عبد الله البجلي (رضي الله عنه) في موضوع تقسيم عمر (رضي الله عنه) أرض السواد، وقد رواه البيهقي في «السنن الكبرى»، والإمام الشافعي في «مسنده»، ونصه: «كانت بجيلة ربع الناس، فقسم لهم عمر ربع السواد؛ فاستقبلوه ثلاث سنين، ثُمَّ قدمت على عمر، فقال: لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم لكم، ولكن أرى أن تردوا على الناس. ففعل».
«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ١٣٥ : ١٨١٥٧)، و«مسند الشافعي» (ص٣٥٣)، و«كنز العمال» (٩١٥٣).

(٣) ورد في (أ): «أخذها»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) ورد في (ط، ي): «للمصلحة».

(٥) ورد في (ط): «ولا».

(٦) قال الرافعي: وهل لهم الإجارة المؤبدة بمال يتراضيان عليه؟ حكى الإمام فيه تردّدًا للأصحاب، ومنهم من جوّزه تبعًا لفعل عمر (رضي الله عنه)، وقال: من استحق منفعة على جهة لم يبعد أن يملك إخراج نفسه من البيت وإحلال غيره محله. والأصحّ، وهو المذكور في الكتاب: المنع، كما في سائر الإجارات، والتأبيد في إجارة عمر (رضي الله عنه) احتمل لمصلحة كلية، والجزئيات ليست كالكليات، فلا يجوز لغير سكانها أن يزعج واحدًا من السكّان. «فتح العزيز» (١١/ ٤٥٢).

الصحيح: المنع؛ لأنها احتملت في واقعة كلية ومصلحة عامة، وليس لأحد من المسلمين أن يأخذ قطعة منها ممّن وقع في يده من آبائه وأجداده، ويقول: أنا أعطي غلته[١]؛ لأن عمر (رضي الله عنه) أجرها منهم على التأبيد، ولا تنفسخ[٢] الإجارة بموت العاقدين.

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لم يتملك عمر (رضي الله عنه) على سكانها، بل ضرب عليهم خراجها مع تقدير ملكهم[٣]، وزعم أن ذلك خراج لا يسقط بالإسلام.

وقال ابن سريج (رحمه الله): يصح بيع أراضي العراق؛ لأن عمر (رضي الله عنه) باعها من سكان العراق ليؤدوا[٤] الثمن على ممرّ الأيام إلَّا أن هذا ثمن غير مقدر، ولا آخر[٥] له.

---

(١) ورد في (أ): «علمه»، وفي (د، ط): «ما يعطونه»، والأولى ما أثبتناه من (ي).

(٢) ورد في (ط): «ولا تفسخ».

(٣) قال الكاساني (رحمه الله) في «بدائع الصنائع» (٧/ ١١٩): «وأمَّا الأراضي، فللإمام فيها خياران: إن شاء خمّسها ويقسم الباقي بين الغانمين لما بينا، وإن شاء تركها في يد أهلها بالخراج وجعلهم ذمة إن كانوا بمحلّ الذمة بأن كانوا من أهل الكتاب أو من مشركي العجم، ووضع الجزية على رؤوسهم والخراج على أراضيهم، وهذا عندنا... ولنا إجماع الصحابة (رضي الله عنهم)، فإنَّ سيدنا عمر (رضي الله عنه) لما فتح سواد العراق ترك الأراضي في أيديهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج بمحضر من الصحابة الكرام (رضي الله تعالى عنهم)، ولم ينقل أنَّه أنكر عليه منكر، فكان ذلك إجماعًا منهم». كذا ذكره الموصلي في «الاختيار» (٤/ ١٥١)، وابن نجيم في «البحر الرائق» (٥/ ٨٩)، و«الجوهرة النيرة»، «السير الكبير» (٢/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦)، و«الهداية» (٢/ ١٤١)، و«تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٠٧).

(٤) ورد في (أ، ط): «ليؤدون»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

(٥) ورد في (أ، ط): «ولا أجر»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

وعلى الجملة، لا يخلو مذهب عن الإشكال[١]، وهو أن لا يتقدر الثمن أو تتأبد الإجارة[٢]، أو لا يسقط الخراج بالإسلام. ولكن[٣] الاعتماد على النقل، والشافعي (رحمه الله) أعلم القوم بالنقل[٤] والتواريخ [والأخبار][٥].

وأمَّا دور مكة وأراضيها؟ فمملوكة[٦] عند الشافعي (رحمه الله)، ويجوز بيعها لأصحابها. وصحّ عنده أن مكة فُتحت عنوة[٧] على معنى

---

(١) ورد في (ط، ي): «إشكال».
(٢) ورد في (أ): «يتأبد بالإجارة»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
(٣) ورد في (ي): «لكن».
(٤) «بالنقل» لم يرد في (ط، ي).
(٥) الزيادة من (د، ط، ي)، لكن ورد في (ط): «بالتواريخ والأخبار»، وفي (ي): «بالأخبار والتواريخ».
(٦) ورد في (ط): «مملوكة».
(٧) قال الماوردي: اختلف العلماء في فتح مكة، هل كان عنوةً أو صلحًا؟ فذهب الشافعي إلى أن مكة فتحت صلحًا بأمان علَّقه رسول الله ﷺ، بشرط شرطه مع أبي سفيان بن حرب وحكيم بن حزام غداة يوم الفتح، قبل دخول مكة، على إلقاء سلاحهم، وإغلاق أبوابهم.
ووافق الشافعيَّ على فتحها صلحًا أبو سلمة بن عبد الرحمن، وعكرمة، ومجاهد، والزهري، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم.
وقال مالك، وأبو حنيفة، وأكثر الفقهاء، وأصحاب الرأي: إن مكة فتحت عنوةً، فمنَّ رسول الله ﷺ على أهلها، فلم يسب ولم يغنم؛ لعفوه عنهم.
* **واستدل مَن ذهب إلى فتحها عنوةً** بقول الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ١، ٢]، يعني: مكة، والفتح المبين: الأقوى، فدل على أنَّه العنوة.
وبقوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ١، ٢]، وظاهر النصر هو الغلبة والقهر.
وبقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ =

. . . .

= [الفتح: ٢٤]. فصرَّح القول بالظفر، فدل على العَنوة.

وبقوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ﴾ [التوبة: ١٣]. وهذا توبيخ على ترك القتال، ثُمَّ قال بعده: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة: ١٤]، وهذا أمر بالقتال، فصار حتمًا لا يجوز على الرسول خلافه.

وبقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]. فنهاه عن السَّلم مع قوته، وقد كان في دخول مكة قويًّا.

فكانت هذه الآيات الخمس من دلائلهم.

واستدلوا عليه من السُّنَّة بنقل السيرة التي نقلها الرواة، فتمسكوا بأدلة منها:

فمن ذلك، وهو سبب الفتح: «أن قريشًا لما نقضت صلح الحديبية بمن قتلت من خزاعة، وأتى وفد خزاعة رسول الله ـ ﷺ ـ مستنصرين، وهم أربعون رجلًا فيهم عمرو بن سالم، ثُمَّ قال عمرو فأنشده:

اللَّهُمَّ إني ناشد محمدا حلف أبينا وأبيه الأتلدا

حتَّى أتى على شعره؛ قال رسول الله ﷺ: **نُصرت يا عمرو بن سالم، والله لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا، إن شاء الله**».

وحقق هذه اليمين بمسيره بعد رد أبي سفيان بن حرب خائبًا، وسار في عشرة آلاف فيهم ألفا دارعٍ، ودخل بهم مكة، وعلى رأسه مغفر، وراياته منشورة، وسيوفه مشهورة. قالوا: وهذه صفة العنوة التي حلف بها أن يغزوهم.

قال: وقد روى أُبي بن كعب أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح عنوةً، وهو من أخص أصحابه وأقربهم منه، فكان ذلك نصًّا.

قالوا: وقد روى أبو هريرة قال: شهدت مع رسول الله ﷺ فتح مكة، فقال لي: **يا أبا هريرة، ادع الأنصار**. فدعوتهم، فأتوه مهرولين، فقال لهم: **إن قريشًا قد أوبشت أوباشها، فإذا لقيتموهم فاحصدوهم حصدًا، حتَّى تلقوني على الصفا**، فكان أمره بالقتل نافيًا لعقد الصلح.

قالوا: ولأنَّ رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: **من أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن**. ولو كان دخوله عن صلح، كان جميع الناس آمنين بالعقد.

قالوا: ولأن أم هانئ أمَّنت يوم الفتح رجلين، فهمَّ علي بن أبي طالب =

. . . .

= بقتلهما، فمنعته، وأتت رسول الله ـ ﷺ ـ، فأخبرته، فقال: **قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**. ولو كان صلحًا؛ لاستحقا الأمان لا بالإجارة، ولَمَا استجاز علي أن يهُمَّ بقتلهما.

قالوا: وقد روي عن عائشة (رضي الله عنها)، أنها قالت: كل البلاد فتحت بالسيف إلَّا المدينة، فإنَّها فتحت بالقرآن. أو قالت: بلا إله إلَّا الله. فدل على أن مكة فتحت بالسيف عنوةً.

* **ودليلنا على دخولها صلحًا**:

قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ قَٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوَلَّوُا۟ ٱلْأَدْبَٰرَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الفتح: ٢٢]. يعني، والله أعلم: أهل مكة، فدل على أنهم لم يقاتلوا، ولو قاتلوا لم ينصروا.

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤].

فأخبر بكف الفريقين، والكف يمنع من العنوة.

وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] يريد به الاستعلاء والدخول، وقد كان رسول الله ﷺ مستعليًا في دخوله.

وقال تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]، والمحارب لا يكون آمنًا، فاقتضى أن يكون دخولها صلحًا لا عنوةً.

وقال تعالى في سورة الرعد: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا۟ قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ وَعْدُ ٱللَّهِ﴾ الآية [الرعد: ٣١]، فأخبر بإصابة القوارع لهم إلى أن يحل رسول الله ﷺ قريبًا منهم، فصار غاية قوارعهم.

وهذه حال أهل مكة إلى أن نزل رسول الله ﷺ بمر الظهران، فانتهت القوارع، فصار ما بعدها غير قارعة، والمخالف يجعل ما بعد بحلوله أعظم القوارع، وفي هذا إبطال لقوله.

وفيها معجزة وهو الإخبار بالشيء قبل كونه؛ لأن سورة الرعد مكيَّة، ويدل عليه أن راية الأنصار كانت مع سعد بن عبادة عند دخوله مكة، فقال سعد، وهو يريد دخولها: اليوم يوم الملحمة، اليوم تسبى الحرمة، اليوم يومٌ يذل الله قريشًا. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فعزله عن الراية، وسلَّمها إلى ابنه قيس بن سعد، وقال: **اليوم يوم المرحمة، اليوم تستر فيه الحرمة، اليوم يعز الله قريشًا**. فجعله يوم مرحمة، =

أنَّه ﷺ دخلها [١]مستعدًّا للقتال لو قوتل.

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يصح بيع دور مكة[٢].

هذه أحكام الغنيمة، وما شذَّ[٣] عنها ذكرناه في كتاب قسم الغنائم في[٤] ربع البيع.

❑❑❑

= وأنكر أن يكون يوم ملحمة، فدل على الصلح دون العنوة.
«الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٨)، وانظر كذلك: «المجموع» للنووي (٩/ ٢٤٨)، و«السير الكبير» (١/ ١١٣)، و«اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب» (٢/ ٧٧٧)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢٤٩)، و«المبسوط» (١٠/ ٣٧)، و«المغني» (٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، و«الشرح الكبير» (٤/ ٢٠ ـ ٢١)، و«الإنصاف» (٤/ ٢٨٨ ـ ٢٩٠)، و«الفتاوى» (١٧/ ٤٩٠، و٢٩/ ٢١١)، و«زاد المعاد» (١/ ١٧٤ ـ ١٧٩)، و«المحلى» (٧/ ٢٦٣).

(١) قال ابن الصلاح: وهذا نقل فاسد، ومنصوص الشافعي (رحمه الله): أن مكة فتحت صلحًا ولم تفتح عنوةً. ومعروف في كتب الأصحاب في المذهب والخلاف أن مكة عند الشافعي فتحت صلحًا، خلافًا لأبي حنيفة (رحمه الله)، فإنَّه قال: فتحت عنوةً. وحاصل ما فعله المؤلف أنَّه أبدل ترجمة مذهبنا بترجمة مذهب غيرنا، ثُمَّ فسّرها بما لا يخالف مذهبنا، وذلك شذوذ بارد، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ٤٢).

(٢) **مذهب الإمام أبي حنيفة**: أنَّه لا بأس ببيع بناء بيوت مكة، ويكره بيع أراضيها، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنَّه يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة. وقال الصاحبان: لا بأس ببيع أرضها. «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٧٣)، و«الجامع الصغير» (ص٤٨١)، و«فتاوى السعدي» (ص٢٢٣)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٤٦)، و«تبيين الحقائق» (٦/ ٢٩).

(٣) ورد في (ط): «يشذ».

(٤) ورد في (ط، ي): «من».

البابُ الثَّالث

في ترك القتل والقتال بالأمان

واعلم أن الأمان من مكايد القتال ومصالحه، وإن كان تركًا للقتل، لكن قد تمسّ الحاجة [إليه][١].

وينقسم إلى: عام[٢] لا يتولاه إلّا السلطان، وإلى خاص فيستقل[٣] به الآحاد، وهو المقصود بيانه.

والنظر في: أركانه، وشرائطه، وأحكامه.

فأمَّا الأركان

فثلاثة

*** الأول: العاقد:**

وهو: كل مكلف مؤمن[٤] له أهلية القتل والقتال بحال؛ فيصح أمان العبد والمرأة والشيخ الهرم والسفيه والمفلس.

ولا يصح أمان الصبيّ والمجنون[٥].

وقيل: أمان الصبي كوصيته؛ إذ لا ضرر[٦] عليه. وهو بعيد.

---

(١) الزيادة من (ط، ي).
(٢) ورد في (ط): «غنائم».
(٣) ورد في (ط): «مستقل».
(٤) «مؤمن» لم يرد في (د)، وورد في (ط): «ومن».
(٥) ورد في (ي): «أمان المجنون والصبي».
(٦) ورد في (ي): «لا ضرار».

وأمَّا الأسير: إن أمّن من أسره[١]؛ فالمذهب أنَّه لا يصح؛ لأنَّه يكون كالمُكره فيه.

وإن[٢] أمّن غيره؛ **فوجهان**:

أحدهما: نعم؛ لأنَّه مؤمن مكلف.

والثاني: لا[٣]؛ لأنَّه ليس له استقلال[٤] بالتخويف[٥]، والأمان ترك التخويف. وعلى هذا هل يلزمه حكمه في نفسه؟ فعلى وجهين[٦].

* الركن الثاني: المعقود له:

وهو الواحد، أو العدد المحصور من ذكور الكفار.

أمَّا أمان المرأة عن الاسترقاق، فهل[٧] يصح؟

---

(١) ورد في (ط): «إن أمن أسره»، وفي (ي): «إن أمن أسيره».

(٢) ورد في (ط): «فإن».

(٣) وهذا هو الأصح، كما نصّ عليه الرافعي، وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)؛ لأنَّه مقهور في أيديهم لا يعرف وجه النظر في المصلحة؛ ولأن الأمان يقتضي أن يكون المؤمن آمنًا، والأسير في أيديهم ليس بآمن.
«فتح العزيز» (١١/ ٤٦٤).

(٤) ورد في (ي): «لأنَّه ليس للاستقلال».

(٥) ورد في (ط، ي): «في التخويف».

(٦) **أحدهما**: نعم؛ كما لو دخل دارهم تاجرًا أو مستأمنًا، لا يجوز لهم اغتيالهم.
الثاني: لا ؛ لأنهم لم يؤمّنوه بالتخلية، والتاجر والمستأمن كلاهما آمن منهم، فعليه أن يؤمنهم من جهته.
وبالأول أجاب في الكتاب، وكلام أكثرهم ـ منهم القفال ـ إلى الثاني أميل.
«فتح العزيز» (١١/ ٤٦٤)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٨١).

(٧) ورد في (ط، ي): «هل» من غير الفاء.

فيه وجهان، ينبنيان[١] على القولين[٢]، في أن الصلح مع أهل قلعة فيها نسوة لا رجل بينهن، هل يعصمهنَّ[٣] عن الاسترقاق؟ ومأخذه: أن المرأة تابعة في الأمان، فلا تستقل.

أمَّا العدد الذي لا يحصر[٤] كأهل ناحية؛ فلا يصح أمان الآحاد فيه، بل ذلك إلى السلطان[٥].

*** الركن الثالث: نفس العقد:**

وهو كل لفظ مفهم[٦] كناية أو صريحًا، والإشارة[٧] تقوم مقامه، ولكن لا بدّ من تفهم[٨] [٩].

(١) ورد في (ي): «يتبنيان».
(٢) ورد في (ط، ي): «قولين».
(٣) ورد في (ط): «يعصمن».
(٤) ورد في (أ): «لا يحضر» بالضاد المعجمة، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي) بالصاد المهملة.
(٥) انظر لمزيد من التفصيل والتوضيح: «فتح العزيز» (١١/ ٤٥٧).
(٦) ورد في (ط): «يفهم».
(٧) ورد في (ط): «أو الإشارة».
(٨) ورد في (ي): «تفهيم».
(٩) وقد مثّل له الرافعي بقوله: فالصريح كقوله: أجرتك، أو أنت مجار، أو أمَّنتك، أو أنت آمن، أو في أماني. قال في «البحر»: وكذا لو قال: لا بأس عليك. ويدل عليه ما روي أن الهرمزان لما حمله أبو موسى الأشعري (رضي الله عنه) إلى عمر (رضي الله عنه)، فقال له عمر: تكلم لا بأس عليك. ثُمَّ أراد قتله، فقال له أنس بن مالك (رضي الله عنه): ليس لك إلى قتله سبيل، قلت له: تكلّم لا بأس عليك؛ فتركه. «فتح العزيز» (١١/ ٤٦٠).
والدليل على أن الإشارة المفهمة تقوم مقام البيان والصراحة ما روي عن عمر (رضي الله عنه) أنَّه قال: «والذي نفسي بيده لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى مشرك فنزل على ذلك، فقتله لقتلته». رواه سعيد بن منصور في «سننه» وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/ ٤٥٣).

وللكافر أن يردّ الأمان. فإن ردّ؛ لم ينفذ. وإن قبل؛ نفذ. وإن سكت؛ ففيه تردد[١].

والظاهر: اشتراط القبول بقول أو فعل.

فلو أشار مسلم إلى كافر في الصفّ، فانحاز إلى المسلمين وفَهِمَا الأمان؛ فهو آمن.

وإن قال الكافر: ما فهمت الأمان؛ فلنا[٢] أن نغتاله.

وإن قال: فهمت الأمان؛ وقال[٣] المسلم: ما أردته[٤]؛ فلا يغتال، ويُبلغ المأمن.

وإنَّما يشترط الصيغة فيمن[٥] يدخل بلادنا لا لسفارة ولا لقصد سماع كلام الله، وإن قصد ذلك؛ فهو آمن من غير عقد.

وأمَّا قصد التجارة: فلا يؤمن، فلو قال: كنت أظن أنَّه كقصد السفارة[٦]؛ فلا نبالي بظنّه ونغتاله.

نعم، لو قال [الوالي: كل من دخل تاجرًا][٧] فهو آمن؛ فله ذلك.

ولو قال ذلك واحد من الرعية؛ لم يصح؛ إذ ليس للآحاد التعميم.

فلو قال الكافر: ظننت صحته؛ ففي جواز اغتياله وجهان.

---

(١) والظاهر أنَّه لا بدّ من القبول. «فتح العزيز» (١١/ ٤٦١).
(٢) ورد في (أ): «قلنا»، والصحيح ما أثبتناه من (ط).
(٣) ورد في (ط): «ومال».
(٤) ورد في (د، ط): «ما أردت الأمان».
(٥) ورد في (ط): «فمن».
(٦) ورد في (ط): «سفارة».
(٧) وُجد بياض في (أ) مكان ما بين الحاصرتين، والزيادة من (د، ط، ي).

أمَّا الشرط

فهو اثنان

* أحدهما: أن لا يكون على المسلمين ضرر:

بأن يكون طليعة أو جاسوسًا(١).

فإن كان؟ قتل، ولا نبالي(٢) بالأمان، ولا يشترط وجود مصلحة مهما انتفى الضرر.

* الثاني: أن لا يزيد الأمان على سنة(٣):

ويجوز إلى أربعة أشهر(٤).

وفيما بين ذلك قولان، كالقولين في مهادنة الكفار(٥) [حيث لا ضعف](٦) للمسلمين.

وعند الضعف تجوز المهادنة إلى عشر سنين.

وأمَّا الأمان: فلا يزاد على السنة.

---

(١) قال ابن الصلاح: «قوله: «لا يكون طليعة أو جاسوسًا»: فالطليعة لا يخالط الجيش، وإنَّما يشرف عليهم من خارج ليتطلع على ما يراه من حالهم في الكثرة والقلة، والحلّ والترحال، ونحو ذلك. والجاسوس يكون بين الجيش مختفيًا فيهم يتسمع الأخبار، ويبحث عن عوراتهم وبواطن أمورهم، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ٤٤).

(٢) ورد في (أ): «ولا يبالى»، وفي (ي): «فلا نبالي»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٣) ورد في (أ): «ظنّه»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٤) ورد في (أ): «ويجوز أمان أربعة أشهر» من غير «إلى»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٥) وأصحّ هذين القولين: المنع. كذا ذكره الرافعي في: «فتح العزيز» (١١/ ٤٦٢).

(٦) ورد في (أ): «خيفة»، بعدها بياض، والتصحيح والزيادة من (د، ط، ي).

أمَّا حكم الأمان:

فهو أنَّه جائز من جانب الكفار، وله أن [ينبذ العهد][١] مهما شاء، [ولازم][٢] من جهة المسلمين[٣] كالذمة، إلَّا أن [العهد ينبذ][٤] بمجرد توقع الشر، والذمة [لا تنبذ إلا][٥] بتحقق[٦] الشر.

ثم يتبع في الأمان موجب الشرط، فلو قال: أمنت نفسك خاصة؛ لم يسر إلى ماله وأهله[٧] إلَّا أن يصرّح.

ولو[٨] قال: أمنتك؛ **ففي السراية وجهان:**

أحدهما: لا؛ لاختصاص اللفظ[٩].

والثاني: نعم؛ لأن أمانه بترك ما يتأذى[١٠] به.

ثم هذا فيما معه من المال والأهل.

أمَّا ما تركه في داره؟ فلا[١١] أمان فيه. ومهما قتله[١٢] بعد الأمان هو أو غيره؛ لزمت الدية والكفارة دون القصاص.

---

(١) وُجد بياض في (أ)، والزيادة من (د، ط، ي).
(٢) ورد في (أ): «ولارش»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).
(٣) ورد في (ي): «المسلم».
(٤) وُجد بياض في (أ)، والزيادة من (د، ط، ي).
(٥) وُجد بياض في (أ)، والزيادة من (د، ط، ي).
(٦) ورد في (أ): «عقيق»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).
(٧) ورد في (أ): «وأصله»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).
(٨) ورد في (ط، ي): «وإن».
(٩) وهذا هو الراجح، ذكره الرافعي عن «النهاية». «فتح العزيز» (١١/ ٤٦٣).
(١٠) ورد في (ط): «ينادى».
(١١) ورد في (ط، د): «في» بدل «فلا».
(١٢) ورد في (أ، ط): «قبله»، ولعل الصحيح ما أثبتناه من (ي).

* فرعان:

● الأول: الأسير فيما بينهم إذا أمّنوه[١] بشرط أن لا يخرج من دارهم؛ فله الخروج مهما تمكّن، بل يلزمه الخروج، فإنَّه وإن كان متمكنًا من إقامة وظائف[٢] شرعية، لكنه لا يخلو عن ذلّ فيما بينهم، فتلزمه الهجرة، ويلزمه أن يحنث إن كان قد حلف، ولا يرخص[٣] في المقام خوفًا من وقوع الطلاق والعتاق إن كان قد حلف به[٤].

ولو أطلقوه إلى دار الإسلام بشرط الرجوع؛ فلا يلزمه.

ولو شرط إنفاذ [مال][٥]؛ فلا يلزمه[٦] أيضًا.

وقيل: فيه قول قديم: أنَّه يجب الوفاء بوعد المال.

نعم، إذا كان الأمان من الجانبين، فإذا خرج؛ لا يغتالهم ولا يأخذ أموالهم، إلَّا إذا خرجوا وراءه، فله دفع الخارجين إليه خاصة.

ولو باعوه شيئًا وهو مختار؛ لزمه بعثه[٧] الثمن إليهم. فإن[٨] كان مكرهًا؛ فعليه ردّ العين.

وقال في القديم: يتخيّر بين ردّ العين أو الثمن، وكأنَّه تفريع على وقف[٩] العقود.

---

(١) ورد في (أ): «إذا أثبتوه»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).
(٢) ورد في (ط): «وصائف».
(٣) ورد في (ط): «ترحض».
(٤) «به» لم يرد في (ي).
(٥) الزيادة من (د، ط، ي).
(٦) ورد في (أ): «لم يلزمه»، وفي (ي): «لم يلزم»، والأولى ما أثبتناه من (ط، د).
(٧) ورد في (أ، ط): «بقية»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).
(٨) ورد في (ي، ط): «وإن».
(٩) ورد في (ط): «وفق».

وإذا أسلم الكافر وقد لزمه كفارة يمين؛ لم تسقط الكفارة بالإسلام، وحكي فيه وجه: أنَّه يسقط؛ فعلى هذا يبطل بالإسلام[١] [إيلاؤه][٢].

● [الفرع][٣] **الثاني**: المبارز[٤] بالإذن أو على الاستقلال؟ إن جوَّزنا ذلك؛ يلزمه الوفاء بشرطه مع قِرنه[٥]، ويلزم أهل الصف ذلك.

فلو شرط أن لا يتعرض له أهل الصف إلى أن يعود إلى صفّهم؛ لزم.

وإن شرط إلى أن ينتهي القتال، فإذا ولّى منهزمًا؛ جاز قتله؛ إذ[٦] قد انتهى قتاله بالهزيمة.

وإن شرط الأمان إلى الإثخان[٧]؛ جاز قتل الكافر إذا أثخنه[٨] المسلم.

وإن أثخن[٩] المسلم وقصد تذفيفه[١٠]؛ منعناه وقتلناه، وإن كان الأمان ممدودًا إلى القتل، بل مثل هذا الأمان [باطل][١١]؛ إذ فيه مضرَّة على المسلمين.

---

(١) ورد في (أ): «يبصل الإسلام»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).
(٢) الزيادة من (د، ط، ي).
(٣) الزيادة من (ط).
(٤) ورد في (أ): «المبادر»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).
(٥) ورد في (أ، ط): «قربه»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).
(٦) ورد في (أ): «أو»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).
(٧) ورد في (أ): «الاثحان»، وفي (د): «الانجان»، وفي (ط): «الاىحان»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).
(٨) ورد في (أ): «اجنه»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٩) ورد في (أ): «وإن جن»، وفي (د): «انجنّ»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(١٠) ورد في (أ): «ترفيعه»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(١١) وُجد بياض في (أ)، والزيادة من (د، ط، ي).

ولو خرج [جمعٌ][١] لإعانة[٢] الكافر؛ قتلناهم مع المبارز؛ إن كان باستنجاده. وإن لم يكن بإذنه؛ لم يتعرض له[٣].

واختتام الباب بذكر ثلاث مسائل

* [المسألة][٤] الأولى: مسألة العِلْج[٥]:

فإذا [قال][٦] علج[٧] من علوج الكفار: أدلكم[٨] على قلعة بشرط أن تجعلوا لي منها الجارية [الفلانية][٩] التي فيها؛ فهذه الجعالة[١٠] [صحيحة][١١]. مع أن الجعل غير مملوك، ولا معيَّن معلوم، ولا مقدور على تسليمه، ولكن [للحاجة][١٢].

---

(١) وُجد بياض في (أ)، والزيادة من (د، ط، ي).

(٢) ورد في (أ): «لامانة»، وفي (د): «لاغاثة»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) ورد في (أ): «به»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٤) الزيادة من (د، ط).

(٥) العلج ـ بكسر العين وسكون اللام ـ، لغة: الرجل الضخم من كفار العجم، وبعض العرب يطلق العلج على الكافر مطلقًا. والجمع: علوج وأعلاج، مثل: حمل وحمول وأحمال. «المصباح المنير» (ص٢٢٠)، وينظر: «القاموس المحيط» و«لسان العرب» مادة (علج). وقال الرافعي: سُمّي به لأنَّه يدفع بقوته عن نفسه، ومنه سُمّي العلاج علاجًا لدفعه الدّاء، والمعالجة: المجالدة. «فتح العزيز» (١١/ ٤٦٨).

(٦) وُجد بياض في (أ)، والزيادة من (د، ط، ي)، وقد ورد في (ط): «إذا قال» من غير الفاء.

(٧) ورد في (أ): «صلح»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٨) ورد في (أ): «إذا حكم»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٩) وُجد بياض في (أ)، والزيادة من (د، ط، ي).

(١٠) ورد في (أ): «الجناية»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(١١) وُجد بياض في (أ)، والزيادة من (د، ط، ي).

(١٢) ورد في (أ): «يلزمه»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

ولو كان الدليل مسلمًا؟ فالصحيح: أنَّه لا يصح؛ لفقد الشروط.

وفيه وجه: أنَّه يصح؛ للحاجة. وهو بعيد، وإنَّما ينقدح إذا جوّزنا[(١)] [للإمام][(٢)] استئجار[(٣)] المسلم، وإلَّا فالدلالة جهاد يقع عنه.

*** ثم لنا مع الجارية[(٤)] خمسة أحوال:**

● **الحالة الأولى**: أن لا[(٥)] نقاتل القلعة: فإن لم يكن ممكنًا؛ فلا شيء للعِلْج[(٦)]، [إذ دل][(٧)] على ما لا خير فيه. وإن كان ممكنًا؛ فتركناه.

فيحتمل[(٨)] أن يستحق؛ لأنَّه أتمّ عمل الدلالة. ويحتمل أن لا يستحق وكأنَّه[(٩)] معلق بالقتال.

وإن[(١٠)] قاتلنا فلم نقدر؛ فهاهنا أولى بأن لا يستحق. وإن جاوزناها لمهم[(١١)]، ثُمَّ وقعنا[(١٢)] عليها ثانيًا لا بعلامته؛ فلا شيء [له][(١٣)].

وإن رجعنا بعلامته؛ فله الجارية.

---

(١) ورد في (أ): «جوز»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).
(٢) وُجد بياض في (أ)، والزيادة من (د، ط، ي).
(٣) ورد في (أ): «استجار»، وفي (ط): «استنجاد»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).
(٤) ورد في (د، ط): «الجاجة».
(٥) ورد في (أ): «ان تقاتل» بالإثبات، والصحيح ما أثبتناه بالنفي.
(٦) ورد في (أ): «فلا يبنى الصلح»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).
(٧) وُجد بياض في (أ)، والزيادة من (د، ط، ي).
(٨) ورد في (أ): «يحتمل»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
(٩) ورد في (ط): «فكأنه».
(١٠) ورد في (ط): «وإذا»، وفي (ي): «فإن».
(١١) ورد في (د): «بالمهم»، وفي (أ): «لهم»، والأولى ما أثبتناه من (ط)، ولم يرد في (ي).
(١٢) ورد في (ط): «دفعنا».
(١٣) الزيادة من (د، ط، ي).

وإن فتحها طائفة أخرى؛ فلا شيء عليهم؛ لأن الشرط لم يجر[١] معهم وإن بلغهم[٢] علامته.

• **الحالة الثانية**: أن نفتح ولا نجد الجارية[٣]: فإن أخطأ العلج[٤]؛ فلا شيء له.

وكذلك إن كانت قد ماتت قبل معاقدة العلج[٥] [٦].

ولو ماتت بعد المعاقدة[٧]؛ فثلاثة طرق:

أحدها: طرد القولين في وجوب البدل.

والثاني: أنَّه يجب؛ إن ماتت بعد الظفر. وإن ماتت قبله؛ فقولان[٨].

والثالث: لا يجب؛ إن ماتت قبل الظفر. وإن ماتت بعده؛ فقولان.

ولا شك في أنَّه يجب البدل إن ماتت بعد التمكين من التسليم وجرى التقصير منّا[٩].

---

(١) ورد في (ي): «لم يجز».

(٢) ورد في (ط): «بلغتهم».

(٣) ورد في (أ): «أن يفتح ولا يجد الجارية»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٤) ورد في (أ): «الصلح»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٥) ورد في (أ): «الصلح»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٦) انظر لمزيد من التفصيل: «فتح العزيز» (١١/ ٤٧١).

(٧) قال الرافعي: وإن ماتت بعد الظفر وقبل التسليم إليه؛ وجب بدلها؛ لأنها حصلت في يد الإمام وقبضته، وكان التلف من ضمانه. «فتح العزيز» (١١/ ٤٧١)، كذا في «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٨٦).

(٨) **أحدهما**: أنَّه يجب البدل؛ لأن العقد معلّق بها، وهي حاصلة، ثُمَّ تعذر التسليم، فصار كما إذا قال: من ردّ عبدي فله هذه الجارية؛ فرده وقد ماتت الجارية؛ يلزمه بدلها.
والثاني: أنَّه يجب؛ لأنَّه لم يحصل القدرة عليها، فأشبه ما إذا لم يكن، وهذا أظهر.
وعند أبي إسحاق طريق قاطعة به حكاها القاضي ابن كجّ عن أبي علي الطبري وأبي الحسن أيضًا.

(٩) انظر: «فتح العزيز» (١١/ ٤٧١).

ثم إذا وجب البدل؛ فهو قيمتها، أو أجر المثل؟ فيه قولان، يبنيان[١] على أن الجعل المعين يضمن بضمان[٢] العقد أو ضمان اليد كما في الصداق[٣]؟

ثم إذا وجب؛ فهو[٤] من المغنم أو من مال المصالح؟ فيه وجهان[٥].

● [الحالة][٦] **الثالثة**: أن نجدها مسلمة، فلا يمكن تسليمها إلى كافر: فلا بدّ من الضمان.

وفيه وجه: أن الإسلام كالموت. وهذا بعيد إن أسلمت بعد الظفر. أمَّا قبله؛ فيمكن أن يقال: إذا تعذر ملكنا[٧] لها بالإسلام[٨]، فصار[٩] كالموت.

● [الحالة][١٠] **الرابعة**: أن لا نجد[١١] في القلعة إلَّا تلك الجارية، ولا غرض لنا في[١٢] استبقاء القلعة: ففي تسليم الجارية

---

(١) ورد في (ط): «ينبنيان»، وفي (ي): «يبتنيان».

(٢) ورد في (ط، ي): «ضمان» من غير الباء.

(٣) قال الرافعي: ووجه المشابهة أن المنافعة في الجعالة فائتة يتعذر تداركها، كما أن البضع بعد العقد في حكم الفائت، قال الإمام: ولا يبعد عندي القطع بأن الجعل يضمن ضمان العقد؛ لأنَّه ركن في الجعالة، وليس الصداق ركنًا في النكاح. «فتح العزيز» (١١/ ٤٧٢).

(٤) «فهو» لم يرد في (ط).

(٥) انظر: «فتح العزيز» (١١/ ٤٧٣)، فقد ذكر الرافعي أن الخلاف فيه مثل الخلاف المذكور في الرضخ.

(٦) «الحالة» زيادة من (ط).

(٧) ورد في (ي): «تمليكًا».

(٨) «بالإسلام» لم يرد في (ط).

(٩) ورد في (ط): «فيصير».

(١٠) «الحالة» زيادة من (د، ط).

(١١) ورد في (أ): «لا يجد»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(١٢) ورد في (أ): «لباقي»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

وجهان(١)، ووجه المنع: أنَّا لا نحصل على غرض، فيكون عملنا للعلج(٢) خاصة.

● [**الحالة**](٣) **الخامسة**: إذا ظفرنا بها بعد أن صالحنا زعيم القلعة(٤) على الأمان في أهله، وكانت من أهله، فإن لم يرض الزعيم بتسليم الجارية ببدل؛ قلنا له: ارجع إلى القتال وأغلق [الباب](٥)، فإنَّ الشرط مع العلج سابق، والشرط(٦) معك مناقض له، فلم يصح.

ولا خلاف في أنَّه لا يشترط في أمان أهل الزعيم العلم بعددهم، بل من ظهر أنَّه من أهله كان في أمان، وإليه(٧) التعيين إذا طلب الأمان لعدد(٨) معلوم؛ صالح أبو موسى (رضي الله عنه) عن بعض القلاع على أمان مائة، فعدّ صاحب القلعة مائة، فلما أتمّها ضرب عنق صاحب القلعة(٩)؛ لأنَّه كان زائدًا على المائة.

---

(١) **أصحّهما**: نعم؛ وفاء بالشرط.
والثاني: لا؛ لأن عملنا، وسعينا حينئذٍ يكون للعلج خاصة.
قال الرافعي: والخلاف فيما إذا لم نملك القلعة، وإدامة اليد عليها؛ لكونها محفوفة ببلاد الكفر. فإن أمكن؛ فلا خلاف في وجوب الوفاء. «فتح العزيز» (١١/ ٤٧٤).

(٢) ورد في (أ): «للصلح»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٣) «الحالة» زيادة من (د، ط).

(٤) ورد في (أ، ي): «القرية»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط، خ).

(٥) لم يرد في (أ): «الباب»، وكذلك في (ي): والزيادة من (د، ط).

(٦) ورد في (ي): «فالشرط».

(٧) ورد في (ط): «وعليه».

(٨) ورد في (ط، ي): «بعدد».

(٩) قصة أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) ذكرها القاسم بن سلام في كتابه «الأموال» وابن المنذر في «الأوسط»، وها هو نصه كما رواه ابن المنذر في «الأوسط»: «حدثنا علي، عن أبي عبيد، حدثنا مروان بن معاوية عن حميد =

*** المسألة الثانية:**

المستأمن[(١)] إذا ثبت له ديون في ذمتنا وأودع عندنا أموالًا، ثُمَّ رجع إلى بلاده ليعود؛ فأمانه[(٢)] مطَّرد.

ولو[(٣)] نقض العهد والتحق بدار الحرب؛ **ففيما خلَّفه ثلاثة أوجه:**

أحدها: أنَّه فيء، وانتقض أمانه؛ لأنَّه الأصل، وقد بطل أمانه في نفسه.

والثاني: لا[(٤)]؛ لأنَّه لم يفارق إلَّا بنفسه، فأمانه باقٍ في ماله.

والثالث: أن المال إن عصم تبعًا له؛ انتقض. وإن جرى بشرط مقصود؛ فلا.

= الطويل عن حبيب أبي يحيى عن خالد بن زيد وكانت عينه أصيبت بالسوس، فقال: حاصرنا مدينتها فلقينا جهدًا، وأمير الجيش أبو موسى الأشعري، فصالحه دهقان على أن يفتح له المدينة، ويؤمن مائة من أهله، ففعل، فأخذ عهد أبي موسى ومن معه، فقال أبو موسى: اعزلهم. فجعل يعزلهم، وجعل أبو موسى يقول لأصحابه: إني لأرجو أن يخدعه الله عن نفسه، فعزل المائة، وبقي عدو الله، فأمر به أبو موسى، قال: فنادى، وبذل مالًا كثيرًا، فأبى عليه وضرب عنقه».

(١) «المستأمن» لم يرد في (ط).

(٢) ورد في (أ): «فإنه»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) ورد في (ط): «فلو».

(٤) وهذا هو ظاهر المذهب كما ذكره الرافعي في «فتح العزيز»، حيث قال: «وما خلفه عندنا من وديعة ودين من جهة قرض أو غيره، فكل ذلك في إمكان: ولا يجوز التعرض له ما دام حيًّا، ووجه ذلك بأن نفسه وأمواله وأولاده جميعًا كانت في أمان، وإنَّما ارتفع الأمان عن نفسه لنقضه العهد والتحاقه بدار الحرب، فيبقى في الولد والمال، هذا ظاهر المذهب وقطع به بعضهم». «فتح العزيز» (١١/ ٤٧٥)، وانظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٨٩).

* التفريع:

إن قلنا: بطل[١] أمانه؛ فهو فيء. وإن قلنا: بقي أمانه؛ فلا يتعرض له ما دام حيًّا، وله أن يعود لطلبه، وعذر الطلب يغنيه عن الأمان، كعذر السفارة، إلَّا أن يتخذ[٢] ذلك ذريعة في كثرة الرجوع.

وإن[٣] مات في دار الحرب؛ ففيه قولان:

أحدهما: أنَّه لورثته؛ إتمامًا للأمان[٤].

والثاني: أنَّه فيء[٥]؛ إذ ضعف الأمان بانضمام الموت إلى نقض العهد.

ولو كان قد خرج لشغل فمات؟ فالظاهر أنَّه لورثته، وفيه وجه بعيد: أنَّه ينقطع[٦] الأمان بموته.

فإن قلنا: لورثته؛ فلهم الدخول بعذر الطلب من غير أمان.

أمَّا إذا استرق بعد الالتحاق بدار الحرب؛ ففي انقطاع الأمان بالرق قولان مرتَّبان على الموت[٧]، وأولى بأن لا ينقطع.

---

(١) ورد في (ط، ي): «يبطل».
(٢) ورد في (أ): «يتجدد».
(٣) ورد في (ط): «فإن».
(٤) وهذا هو الأصح على ما ذكر في «التهذيب»، وقد نصّ عليه في كتاب «المكاتب» وبه قال أحمد واختاره المزني؛ لأنَّه كان في أمانٍ مدة حياته، والأمان حق لازم يتعلق بالمال، فينتقل إلى الوارث بحقوقه. انظر: «فتح العزيز» (١١/ ٤٧٦)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٩٠).
(٥) وهذا ما نصّ عليه في «المختصر»، وفي «سير الواقدي»، واختاره أبو إسحاق، أنَّه يكون فيئًا؛ لأنَّه انتقل إلى الوارث، ولا أمان له، وأطلق المزني لفظ الغنيمة عليه توسّعًا. «فتح العزيز» (١١/ ٤٧٦).
(٦) ورد في (ط): «يقطع».
(٧) قال الرافعي: ولو التحق بدار الحرب ناقضًا للعهد، فسُبي واسترق؛ بُني الحكم =

فإن لم يقطعه، فعتق؛ ردّ إليه.

وإن مات حرًّا؛ رجع القولان.

وإن مات رقيقًا؛ فهو فيء؛ إذ الرقيق لا يورث، والسيد أيضًا لا يرثه[١]، هذا هو النصّ.

وفيه أيضًا قول مخرّج: أنَّه يصرف إلى ورثته؛ لأن إسقاط الإرث بالرق ونقض[٢] الأمان به حكم شرعي، ولا يؤاخذ الكفار به.

وخرج هذا القول من مسألة في الجراح، وهو أنَّه لو قطع يد ذمّي فالتحق بدار الحرب، واسترق ومات رقيقًا من تلك الجناية؛ ففي قدر الواجب على القاطع كلام طويل.

وقد[٣] نصّ الشافعي (رحمه الله) على صرف شيء إلى الورثة.

فقيل في المسألة[٤] قولان[٥]، بالنقل والتخريج.

= على ما إذا مات، إن قلنا: إنَّه إذا مات لا يكون فيئًا، بل يكون للوارث.
وهاهنا يوقف: إن عتق؛ فهو له. وإن مات رقيقًا؛ **فعلى قولين**:
أحدهما: أنَّه يصرف إلى الوارث أيضًا كما لو مات حرًّا.
وأصحّهما: أن يكون فيئًا؛ لأن الرقيق لا يورث عنه.
«فتح العزيز» (١١/ ٤٧٧).

(١) قال ابن الصلاح: «قوله: «والسيد أيضًا لا يرثه» يضاف إليه: «ولا يأخذه بالملك» فإنَّه مال لم يكتسبه في حالة الرق بل قبله، ولهذا لا يأخذه في حياته، والله أعلم». «مشكل الوسيط» (٧/ ٤٩).

(٢) ورد في (ط): «بعض».

(٣) ورد في (ط): «وهو».

(٤) ورد في (ط): «المسألتين».

(٥) قال الرافعي في «فتح العزيز» وهو يذكر هذين القولين: **أحدهما**: أن الأرش في مسألة الجراحة والأحوال المودعة هاهنا فيء؛ لأنها أموال متلقاة من كافر =

*** المسألة الثالثة:**

إذا حاصر الإمام أهل قلعة، ورضي أهلها بحكم رجل عيَّنوه؛ فللإمام أن يستنزلهم على حكمه.

استنزل رسول الله ﷺ بني قريظة على حكم سعد (رضي الله عنه)[١].

وليكن المحكم عدلًا أمينًا عالمًا بمصالح القتال، ولا يشترط كونه مجتهدًا[٢].

ثم حُكم المحكم نافذ بالقتل والإرقاق[٣] والعفو، وليس للإمام أن يقضي بما فوقه، وله أن يقضي بما دونه مسامحًا.

فإذا حكم بالقتل؛ فللإمام الاسترقاق أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنَّه دونه.

= بلا قتال، ولا يمكن تقدير الميراث؛ لأن الرقيق لا يورث، والتوريث في حال الحياة لا سبيل إليه.

والثاني: أنها تصرف إلى الورثة؛ لأن الأمان باقٍ فيها، وإذا لم ينحل الأمان لم يمكن صرف المال إلى جهة الفيء، وأخص الناس به ورثته.

«فتح العزيز» (١١/ ٤٧٨).

(١) روى البخاري في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: «نزل أهل قريظة على سعد بن معاذ، فأرسل النبي ﷺ إلى سعد، فأُتي على حمار، فلما دنا من المسجد، قال للأنصار: **قوموا إلى سيّدكم؛ أو خيركم**. فقال: **هؤلاء نزلوا على حكمك**. فقال: تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم. قال: **قضيت بحكم الله**. وربَّما قال: **بحكم الملك**». كتاب المغازي برقم (٤١٢١). ورواه بنحوه في كتاب المناقب برقم (٣٨٠٤)، وفي كتاب الاستئذان برقم (٦٢٦٣)، ورواه مسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير برقم (١٧٣٠، ١٧٦٨).

(٢) انظر لمزيد من التفصيل: «فتح العزيز» (١١/ ٤٨٠).

(٣) «الإرقاق» لم يرد في (ي)، وورد في (ط): «الاسترقاق».

والثاني: لا؛ لأن الإنسان قد يؤثر الموت على الذلّ المؤبد[١].

وإذا حكم بالقتل فأسلم[٢]؛ امتنع قتله.

وإن حكم بالرق فأسلم قبل الإرقاق: فإن[٣] رأينا أن الرق فوق القتل؛ لم يملكه. وإن قلنا: إنَّه دونه؛ فقد كان يملكه قبل الإسلام؛ فيملكه الآن، إلَّا أن يسلم قبل الظفر.

ولو حكم بضرب الجزية عليهم، فهل عليهم القبول؟ فيه وجهان[٤]، ووجه المنع: أنَّه معاقدة بالتراضي، فلا يجبرون عليه.

وينبغي أن يجري الخلاف في المفاداة[٥] أيضًا. فإن قلنا: لا يلزمهم؛ فلا يتعرض لهم بقتل وغيره إن منعوا بذل[٦] الجزية، لكن نلحقهم بالمأمن ونستأنف القتال.

وإن قلنا: يلزمهم؛ فحكمهم حكم أهل الذمة إذا منعوا الجزية، وسيأتي.

---

(١) ولعلّ هذا الوجه هو الأصحّ، قال الرافعي: وهذا ما اختاره الصيدلاني، وبه أجاب صاحب «التهذيب»، وغيره تعليلًا بأنَّه لم ينزل على هذا الشرط. «فتح العزيز» (١١/ ٤٨١)، وانظر كذلك: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٩٢).

(٢) «فأسلم» لم يرد في (د، ط)، وورد في (ي): «وأسلم».

(٣) ورد في (ط): «بأن».

(٤) **أحدهما**: لا؛ لأنَّه عقد معاوضة، فيعتبر فيه التراضي، وهذا كما أن الأسير لا يجبر على قبول الجزية.
والثاني: نعم، والميل إليه أكثر؛ لأنهم رضوا بحكمه أولًا، بخلاف الأسير؛ لأنَّه لم يرض بحكم الإمام. «فتح العزيز» (١١/ ٤٨١).

(٥) ورد في (ط): «المعافاة».

(٦) ورد في (ط) «بدل»، بالدال المهملة.

ولو شرط الأمان لمائة نفر من أهل القلعة؛ فالاختيار إليه[١]، فله أن يعين من شاء. فإن عيّن مائة تامة؛ فَلَنا أن نقتله؛ لأنَّه زائد على المائة، كما فعله أبو موسى (رضي الله عنه)[٢].

❑❑❑

---

(١) ورد في (د، ط): «والاختيار له».

(٢) روي: «أن أبا موسى الأشعري (رضي الله عنه) حاصر مدينة السوس، فصالحه دهقانها على أن يؤمّن مائة رجل من أهلها، فقال أبو موسى (رضي الله عنه): إني لأرجو أن يخدعه الله تعالى عن نفسه. فلما عزلهم قال له أبو موسى: أفرغت؟ قال: نعم. فأمّنهم وأمر بقتل الدهقان، فقال: أتغدر بي وقد أمّنتني؟ فقال: أمّنت العدة التي سمّيت، ولم تسمّ نفسك». رواه أحمد بن يحيى البلاذري في كتاب فتوح البلدان، والمغازي بإسناده، كما ذكره القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» وابن المنذر في «الأوسط».



[٦٦]
كتابُ الجزية والمهادنة

والعقود التي تفيد الأمن للكفّار ثلاثة:

الأمان؛ وقد ذكرناه(١).

والذمة، والمهادنة.

وهما مقصود الكتاب.

* * *

(١) مرَّ ذكره في كتاب السير، الباب الثالث، في ترك القتل والقتال بالأمان (ص٢٥٦).

العقد[١] الأوَّل

عقد الذمّة

وهو: التزام تقريرهم[٢] في ديارنا، وحمايتهم، والذبّ عنهم ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم، وذلك جائز؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[٣].

ولقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: **«إنك سترد على قوم معظمهم أهل الكتاب[٤]، فاعرض عليهم الإسلام، [فإن امتنعوا فاعرض عليهم الجزية وخذ من كل حالم[٥] دينارًا][٦]، فإن امتنعوا فاقتلهم»[٧]**.

---

(١) ورد في (د، ط): «الفصل».

(٢) ورد في (ط): «تقديرهم».

(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٤) ورد في (أ): «الكفار»، والمثبت من (ط، ي).

(٥) ورد في (أ): «حاكم»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ط).

(٧) قال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ٥٥): «الحديث الذي ذكره عن معاذ (رضي الله عنه) ليس بمعروف على الوجه المذكور. والمعروف فيه عن معاذ أن النبي ﷺ لمَّا وجَّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا، أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن»، أخرجه أبو داود ــ وهذا لفظه ــ وغيره. وكان ينبغي أن يحتج بحديث بريدة بن الحصيب الذي رواه مسلم في «صحيحه»، الذي فيه: «أن النبي ﷺ كان إذا أمّر أميرًا على جيش أو سرية، قال له: **ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك** =

والنظر في: أركان هذا العقد، وأحكامه:

أمَّا الأركان

فخمسة

* الركن الأول: صيغة العقد:

وهو أن يقول نائب الإمام: أقررتكم بشرط الجزية والاستسلام(١).

= **فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم**».
هذا، وقد قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) عن الحديث الذي ذكره الغزالي: «قلت ـ القائل هو الحافظ ابن حجر ـ: والظاهر أنَّه ملفق من حديثين: **الأول**: في «الصحيحين» من حديث ابن عباس، بأوله إلى قوله: «**فادعهم إلى الإسلام**» أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب الزكاة برقم (١٣٩٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان برقم (٢٩)، وأبو داود في «سننه» كتاب الزكاة برقم (١٥٨٤)، والترمذي في «سننه» كتاب الزكاة برقم (٦٢١)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الزكاة برقم (١٨٧٣) وفيه بعد ذلك زيادة ليست هنا. **وأمَّا الجزية**: فرواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي من حديث مسروق عن معاذ: «أن النبي ﷺ لمَّا وجَّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن»، وقال أبو داود: هو حديث منكر. قال: وبلغني عن أحمد أنَّه كان ينكره. وذكر البيهقي الاختلاف فيه، فبعضهم رواه عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ، وقال بعضهم: عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق «أن النبي ﷺ لمَّا بعث معاذًا». وأعلّه ابن حزم بالانقطاع، وأن مسروقًا لم يلق معاذًا، وفيه نظر. وقال الترمذي: حديث حسن؛ وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا، وأنَّه أصح»، اهـ.
قلت: رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣٣: ٢٢٠٩٠)، وأبو داود في «سننه» كتاب الزكاة برقم (١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨)، والترمذي في «سننه» كتاب الزكاة برقم (٦٢٣)، والنسائي في «سننه» كتاب الزكاة برقم (٢٤٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٢٤٥: ٤٨٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٥٥: ١٤٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٩٨: ٧٠٧٩).

(١) قال الرافعي وهو يوضّح صيغة العقد مع الاستدلال لشرط الجزية والاستسلام: «وكيفيته: أن يقول الإمام أو نائبه: أقررتكم وأذنت لكم في الإقامة في دار =

والصحيح: أنَّه يشترط ذكر مقدار الجزية[١].

وقيل: لا يشترط، ولكن ينزل المطلق على الأقل.

وقال العراقيون: لا يشترط ذكر الاستسلام[٢]؛ لأنَّه حكم للعقد[٣] كالملك في البيع.

= الإسلام على أن تبذلوا كذا وتنقادوا لأحكام الإسلام، واحتجوا لهذين الأمرين بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وفسّروا إعطاء الجزية بالتزامها، وقالوا: يقال فلان أعطى الجزية، أي: التزمها وتحمّلها، وربَّما قرب ذلك من قوله: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، أي: التزموا إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

[**والصَّغار**]: من أصح الأقوال في التفسير عند الأصحاب: التزام أحكام الإسلام وجريان حكمه عليهم... واحتجوا أيضًا بأن الجزية مع الانقياد والاستسلام كالعوض عن التقرير، فيجب التعرض له كالثمن في البيع، والأجرة في الإجارة. «فتح العزيز» (١١/ ٤٩٢).

(١) وقال الرافعي: والأصح: الاشتراط، كما في الثمن والأجرة (١١/ ٤٩٣).

(٢) قال ابن الصلاح: قوله: «وقال العراقيون: لا يشترط ذكر الاستسلام؛ لأنَّه حكم العقد كالملك في البيع»: هذا غلط على العراقيين، والذي ذكره شيخه في «نهاية المطلب» أن العراقيين قالوا: لا بدّ من ذكر شرطين في العقد، ولو لم يُذكرا؛ لم يصح العقد، وهما: الجزية، والاستسلام لجريان الأحكام. وصرّحوا باشتراط التّلفظ بهما. قال: وذكر القاضي ذلك أيضًا على هذا الوجه، أمَّا قياس المراوزة فهو أن الجزية لا بدّ من ذكرها، وأمَّا ذكر استسلامهم للأحكام فيجب أن لا يشترط، وهو من حكم الذمة، ولا يشترط ذكره كالملك في البيع، ثُمَّ عاد فذكر عن العراقيين أنهم قالوا: يجب ذكر الجزية والاستسلام للأحكام وجهًا واحدًا، وهل يجب أن يذكر أنهم لا يتعرضون لديننا بذكر السّوء؟ فيه وجهان، هذا نقل شيخه وهو الصواب. وقد راجعت غير واحد من كتب العراقيين، منها: «تعليق الشيخ أبي حامد الإسفراييني»، و«الشامل» لابن الصبّاغ، و«الشافي» للجرجاني، فإذا فيها القطع منهم باشتراط ذكر الاستسلام في العقد، والله أعلم.
«مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ٥٦).

(٣) ورد في (ط، ي): «حكم العقد».

لكن، هل يجب التعرض لكفّ اللّسان عن الله ورسوله؟ فيه وجهان، والصحيح: أن الاستسلام من جانبهم مع الجزية كالعوض عن التقرير، فيجب ذكره، ثُمَّ يندرج تحته كفّ اللسان[١].

* **والتأقيت هل يبطل هذا العقد؟ فيه قولان:**

أحدهما: أنَّه لا يبطل كالأمان.

والثاني: أنَّه يبطل[٢]؛ لأن هذا بدل عن الإسلام، فليتأبد.

ولو قال الإمام[٣]: أقرُّكم[٤] بالذمة ما شئت أنا؛ فقولان مرتَّبان.

وأولى بالجواز؛ إذ نقل أنَّه عليه السَّلام[٥] قال لهم: «**أقركم [على ذلك]**[٦] **ما أقرَّكم الله**»[٧]. إلَّا أن ذلك كان في انتظار الوحي،

---

(١) انظر: «فتح العزيز» (١١/ ٤٩٣).

(٢) وهذا هو الأصحّ، وبه قال أبو حنيفة، ووُجّه بأنَّه بدل عن الإسلام والإسلام لا يصح مؤقتًا، وكذلك عقد الذمّة، وبأن وضع الذمّة في الشرع على التأبيد فلا يتعين. «فتح العزيز» (١١/ ٤٩٣)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٩٧).

(٣) «الإمام» لم يرد في (ط).

(٤) «أقركم» لم يرد في (د).

(٥) ورد في (ط): «عليه الصلاة والسَّلام».

(٦) الزيادة من (ط) ولم ترد هذه الزيادة في نص الحديث الشريف.

(٧) الحديث رواه البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: «لمَّا فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبًا فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال: «**نقرّكم ما أقرّكم الله**»، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فعدي عليه من الليل، ففدعت يداه ورجلاه، وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدوّنا وتهمتنا وقد رأيت إجلاءهم... الحديث»، كتاب الشروط برقم (٢٧٣٠)، وكتاب المزارعة برقم (٢٣٣٨)، وبنحوه في كتاب فرض الخمس برقم (٣١٥٢)، ورواه مسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة برقم (١٥٥١)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٧٠٣: ١٣٨٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٤٩: ٦٣٦٨).

ولا يتصور الآن[١].

ولو قال: أقركم ما شئتم؛ جاز؛ لأنَّه حكم المطلق[٢]؛ إذ لا يلزم هذا العقد من جانبهم، لكن يلزم من جانبنا إن صحّ. وإذا فسد؟ لم [٣]يلزم، ولكن لا نغتالهم بل نلحقهم بالمأمن.

* فرع:

ولو اتفقت[٤] الإقامة على حكم الفساد سنة أو سنتين[٥]؟ نأخذ لكل سنة دينارًا، ولا نسامح بالتقرير مجانًا.

---

(١) قال ابن الصلاح: قوله: «فيما إذا قال: أقركم ما شئت أنا؛ أنَّه أولى بالجواز؛ إذ نقل عنه ﷺ أنَّه قال: «**أقركم ما أقركم الله**»؛ إلَّا أن ذلك كان في انتظار الوحي، ولا يتصور الآن»: يعني: أن معنى ذلك: أقركم، إلَّا أن يوحى لك [كذا] نسخ ذلك، ولا يتصور مثل هذا بعده ﷺ، فليس ذلك إذن من قبيل التأقيت بمشيئة الإمام.

قلت (القائل ابن الصلاح): هذا، وإن كان ثابتًا بهذا اللفظ في «صحيح البخاري»، وثابت في «الصحيحين» معًا من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ أراد إخراج اليهود من خيبر، فسألوه أن يقرّهم بها على أن يكفوا العمل، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**نقركم بها على ذلك ما شئنا**»، فقروا بها حتَّى أجلاهم عمر (رضي الله عنه) في إمارته إلى تيماء وأريحاء؛ **فالجواب عن الحديث إذن** ــ على قول من منع من ذلك في العقد ــ: أن الذي في الحديث ليس تأقيتًا في العقد، بل تأقيتًا لتقريرهم بخيبر وأرض الحجاز، ولما أجلاهم عمر (رضي الله عنه) كانوا مستمرّين على عقد الذمّة، وقد تمسك الشافعي (رحمه الله) في كلامه في سكنى الحجاز بقوله: «أقركم ما أقركم الله» والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ٥٧).

(٢) ورد في (د، ط): «حكم مطلق العقد».

(٣) ورد في (ط): «لا يلزم».

(٤) ورد في (أ): «أنفقت»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي)، لكن في (ط): «لو...».

(٥) ورد في (ط): «بسنتين أو بسنين».

ولو وقع كافر[١] في ديارنا[٢] مدة، ولم نشعر به حتَّى انقضت سنة؛ فلا نأخذ منه الدينار؛ لأنَّه لم نقبله[٣] أصلًا. نعم، نغتاله ونسترقُّه.

فإن [قبل الجزية؛ ففي][٤] منع استرقاقه وجهان:

أحدهما: أنَّه يسترق[٥]؛ كالأسير إذا أراد منع الرقّ ببذل الجزية لم يمتنع[٦].

والثاني: أنَّه يلزم قبول الجزية؛ لأن هذا لم يقصد الاستيلاء عليه، بخلاف الأسير.

ولو قال: دخلت لسماع كلام الله تعالى؛ تركناه.

وإن قال: دخلت لسفارة؛ صدَّقناه إن كان معه كتاب. وإن لم يكن؛ فوجهان. والظاهر تصديقه[٧].

ولو قال: دخلت بأمان مسلم؛ ففي تصديقه بغير [حجة][٨] وجهان[٩]، من حيث إن إقامة الحجة عليه ممكن.

---

(١) «كافر» لم يرد في (ي). والمقصود به هنا: الحربي الذي تسلل إلى ديار الإسلام دون إذن من أحد من المسلمين أو الدولة.

(٢) ورد في (د، ط): «بلادنا».

(٣) ورد في (أ، ي): «لم يقتله»، وهو مصحَّف.

(٤) ما بين الحاصرتين لم يرد في (د، ط).

(٥) وهذا هو الأصحّ، قال الرافعي: وأصحّهما على ما في «التهذيب» وهو الذي أورده في الكتاب أنَّه لا يحرم (أي الاسترقاق)؛ لأن الإسلام أعظم من قبول الجزية، والإسلام بعد الأسر لا يمنع الاسترقاق، فقبول الجزية أولى بألّا يمنع. «فتح العزيز» (١١/ ٤٩٥)، وانظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٩٨).

(٦) ورد في (د، ط): «لم يقتل».

(٧) ورد في (ط): «نصدّقه».

(٨) وُجد بياض في (أ)، والزيادة من (د، ط، ي).

(٩) قال الرافعي: وأصحّهما على ما ذكر الروياني وصاحب الكتاب أنَّه يصدق، =

ثم الذي يدخل للسماع؛ لا يمكنه من المقام وراء أربعة أشهر، وفيما دون ذلك إلى مدة البيان وجهان.

*** الركن الثاني: في العاقد:**

فلا يعقده إلا[١] الإمام.

فلو تعاطاه[٢] واحد بغير إذنه؛ لم يصح؛ ولكن يمنع[٣] الاغتيال.

ولو أقام سنة[٤]؟ ففي أخذ الجزية **وجهان**:

أحدهما: أنَّه يؤخذ؛ كعقد الإمام إذا فسد.

والثاني: لا[٥]؛ لأن قبوله لا يؤثر إذا لم يكن [القبول ممن][٦] هو من[٧] أهل الإيجاب.

ويجب على الإمام قبول الجزية إذا بذلوها[٨]، إلَّا أن يخاف غائلتهم. فإن كثر جمعهم؛ فليفرقهم في البلاد.

ولا يجب قبولها من الجاسوس؛ لما فيه من المضرّة.

= كما يصدق في قوله: «دخلت لسماع كلام الله تعالى» أو للسفارة. «فتح العزيز» (١١/٤٩٦).

(١) «إلَّا» لم يرد في (ط).
(٢) ورد في (أ): «فلو تغطّاه»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٣) ورد في (ي): «يمتنع».
(٤) ورد في (ط): «بينة».
(٥) وهذا هو الأشبه، كما ذكره الرافعي في «فتح العزيز» (١١/٤٩٦).
(٦) الزيادة من (ط).
(٧) «من» لم يرد في (ي).
(٨) ورد في (ط): «أبدلوها».

* **الركن الثالث: فيمن يعقد له:**

وهو كل كتابي، عاقل، بالغ، حُرّ، ذكر، متأهب للقتال، قادر على أداء الجزية. **فهذه سبعة قيود:**

* **الأول: الكتابي:**

فلا تؤخذ [الجزية][(١)] من عَبدة الأوثان والشمس، وإنَّما تؤخذ من اليهود والنصارى، والمجوس أيضًا يسنّ بهم سُنَّة أهل الكتاب في الجزية دون أكل الذبيحة والمناكحة[(٢)].

---

(١) الزيادة من (د، ط، ي).

(٢) أمَّا أخذ الجزية من المجوس؛ فقد ثبت في «صحيح البخاري» أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر.

روى البخاري في «صحيحه» بسنده: «أن سفيان قال: سمعت عمرًا قال: كنت جالسًا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس، فحدثهما بجالة سنة سبعين ـ عام حجّ مصعب بن الزبير بأهل البصرة ـ عند درج زمزم، قال: كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عمّ الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قبل موته بسنة: فرّقوا بين كل ذي محرم من المجوس. ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتَّى شهد عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر»، كتاب الجزية والموادعة برقم (٣١٥٦، ٣١٥٧).

ورواه الترمذي في «سننه» كتاب السير برقم (١٥٨٦، ١٥٨٧)، وأبو داود في «سننه» كتاب الخراج والإمارة والفيء.

كما روي عن الحسن بن محمد بن علي مرسلًا قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية على ألا تؤكل لهم ذبيحة ولا ينكح لهم امرأة. رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٦٩: ١٠٠٢٨، و١٠/ ٣٢٦: ١٩٢٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٢: ١٨٤٤٣، ٢٨٤: ١٨٩٥٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٣١).

واستدلوا كذلك بقوله: «غير ناكحي نساءهم ولا آكلي ذبائحهم»، وهو مرسل، وفي إسناده قيس بن الربيع، وهو ضعيف. «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٢). =

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يقرر وثني العجم دون وثنيّ العرب[1].

ولو ظهر قوم زعموا أنهم أهل الكتاب كالزبور وغيره، فهل يقرّون بالجزية؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم[2]؛ لأن الزبور كتاب محترم، وكذا سائر كتب الله، ولا يمكن أن يعلم دينهم إلَّا بقولهم.

والثاني: لا؛ لأنَّه لا ثقة بقولهم.

= وبقوله ﷺ: «**سنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب**» وهو من حديث عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ، رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٨: ٦١٦)، وعنه الشافعي في «مسنده»، (ص٢٠٩)، والشاشي في «مسنده» (١/ ٢٨٨: ٢٥٧، ٢٥٩). وقد تكلّم العلماء في هذه الرواية وبيّنوا إسناده وذهبوا إلى ضعفه، وقد فصّل القول فيه الإمام الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٧٠)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧١)، وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٩٥). قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٦١): منقطع مع ثقة رجاله، ورواه ابن المنذر، والدارقطني في الغرائب من طريق أبي علي الحنفي عن مالك، فزاد فيه (عن جده) وهو منقطع أيضًا؛ لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر.

(١) مذهب الأحناف أن الجزية تؤخذ من عبدة الأوثان من العجم، قال الموصلي في «الاختيار»: «وتوضع على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم. . . ، وأمَّا عبدة الأوثان من العجم، فلأنَّه يجوز استرقاقهم، فيجوز أخذ الجزية من رجالهم كالكتابي والمجوسي. أو لأنَّه جاز إبقاؤهم على الكفر بأحد الشيئين وهو الرق؛ جاز بالآخر وهو الجزية».
«الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٤٦)، وانظر كذلك: «البحر الرائق» (٥/ ١٢٠)، و«مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (٢/ ٤٧٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٧٧).

(٢) وهذا هو الأظهر، وبه قال أبو إسحاق أنهم يقرون؛ بإطلاق قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾، ولأن المجوس يقررون مع الاختلاف في أصل كتابهم، فهاهنا أولى.
«فتح العزيز» (١١/ ٥٠٦).

والأولون لم يعوِّلوا[١] إلَّا على أهل[٢] التوراة والإنجيل.

ثم لا شك في أنَّه لا يحل مناكحتهم؛ لظهور هذه الشبهة.

كما أنّ من شك في أنّ أول آبائه [دان بدينهم[٣]] قبل المبعث أو بعده، يقرّر ولا يناكح.

فإن عُلم[٤] أنَّه دان[٥] قبل المبعث يقرّر ويناكح، وإن عُلم أنَّه دان[٦] بعد المبعث لم يقرّر، وإن دان[٧] بعد التبديل قرّر ولا يناكح.

وفيه وجه: أنَّه لا يقرر.

* فروع:

• **الأول**: اختلفت[٨] نصوص الشافعي (رضي الله عنه) في الصابئين[٩]، وهم فرقة من النصارى، وفي السامرة[١٠] وهم فرقة من اليهود.

---

(١) ورد في (أ): «لم يقولوا»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٢) «أهل» لم يرد في (د، ط).

(٣) «دان بدينهم» لم يرد في (د، ط)، وإنَّما ورد فيهما «كان»، وفي (ي) ورد: «دان» فقط.

(٤) «علم» لم يرد في (ط).

(٥) ورد في (د، ط): «كان».

(٦) ورد في (د، ط): «كان».

(٧) ورد في (د، ط): «كان».

(٨) ورد في (ط، ي): «اختلف».

(٩) الصابئة في اللغة: صبأ الرجل إذا مال وزاغ، فبحكم ميل هؤلاء عن سنن الحق وزيغهم عن نهج الأنبياء قيل لهم الصابئة، وقد يقال: صبأ الرجل إذا عشق وهوى، وهم يقولون: الصبوة هي الانحلال عن قيد الرجال، وإنَّما مدار مذهبهم على التعصب للروحانيين. «الملل والنحل» (٢/ ٤).

(١٠) السامرة: قوم يسكنون في جبال بيت المقدس وقرايا من أعمال مصر، ويتقشفون في الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود، أثبتوا نبوة موسى، وهارون، ويوشع بن =

فمنهم من قال: إنَّما تردّد[١] لتردّده في أنهم مبتدعة عندهم[٢] أو كفرة؟ فإن صحّ كفرهم بأن قالوا: مدبّر العالم النجوم السبعة؛ أو قالوا بِقِدَم[٣] النور والظلمة؛ فلا يقرر؛ لأنَّه يناقض موجب الكتب المنزلة.

ومنهم من قال: وإن كانوا مبتدعة، فالقولان جاريان[٤]؛ إذ تضعف بالبدعة حرمتهم.

وهذا الخلاف إنما[٥] ينقدح في نكاحهم؛ لأن مبتدعة الإسلام يناكحون لأخبار منعت من التكفير، فلا يعد في التغليظ على مبتدعة أهل الكتاب[٦].

• **الثاني**: لو قبلنا جزيته، فأسلم منهم رجلان عدلان شهدا أنَّه كافر بدينهم[٧]؛ تبين انتقاض[٨] العهد، ونغتاله لتلبيسه علينا، وإنَّما تثبت علقة الأمان عند جهلهم.

• **الثالث**: المتولد بين وثني وكتابية أو بعكسه، في مناكحته **قولان**[٩]:

الصحيح: أنَّه يقرر.

= نون عليهم السَّلام، وأنكروا نبوة من بعدهم من الأنبياء إلَّا نبيًّا واحدًا، وقالوا: التوراة ما بشرت إلَّا بنبي واحد يأتي من بعد موسى يصدق ما بين يديه من التوراة ويحكم بحكمها ولا يخالفها البتة. «الملل والنحل» (١/ ٢١٧).

(١) ورد في (د، ط): «إنَّما رد»، وفي (أ): «أنَّه يردد»، والأولى ما أثبتناه من نسخة (ي).
(٢) «عندهم» لم يرد في (د، ط).
(٣) ورد في (ط): «انعدم».
(٤) ورد في (أ): «جائزان»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط، ي).
(٥) ورد في (ط): «أيضا».
(٦) انظر لمزيد من التفصيل وتوضيح رأي الإمام الشافعي: «فتح العزيز» (١١/ ٥٠٨).
(٧) ورد في (ي): «كافر دينهم» من غير الباء.
(٨) ورد في (ط): «لتناقض».
(٩) قال ابن الصلاح: قوله: «المتولّد بين وثني وكتابية أو بعكسه، في مناكحته قولان»: هذا مشكل، وليس معناه: ففي حلّ مناكحته قولان، فإنَّه يحرم مناكحة المتولّد بين وثني وكتابية قولًا واحدًا على ما عُرف، والخلاف في حلّ المناكحة إنَّما هو في =

ومنهم من طرَّد القولين.

● **الرابع**: إذا توثّن نصراني وله أولاد صغار؟ فإن كانت[١] الأمّ نصرانية؛ استمرّ حكم تنصّرهم بعد البلوغ.

وإن[٢] كانت وثنية؛ **فقولان**:

أحدهما: أنَّه تبقى علقة التنصير[٣] لهم، فيقررون بعد البلوغ[٤].

والثاني: أنهم يتبعون في التوثن أيضًا، لكن لا يُغتالون.

وفي اغتيال أبيهم خلاف[٥].

● **الخامس**: الولد الحاصل من المرتدين ـ في إسلامهم ـ لأجل علقة الإسلام في المرتد[٦] خلاف.

فإن[٧] قضينا به ولم[٨] يصرِّحوا بعد البلوغ؟ فهم مرتدون.

= المتولّد بين كتابي ووثنية، وإنَّما معناه: ففي المعتبر في مناكحته قولان، هل هو النظر إلى جانب الأب، أو تغليب جانب التحريم، وينشأ من ذلك القطع بعدم الحلّ في ولد الوثني والكتابية، وردّ الخلاف فيه إلى المأخذ، والله أعلم، «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ٦٢).

(١) ورد في (ي): «فإن كان».

(٢) ورد في (ي): «فإن».

(٣) ورد في (ط): «التقصير».

(٤) وهذا هو الأظهر والأوجه، كما ذكره الرافعي في «فتح العزيز» (١١/ ٥١٠)، والنووي في «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٠٧).

(٥) قال الرافعي: وحقيقة الخلاف: أن الأب إن توثَّن عن تهوُّد أو تنصُّر، هل يستتبع أولاده؟ فإن قلنا: إنهم يتبعونه في التوثن؛ يغتالون؛ لأنهم كانوا في أمان، ولم تؤخذ منهم جزية. «فتح العزيز» (١١/ ٥١٠).

(٦) ورد في (د، ط): «المهر»، وفي (أ): «المريد»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

(٧) ورد في (ي): «وإن».

(٨) ورد في (ط، ي): «فإن لم».

وإن لم يقض به؟ فلا يقرون[١]؛ إذ لم يثبت دين آبائه قبل المبعث.

وفيه وجه بعيد لا اتجاه له؛ إذ تخرم القاعدة في مراعاة تقديم[٢] الدِّين على المبعث، وعلى هذا يتجه التردد في نكاحهم. والصحيح المنع.

والصحيح: أنَّه لا يحل وطء سبايا غور[٣]؛ إذ صحّ[٤] أنّهم ارتدُّوا بعد الإسلام.

نعم، ينقدح التردّد في استرقاقهم بناءً على أنهم كفار أصليون؛ فإنَّ عبدة الأوثان لا يمتنع إرقاقهم على ظاهر المذهب.

وفيه وجه: أنَّه يمتنع؛ لأن فيه أمانًا مؤبّدًا لوثني.

*** القيد الثاني: العقل:**

فلا يؤخذ من المجنون جزية، بل هو تابع كالصبيّ.

ولو وقع في الأسر؛ رُقّ بنفس الأسر كالصبيّ.

وإن كان يجن يومًا ويفيق يومًا[٥]؟

---

(١) ورد في (ي): «فلا يقررون».

(٢) ورد في (ي): «تقدم».

(٣) ورد في (ط): «غورًا» ونحوه في (ي).
و«الغور» بالفتح، وهو: غور الحجاز، قال الفَيُّومي في «المصباح المنير» (٢/ ١١٠): «وقولهم: لا توطأ سبايا غور»، المراد: غور الحجاز، فيكون بالفتح، وإنما نُكِّر ليعمّ، فإنَّ كلَّ موضع من تلك المواضع يسمى: «غورًا». وقيل: المراد: بلاد خراسان، فيُضم. والمفتوح هو الذي ذكره الرافعي، وهو الظاهر، فإنه المتداول على ألسنة الفقهاء».

(٤) ورد في (ط): «وصح».

(٥) قال ابن الصلاح: قوله: (وإن كان يجن يومًا ويفيق يومًا): كان ينبغي أن يقول: وإن كان يجن ويفيق؛ لأجل قوله: وفي وجه: ينظر إلى الأغلب. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ٦٢).

ففي وجه: يعتبر آخر الحول.

وفي وجه: تلفق أيام الإفاقة سنة، ويؤخذ لها دينار. وهو الأقيس، وهو مذهب أبي حنيفة (رحمه الله).

وفي وجه: ينظر إلى الأغلب.

وفي وجه: [أنه][١] لا ينظر[٢] إلى جنون منقطع[٣]؛ بل هو كالغشية[٤]، بل[٥] يجب جزية كاملة.

وفي وجه: أنَّه لا ينظر[٦] إلى عقل منقطع؛ فلا جزية عليه أصلًا.

والوجهان الأخيران ضعيفان.

وإن وقع مثل هذا في الأسر؟ فالصحيح أنَّه ينظر إلى وقت الأسر[٧].

*** القيد الثالث: الصغير[٨]:**

فلا يؤخذ منه جزية؛ بل هو تابع أبيه[٩].

---

(١) الزيادة من (ي).

(٢) ورد في (ط): «لا نظر».

(٣) ورد في (ي): «مقطع»، وفي (ط): «متقطع».

(٤) ورد في (أ): «كالعشبة»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) ورد في (ط، ي): «فيجب».

(٦) ورد في (ي): «لا نظر».

(٧) انظر: «فتح العزيز» (١١/ ٤٩٨).

(٨) ورد في (ط): «البلوغ».

(٩) لقوله ﷺ لمعاذ: «**أن يأخذ من كل حالم دينارًا**»، رواه الترمذي في «سننه» كتاب الزكاة برقم (٦٢٣)، والنسائي في «سننه» كتاب الزكاة برقم (٢٤٥٠، ٢٤٥١)، وأبو داود في «سننه» كتاب الزكاة برقم (١٥٧٦)، وكتاب الخراج والإمارة والفيء برقم (٣٠٣٨). وكتب عمر (رضي الله عنه) إلى أمراء الأجناد أن لا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان. كما رواه البيهقي في «السنن الكبرى» بسنده عن أسلم مولى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): «أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كتب إلى عماله أن لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان...» الحديث، (٩/ ١٩٥)، =

ثُمَّ إذا[١] بلغ عاقلًا؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنَّه[٢] لا حاجة إلى الاستئناف[٣]، بل يلزمه مثل ما التزم[٤] أبوه، وكأنَّه عقد لنفسه ولولده بعد البلوغ.

والثاني: أنَّه يستأنف لنفسه[٥].

فلو بلغ سفيهًا والتزم زيادة؛ نفذ[٦]؛ لأنَّه يحقن به دمه[٧]، كما لو كان عليه قصاص فصالح على أكثر من الدية، فليس للوليّ المنع؛ لأن حقن[٨] الدم أهمّ من المال.

ولو عقد له [الولي][٩] بزيادة؛ لم يكن للسفيه المنع، كما يشتري له الطعام في المخمصة قهرًا لصيانة روحه.

= وبلفظ آخر: «ولا تضعوا الجزية على النساء والصبيان». ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ١٠١: ١٠١٢٨) بلفظ: «ولم يضرب على النساء والصبيان» وفي (١٠/ ٣٣٣).

(١) ورد في (ط، ي): «إن».

(٢) «أنَّه» لم يرد في (ط).

(٣) وهذا ما اختاره صاحب «الحاوي»، وقال: «لم يستأنف أحد من الأئمة العقد للأولاد إذا بلغوا». وربَّما احتج له بظاهر قوله في «المختصر»: «فجزيته جزية أبيه...». «فتح العزيز» (١١/ ٥٠٠).

(٤) ورد في (ط): «الزم».

(٥) قال الرافعي: وهذا هو الأصحّ عند العراقيين وغيرهم من أصحابنا الأول. «فتح العزيز» (١١/ ٥٠٠).

(٦) ورد في (ط): «يقرر».

(٧) ورد في (ط): «تحقق به ذمة».

(٨) ورد في (ط): «لاحقن».

(٩) الزيادة من (ط، ي)، وقد ورد في (ي): «الولي له»، وفي (د): «الوالي».

وإن[١] قلنا: لا يستأنف؛ فإن[٢] كان الأب قد التزم[٣] زيادة؛ لزمه بعد البلوغ، وكان امتناعه كامتناع أبيه[٤] من الزيادة.

* **القيد الرابع: الحرّية:**

فالعبد تابع؛ فلا جزية عليه[٥]. وكذا من نصفه حُرٌّ ونصفه رقيق[٦].

* **القيد الخامس: الذكورة:**

فلا جزية على المرأة؛ إذ لا تتعرض للقتل، بل هي تابعة، وللرجل أن يستتبع[٧] بدينار واحد جمعًا من النساء الأقارب والزوجات. ولا يشترط المحرمية، [بل الأقارب على العموم][٨].

أمَّا الأصهار والأحْماء: فمنهم من ألحقهن بالأجانب، ومنهم من ألحقهن بالأقارب.

والصبيان والمجانين الأقارب أيضًا يجوز استتباعهم.

---

(١) ورد في (ط): «إن» من غير الواو.
(٢) ورد في (ط): «وإن».
(٣) ورد في (ط): «الزم».
(٤) ورد في (ط): «ابنه».
(٥) قال ابن قدامة: وأمَّا العبد: فإن كان لمسلم؛ لا تجب عليه الجزية بغير خلاف علمناه؛ لأنَّه يروى عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**لا جزية على العبد**»، وعن ابن عمر مثله؛ ولأن ما لزم العبد إنَّما يؤديه سيّده، فيؤدي إيجابها على العبد المسلم إلى إيجابها على المسلم، وإن كان لكافر؛ فكذلك نصّ عليه أحمد، وهو قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّه لا جزية على العبد. . . . «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٩٦، ٥٩٧)، و«المغني» (١٠/ ٥٧٦).
(٦) هذا هو المذهب. وفيه وجه: أنَّه تجب عليه من الجزية بقسط ما فيه من الحرية. «فتح العزيز» (١١/ ٥٠١).
(٧) ورد في (ط): «أن يستبيع».
(٨) ما بين الحاصرتين لم يرد في (أ، ط)، والزيادة من (ي).

هذا فيه إذا شرط في العقد. فإن أطلق؟ لم يتبع الأقارب والأصهار.

أمَّا أولاده الصغار: فوجهان[١].

وفي زوجاته **طريقان**:

أحدهما: أنهن كالأولاد.

[**والثاني**: أنهن كالأقارب][٢].

والأصح: أن الزوجة والولد ممَّا يقتضيه الإطلاق؛ فلا حاجة إلى الشرط[٣].

ثم إذا[٤] دخل صبي وامرأة دارنا من غير أمان وتبعية؛ أوقفناهما، وكذلك المجنون والحربي يتخير [فيه][٥] بين القتل والإرقاق.

* **فرع**:

إذا حاصرنا قلعة وليس فيها إلَّا النسوان: فإن فتحناها؛ جرى الرق عليهن بمجرد الظفر.

وإن بذلن[٦] الجزية لدفع الرق؟ فالصحيح أنَّه لا يجب القَبول؛

---

(١) قال الرافعي: وفي دخول أولاده الصغار في العقد عند الإطلاق **وجهان**:
أحدهما: المنع؛ كصبيان الأقارب.
وأظهرهما، وهو المذكور في الكتاب: الدخول اعتمادًا على قرينة الحال، فإنَّ من توطَّن بلدة جعل صغار أولاده معه غالبًا.
«فتح العزيز» (١١/ ٥٠٣).

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في (د، ط).

(٣) ورد في (د، ط): «الشرع».

(٤) ورد في (ط): «إذ».

(٥) الزيادة من (د، ي)، وورد في (ط): «والحر في تخير فئة».

(٦) ورد في (أ): «وإن بدلنا»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

إذ لوجاز لها دفع الرق بالجزية كما يجوز للرجل دفع القتل، لَمَا كانت تابعة في الجزية؛ بل صارت[١] أصلًا كالرجل. ولكان إذا دخلت دارنا لم يجز إرقاقها إن بذلت الجزية. وهو بعيد.

والثاني: أنَّه يجب القَبول، وإنَّما التبعية إذا كان معها رجل قريب أو زوج. وإنَّما لا تستقل إذا وقعت في الأسر؛ لأنها رقّت بمجرد الأسر.

أمَّا إذا كان فيهن[٢] رجل واحد وبذل الجزية، كان عصمة لجميع النسوان إن[٣] من أهله. وإن كنّ أجانب فلا.

وقد أطلق الأصحاب عصمة الجميع. ولعل هذا مرادهم[٤].

*** القيد السادس: المتأهِّب للقتال:**

واحترزنا به عن: الزّمن[٥]، وأرباب الصوامع، ومن ذكرنا خلافًا[٦] في قتلهم.

فمنهم من قال: إذا منعنا قتلهم فهم كالنسوان، فلا جزية عليهم.

ومنهم من قطع بأخذ الجزية للجنسية. وهو الأصحّ[٧].

---

(١) ورد في (أ): «صار»، وفي (د، ط): «كانت»، والأولى ما أثبتناه من (ي).
(٢) ورد في (ي): «فيهم».
(٣) ورد في (أ): «وإن كن»، والأولى حذف الواو، كما أثبتناه من (ط، ي).
(٤) انظر: «فتح العزيز» (١١/ ٥٠٣).
(٥) ورد في (أ): «الرمى»، وفي (ط): «الذمي»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).
(٦) ورد في (أ): «خلاف»، والأولى ما أثبتناه من (ي)، ولم يرد في (ط).
(٧) قال الرافعي: والظاهر كيف ما قدر الضرب، وهو المنصوص. «فتح العزيز» (١١/ ٥٠٤).

* القيد السابع: القدرة:

واحترزنا به عن: الكافر(١) الفقير(٢) الذي ليس بكسوب، **ففيه ثلاثة أقوال**(٣):

أحدها: أنَّه يخرج من الدار، ولا يقرّر مجانًا.

والثاني: أنَّه يقرر مجانًا؛ لأنَّه معذور.

والثالث: أنَّه يقرر بجزية تستقر في ذمته إلى أن يقرر(٤).

---

(١) «عن الكافر» لم يرد في (ي).

(٢) ورد في (ط): «للفقير».

(٣) قال الرافعي: وفي وجوبها على الفقير العاجز عن الكسب **قولان**: **الأصح**، وهو المنصوص في عامة الكتب: أنها تجب؛ لقوله ﷺ: «**خذ من كل حالم دينارًا**»، أطلق ولم يفرّق. ولأنها تؤخذ لحقن الدم، وعوضًا عن المساكنة في الإسلام، والغني والفقير يستويان في حاجة الحقن وفي عرض السكنى. ونقل عن «سير الواقدي» ما يدل على أنها لا تجب عليه، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد. «فتح العزيز» (١١/ ٥٠٤).

قال المزني في «مختصره» (ص٢٧٧): والصغار أن تؤخذ منهم الجزية وتجري عليهم أحكام الإسلام... فمن أعطى منم دينارًا غنيًّا كان أو فقيرًا في كل سنة؛ قُبل منه... وقال في كتاب «السير» ما يدل على أنَّه لا جزية على فقير حتَّى يستغني، قال المزني: والأول أصح عندي في أصله، وأولى عندي بقوله.

ومذهب الأحناف هو عدم وجوبها على الفقير الغير المعتمل كما ذكره الموصلي في الاختيار حيث قال: (ولا على الرهابين المنعزلين ولا فقير غير معتمل)... وأمَّا الفقير الغير المعتمل: فلأن عمر (رضي الله عنه) شرط كونه معتملًا، وأنَّه دليل عدم وجوبها على غير المعتمل، ولأنَّه غير مطيق للأداء، فيعتبر بالأرض التي لا تصلح للزراعة اعتبارًا لخراج الرأس بخراج الأرض. «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٤٧) وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر في: «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٩٨)، و«مطالب أولي النهى» (٢/ ٥٩٧).

(٤) ورد في (أ): «يقدر»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

* الركن الرابع: في البقاع التي يقرر بها [الكافر][(١)]:

ويجوز تقريرهم بكل بقعة إلَّا الحجاز؛ فقد قال ﷺ: «**لو عشت لأخرجن[(٢)] اليهود والنصارى[(٣)] من جزيرة العرب**»[(٤)]. ثُمَّ لم يعش، ولم يتفرغ له أبو بكر (رضي الله عنه)، فأجلاهم عمر (رضي الله عنه)[(٥)]، وهم زهاء أربعين ألفًا.

ونعني بجزيرة العرب: مكة، والمدينة، واليمامة، ومخاليفها[(٦)]،

---

(١) الزيادة من (د، ط).

(٢) ورد في (ي): «لأخرجت».

(٣) «والنَّصارى» لم يرد في (ط).

(٤) الحديث لم أجده بلفظ: «لو عشت»، وإنَّما ورد بلفظ: «**لئن عشت**» رواه الترمذي في «سننه» كتاب السير برقم (١٦٠٦)، وفيه زيادة «إن شاء الله» بعد «**لئن عشت**»، ورواه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٢: ٢١٩) وزاد: «حتى لا أترك فيها إلَّا مسلمًا»، قال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في «السنن الكبرى» نحوه (٩/ ٢٠٧: ١٨٥٢٨). ورواه الإمام مسلم في «صحيحه» من غير ذكر شرط العيش، ولفظه: «**لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتَّى لا أدع إلَّا مسلمًا**» كتاب الجهاد والسير برقم (١٧٦٧). وبنحوه رواه أبو داود في «سننه» كتاب الخراج والإمارة والفيء برقم (٣٠٣٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢١٠: ٨٦٨٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص٢٧٨: ١١٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٦٩: ٣٧٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٠٥: ٧٧٢١).
وفي لفظ آخر: «**إن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتَّى لا أترك فيها إلَّا مسلمًا**»، رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٢: ٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٧: ١٨٥٢٨)، وأبو عوانة في «مسنده» (٤/ ٢٦٠: ٦٧٠٥).

(٥) حديث إجلاء عمر (رضي الله عنه) اليهود رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الشروط برقم (٣٧٣٠)، وأبو داود في «سننه» كتاب الخراج والإمارة والفيء مختصرًا برقم (٣٠٠٧)، ورواه أحمد في «مسنده» (١/ ١٥: ٩٠).

(٦) ورد في (أ): «مخالفيها»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

والطّائف[١]، ووجّ[٢]، وما ينسب إليها منسوب إلى مكة، وفي بعض الكتب: التهامة، ولعلّه تصحيف اليمامة[٣]، وخيبر من مخاليف المدينة.

وقال العراقيون: جزيرة العرب تمتد إلى أطراف العراق من جانب، وإلى أطراف الشام من جانب، وعلى هذا تلتحق اليمن بالجزيرة، فتحصَّلنا فيه على خلاف[٤].

---

(١) ورد في (أ): «طائف» من غير الألف واللام، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) ورد في (ي): «الوج»، قال ابن الصلاح: «وجّ» بغير ألف ولام: واد عند الطائف. «مشكل الوسيط» (٧/ ٦٦).

(٣) قال ابن الصلاح: وما ذكر من تصحيف اليمامة بالتهامة قد ذكره أيضًا شيخه، وهو غلط موشح بعجمة، فإنَّ «التهامة» لا يدخلها الألف واللام، و«اليمامة» يدخلها الألف واللام، والله أعلم. «مشكل الوسيط» (٧/ ٦٦).

(٤) قال ابن الصلاح: وفيما ذكره ذهاب منه إلى أن الحجاز وجزيرة العرب واحد، وقد ذكره شيخه وغيره من المراوزة، وليس بشيء. والصحيح المعروف الشائع بين العلماء أن الحجاز غير جزيرة العرب، وأن الحجاز بعض جزيرة العرب، فالحجاز عبارة عن مكة والمدينة واليمامة ومَخاليفها، نص عليه الشافعي (رضي الله عنه) ومن لا نحصيه من أصحابه.
وسُمي «حجازًا» فيما ذكره صاحب «الشامل» وغيره ـ لأنَّه حجز بين تهامة ونجد، وقاله الأصمعي. وأمَّا جزيرة العرب فاليمن منها؛ روينا من «سنن أبي داود» عن سعيد بن عبد العزيز قال: جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر. قلت: الوادي هو وادي القرى.
وروينا في «السنن الكبير» عن أبي عبيد عن الأصمعي قال: جزيرة العرب من أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول، وأمَّا العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطرار الشام. قلت: أطرار الشام مدائن الأطرارين، وهي الأطراف، وفيها أقوال أخر متقاربة.
وسُميت جزيرة العرب «جزيرة» لإحاطة بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات بها.
إذا ثبت هذا، فالمراد بجزيرة العرب ـ في الأحاديث الواردة في إخراج أهل الذمة =

هذا في المخاليف والبلاد.

أمَّا الطرق المعترضة بينهما[١] فهل يمنعون من الإقامة بها؟ **فيه وجهان**:

أحدهما: لا؛ لأن المراد المنع من الاختلاط بالعرب، حرمة لهم.

والثاني: أنهم يمنعون[٢]؛ لأن الحرمة للبقعة.

ثم لا خلاف أنهم لا يمنعون من الاجتياز لسفارة أو تجارة[٣]، لكن بشرط أن لا يقيموا[٤] في موضع أكثر من ثلاثة أيام. ولا يحسب يوم الدخول والخروج إلَّا في مكة، فإنَّه يمنع[٥] ولا يمكّن الكافرُ من دخولها مجتازًا ولا برسالة، بل يخرج إليه من يستمع[٦] الرسالة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾[٧] [٨].

ولا يجري هذا التغليظ في المدينة.

= منها ـ: بعض الجزيرة وهو الحجاز؛ بدلالة أنهم لم يخرجوا أهل الذمة من اليمن. وروينا في «السنن الكبير» عن أبي عبيدة بن الجراح (رضي الله عنه) قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قال: «**أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب**». وهذا فيه إشعار بالخصوص الذي ذكرناه، وكأن هذا الإطلاق في تلك الأحاديث هو الذي غرَّ من قال: الحجاز والجزيرة واحد، وقد أطلت في هذا الفصل بعض الإطالة؛ لإشكاله على الفقيه المجرد، ولأن كلام إمام الحرمين فيه اختلَّ ولم يسند على جاري عادته، والله سبحانه المسؤول أعلم». «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ٦٧).

(١) ورد في (د، ط): «هاهنا».

(٢) وهذا هو الأصحّ، وقال الرافعي: وهذا قضيته إطلاق المعظم. انظر: «فتح العزيز» (١١/ ٥١٤)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٣٠٨).

(٣) ورد في (ط، ي): «لسفارة وتجارة».

(٤) ورد في (أ): «أن لا يقيمون»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) «يمنع»: لم يرد في (ي): وورد في (ط): «يمتنع».

(٦) ورد في (ط): «يسمع».

(٧) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٨) قال الرافعي: والمراد جميع الحرم، وقد يعبر بالمسجد الحرام عن الحرم كما في =

* فرع:

لو دخل مكة ومرض وخيف من نقله الموت؛ فلا يبالى، وينقل. ولو دفن؛ نُبش[١] قبره وأخرج عظامه؛ تطهيرًا للحرم.

وإن[٢] مات على طرف الحجاز وأمكن نقله؟ نقل قبل الدفن. وإن دفن؛ ففي نبش قبره وجهان[٣].

ولو مرض في الحجاز؟ لم ينقل إن خيف موته.

وإن كان يشق[٤] النقل ولا يخاف الموت؟ ففي وجوب نقله وجهان.

وإن مات في غير مكة، ودفن وعظمت المشقة في نقله؟ تركناه، ولم يرفع نعش[٥] قبره.

* الركن الخامس: في قدر الجزية الواجبة:

والواجبات عليهم خمسة:

*** الأول: نفس الجزية:**

وأقلها دينار في السَّنَة على كل محتلم كما سبق، أو اثني عشر[٦]

= قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، ولم يكن الإسراء من نفس المسجد، واحتج لذلك في الآية بقوله تعالى عقيبه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٢٨]، أي: إن خفتم انقطاع التجارة والميرة عنكم، فاعتصموا بفضل الله، ومعلوم أن ما يجلب يجلب إلى البلاد لا إلى المسجد نفسه. «فتح العزيز» (١١/ ٥١٥ ـ ٥١٦).

(١) ورد في (ط): «ينبش».

(٢) ورد في (ط): «فإن».

(٣) قال الرافعي: والظاهر: المنع. «فتح العزيز» (١١/ ٥١٧).

(٤) ورد في (ط): «سبق».

(٥) ورد في (أ): «بغير»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي)، وورد في (د): «نبش».

(٦) قال ابن الصلاح: ذكر أقل الجزية ذكرًا غير مرضي، والصحيح نقلًا ودليلًا خلاف ما اختاره، وهو أن أقلّها الدينار، والدراهم تؤخذ عوضًا عن الدينار بحسب قيمته =

درهمًا نقرة. ويتخير الإمام بينهما.

والتخيير[١] مستنده قضاء عمر (رضي الله عنه)، وإلَّا فلم يرد في الخبر إلَّا الدينار، وشبَّب[٢] بعض الأصحاب بأن[٣] النقرة نقوِّمها[٤] بالذهب كما في نصاب السرقة.

ثم إن لم يبذلوا إلَّا دينارًا؛ وجب القبول.

وللإمام أن يماكس في الزيادة[٥]، فإن بذل زيادة ثُمَّ علم أن الزيادة لم تكن واجبة؛ لم ينفعه، وكان كمن اشترى بالغبن[٦].

نعم، لو نبذ إلينا العهد، ثُمَّ رجع وطلب العقد بدينار؛ وجبت الإجابة.

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): على الفقير دينار، وعلى الغني أربعة،

= على اختلاف سعره كما في نصاب السرقة عملًا بالأحاديث الثابتة. **قلت**: وما جاء عن عمر محمول على أنَّه عدل الدينار باثني عشر درهمًا على جهة التقويم، لا أنَّه جعلها أصلًا؛ كما في حديث معاذ: «أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافر». ويدل على هذا أنّا روِّينا عن عمر (رضي الله عنه) بإسناد ثابت أنَّه قابل الدينار بعشرة دراهم. وروينا عنه أيضًا بإسناد ثابت أنَّه قابله باثني عشر درهمًا. ووجه ذلك ما ذكرناه من التقويم بحسب اختلاف السعر، وقد قال إمام الحرمين شيخه: رأيت في كلام الأصحاب ما يدل على أن الأصل في الجزية الدينار كما في نصاب السرقة، فعدل المؤلف عن هذا إلى قوله: «وشبب بعض الأصحاب» فلم يصب. والله أعلم. «مشكل الوسيط» (٧/ ٦٩).

(١) ورد في (ي): «والتخير».
(٢) ورد في (ط): «نسب».
(٣) ورد في (ط): «أن».
(٤) ورد في (ط): «يفوقها».
(٥) ورد في (ط، ي): «للزيادة».
(٦) ورد في (ط): «بالعبن».

وعلى المتوسط ديناران[١]. وعندنا لا فرق.

ولو[٢] أسلم أو مات بعد مضيّ السنة؟ استوفي عندنا.

ولو تكرر سنون؟ لم تتداخل[٣]، خلافًا لأبي حنيفة (رحمه الله) في المسألتين[٤].

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني، ونصه: «فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهمًا، يأخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم. وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهمًا، في كل شهر درهمين: وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهمًا، في كل شهر درهمًا». «الهداية» (٢/ ٤٥٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٧٨)، و«شرح فتح القدير» (٦/ ٤٥).

وانظر: «المغني» لابن قدامة؛ لمعرفة مذهب الحنابلة، والمشهور عندهم هو ما ذهب إليه الأحناف، «المغني» (١٠/ ٥٦٦).

(٢) ورد في (ط): «فلو».

(٣) ورد في (د، ط): «تداخل».

(٤) مذهب الأحناف أن الجزية تسقط بالإسلام والموت، وتتداخل إذا تكررت عدة سنوات. ومذهب الصاحبين الإمام أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله) أن الجزية لا تتداخل بالتكرار.

وقد نصّ عليه علماء المذهب في كتبهم، ومنهم الإمام السرخسي (رحمه الله)، فإنَّه قال: (ومن أسلم من أهل الذمّة قبل استكمال السَّنة أو بعدها قبل أن يؤخذ منه خراج رأسه، سقط عنه ذلك عندنا، وحجتنا في ذلك حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال: «**ليس على مسلم جزية**». وفي حديث عمر (رضي الله عنه): «أن ذميًّا طولب بالجزية، فأسلم، فقيل له: إنك أسلمت تعوّذًا؛ فقال: إن أسلمت تعوّذًا ففي الإسلام لَمتعوّذ. فرفع ذلك إلى عمر (رضي الله عنه) فقال: صدق. فأمر بتخلية سبيله». والمعنى فيه ما قررناه: أن الوجوب عليهم بطريق العقوبة لا بطريق الديون، وعقوبات الكفر تسقط بالإسلام، كالقتل...).

وقال: (وإن لم يمت ومرّت عليه سنون قبل أن يؤخذ خراج رأسه؟ لم يؤخذ بذلك في قول أبي حنيفة (رحمه الله) إلَّا باعتبار السَّنة التي هو فيها، ويؤخذ في قولهما: بجميع ما مضى؛ إذا لم يكن ترك ذلك لعُذر... ولأبي حنيفة (رحمه الله) أن الواجب عليهم بطريق العقوبة. والعقوبات التي تجب لحق الله تعالى إذا اجتمعت =

ولو كان[١] عليه ديون ومات؟ قدّمت الجزية على وصاياه وديونه.

ومنهم من قال: بل الجزية من حقوق الله [تعالى][٢]؛ فيقدم على حق الآدمي في قول، ويؤخر في قول، ويسوَّى في قول[٣].

* فرع:

لو مات في أثناء السَّنة؛ ففي وجوب قسطه **قولان**:

أحدهما: أنَّه لا يجب إلَّا بتمام السَّنة كالزكاة.

والثاني: [أنه][٤] يجب، كالأجرة[٥].

ويشير هذا إلى تردد في أنها [هل][٦] تجب بأول السَّنة لكن تستقر بتمامها؟ أو يجب شيئًا فشيئًا؟ وبنوا على هذا: أن الإمام لو طلب[٧] شيئًا في أثناء السَّنة هل يجوز مع استمرار الحياة؟

والظاهر: المنع؛ لأنَّه على خلاف سير الأوّلين.

= تداخلت كالحدود...). «المبسوط» (١٠/ ٨٠ ـ ٨١).
وانظر كذلك: «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٧٨، ٢٧٩)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» (١/ ٢٩٩)، و«البحر الرائق» (٥/ ١٢١)، و«مجمع الأنهر» (١/ ٦٧٢ ـ ٦٧٣).

(١) ورد في (ط): «كانت».
(٢) الزيادة من (ط).
(٣) قال الرافعي: والظاهر التسوية بينهما وبين الديون وإن ثبت الخلاف، وهو المنصوص عليه. «فتح العزيز» (١١/ ٥٢٢).
(٤) الزيادة من (ط).
(٥) وهذا هو الأصحّ، كما ذكره الرافعي في «فتح العزيز» (١١/ ٥٢١)، والنووي في «روضة الطالبين» (١٠/ ٣١٢).
(٦) الزيادة من (ط).
(٧) «لو طلب» لم يرد في (ط).

* الواجب الثاني: في[1] الضيافة:

وقد وظف عمر (رضي الله عنه) الضيافة لمن يطرقهم[2] من أبناء السبيل[3]؛ فاتفقوا على جواز ذلك، بشرط أن يبين لكل واحد عدد الضيفان، وقدر الطعام والأدم وجنسه، وعلف الدابة، ومنازل الضيفان، والتفاوت[4] بين الغني والفقير في عدد الضيفان لا في جنس الطعام، كيلا يؤدي[5] إلى التزاحم على الغني. ويبين مدة إقامة الضيف من يوم إلى ثلاثة أيام. فقد ورد أن الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد صدقة[6].

---

(١) «في» لم يرد في (ط، ي).

(٢) ورد في (د، ط): «يمرّ بهم».

(٣) وذلك لما روي أن النبي ﷺ صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل، وعلى ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين، رواه البيهقي بسنده عن أبي الحويرث: أن النبي ﷺ ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب دينارًا كل سنة، وأن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة، وأن يضيفوا من مرّ بهم من المسلمين ثلاثًا، وأن لا يغشوا مسلمًا». «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ١٩٥ : ١٨٤٥٨)، وهو في «مسند الشافعي» (ص٢٠٩)، وبنفس السند رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٨٦ : ١٠٠٩٢). كما روي ذلك عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، رواه عنه مولاه أسلم، كما في «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٨٥ ـ ٨٦: ١٠٠٩٠، و١٠/ ٣٣٢: ١٩٢٧٣).

قال الرافعي: وأيضًا ففيه مصلحة ظاهرة لفقراء المسلمين ولأغنيائهم أيضًا، فإنَّهم قد لا يبيعون منهم الطعام والعلف، فإذا شرطت عليهم بادروا إلى البيع خوفًا من أن ينزل عندهم. «فتح العزيز» (١١/ ٥٢٣).

(٤) ورد في (أ): «وليفاوت»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) ورد في (ط): «لئلا يودي».

(٦) وذلك فيما رواه البخاري في «صحيحه» بسنده عن أبي شريح العدوي قال: سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلّم النبي ﷺ، فقال: **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته.** قال: =

ويقال: الإجازة يوم وليلة، أعني: ما يعطى الضيف ليتزود في الطريق إذا رحل.

ثم هذا محسوب لهم من نفس الدينار؛ إذ كان عمر (رضي الله عنه) لا يطالبهم بالجزية مع الضيافة[١].

ومنهم من أبى ذلك[٢]؛ لأن الإطعام ليس بتمليك، وهو كالتغدية[٣] في الكفارة.

فإن قلنا[٤]: إنَّه من الجزية؛ فما نقص من الدينار يجب أن يكمّل.

ولو أراد نقلهم عن الضيافة إلى الدنانير[٥] بعد ضربه[٦] بغير رضاهم؛

= وما جائزته يا رسول الله؟ قال: **يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه...**» الحديث، كتاب الأدب برقم (٦٠١٩، ٦١٣٥)، وكتاب «الرقاق» برقم (٦٤٧٦).
ورواه مسلم في «صحيحه» كتاب اللقطة برقم (٤٨)، والترمذي في «سننه» كتاب البرّ والصلة برقم (١٩٦٧).

(١) قال ابن الصلاح: ثُمَّ قال (رحمه الله): «ثم هذا محسوب لهم من نفس الدينار؛ إذ كان عمر لا يطالبهم بالجزية مع الضيافة»، وذكر شيخه أيضًا نحو هذا، والصحيح أنها زائدة على الدينار، ومن المصنفين من لم يذكر غيره، وما ذكراه عن عمر غير صحيح، بل صحّ من رواية الشافعي وغيره عن مالك بإسناده: «عن عمر (رضي الله عنه) أنَّه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورِق أربعين درهمًا، ومع ذلك ضيافة ثلاثة أيام». والله أعلم. «مشكل الوسيط» (٧/ ٧٣).

(٢) قال الرافعي: والأظهر والأشهر منهما أنها ليست من الجزية، بل يشترط أن تكون وراء أقل الجزية. «فتح العزيز» (١١/ ٥٢٣).

(٣) ورد في (ط): «كالتعرية»، وفي (ي): «كالتغدية والتعشية».

(٤) ورد في (ط): «وإن قلنا».

(٥) ورد في (ط): «الدينار».

(٦) ورد في (ط): «جزية».

ففيه وجهان[١]، وكأنَّه تردد في أنّ ضربه[٢] هل ينعقد لازمًا؟

والصحيح: أنَّه إن قلنا: إنَّه من الدينار؛ فيجوز الإبدال. وإن قلنا: إنَّه أصل؛ فلا بدّ من رضاهم في الإبدال.

ثم إذا أبدلت[٣] فقد كانت الضيافة لجميع الطارقين، فهل يصرف البدل إلى جميع المصالح أم[٤] يختص بأهل الفيء؟ فيه وجهان، والظاهر أنَّه لأهل الفيء[٥]؛ لأن ذلك احتمل في الضيافة لعسر الضبط[٦].

*** الواجب الثالث: الإهانة والتصغير عند الأخذ:**

لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٧].

وقيل[٨]: معناه: أن يطأطئ الذمّي رأسه ويصبّ ما معه في كفّ المستوفي، فيأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهازمه[٩] [١٠].

---

(١) **أحدهما**: أنَّه يجوز؛ لأن الأصل الدنانير.
وأَوْلاهما: المنع؛ لأن الضيافة قد تكون أهون عليهم. «فتح العزيز» (١١/ ٥٢٣).

(٢) ورد في (ط): «حربه».

(٣) ورد في (ط، ي): «أبدل».

(٤) ورد في (ط): «أو».

(٥) قال الرافعي: وجه التخصيص وهو الأظهر: أن القياس في الضيافة هو الاختصاص أيضًا؛ لأن الحاجة اقتضت التعميم، فإذا ردت إلى الأصل ثبت الاختصاص، كما في الدينار المضروب ابتداء. «فتح العزيز» (١١/ ٥٢٤).

(٦) قال ابن الصلاح: قوله: «لأن ذلك احتمل في الضيافة لعسر الضبط» معناه أن عدم التخصيص بأهل الفيء احتمل في الضيافة؛ لعسر ضبط الطارقين، وليس ذلك بدلها من الدنانير، والله أعلم. «مشكل الوسيط» (٧/ ٧٣).

(٧) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٨) ورد في (ط، ي): «قيل» من غير الواو.

(٩) ورد في (ط): «الهاوية».

(١٠) قال ابن الصلاح: وقوله: «ويضرب في لهازمه»، واحدها «لهزمة» بكسر اللام =

وهذا مستحب، أو مستحق؟ فيه وجهان[١].

فإن قلنا: إنَّه مستحق؛ لم يجز له توكيل المسلم في التوفية، ولم يصح ضمان المسلم للجزية، فإنَّه يجب قَبولها إذا أسلم[٢] وتسقط الإهانة.

ولكن الصحيح أنَّه مستحب؛ إذ يجوز إسقاطها بتضعيف[٣] الصدقة كما فعل عمر (رضي الله عنه)، فإنَّ جماعة من نصارى العرب أَنِفُوا من اسم الجزية والصّغار، فقالوا: نحن عرب[٤]، فخذ مِنّا ما يأخذ بعضكم[٥] من بعض؛ يعني الزكاة، فقال [عمر (رضي الله عنه)][٦]: إنها طُهرة، ولستم من أهلها؛ فقالوا: خذ بذلك الاسم، وزد ما شئت؛ فضعَّف عليهم الصدقة وحطّ اسم الجزية والإهانة[٧].

= والزاي، وللإنسان لهزمتان، فعبّر عنهما بلفظ الجمع، وذلك جائز، وورد الحديث في أنها الشدق، وقيل: هما العظمان الناتئان في اللَّحيين تحت الأذنين، والله أعلم. «مشكل الوسيط» (٧/ ٧٣).

وقال الرافعي: واللهزمتان في اللّحيين: مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن، ويشبه أن يكفي الضرب في أحد الجانبين ولا يراعى الجمع بينهما وبالهيئة المذكورة. «فتح العزيز» (١١/ ٥٢٧).

وقد انتقد النووي على هذا التفسير، وأكّد على أن جمهور الأصحاب قالوا: تؤخذ الجزية برفق كأخذ الديون، فالصواب: الجزم بأن هذه الهيئة باطلة مردودة على من اخترعها، ولم ينقل أن النبي ﷺ ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعل شيئًا منها مع أخذهم الجزية. . . «روضة الطالبين» (١٠/ ٣١٥، ٣١٦).

(١) قال الرافعي: **أصحّهما**: الاستحباب. «فتح العزيز» (١١/ ٥٢٧).

(٢) ورد في (ي): «سلّم».

(٣) ورد في (ي): «لتضعيف».

(٤) ورد في (ط): «فقال الحق عرب».

(٥) ورد في (ط): «بعضهم».

(٦) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ط، د).

(٧) حديث عمر (رضي الله عنه) حول تضعيف الصدقة رواه البيهقي في«السنن الكبرى» باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة، بألفاظ مختلفة، (٩/ ٢١٦: ١٨٥٧٧)، =

ولا شك في أن المأخوذ جزية حتَّى لا يؤخذ من النساء والصبيان.

ولا بدّ أن يفي بقدر الجزية إذا وزّع على رؤوس البالغين، وله أن يأخذ ثلاثة أمثال الصدقة، وله أن يأخذ نصف الصدقة إن وفى بالجزية، ولكن لا يترك الإهانة إلَّا لغرض ظاهر.

فإن[١] كثروا ولم يمكن عدّهم لتَبْيين[٢] الوفاء؛ ففي جواز أخذه بغالب الظنّ وجهان[٣].

والفقراء هل يدخلون في الحساب؟ يخرّج[٤] على القولين في العقد.

وهل يجوز ذلك مع غير العرب؟ **فيه وجهان**. والظاهر جوازه للمصلحة[٥].

ثم صيغة العقد أن يقول الإمام: ضعَّفتُ[٦] عليكم الصدقة. فيلزمه الوفاء به، فيأخذ من خمس من الإبل شاتين، ومن[٧] عشر أربع شياه، ومن خمس وعشرين بنتي مخاض[٨].

= وأورد بنحوه الإمام الشافعي بسنده في «الأم» (٤/ ٤٠٢)، وأبو عبيد في كتاب الأموال (ص٤٨١)، وانظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٢١).

(١) ورد في (ط): «وإن».

(٢) ورد في (أ): «ليبين»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) قال الرافعي: والظاهر: المنع، فإنَّه لا بدّ وأن يتحقق أخذ دينار عن كل رأس. «فتح العزيز» (١١/ ٥٢٩)، وانظر كذلك: «روضة الطالبين» (١٠/ ٣١٧).

(٤) ورد في (ط): «فخرّج».

(٥) انظر: «فتح العزيز» (١١/ ٥٢٨).

(٦) ورد في (ط، ي): «ضعّف».

(٧) ورد في (ط): «وفي العشر».

(٨) ورد في (ط): «وفي خمس وعشرين بنتا مخاض».

ولا يضعف المال فيجعله كالخمسين ويأخذ حِقَّة، بل يضعف الصدقة ويأخذ الخمس [مما][١] سقته السماء، والعُشر ممَّا سُقي بدالية[٢]، ومن عشرين دينارًا، دينارًا.

● **واختلفوا في مسألتين:**

ـ **إحداهما**: أنَّه هل يحط لهم الوقص[٣]؟ **فيه ثلاثة أوجه:**

أحدها: أنَّه يحطّ كالصدقة.

والثاني: لا؛ لأن ذلك تخفيف عن المسلمين.

والثالث: أنَّه يأخذ إن لم يؤد إلى التجزئة، فيأخذ من سبعة ونصف من الإبل ثلاث[٤] شياه.

وقد حكي عن الشافعي (رحمه الله) أنَّه قال: يأخذ من عشرين شاة شاة، ومن مائة درهم خمسة[٥] دراهم.

ـ **الثانية**: لو ملك ستًّا وثلاثين من الإبل [وليس][٦] في ماله بنت لبون؛ فيأخذ بنتي[٧] مخاض وجبرانين، [لكل جبران][٨] شاتين أو عشرين درهمًا، ولا يضعف الجبران ثانيًا. ومن قال بذلك فقد غلط.

---

(١) الزيادة من (ط، ي).

(٢) ورد في (ط): «ببدالية».

(٣) الوقص: بفتحتين، واحد الأوقاص في الصدقة، وهو ما بين الفريضتين، وكذا الشنق، وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة، والشنق في الإبل خاصة. «مختار الصحاح» (ص٣٠٥)، وانظر: «لسان العرب» (٧/ ١٠٧).

(٤) ورد في (ط): «ثلاثة».

(٥) ورد في (أ): «خمس»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) الزيادة من (د، ط، ي).

(٧) ورد في (أ): «بنتين»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٨) ورد في (د، ط): «لكل واحدة جبرانًا واحدًا»، وفي (ي): «لكل واحد جبرانًا واحدًا».

وكذلك إذا أخرج حقتين، فعلى[١] الإمام الجبران.

*** الواجب الرابع: العشر من البضاعة التي مع تجّارهم[٢] إذا تردَّدوا في بلادنا:**

والنظر فيمن يعشَّر ماله، وفي قدر المأخوذ.

أمَّا من يؤخذ [منه][٣]: فهو كل حربي يتّجر في بلادنا؛ ضرب عمر (رضي الله عنه) عليهم العشر.

أمَّا الذمّي فلا شيء عليه[٤] [إذا اتّجر][٥]، ولا على الحربي إذا دخل لسفارة أو سماع كلام الله تعالى.

أمَّا لو تردد في الحجاز لا للتجارة؛ ففي أخذ [شيء منه[٦]] خلاف، فقيل: إنَّه لا يمكن تعشير ثيابه[٧].

ولا بدّ من تعظيم الحجاز؛ فيؤخذ دينار[٨]، وهو أقل [الجزية][٩].

والذمّي إذا اتجر في الحجاز؛ أخذ منه نصف العشر. كذلك فعل عمر (رضي الله عنه)[١٠].

---

(١) ورد في (ط): «فقال».
(٢) ورد في (ط): «من البضاعة مع تجّارهم».
(٣) الزيادة من (د، ط، ي).
(٤) «عليه» لم يرد في (ط).
(٥) الزيادة من (د، ط، ي).
(٦) ورد في (أ): «. . . . فيه»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).
(٧) ورد في (د، ط): «ماله» بدل «ثيابه».
(٨) ورد في (أ): «دينارًا»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٩) وُجد بياض في (أ)، والزيادة من (د، ط، ي).
(١٠) «رضي الله عنه»، لم يرد في (ي).

ثم هذا إذ [جرى الشرط][(١)] وقبلوا.

فإن دخلوا بأمان من غير شرط؛ فأصحّ الوجهين أنَّه لا شيء عليهم.

والثاني: أن قضاء[(٢)] عمر (رضي الله عنه) بذلك قضاء على من سيكون منهم إلى يوم القيامة، فيتبع.

أمَّا المقدار: فلا مزيد على[(٣)] العشر. وقيل: للإمام أن يزيد إن رأى.

وأمَّا النقصان؟ فجائز إلى نصف العشر، وذلك في الميرة وكل ما يحتاج المسلمون إلى كثرة المكاسب فيه؛ كذلك فعل عمر (رضي الله عنه).

ولو رأى رفع هذه الضريبة أصلًا؛ **ففيه وجهان**:

أحدهما: أنَّه لا بدّ من قبول شيء.

والثاني: أن هذا الجنس يتبع [فيه][(٤)] المصلحة؛ إذ عمر (رضي الله عنه) فعل ذلك برأيه واستصوابه. وقد يتغير[(٥)] الصواب.

ثم إذا أخذ العشر مرة، فلا يأخذه ثانيًا[(٦)] في تلك السَّنة، بل يعطى جوازًا حتَّى لا يطالبه عشار أصلًا، إلَّا إذا جوّزنا الزيادة، فعند ذلك يجوز أخذه في دفعات.

أمَّا إذا جرى ترديد مال واحد إلى الحجاز في سنة واحدة، فهل يكرر العشر لتعظيم الحجاز؟ فيه خلاف[(٧)].

---

(١) وُجد بياض في (أ)، والزيادة من (د، ط، ي).

(٢) ورد في (أ): «إن قضى»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٣) ورد في (ط): «فلا نزيد عليه على».

(٤) الزيادة من (د، ط).

(٥) ورد في (ط): «يعتبر»، وفي (ي): «يتعين».

(٦) ورد في (ي): «ثم إذا أخذنا العشر مرة فلا نأخذه ثانيًا».

(٧) قال الرافعي: أحدهما، ويحكى عن أبي إسحاق: أنَّه يؤخذ في كل مرة يدخل؛ =

وهذا إذا خرج من الحجاز وعاد، وما دام يتردد فيه فلا.

ولو بذل اللسان عند المشارطة بزيادة[١]؛ فالظاهر أنَّه لا يلزم؛ إذ ليس ذلك عقدًا أصليًّا، بخلاف عقد الجزية.

* **الواجب الخامس: الخراج:**

وذلك قد يكون أجرة، فلا[٢] يسقط بالإسلام، كما إذا ملكنا[٣] أراضيهم، ثُمَّ رددناها[٤] إليهم بخراج، كما فعله عمر (رضي الله عنه).

وهذا واجب وراء الجزية.

أمَّا إذا صالحناهم على عقارهم[٥] بخراج يؤدُّونه؛ فملكهم مطّرد، والمأخوذ في حكم جزية[٦].

ومن أسلم؟ سقط الخراج عنه في المستقبل. خلافًا لأبي حنيفة (رحمه الله)[٧].

= لئلا يرتفق في دار الإسلام بلا عوض. ويفارق الذمّي، فإنَّه في قبضة الإمام، والحربي قد يرجع إلى دار الكفر، فلا يعود.
وأصحّهما، وهو ظاهر النص: أنَّه لا يؤخذ أيضًا إلَّا مرة، تنزيلًا للضريبة منزلة الجزية.
هكذا عمّم أكثرهم الوجهين، والإمام خصّصهما بما إذا ردّد المال في الحجاز مرتين فصاعدًا. وعلّل بتعظيم الحجاز. «فتح العزيز» (١١/ ٥٣١).

(١) ورد في (ط): «ولو بذل باللسان عند المشارطة زيادة».
(٢) ورد في (ي): «لا» من غير الفاء.
(٣) ورد في (ي): «أملكنا».
(٤) ورد في (ي): «رددنا».
(٥) ورد في (ط، ي): «عن عقارتهم».
(٦) ورد في (ي): «في حكم الجزية».
(٧) **مذهب الأحناف**: أن من أسلم من أهل الخراج أُخذ منه الخراج على حاله؛ لأن فيه معنى المؤنة، فيعتبر مؤنه في حالة البقاء فأمكن إبقاؤه على المسلم. «الهداية» =

النظر الثاني

في أحكام عقد الذمّة

وهو يقتضي[(١)] وجوبًا علينا، وعلينا، وعليهم.

*** أمّا [ما][(٢)] علينا:**

فيرجع إلى أمرين: الكفّ عنهم، وذبّ الكفار دونهم.

*** أمَّا الكفّ:**

فمعناه: أنَّا لا نتعرض لأنفسهم[(٣)] ومالهم، ونَعْصِمُهم بالضمان.

ولا نريق خمورهم، ولا نتلف خنازيرهم ما داموا يخفونها[(٤)]، ولا نمنعهم من التردّد إلى كنائسهم القديمة.

ولو أظهروا الخمور أرقناها، ومن دخل دارهم وأراقها فقد تعدَّى، ولا ضمان عندنا[(٥)]. خلافًا لأبي حنيفة (رحمه الله)[(٦)].

ولو غصبها؟ وجب مؤونة الرد. وفيه وجه: أنَّه لا يجب إلَّا على[(٧)] التحلية.

= للمرغيناني (٢/ ٤٥٠)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٧٩)، و«شرح فتح القدير» (٦/ ٤٠).

(١) ورد في (ط): «وهي تقتضي».

(٢) الزيادة من (ط، ي).

(٣) ورد في (ي): «لنفسهم».

(٤) ورد في (أ): «يخفونه»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) «عندنا»: لم يرد في (ط).

(٦) مذهب الأحناف أن المسلم إذا أتلف خمر الذمّي أو خنزيره ضمن قيمتهما. انظر: «الهداية مع العناية» (٢/ ٢٣١)، و«حاشية ردّ المحتار» (٦/ ٥١٠)، و«درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (٢/ ٤٦٧)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٦٧).

(٧) «على» لم يرد في (ط، ي).

ولو باع خمرًا من مسلم؟ أريق على المسلم، ولا ثمن للذمّي.

والظاهر: أنَّه يجب ردّ الخمر المحرّمة على المسلم إذا غُصب.

*** أمَّا الذبّ عنهم:**

فمعناه: دفع الكفار عنهم ما داموا في دارنا، وهو ذبٌّ عن الدار، ولو دخلوا دار الحرب؛ فلا مطمع للذّبّ.

ولو انفردوا ببلدة غير متصلة ببلاد الإسلام؛ ففي وجوب ذبّ أهل الحرب عنهم وجهان:

أحدهما: أنَّه لا يجب؛ إذ لم يلتزم إلّا الكفّ(١).

والثاني: أنَّه يجب؛ إذ بذلوا الجزية ليسلك بهم مسلك أهل الإسلام.

فعلى هذا لو شرطنا [أن لا نذب عنهم؟ لم يلزمنا.

ومنهم من ألغى هذا الشرط.

وعلى الأوّل](٢)، لو شرطنا الذبّ؟ لزمنا.

---

(١) قال ابن الصلاح: «قوله في الذبّ عن أهل الذمة: «لو انفردوا ببلدة غير متصلة ببلاد الإسلام، ففي وجوب ذبّ أهل الحرب عنهم وجهان: **أحدهما**: لا؛ إذ لم نلتزم إلَّا الكف»: كان ينبغي أن يقول: ببلدة غير محفوفة ببلاد الإسلام؛ لأنهم فرضوها فيما إذا كانت متاخمة لديار الإسلام.

وقوله: «لم نلتزم إلَّا الكف»، يعني به: أن مطلق عقد الذمّة لا يقتضي ذبًّا عنهم، كما لا يقتضي ذبَّهم عنا إذا هجم علينا عدوّ.

وأما الذبّ عنهم فيما إذا كانوا في ديار الإسلام، فواقع ضمنًا؛ لما يلزمنا من حماية دار الإسلام عن العدو.

وهذا الوجه وإن وجهناه فالصحيح خلافه، وأنَّه يلزمنا الذبّ مقصودًا عنهم، سواء كانوا معنا في بلد، أو منفردين عنا في بلد، والله أعلم». «مشكل الوسيط» (٧/ ٧٩).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

ومنهم من ألغى ذلك الشرط[١].

وكذلك لو[٢] ترافعوا إلينا، هل يجب الحكم بينهم؟ فيه خلاف، ويرجع حاصله إلى دفع أذى بعضهم من بعض[٣].

*** أمَّا الواجب عليهم:**

فهو الوفاء بالجزية، والانقياد للأحكام، والكفّ عن[٤] الفواحش[٥]، وعن بناء الكنائس، ومطاولة المسلمين بالبنيان، والتجمُّل بترك الغيار، وركوب الخيل، وسلوك جادّة[٦] الطرق، **هذه مجامعها**:

---

(١) انظر لمزيد من التوضيح: «فتح العزيز» (١١/ ٥٣٦).

(٢) ورد في (ط): «إذا».

(٣) قال ابن الصلاح: قوله: «وكذلك إذا ترافعوا إلينا هل يجب الحكم بينهم؟ فيه خلاف يرجع حاصله إلى دفع أذى بعضهم عن بعض» معناه: أنَّه حصل من ذلك أن في اقتضاء مطلق عقد الذمّة ذبّ بعضهم عن بعض: خلافًا، وليس هذا على إطلاقه، فإنَّه خلاف في أنَّه يجب علينا دفع أذى بعضهم عن بعض فيما إذا رأينا ذمّيًّا يغصب مال ذمّي، فعلينا أن نذبّه عنه، كما نذبّ عنه المسلم في مثل ذلك، فإنَّ الذمّي في قبضتنا كالمسلم، فذلك من قبيل الواجب علينا من ذبّ أنفسنا عنهم بخلاف أهل الحرب، والله أعلم. «مشكل الوسيط» (٧/ ٨٠).
قلت: سبق بيان الحكم في هذه المسألة في كتاب النكاح إذا ترافع إلينا ذمّيان في نكاح أو غيره، إن كانا متفقي الملّة؛ وجب الحكم بينهما على الأظهر عند الأكثرين لقول الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾؛ ولأنَّه يجب الذب عنهم كالمسلمين. **والثاني**: لا يجب؛ لكن لا نتركهم على النزاع، بل نحكم أو نردهم إلى حاكم ملّتهم، ورجّحه الشيخ أبو حامد، وابن الصبّاغ. «روضة الطالبين» (٥/ ٤٩٠ ـ ٤٩١).

(٤) ورد في (ي): «من».

(٥) ورد في (ط): «الواحش».

(٦) ورد في (ي): «حارة».

* **الأول: حكم الكنائس:**

وتفصيله: أن للبلاد ثلاثة أحوال:

● **الأولى**: بلدة بناها(١) المسلمون(٢)؛ فلا يكون فيها كنيسة(٣)، وإذا دخلوا وقبلوا الجزية؛ مُنعوا من إحداث الكنائس قطعًا.

---

(١) ورد في (أ): «بنابها»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) مثل: «بغداد»، و«الكوفة»، و«البصرة»، وغيرها من البلاد.

(٣) فقد روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وابن عباس (رضي الله عنهما).
فروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٦٠: ١٠٠٠٢) عن عكرمة مولى ابن عباس قال: «سئل ابن عباس: هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب؟ فقال: أمَّا ما مصَّر المسلمون؛ فلا ترفع فيه كنيسة، ولا بيعة، ولا بيت نار، ولا صليب، ولا ينفخ فيه بوق، ولا يضرب فيه ناقوس، ولا يدخل فيه خمر ولا خنزير. وما كان من أرض صولحت صلحًا؛ فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم.
قال: تفسير: «ما مصَّر المسلمون»: ما كانت من أرض العرب أو أخذت من أرض المشركين عنوة.
ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠١: ١٨٤٩٤) بسنده عن عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: كل مصر مصَّره المسلمون لا يبنى فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه بناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير.
كما رواه البيهقي أيضًا (٩/ ٢٠٢: ١٨٤٩٧) بسنده: «عن طلحة بن مصرف، عن مسروق، عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين صالح أهل الشام:
بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا: إنكم لمَّا قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملّتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرًا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم، وأن لا نؤمن في كنائسنا. . .» إلخ.

وفي معناها بلدة ملك المسلمون عليهم رقبتها قهرًا؛ فإنَّه ينقض كنائسهم لا محالة.

ولو أراد الإمام أن يترك[١] منهم طائفة بجزية ويترك لهم كنيسة قديمة؛ قطع المراوزة بالمنع[٢]، وذكر العراقيون وجهًا في جوازه.

أمَّا الإحداث؟ فلا خلاف في المنع.

• **الثانية**: بلدة[٣] فتحناها صلحًا على أن تكون رقبة الأبنية للمسلمين، وهم يسكنونها[٤] بخراج يبذلونه سوى الجزية؟

فإن استثنى في الصلح البِيَع والكنائس؛ لم ينقض.

وإن أطلق؛ **فوجهان**:

أحدهما: أنها تنقض[٥]؛ لأنها ملك المسلمين، فلهم التصرُّف في ملكهم.

والثاني: لا؛ وفاءً بشرط التقرير[٦]، فإنَّه يمنع عليهم القرار من غير[٧] متعبد[٨] جامع.

• **الثالثة**: أن تفتح على أن تكون الرقاب لهم، ويصرف عليهم خراج؛ فهذه بلدتهم، وليس عليهم نقض الكنائس.

ولو أحدثوا كنائس؟ فالمذهب أنهم لا يمنعون.

---

(١) ورد في (أ): «ينزل»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٢) وهو الأصح، كما في «فتح العزيز» (١١/ ٥٣٨).
(٣) «بلدة» لم يرد في (ط).
(٤) ورد في (أ): «يسكنوها»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
(٥) قال الرافعي: وهذا هو الأشبه. «فتح العزيز» (١١/ ٥٣٨)، وقال النووي: هو الأصح. «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٢٣).
(٦) ورد في (ط): «التقدير».
(٧) ورد في (أ): «غيره»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي) من غير الهاء.
(٨) ورد في (ط، د): «تعبد».

وقيل: يمنع؛ لأنها على الجملة تحت حكم الإسلام.

ولا خلاف أنهم لا يمنعون من ضرب الناقوس وإظهار الخمور وإن كان المسلمون يدخلون على الجملة؛ لأنها كعُقر[١] دارهم، ولا يتعرض لما يجري في دورهم.

فرع:

حيث قضينا بإبقاء كنيسة قديمة والمنع من الإحداث، فلا نمنعهم من العمارة إذا استرمَّت.

والأصح أنّا لا نكلفهم إخفاء العمارة.

وقيل: يجب الإخفاء حتَّى لو زال الجدار الخارج، فلا وجه إلَّا بناء جدار داخل الكنيسة.

نعم، لو انهدمت الكنيسة؟ ففي إعادتها وجهان[٢]، من حيث إن هذا كالإحداث من وجه.

وإن قلنا: لهم الإعادة؛ ففي جواز زيادة في الخطة وجهان، أصحّهما: المنع؛ لأن هذا إحداث[٣].

وأمَّا النواقيس: فإنَّا نمنعهم في كنائسهم [من إظهار صوتها][٤]، فهو كإظهار الخمر.

---

(١) ورد في النسخ «كقُعر»، وفي (ط): «كمعر»، وقد كتب الناسخ على الهامش: «هكذا».

(٢) **أحدهما**، وبه قال الإصطخري، وابن أبي هريرة: لا؛ لأن الإعادة ابتداء كنيسة. وأصحُّهما: نعم، ويروى عن أبي حنيفة، وأحمد (رحمهما الله)؛ لأن الكنيسة مبقاة لهم، فلهم التصرّف في مكانها. «فتح العزيز» (١١/ ٥٣٩).

(٣) انظر كذلك: «فتح العزيز» (١١/ ٥٣٩).

(٤) ورد في (أ، ق): «أن يظهر صوته»، وفي (ط): «من إظهار ضربها»، وفي (ي): «إذ يظهر صوته»، والأولى ما أثبتناه من (د).
وهذا الحكم خاص بمنع إظهار النواقيس، وبالتالي فلا يمنعون من ضربها كما سبق.

وقيل: لا يمنع، فإنَّه تابع للكنيسة.

*** الواجب الثاني: ترك مطاولة البنيان[(١)]:**

فلو بنى دارًا أرفع من دار جاره؟ مُنع. ولو كان مثله؟ فوجهان.

ولو لم يكن بجنبه إلَّا حجرة ضعيفة[(٢)] منخفضة؟ فعليه[(٣)] أن لا يعلوها ببنائه[(٤)].

ولو كان في طرف[(٥)] بلد حيث لا جار، أو كانت لهم محلة فلا معنى للمطاولة؟ فلا حجر.

وقيل: إنهم على الجملة يمنعون من رفعٍ فيه تجمّل[(٦)].

وهذا كله في البناء.

فلو اشترى دارًا مرتفعة[(٧)]؛ لم ينقض بناؤها[(٨)].

وهذا المنع مستحب أو حتم؟ فيه وجهان[(٩)].

*** الواجب الثالث: يمنعون من التجمّل بركوب الخيل.**

---

(١) ورد في (ي): «ترك المطاولة للبنيان».

(٢) ورد في (أ، ط): «ضعيف»، والأولى ما أثبتناه من (ي).

(٣) ورد في (ط): «عليه».

(٤) ورد في (ط، ي): «أن لا يعلو بنيانه».

(٥) ورد في (ط): «أطراف».

(٦) ورد في (أ): «دفع فيه بحمل»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٧) ورد في (ط): «دار مرتفعة».

(٨) ورد في (ي): «بناؤه».

(٩) قال الرافعي: ثُمَّ المنع لحق الدِّين لا لمحض حق الجار، حتَّى يمنع، وإن رضي الجار. وأظهر الوجهين أنه محتوم. والثاني عن رواية صاحب «التقريب» أنَّه محبوب. «فتح العزيز» (١١/ ٥٤١). وانظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٢٥).

ولا يمنعون من الحمار النفيس، ولكون(١) ركابهم من الخشب.

وقال الشيخ أبو محمد: لا يمنع من الفرس الخسيس؛ كالقتبيات(٢). ويمنع من البغال الغرّ(٣).

*** الواجب الرابع: لا بدّ من الغيار(٤):**

ولون الصفرة باليهود أليق، والكهبة بالنصارى(٥)، والسواد بالمجوس.

والمقصود: أن يتميزوا؛ حتّى لا نسلّم عليهم.

ويضطرون إلى أضيق الطرق(٦).

---

(١) ورد في (أ): «وليكون»، وفي (ي): «ولكن ركابهم من الخشبة»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٢) قال ابن الصلاح: ذكر أنَّه لا يمنع الذمّي من ركوب الفرس الخسيس (كالقتبيات)، وهذه لفظة تستعملها العجم، وعنى بها التي تحمل عليها على الأكف، جمع «إكاف» وكأنهم استعاروا قتب الجمل في إكاف الفرس ونحوه، والله أعلم.
«مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ٨٢).

(٣) ورد في (أ): «الغرّاء»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) قال الرافعي: يؤخذ أهل الذمة في دار الإسلام بالتمييز في اللباس، أن يلبسوا الغيار، وهو: أن يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونه لونها، وتكون الخياطة على الكتف دون الذيل. «فتح العزيز» (١١/ ٥٤٣).

(٥) ورد في (أ): «والكهنة والدكنة بالنصارى»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي): بحذف «الدكنة».
والكهبة أو الأكهب يقال له: الرّمادي. . .
وقال ابن الصلاح: والأكهب: لون غير خالص مائل إلى الحمرة، وسمّاه بعضهم هاهنا أيضًا بالعسلي. «مشكل الوسيط» (٧/ ٨٣).

(٦) لما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطرّوه إلى أضيقه**».
رواه مسلم في «صحيحه» كتاب السلام برقم (٢١٦٧). ورواه الترمذي في «سننه» كتاب السير برقم (١٦٠٢). قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر، وأنس، =

ويمنعون من سرارة الجادة[١] إذا كانت مشغولة بالمسلمين. وإن كانت خالية فلا منع[٢].

ويُخْرَج الكافر من الحمَّام إذا لم يكن عليهم غيار؛ لأنَّه ربما[٣] ينجّس الماء من حيث لا نعرف.

والمرأة هل يلزمها الغيار في الحمام وخارجه؟ فيه وجهان[٤].

ثُمَّ أصل الغيار وترك ركوب الخيل حتم أو مستحب؟ فيه وجهان[٥].

*** الواجب[٦] الخامس: الانقياد للأحكام:**

بأن يذعن للحد والضمان إذا تعلَّقت الخصومة بمسلم، أو زنا بمسلمة، أو سرق مال مسلم.

أمَّا ما لا يتعلَّق بمسلم، ولم يعتقد تحريمه، فلا يحدّ[٧] على الصحيح فيه؛ كالشرب[٨].

= وأبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ. ورواه أبو داود في «سننه» كتاب الأدب برقم (٥٢٠٥) بلفظ: «**إذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق**».

(١) ورد في (أ): «سرارة الحادة»، وفي (ي): «شرادة الجادة»، والأولى ما أثبتناه من (ط).
قال ابن الصلاح: «سرارة الجادة» بسين مهملة مفتوحة ورائين: هي أفضلها. والله أعلم. «مشكل الوسيط» (٧/ ٨٣).

(٢) ورد في (ط): «فلا يمنع».

(٣) «ربما» لم يرد في (د، ط).

(٤) **أحدهما**: لا؛ لأن النساء يخرجن نادرًا، فلا يحتاج فيهن إلى التمييز.
وأظهرهما: نعم كالرجال.
«فتح العزيز» (١١/ ٥٤٣) كذا في «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٢٦).

(٥) ذكرنا فيما مضى من كلام الرافعي أن الأظهر هو أنَّه حتم.

(٦) ورد في (ط): «الوجه»، ولم يرد في (د، ي).

(٧) ورد في (ط): «لم يحد».

(٨) ورد في (د، ط): «كشرب الخمر».

وما اعتقد تحريمه وترافعوا إلينا؛ وجب عليهم الانقياد(١).

• **فإن قيل**: فلو خالفوا في شيء من هذه الجملة، فهل(٢) ينتقض عهدهم؟

قلنا: هذه الأمور على ثلاث مراتب:

ـ **الأولى، وهي أخفّها**(٣): إظهار الخمر، وضرب الناقوس، وترك الغيار، وإظهار معتقدهم في المسيح عليه السَّلام، وفي الله تعالى بأنَّه ثالث ثلاثة، وما يضاهيه [مما لا ضرر](٤) على المسلمين فيه.

فلا ينتقض به العهد، بل نعزّرهم.

ولو شرط الإمام انتقاض العهد بذلك؟ قال الأصحاب: يحمل على التخويف شرطه(٥)، ولا ينتقض [به](٦).

---

(١) قال ابن الصلاح: ذكر أن أهل الذمة إذا ارتكبوا محرمًا يعتقدون تحريمه، ولا تعلق له بمسلم، وترافعوا إلينا؛ وجب عليهم الانقياد لحكمنا فيه، فاشترط في ذلك ترافعهم إلينا ورضاهم. وكذلك ذكره في باب «حد الزنا». وشيخه حكى عن العراقيين أنا نحكم عليهم في ذلك بحكمنا، وإن لم يترافعوا إلينا، فإذا ثبت عند الحاكم زنا الذمّي؛ أقام عليه الحدّ، وإن لم يرض بحكمنا ولم يرفع إلينا فيه.
قال: وهذا الذي ذكره حسن، ولم أرَ في طريق المراوزة ما يخالف هذا، ثُمَّ ذكر هو من نفسه أنَّه ينبغي أن يخرّج ذلك على القولين في وجوب الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا، ثُمَّ لم يفصح عن ذلك. وقد ذكر صاحب «التهذيب» أنَّه يقام عليه الحدّ جبرًا؛ إذا قلنا: يجب الحكم بينهم. وإن قلنا: لا يجب الحكم؛ فلا يقيم عليه الحدّ إلَّا برضاه، والله أعلم. «مشكل الوسيط» (٧/ ٨٤).

(٢) ورد في (ط، ي): «هل» من غير الفاء.

(٣) ورد في (ط): «إخفاء».

(٤) وُجد بياض في (ط) مكان كلمة «ممَّا لا ضرر».

(٥) ورد في (ط): «بشرطه».

(٦) الزيادة من (ط).

ـ **الرتبة الثانية، وهي أغلظها**: القتال، ومنع الجزية، والأحكام.

والمشهور أن العهد ينتقض بهذه الثلاث. **وهو ظاهر في القتال.**

أمَّا منع الجزية؛ فلا يبعد أن يجعل كمنع الديون، فيستوفى قهرًا، ولا يبعد من حيث[١] إنَّه ركن الأمان، فكأنّ منعه إسقاط أمانِهِ[٢]، بخلاف سائر الديون.

ويحتمل أن يكون مراد الأصحاب منه: أن يكون المنع بالتغلّب، فيؤدي إلى القتال.

وأمَّا منع الحكم، فلا ينبغي أن ينقض إن كان بالهرب. وإن كان بتمرّد حملناه عليه[٣]، وإن أدى إلى القتال انتقض عهده.

وعلى الجملة: لا يظهر انتقاض العهد إلَّا بالقتال.

● **الرتبة الثالثة: ما هو محظور، وفيه على المسلمين ضرر**: كالزنا بالمسلمة، والتطلع على عورات المسلمين، أو افتتان المسلم[٤] عن[٥] دينه.

ففي[٦] هذه الثلاثة **ثلاثة أوجه**:

أحدها: أنَّه ينقض العهد؛ كالقتال.

والثاني: لا ينقض، بل يعاقبون عليها؛ كإظهار الخمر.

---

(١) ورد في (ط، ي): «ولكن من حيث».

(٢) ورد في (د): «أسقط دية»، وفي (ط): «أسقط حقه».

(٣) قال الرافعي: وأمَّا الامتناع عن إجراء الأحكام: فإن امتنع هاربًا؛ فلا أراه ناقضًا. وإن امتنع راكبًا إلى عُدّة وقوة؛ فينبغي أن يدعى إلى الاستسلام. فإن نصب القتال؛ انتقض عهده بالقتال. «فتح العزيز» (١١/ ٥٤٧).

(٤) ورد في (ط): «واجتناب المسلم»، وفي (ي): «أو افتان».

(٥) ورد في (أ، ي): «على»، والأولى ما أثبتناه من (ط، د).

(٦) ورد في (ط): «وفي».

والثالث: أنَّه إذا جرى[(١)] شرط الانتقاض انتقض، وإلَّا فلا[(٢)].

وأمَّا قطع الطريق والقتل الموجب للقصاص:

فمنهم من قال: هو من هذا القسم[(٣)].

ومنهم من قطع بإلحاقه بالقتال.

وكذلك في تعرّضهم لرسول الله ﷺ بالسّوء[(٤)] **طريقان**[(٥)]:

منهم من قال بالقتال.

ومنهم من قال: على الأوجه[(٦)] الثلاثة.

أمَّا إذا كان الطعن على وفق اعتقادهم؛ كقولهم: إنَّه ليس رسول[(٧)] الله، والقرآن ليس بمُنْزَل؟ فهذا كقولهم: إن الله ثالث ثلاثة.

---

(١) ورد في (ط): «إن جرى» من غير «أنه»، وفي (ي): «أنَّه إن جرى».

(٢) وهذا هو الأظهر، قال الرافعي: **وأظهرها**: أنَّه إن لم يجر ذكرها في العقد؛ لم ينتقض. وإن جرى؛ فوجهان، ويقال: **قولان**:
أحدهما: ينتقض؛ لمخالفة الشروط، كما لو امتنع من بذل الجزية. وروي أن نصرانيًّا استكره مسلمة على الزنا، فرفع ذلك إلى أبي عبيدة بن الجراح (رضي الله عنه)، فقال: «ما على هذا صالحناكم! وضرب عنقه»، ويحكى هذا عن اختيار القفال، ورجّحه ابن الصبّاغ.
والثاني: المنع، وينسب هذا إلى اختيار القاضي أبي الطيب، ورجّحه صاحب «التهذيب» والجماعة.
«فتح العزيز» (١١/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨)، كذا جاء في «روضة الطالبين» للإمام النووي.

(٣) قال الرافعي: الأظهر أنَّه كالزنا بالمسلمة؛ لأنَّه ليس فيها منابذة للإسلام والمسلمين. «فتح العزيز» (١١/ ٥٤٨).

(٤) ورد في (ط): «بالسب»، وفي (ي): «بالطعن».

(٥) قال الرافعي: «وأظهرهما: أنَّه كالزنا بالمسلمة، ونحوه». «فتح العزيز» (١١/ ٥٤٨).

(٦) ورد في (أ): «وجه»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٧) ورد في (ط): «إنَّه ليس برسول»، وفي (ي): «إنَّه ليس رسول».

وإنَّما الخلاف في السبّ، والطّعن في النسب، وما لا يوافق عقيدتهم[١].

● **فإن قيل**: وما حكم انتقاض العهد؟

قلنا: أمَّا في القتال؛ فحكمه: الاغتيال.

وأمَّا في الرتبة الثالثة؛ **فقولان**:

أحدهما: الاغتيال، وصار العهد كالمعدوم[٢].

والثاني: أنا نلحقهم بالمأمن، ولا اغتيال.

[ولو نبذ الذمّي عهده إلينا من غير جناية؛ فالصحيح أنَّه يلحق بالمأمن، وقيل: يخرّج][٣] على القولين إذا كان يقدر على الخروج من غير مجاهرة بنبذ[٤] العهد.

فإن قيل: فالمسلم إن طوّل[٥] لسانه في الرسول ﷺ فما حكمه؟

قلنا: إن كذب عليه؛ عزّر. وإن كذّبه؛ فهو مرتدّ؛ فيقتل، إلَّا أن يتوب. وكذلك كل تعرّض فيه استهزاء فهو ردّة. ولو نسبه إلى الزنا؛ فهذا القذف كفر بالاتفاق.

فلو تاب؛ **ففيه ثلاثة أوجه**:

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل: «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٣٠)، و«فتح العزيز» (١١/ ٥٤٩).

(٢) قال الرافعي: والأصحّ على ما في «التهذيب» وغيره: المنع، بل يتخير الإمام فيمن انتقض عهده بين القتل، والاسترقاق، والمنّ، والفداء؛ لأنَّه كافر لا أمان له كالحربي، ولذلك قتل أبو عبيدة ذلك النصراني. «فتح العزيز» (١١/ ٥٥٠)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٣٣١).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ط).

(٤) ورد في (ط): «تنبذ».

(٥) ورد في (ط): «لوطول»، وفي (ي): «لطول».

أحدها، وهو اختيار الفارسيّ: أنَّه يقتل؛ إذ حدّ قذف [رسول الله ﷺ][١] قَتْلٌ، فلا يسقط الحد بالتوبة.

وفي الخبر: «من سبَّ نبيًّا فاقتلوه، ومن سبَّ أصحابه فاجلدوه»[٢].

والثاني، وهو اختيار القفال، والأستاذ أبي إسحاق: أنَّه لا شيء عليه؛ لأن القذف[٣] صار مغمورًا في الكفر، فيسقط[٤] أثره بالإسلام[٥].

والثالث[٦]، هو الذي ذكره الصيدلاني (رحمه الله): أنَّه يُسقط القتل،

---

(١) ورد في (أ، ي): «الرسول»، والزيادة من (ط، د).

(٢) الحديث رواه تمام بن محمد الرازي في «الفوائد» (١/ ٢٩٥ : ٧٤٠) بسنده عن علي (رضي الله عنه) مرفوعًا باختلاف يسير في الألفاظ. ولفظه: «من سب نبيًّا من الأنبياء فاقتلوه، ومن سب واحدًا من أصحابي فاجلدوه».
كما أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٣/ ٥٤١ : ٥٦٨٨).
وأورده الطاهر المقدسي في «أطراف الغرائب والأفراد» (١/ ١٨٥)، وقال: غريب من حديث موسى الرضا، عن أبيه، عن جعفر، وهو أيضًا غريب من حديث أخيه عبد الله بن موسى عنه، ما كتبته إلَّا عن هذا الشيخ محمد بن نوح الجنديسابوري عن عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة عن عبد الله بن موسى بن جعفر عن أبيه علي بن موسى.
كما رواه الطبراني في «المعجم الصغير» قال: حدثنا عبيد الله بن محمد العمري القاضي بمدينة طبرية سنة سبع وسبعين ومائتين، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن علي (رضي الله عنهم) قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سبّ الأنبياء قتل، ومن سبّ الأصحاب جلد**» لا يروى عن علي إلَّا بهذا الإسناد تفرد به ابن أبي أويس. «المعجم الصغير» (١/ ٣٩٣ : ٢٦٥٩).

(٣) ورد في (أ): «القتل»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٤) ورد في (ط): «سقط».

(٥) قال الرافعي: ونظم الكتاب يقتضي ترجيح هذا القول. «فتح العزيز» (١١/ ٥٥١).

(٦) ورد في (أ): «الثالث» من غير الواو، والأولى مع الواو كما ورد في (ط، ي).

ويبقى ثمانون[١] جلدة للحدّ، وهذا يلزمه أن يجلد قبل القتل إذا لم يتب؛ كالمرتد إذا قذف.

والالتفات إلى هذا[٢] القياس المروي في مثل هذا المقام[٣] بعيد.

ثم إن قلنا: يثبت[٤] حدّ القذف؛ فلو عفا واحد من بني أعمامه؛ ينبغي أن يسقط، أو نقول[٥]: هم لا ينحصرون؛ فهو كقذف ميت لا وارث له[٦].

وكذلك في قتل مثله **قولان**:

أحدهما: أنَّه لا قصاص؛ إذ في المسلمين صبيان؛ ولأنه إن وجب على الإمام الاستيفاء، ضاهى الحدّ، وبطل خاصية القصاص وإن جاز له العفو فهو بعيد.

والثاني: أنَّه يجب؛ إذ يؤدّي إلى إبطال عصمة من لا وارث له، فينقدح أيضًا القولان في قذف من لا وارث له.

❑ ❑ ❑

(١) ورد في (ط، ي): «ثمانين».
(٢) «هذا» لم يرد في (د، ط).
(٣) ورد في (د، ط): «القياس».
(٤) ورد في (ط، ي): «ثبت».
(٥) ورد في (ط): «ونقول».
(٦) قال ابن الصلاح: هذان احتمالان تردد بينهما، ففي الأول علق السقوط بعفو بعض الورثة، ومفهوم ذلك أنَّه إذا لم يعف أحد منهم؛ لم يسقط، وفي الاحتمال الثاني إثبات للسقوط على قول غير متوقف على عفو أحد.
وقوله: «واحد من بني أعمامه» ينبغي أن يحمل على العباسيين والعلويين خاصة؛ لأنهم هم الذين ينتهي إليهم الإرث ممن يثبت الإرث لمثله عند موته ﷺ، ثُمَّ إن أصل هذا التوارث معترض؛ لما عرف من أنَّه ﷺ لم يوّرث غير العلم، وثبت في «الصحيحين» من حديث عمر وغيره (رضي الله عنهم) أن رسول الله ﷺ قال: «**إنا لا نورث؛ ما تركناه صدقة**». «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ٨٨).

العقد الثاني مع الكفار

المهادنة

والنظر في: شروطه، وأحكامه:

أمَّا الشروط

فأربعة:

*** الأول: أن هذا العقد لا يتولاه إلَّا الإمام:**

لأنَّه يرجع حاصله إلى صلحِ[١] جمعٍ من الكفار على ترك قتالهم، والكفّ عنهم من غير مال.

نعم، لآحاد الولاة عقد ذلك مع أهل القرى والأطراف المتعلّقة بهم[٢]. وأمَّا[٣] مهادنة إقليم كالهند والروم، فليس إلَّا للإمام[٤].

*** الشرط الثاني: أن يكون للمسلمين إلى ذلك حاجة:**

فإن لم تكن[٥] حاجة ولا[٦] مضرّة، وطلبوا ذلك؛ لم يجب على الإمام الإجابة على الصحيح، بل يتبع الأصلح.

---

(١) ورد في (د، ط): «جمع» بدل «صلح».
(٢) «بهم» لم يرد في (ط).
(٣) ورد في (ي): «أما» من غير الواو.
(٤) ورد في (ط): «الأمام».
(٥) ورد في (أ، ي): «وإن لم يكن»، والأولى ما أثبتناه من (ط).
(٦) ورد في (ط): «فلا».

وفيه وجه مخرّج: أنَّه يجب الإجابة.

وفي الجزية وجه مخرّج من المهادنة: أنَّه لا يجب الإجابة.

والوجهان ضعيفان.

[والصحيح: الفرق؛ فإن عقد الذمة كفٌّ بمال، وهذه مسامحة][١].

*** الشرط الثالث: أن يخلوَ العقد عن شرط يأباه المسلم[٢]:**

كما لو شرط أن يترك في أيديهم مال مسلم، أو شرط أن يرد عليهم أسيرًا مسلمًا أفلت منهم، أو شرط لهم على المسلمين مالًا. فكل ذلك فاسد مفسد.

نعم، لو كان على المسلمين خوف؛ جاز التزام مال لدفع الشر، كما يجوز فداء الأسير المسلم إذا عجزنا عن انتزاعه مجانًا.

*** الشرط الرابع: المدة:**

وهي تتقدر[٣] بأربعة أشهر إن لم يكن بالمسلمين ضعف، وهو مدة السياحة، قال الله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾[٤].

ولا يجوز أن يبلغ سنة، وهذه المدة للجزية[٥]؛ لأن الكفّ سنة إنَّما جاز بعوض.

أمَّا فيما دون السَّنة، وفوق أربعة أشهر؛ فقولان[٦]:

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في (د، ط).
(٢) ورد في (ط، ي): «يأباه الإسلام».
(٣) ورد في (أ): «وهو يتقدر»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
(٤) سورة التوبة، الآية: ٢.
(٥) ورد في (د، ط): «ولا يجوز أن تبلغ سنة والسنة هي مدة الجزية».
(٦) ورد في (أ، ي): «قولان»، والأولى ما أثبتناه من (ط) بزيادة الفاء.

أحدهما: الجواز؛ للقصور عن مدة الجزية، وهذا يستمدّ من قولنا: إن طلب قسط من الجزية في بعض السَّنة لا يجوز(١).

والثاني: المنع؛ لزيادة(٢) على مدة التسييح(٣) (٤).

أمَّا إذا كان بالمسلمين ضعف وخوف؛ جازت المهادنة عشر سنين، هادن رسول الله ﷺ أهل مكة عشر سنين(٥)، ولا مزيد عليه، وفيه وجه: أنَّه يجوز الزيادة بالمصلحة.

---

(١) قال ابن الصلاح معلّقًا على كلام المؤلف: «كلامه هذا يُشعر بأن هذا القول مبني على قول من قال: يجوز ـ مع استمرار حياة الذمّي ـ طلب قسط قبل انتهاء السَّنة، وذلك وجه لبعض الأصحاب ضعيف، لا يستقيم بناء قول قاله الشافعي عليه، والصواب ما حكاه شيخه من أن قول الشافعي فيما إذا مات الذمّي، أو أسلم في أثناء السَّنة: إنَّه لا يجب قسط من الجزية». «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ٩٠).

(٢) ورد في (د، ط): «لزيادته».

(٣) ورد في (ط): «السيح».

(٤) قال الرافعي: وهذا هو المنصوص في «المختصر»، وفي «الجزية» من «الأم»: المنع؛ لأن الله تعالى أمر بقتل المشركين مطلقًا، وأذن في الهدنة أربعة أشهر، فيبقى ما زاد على المنع. «فتح العزيز» (١١/ ٥٥٧)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٣٣٥).

(٥) وذلك في صلح الحديبية، روى الإمام أحمد في «مسنده» بسنده من حديث مروان بن الحكم في حديث طويل وفيه: «هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكفّ بعضهم عن بعض...» الحديث (٤/ ٣٢٣: ١٨٩٣٠). ورواه مختصرًا الإمام أبو داود في «سننه» برقم (٢٧٦٦)، وأصله في «الصحيحين» من غير ذكر «عشر سنين» من حديث البراء بن عازب (رضي الله عنهما)، البخاري برقم (٢٧٠٠)، ومسلم برقم (١٧٨٣).

* فرع:

لو أطلق الإمام المهادنة، ولم يذكر المدة؛ فالصحيح أنها فاسدة، وقال الفوراني: في حال القوة وجهان[١]:

أحدهما: أنه[٢] ينزّل على الأقل.

والثاني: على الأكثر، وهو ما يقارب السَّنة[٣].

وإن كان في حالة[٤] الضعف؛ فينزّل على عشر سنين؛ إذ لا يتقدر[٥] أقلّه، وسببه أن مقتضى المطلق التأبيد، فيحذف ما يزيد على المدة الشرعية.

ولو صرّح بالزيادة على المدّة؛ فالزيادة مردودة، وفي صحتها في المدة قولا تفريق الصفقة، وأصحّهما الصحة؛ إذ ليس فيها عوض[٦] يحذر جهالته.

ثم حكم الفاسد أن ننذرهم ولا نغتالهم، وحكم الصحيح وجوب الكفّ عنهم إلى انقضاء العدة، أو إلى جناية تصدر منهم تناقض العهد؛ فنغتالهم إن علموا أنها جناية، وإن لم يعلموا ففي اغتيالهم من غير إنذار وجهان.

---

(١) ورد في (ط، ي): «حالة القوة قولان».

(٢) «أنَّه» لم يرد في (ط، د).

(٣) قال ابن الصلاح: ما حكاه عن الفوراني في إطلاق المهادنة من أنَّه على قول ينزّل على الأكثر، وهو ما يقارب سنة: غلط على الفوراني؛ فإنَّ الأكثر عنده سنة، وذلك ممَّا غلط فيه إمام الحرمين، والقول بأن الأكثر مما يقارب سنة، إنَّما هو قول سائر الأصحاب، والله أعلم. «مشكل الوسيط» (٧/ ٩١).

(٤) ورد في (ي): «حال».

(٥) ورد في (ط): «إذ لا يتعذر».

(٦) ورد في (ط): «غرض».

ولو بنينا تطويل المدة على خوف؛ لم يرتفع بزوال الخوف، بل لا بدّ من الوفاء.

ولو استشعر الإمام جناية؛ فله أن ينبذ إليهم عهدهم بالتهمة، وذلك لا يجوز في الجزية. نعم، لا يبتدئ عقد الجزية مع التهمة[1].

النظر الثاني

في أحكام العقد

وحكمه الوفاء بالشرط، والمعتاد في الشرط أن يقول: صالحناكم على أن من جاءكم من المسلمين رددتموه، ومن جاءنا منكم رددناه[2]؛ ولا يجوز شرط ردّ المرأة إذا جاءت مسلمة، ويجوز ردّ الرجل المسلم والمرأة الكافرة.

ولمَّا هادن[3] رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو وعيينة بن حصن قال: **«من جاءكم منا فسحقًا سحقًا، ومن جاءنا منكم رددناه»**.

---

(١) قال ابن الصلاح: قوله: «نعم، لا يبتدئ عقد الجزية مع التهمة»، أي: لا ينعقد ابتداء مع الخوف من جنايتهم وغائلتهم، كما سبق في أول باب «الجزية»، وفي بعض النسخ «نعم لا ينبذ» من «النبذ» وهو تصحيف، والله أعلم. «مشكل الوسيط» (٧/ ٩١).

(٢) قال ابن الصلاح معلّقًا على كلام المؤلف: «لا اعتياد على ما ذكره، ولا هو المشروط في صلح الحديبية». «مشكل الوسيط» (٧/ ٩٢).

(٣) قال ابن الصلاح: ما رواه من حديث مهادنة رسول الله ﷺ بالحديبية وقع فيه أغلاط ظاهرة لا تخفى على من له عناية بالحديث والسنن، وشاركه شيخه في بعضها:
فمنها: ذكره عيينة بن حصن مع سهيل، وذلك غلط فاحش.
ومنها: ما ذكره أن رسول الله ﷺ قال له في عقد المهادنة: «من جاءكم منا فسحقًا سحقًا»، وإنَّما قال نحو هذا بعد عقد الهدنة جوابًا لبعض الصحابة، رواه مسلم =

ثُمَّ جاء أبو جندل ابن سهيل مسلمًا، فردّه رسول الله ﷺ على أبيه، فولّى باكيًا، فقال: «**إن الله تعالى يجعل لك مخلصًا**»، فقال عمر (رضي الله عنه): «إن دم الكافر عند الله كدم كلب»(١)؛ كالتعريض له بقتل أبيه.

ثُمَّ جاء أبو بصير(٢) مسلمًا، وجاء في طلبه رجلان؛ فردَّه عليهما، [فقتل أحدهما وأفلت الآخر](٣)، وقال عليه السَّلام: «**مسعر حرب لو وجد أعوانًا**»(٤)؛ كالتعريض له بالامتناع(٥).

= في «صحيحه» من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنَّه شرط أنَّه: «**من أتانا منكم رددناه عليكم، ومن أتاكم منّا تركناه عليكم**. فقالوا: يا رسول الله نعطيهم هذا؟ قال: **من أتاهم منا فأبعده الله، ومن أتانا منهم فرددناه عليهم جعل الله عزَّ وجلَّ له فرجًا ومخرجًا**». «مشكل الوسيط» (٧/ ٩٢).

قلت: نصَّ لفظ الإمام مسلم هو: «فقال النبي ﷺ: **اكتب من محمد بن عبد الله**. فاشترطوا على النبي ﷺ: أن من جاء منكم لم نردّه عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا: يا رسول الله أنكتب هذا؟ قال: **نعم؛ إنَّه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا**».

كتاب الجهاد والسير برقم (١٧٨٤).

ولم أجد اللفظ الذي ذكره المؤلف في أي من كتب السنن.

(١) جزء من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٢٣: ١٨٩٣٠)، ولفظه: «وإنَّما دم أحدهم دم كلب»، ورواه كذلك البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢٧: ١٨٦١١).

(٢) ورد في (أ): «أبو نصير»، وفي (ي): «أبو نضير»، وفي (ط): «أبو نصر»، والصحيح ما أثبتناه من كتب الحديث الشريف.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ط).

(٤) جزء من حديث طويل رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الشروط برقم (٢٧٣٤)، وأبو داود في «سننه» كتاب الجهاد برقم (٢٧٦٥).

وليس فيه لفظ: «لو وجد أعوانًا»، وإنَّما فيه: «**ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد**».

(٥) قال ابن الصلاح: (قوله: «وجاء في طلبه رجلان، فرده عليهما، وقال ﷺ: =

وهذا يدل على أن الرجوع غير واجب عليه؛ إذ[١] لم يجر الشرط معه، وإنَّما الرد يجب علينا، فجاز تعريفه بالتعريض دون التصريح، ولأن أبا بصير[٢] رجع مع أحد الرجلين[٣] وقتل الآخر، فلم ينكر رسول الله ﷺ ذلك.

ويحتمل أن يقال للّذي أسلم بينهم أن يقتلهم إن قدر؛ إذ لم يجر الشرط معه، ويدل عليه تعريض عمر (رضي الله عنه).

ويحتمل أن يقال: لا يجوز؛ إذ شرط الإسلام يتناوله، وكذلك إذا استقر في دارنا لزمه الكفّ عنهم، [وعلى هذا، هل يحمل[٤] تعريض عمر

= «مسعر حرب لو وجد أعوانًا» كالتعريض له بالامتناع) هذا غلط؛ فإنَّه ﷺ لم يقل ذلك عند رده عليهما، والذي رواه البخاري في «صحيحه» ـ وغير البخاري ـ أن رسول الله ﷺ دفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتَّى بلغا به ذا الحليفة، فقتل أحد الرجلين، وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: «لقد رأى هذا ذعرًا»، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قُتل ـ والله ـ صاحبي، وإني لمقتول. فجاء أبو بصير، فقال: يا نبي الله، قد أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم، ثُمَّ أنجاني الله منهم، فقال النبي ﷺ: «ويل أمه، مسعر حرب لو كان له أحد»، فلما سمع ذلك، عرف أنَّه سيرده إليهم؛ فخرج حتَّى أتى (سِيف البحر. . .) وذكر القصة، وهي طويلة مليحة.
وسِيف البحر: ساحل البحر. وقوله: (مِسْعر حرب) بكسر الميم وإسكان السين.
والمسعر: ما تحرِّك به النار.
وفيما ذكرناه ما يدل على أن قول صاحب الكتاب: (لأن أبا بصير رد أحد الرجلين، وقتل الآخر) ليس بالمرضي لفظه، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع بهامش «الوسيط» (٧/ ٩٣).

(١) ورد في (أ): «إذا»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
(٢) ورد في (أ، ط): «أبا نصير»، وفي (ي): «أبا نضير»، والصحيح ما أثبتناه من كتب السنن.
(٣) ورد في (د، ط): «ردّ أحد الرجلين».
(٤) ورد في (ط): «يحتمل».

(رضي الله عنه) على تصلُّب؟ ولكن ترك الإنكار من رسول الله ﷺ لا يبقي له وجه، إلَّا أن يقال: إن][1] الرجوع غير واجب؛ فيجوز القتل في دفع من يكلفه الرجوع.

ثُمَّ نزل[2] قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[3]، فاختلف في أن النسوة هل كنّ مندرجات تحت قوله: «**من جاءنا منكم رددناه**»؟ فوردت الآية ناسخة، أو وردت [الآية][4] مخصّصة للعموم الظاهر.

وعلى هذا ترددوا في أنَّه عليه السَّلام عرف الخصوص، فأوهم العموم، أو ظنّه عامًّا حتَّى تبيّن له[5]؟

وقد أفادت الآية: منع ردّها، ووجوب صداقها.

واختلف قول الشافعي (رحمه الله) في علة وجوب الصداق عليه؛ فقال في قول: لا يجب؛ لأنَّه التزم ردّهن. ثُمَّ نسخ[6] [فخالف][7] فغرم.

وعلى هذا، يقتصر[8] الغرم عليه ولا يلزمنا، فإنَّا لا نلتزم ردّ المسلمة، ولو التزمنا؛ فسد الشرط.

وهل تفسد المهادنة بالشرط الفاسد أم تلغى؟ فيه تردّد كتردّدنا في الوقف، أنَّه هل يفسد بالشرط الفاسد؟

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ي).
(٢) ورد في (ط): «ينزل».
(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.
(٤) الزيادة من (ط، ي).
(٥) ورد في (ط): «حين تركه تبين له»، وفي (ي): «حتى نزله».
(٦) «ثمَّ نسخ» لم يرد في (د، ط).
(٧) الزيادة من (د، ط، ي).
(٨) ورد في (ط): «يقتضي».

والقول الثاني: أنَّه يجب؛ لأنَّه أوهم بالعموم ردّها[١].

فعلى هذا، إن عمّمنا وأوهمنا؟ لم نردها، وغرمنا. وإن أطلقنا العقد أو صرَّحنا[٢] بأنها لا ترد؟ فلا غرم.

ومنهم من أوجب الغرم في المهادنة المطلقة، وقال: إطلاقها أيضًا موهوم[٣].

ويتشعب عن التفريع على إيجاب الغرم النظر[٤] في: سبب الغرم، ومصرفه، وقدره.

أمَّا السبب: فهو المنع عن الزوج بعلّة الإسلام.

واحترزنا بـ«المنع» عما إذا جاءت ولم تطلب؛ إذ لا يجب الردّ، فلا غرم، وكذلك كل كافر وكافرة[٥] لا طالب له، ومن له طالب فليس علينا الردّ، لكنّا لا نمنع من يسترجعه[٦].

وقولنا: «عن[٧] الزوج»؛ احترزنا به عما لو طلبها أبوها أو أقاربها، فلا يرد ولا يغرم؛ لأن الزوج هو المستحق.

وقولنا: «بعلّة الإسلام»؛ أردنا به أنها لو ماتت أو قتلت قبل الطلب فلا غرم؛ إذ لا منع، أمَّا إن قتلت بعد الطلب وجب القصاص على القاتل مع الصداق.

---

(١) ورد في (ط، د): «ذكرها».
(٢) ورد في (ط): «وصرحنا».
(٣) ورد في (ط): «موهم».
(٤) ورد في (ط): «والنظر».
(٥) ورد في (ط): «كل كافرة وكافر».
(٦) ورد في (ط): «مسترجعة».
(٧) ورد في النسخ «من»، والصواب كما ورد في التعريف فأثبتناه.

ويحتمل عندي أن يقال: الغرم على بيت المال؛ لأن المنع حال الطلب واجب شرعًا، والقتل واقع بعد استحقاق المنع فلم نفوت ردًّا ممكنًا، بل ردًّا[١] ممتنعًا شرعًا[٢].

ولو غرمنا، فأسلم الزوج قبل انقضاء العدة؛ استرددنا؛ إذ النكاح يبقى. وإن أسلم بعد انقضاء العدة؛ لم يسترد.

ولو[٣] طلقها ثُمَّ أسلمت وهي رجعية [منكوحة][٤]؟

قال الشافعي (رحمه الله): لا يغرم إن لم يراجع؛ لأن الفراق[٥] بالطلاق.

وفيه قول مخرّج، وهو الأقيس: أنَّه يستحق الغرم؛ لأن الرجعية منكوحة.

وإن لم يراجعها؛ فلا معنى[٦] لرجعته[٧] مع إسلامها.

أمَّا المال: فهو القدر الذي بذله الزوج، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾[٨]. فإن كان قد سلّم بعض الصداق؟ لم يستحق إلَّا ذاك، وإن لم يسلّم شيئًا، أو سلّم خمرًا أو خنزيرًا؟ لم يستحق شيئًا.

وإن أخذت ووهبت منه؟ فقولان، كما في التشطير بالطلاق.

ولو أسلمت قبل قبض الصداق وبعد المسيس، ثُمَّ أسلم الزوج بعد

---

(١) ورد في (ط): «رقا».
(٢) «شرعًا» لم يرد في (ط).
(٣) ورد في (ط): «فلو».
(٤) الزيادة من (د، ط، خ).
(٥) ورد في (ط، ي): «الفوات» بدل «الفراق».
(٦) ورد في (ط): «ولا نفى».
(٧) ورد في (ي): «لرجعية».
(٨) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

العدة أو قبل الجزية؛ فلها مطالبته بالمهر لأجل المسيس؛ إذ الظاهر صحة أنكحتهم.

فإذا غرم لها فهل يغرم له ما غرم؟ فيه تردد[١] من حيث إنَّه حيث[٢] كان أهلًا للطلب؛ لم يكن قد بذل شيئًا.

ثُمَّ لا نقبل مجرد قوله: سلّمتُ الصداق. فإن أقرّت؛ فلا بدّ من التصديق؛ إذ تعسر إقامة الحجة.

وأمَّا المغروم[٣] فيه: هو[٤] البضع، والمالية في[٥] الرقيقة.

ولو دخلت كافرة ثُمَّ أسلمت؛ فالأصح: وجوب الغرم[٦]، كما لو أسلمت ثُمَّ دخلت. ولو دخلت مسلمة، ثُمَّ ارتدَّت؛ فلا يردّها؛ لعلقة الإسلام.

وفي وجوب الغرم وجهان؛ إذ لا قيمة لبضعها، والأصح: الوجوب، فإن دخلت مجنونة؛ لم ترد؛ لاحتمال أنها أسلمت قبل الجنون.

ولا يغرم؛ لاحتمال أنها لم تسلم، فيأخذ باليقين في الطرفين.

---

(١) قال الرافعي: فيه احتمالان ذكرهما الإمام، وأقامها صاحب الكتاب وجهين، وكذلك لو قبل الجزية بعد انقضاء العدة:
أحدهما: إن غرمه المهر، مستندًا إلى التزام المهر بالنكاح، وهو حين طالب بها كان ملتزمًا للمهر، فيغرم له ما غرمه.
والثاني: أنا لا نغرّم له شيئًا، لأن الطلب المعتبر هو الطلب قبل انقضاء العدة، ولم يكن مستحقًّا للمهر حينئذٍ؛ لأنَّه لم يغرم له شيئًا.
وهذا أوفق لما أطلقه غير الإمام، وكلامه إليه أميل. «فتح العزيز» (١١/ ٥٦٩).

(٢) ورد في (ط): «جزء».

(٣) ورد في (ي): «أمَّا المغرور».

(٤) ورد في (أ): «وهو» بالواو، والتصحيح من (ي)، والأصح: «فهو».

(٥) ورد في (ط): «من».

(٦) ورد في (ط): «وجوب الفرق».

والصبية إذا أسلمت وقلنا: يصح إسلامها؛ فكالبالغة. وإن لم نصحح؛ فلا نرد؛ لحرمة الإسلام؛ لأنَّا نحول بين الصبي المسلم وأبويه[١].

وإن منعناها؛ فالصحيح الغرم.

وقيل: إنها كالمجنونة.

وقيل: إنها تُردّ. وهو ضعيف[٢].

والرقيقة يمتنع[٣] ردّها وتجب قيمتها لسيّدها، لا ما بذل من الثمن؛ لأن المال تقويمه سهل، وإنَّما العدول إلى ما أنفق في الصَّداق بنصّ القرآن فيما يعسر تقويمه.

ولو جاء غير سيّدها طالبًا؛ لم يلتفت إليه، إلَّا إذا كانت مزوَّجة[٤].

فإن جاء السيد والزوج معًا؛ غرمنا للسيد[٥] القيمة، وللزوج ما بذل.

وإن[٦] جاء أحدهما؛ **فثلاثة أوجه:**

أحدها: أنَّه لا يلزم شيء؛ إذ ليس لأحدهما حق الانفراد.

والثاني: يجب أداء[٧] حقه وحده[٨].

والثالث: أن السيد مستحق[٩] الرّد فيغرم له، والزوج وحده لا يستحق الرد، والغرم تبع الرد.

---

(١) ورد في (ط): «وبين أبويه».

(٢) انظر لمزيد من التفصيل: «فتح العزيز» (١١/ ٥٧٠).

(٣) ورد في (ط): «يمنع».

(٤) ورد في (ط): «متزوجة».

(٥) ورد في (ط): «السيد».

(٦) ورد في (ط): «فإن».

(٧) ورد في (أ): «إذا»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٨) قال الرافعي: هذا هو الأصح. انظر: «فتح العزيز» (١١/ ٥٧١)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٣٤٣).

(٩) ورد في (ط): «يستحق».

وإن جاءتنا[١] زوجة عبد؟ فحق البضع للعبد، والسيد هو باذل المهر، فلا يلزمنا شيء إلَّا إذا حضر. فإن حضر أحدهما؟ لم يغرم شيء.

وأمَّا العبد؟ ففي وجوب ردّه وجهان[٢].

ووجه المنع: أنَّه يستضعف ويُهان؛ إذ لا ناصر له.

وفي الحر الذي لا عشيرة له وجهان مرتبان، وأولى بأن يردّ؛ لظهور العموم في حقه.

فإن قلنا: يردّ؛ فليشترط[٣] في أصل المهادنة أن من ردّ مسلمًا لا يستهان به إن احتملوا ذلك. وإن قلنا: لا يردّ العبد؛ فيغرم قيمته.

* فرع:

إن[٤] قلنا في المهادنة: من جاءكم[٥] منا فسحقًا سحقًا؛ فالتحق بهم مرتد فسحقًا، وإن كانت مرتدة استرددناها، فإن[٦] تعذر غرمنا لزوجها المسلم ما أنفق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ۚ﴾[٧] [٨].

---

(١) ورد في (أ): «وإن خانتا»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) **أصحّهما**، وهو الذي يوجد للمعظم: أنَّه لا يردّ؛ لأنَّه جاء مسلمًا مراغمًا لهم، والظاهر أنهم يسترقونه ويستهينون به، ولا عشيرة له تحميه.
والثاني: يُردّ. كذا ذكره الرافعي في «فتح العزيز» (١١/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣).

(٣) ورد في (أ): «فإن قلنا نرد فلنشرط»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي)، إلَّا أنَّه ورد في (ي): «فليشرط».

(٤) ورد في (ط): «إذا».

(٥) ورد في (أ): «حاكم»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) ورد في (ط): «وإن».

(٧) سورة الممتحنة، الآية: ١١.

(٨) قال ابن الصلاح: معنى قوله: «فعاقبتم» فكانت لكم العقبى، فغنمتم مالهم، فأعطوا المسلم الذي ارتدت زوجته وذهبت إليهم ممَّا غنمتم ما أعطاها من =

وكأنّا بالمهادنة أحلنا بينه وبين زوجته المرتدة؛ إذ لأجل المهادنة والأمن رغبت في الالتحاق بهم.

ثم جميع الكفار كشخص واحد؛ فلو جاءتنا مسلمة سلّمنا مهرها إلى زوج المرتدة إن تساويا. وإن زاد مهر المسلمة؛ سلّمنا الزيادة [إلى زوجها الكافر، وقلنا: واحدة بواحدة. وإنْ كان جملتهم كشخص واحد؛ فيؤاخذ الواحد بحكم الجملة][(١)] [(٢)].

[والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب][(٣)].

❑❑❑

= المهر، وهذا هو الأرجح من أقوال المفسّرين، وعلى هذا يكون ذلك عندنا من خمس الخمس، سهم المصالح.

وقيل: معنى «فعاقبتم»: فقاصصتم، أي إذا وجب عليكم مهر مسلمة جاءت منهم لزوجها الكافر وجب عليهم مهر مرتدة ذهبت منا إليهم لزوجها المسلم، فأعطوا من سهم المصالح زوج المرتدة المسلم، ما عليكم لزوج المسلمة الكافر على سبيل المقاصة، وهذا ليس بالظاهر من أقوال المفسرين، ولا هو ظاهر من معنى الآية، ولكن قد قاله الشافعي، ولن يقول ذلك إلَّا عن أصل، وقال: يكتب بذلك إلى أصحاب عهود المشركين حتَّى يعطى المشرك ما قصصنا من مهر امرأته، ليس له غير ذلك.

ثم إن ما ذكره صاحب الكتاب في توجيه المذكور من مهر المرتدة، وتوجيه المذكور من المقاصّة تكلّف، فإنَّ هذا ليس من قبيل المعهود من غرامات المتلفات، وإنَّما هو صرف مال من مال المصالح في بعض وجوه المصالح، والمقاصّة المذكورة كيفية في الصّرف مناسبة للحال، والله أعلم. «مشكل الوسيط» (٧/ ٩٨).

(١) الزيادة من (د، ط، ي).

(٢) تكررت هنا في (أ): العبارة التي سبقت في مبحث «قدر الجزية الواجبة» من قوله: «في أثناء السنة ففي وجوب قسطه قولان» إلى قوله: «وفي معناها بلدة ملك المسلمون» وينظر (ص٣٠٢ ـ ٣١٦).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من (ي).



[٦٧]
كتابُ الصَّيْد والذبائح

والنظر في: أسباب الحِلّ، وأسباب المِلك.

* * *

النظر الأوّل

في سبب حِلّ الذَّبيح

وأركان الذبح أربعة: الذابح، والذبيح، والآلة الذابحة، ونفس الذبح.

الأول: الذابح

فكلُّ مسلم أو كتابيٍّ عاقل بالغ بصير، أهل للذبح بيده، وبجوارح الصَّيد، فتحل ذبيحة اليهود(١) والنَّصارى(٢) دون المجوس وعبدة الأوثان.

أمَّا المتولّد من كتابيٍّ(٣) ومجوسيٍّ أو وثنيٍّ؛ **فقولان**:

أحدهما: تغليب(٤) التحريم(٥).

والثاني: النظر إلى جانب الأب.

وحِلّ الذبيح(٦) يقارب حِلَّ النكاح(٧) إلَّا في الأَمَة الكتابيَّة؛ إذ تحلّ ذبيحتها دون مناكحتها.

---

(١) ورد في (أ): «اليهودي»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) ورد في (ط): «والنصراني».

(٣) ورد في (ي): «من بين كتابي».

(٤) ورد في (ط): «تغلب».

(٥) وهذا هو الأصحّ. انظر: «فتح العزيز» (١٢/٥)، وانظر كذلك: «روضة الطالبين» (١٤٢/٧).

(٦) ورد في (ي): «الذبح».

(٧) ورد في (ط): «الناكح».

* فَرْعٌ:

لو اشترك مجوسيٌّ ومسلم في ذبيح[١]؛ فهو حرام[٢]. وكذا لو أرسلا إلى الصَّيد سهمين أو كلبين، فحصل الهلاك بهما، ولو سبق أحدهما وصيَّره إلى حركة المذبوح؛ فالحكم له.

ولو هرب الصَّيد من كلب المسلم، فردَّه عليه كلب المجوسيِّ، وقتله كلب المسلم؛ فهو حلال. ولا تأثير لإعانته في الردِّ. وحيث يحِلُّ الصَّيد فالملك للمسلم.

ولو أثخنه كلب المسلم، فأدركه كلب المجوسيِّ وبه حياة مستقرة، فقتله؛ فهو[٣] ميتة[٤]؛ وضمن المجوسيُّ للمسلم؛ إذ أفسد ملكه.

● **أمَّا قولنا**: عاقل بالغ؛ احترزنا به عن المجنون والصبي الّذي لا يميز، ففي[٥] ذبيحتهما قولان[٦].

---

(١) ورد في (ي): «ذبح».

(٢) قال الرافعي: وكما يحرَّم ما انفرد المجوسيّ بذبحه واصطياده يحرّم ما اشترك فيه المسلم والمجوسي، تغليبًا للتحريم، فلو أمرّ السكّين على حلق الشاة، أو قطع هذا بعض الحلقوم وهذا بعضه؛ فهو حرام. «فتح العزيز» (١٢/٥).

(٣) ورد في (ي): «فهي».

(٤) ورد في (ط): «بينة».

(٥) ورد في (ط): «وفي».

(٦) **أحدهما**: يحل؛ كما لو قطع حلقوم شاة وهو يحسبه شيئًا آخر ليّنًا؛ ولأن لهم قصدًا وإرادة في الجملة. **والثاني**: المنع، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله؛ لأن قصودهم فاسدة، فأشبه ما إذا كانت في يد النائم سكين، فانفلتت، وقطعت حلقوم شاة. وهذا أظهر عند الإمام وصاحب الكتاب وجماعة.

وبالأول أجاب الشيخ أبو حامد في خلال الاحتجاج في مسألة أخرى، وكذلك فعل صاحب «التهذيب». «فتح العزيز» (١٢/٦ ـ ٧).

بينما قال النووي رحمه الله: أن الأظهر من القولين أن ذبيحتهما تحل. انظر: «روضة الطالبين» (٣/٢٣٨).

ووجه التحريم: أن القصد قد انعدم.

• **وأمَّا الصبيُّ المميز**: فتحلُّ ذبيحته، وفيه وجه من حيث إنَّه إن اعتبر[١] القصد فقد نقول: عَمْدُ الصبي ليس بعمد.

• **وأمَّا الأعمى**: فيصح ذبحه، وفي اصطياده وجهان[٢] من حيث إنَّ قصده لا يتعلق بعين الصَّيد وهو لا يراه.

الركن الثاني: الذبيح

والحيوان ينقسم إلى: ما يحرم فلا أثر لذبحه[٣]، وإلى ما يحلّ كما سيأتي في الأطعمة.

وهذا ينقسم إلى: ما تحلّ ميتته كالجراد والسَّمك، وإلى: ما لا يحلّ[٤].

※ أمَّا الَّذي يحلّ:

فلا حاجة إلى ذبحه، بل لو اقتطع قطعة من سمكة فهي حلال؛ لأن ما أُبين من حي فهو ميت.

---

(١) ورد في (ط): «إنَّه اعتبر» من غير (إن).

(٢) **أحدهما**: أنَّه يعتبر، ويحلّ الصيد كما يعتبر ذبحه. ويحكى عن أبي إسحاق المنع؛ لأنَّه ليس له قصد صحيح، فصار كما لو استرسل الكلب بنفسه. هكذا أطلق الوجهين مطلقون، والأشبه أن الخلاف مخصوص بما إذا دلّه بصير على أن بحذائه صيدًا فرمى أو أرسل الكلب إليه بدلالته. وفيه صور صاحب «التهذيب»، ووجه الحل: أنَّه فعل ما فعل بدلالة بصير، فأشبه ما لو دلّه على القبلة، قال: والمذهب: المنع. «فتح العزيز» (١٢/٧). وانظر: «روضة الطالبين» (٢٣٨/٣).

(٣) ورد في (ط): «بذبحه».

(٤) ورد في (أ): «ما يحل»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

ولو ابتلع سمكة حية فمكروه؛ للتعذيب، ولكن الظاهر أنَّه حلال، ومنهم من حرَّم وجعل الموت بدلًا[١] عن الذبح.

● وأمَّا حيوان البحر: فيحلُّ جميعها إلَّا المستخبثات[٢]، وما يعيش في البرِّ كالضِّفدع والسرطان.

وأمَّا ما له نظير محرَّم في البر ككلب الماء وخنزيره؛ **ففيه قولان**[٣]:

أحدهما: الحِلّ؛ لقوله عليه السلام: «**الحِلّ ميتته**»[٤].

---

(١) ورد في (أ): «بدل»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) ورد في (ط): «المستحييات».

(٣) قال الحموي في «إشكالات الوسيط» (٧/ ١٠٣): قلت: ما ذكره الشيخ هنا مخالف لمعظم الكتب، فإنَّ المنقول فيه ثلاثة أوجه، سوى الضفدع، فإنَّه لا يحل قولًا واحدًا عند العراقيين. وعند الخراسانيين خلافٌ ذكره الإمام: **أولها**: الحل. **والثاني**: التحريم. **والثالث**: يفرق بين ما له نظير في البرّ وغيره. وإذا كان كذلك كان مخالفًا لمعظم الكتب، فإنَّه جعل أكل السرطان قولًا واحدًا حرامًا، وفيه الخلاف المذكور. وذكر في كلبه وخنزيره قولين، وهذا مخالف للمنقول. ثم إن سلّمنا أن ما ذكره نقل فأيّ فرق بينهما، والعكس أولى كما لا يخفى.

قلت: روي في بعض نسخ الكتاب «وما له نظير في البر» من غير ذكر «أما» الابتدائية، فعلى هذا لا إشكال، وكأنَّه قال: «والضفدع والسرطان وما له نظير في البر ككلب الماء وخنزيره وفيه قولان» يشير إلى أن الخلاف في الكل سوى الضفدع، وهو جواب صحيح على هذا التقدير.

(٤) جزء من حديث، ونصّه الكامل: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضّأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»، رواه الترمذي في «سننه» وقال: هذا حديث حسن صحيح، كتاب الطهارة برقم: (٦٩)، ورواه النسائي في «سننه» كتاب الطهارة (٥٩)، وكتاب المياه (٣٣٢)، وأبو داود في «سننه» كتاب الطهارة (٨٣)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الطهارة وسننها =

والثاني: [لا][(١)]؛ لأنَّه لا يتناوله اسم السَّمك.

وللشافعي رحمه الله قول غريب: أنَّه لا يحل إلَّا السَّمك، وهو مرجوع عنه، لأن أصحاب رسول الله ﷺ وجدوا حيوانًا عظيمًا يسمى العنبر[(٢)]، فأكلوه[(٣)] ولم ينكر رسول الله ﷺ عليهم.

= (٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨)، ورواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣٧: ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٦١: ٨٧٢٠) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٨)، وقد فصّل القول في بيان طرق الحديث ورواته الإمام الزيلعي في «نصب الراية» فليراجع (١/ ٩٥ ـ ٩٩)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠، ١١).

(١) الزيادة من (د، ط، ي).

(٢) يشير به المؤلف إلى الحديث الذي رواه البخاري في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: «بعثنا رسول الله ﷺ ثلاث مائة راكب، أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش، فأقمنا بالساحل نصف شهر، فأصابنا جوع شديد حتَّى أكلنا الخَبَط، فسُمي ذلك الجيش جيش الخبط، فألقى لنا البحرُ دابةً يُقال لها العنبر، فأكلنا منها نصف شهر وادَّهنَّا من ودكه حتَّى ثابت إلينا أجسامنا، فأخذ أبو عبيدة ضلعًا من أضلاعه فنصبه، فعمد إلى أطول رجلٍ معه ـ قال سفيان مرَّةً: ضلعًا من أعضائه، فنصبه وأخذ رجلًا وبعيرًا ـ، فمرَّ تحته، قال جابر: وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر، ثمَّ نحر ثلاث جزائر، ثم نحر ثلاث جزائر، ثمَّ إنَّ أبا عبيدة نهاه. وكان عمرو يقول: أخبرنا أبو صالح أن قيس بن سعد قال لأبيه: كنت في الجيش، فجاعوا، قال: انحر؛ قال: نحرت. قال: ثم جاعوا، قال: انحر؛ قال: نحرت. قال: ثم جاعوا؛ قال: انحر؛ قال: نحرت. ثمَّ جاعوا، قال: انحر؛ قال: نهيت».
رواه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي برقم (٤٣٦١، ٤٣٦٢)، وكتاب الذبائح والصيد مختصرًا (٥٤٩٣، ٥٤٩٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الذبائح والصيد وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٥)، والنسائي في «سننه» كتاب الصيد والذبائح (٤٣٥٢ ـ ٤٣٥٤)، وأبو داود في «سننه» كتاب الأطعمة (٣٨٤٠).

(٣) ورد في (ط): «فأكلوا».

* أمَّا ما لا تحِلُّ ميتته:

فيتعين(١) ذبحه في الحلق والمريء كما سيأتي إن لم يكن من الصَّيد.

وإن كان صيدًا؛ فجميع أجزائه مذبح ما دام متوحشًا، فإن أنس أو ظفر به وفيه حياة مستقرة تعيَّن الذبح.

ولو توحَّشت إنسية ولم يمكن ردُّها، فهو كالصَّيد يذبح في كل موضع.

وكذا لو تنكس بعير في بئر وخيف هلاكه، فقد قال ﷺ: «**لو طعنت في خاصرته لحلَّت لك**»(٢).

---

(١) ورد في (ط): «يتعين».

(٢) الحديث لم أجده بهذا اللفظ وإنما رواه أصحاب السنن وغيرهم من حديث أبي العشراء عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلَّا في الحلق واللبّة؟ قال: «**لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك**»، رواه الترمذي في «سننه» كتاب الصيد (١٤٨١)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث، واختلفوا في اسم أبي العشراء فقال بعضهم: اسمه أسامة بن قهطم، ويقال: اسمه يسار بن برز، ويقال: ابن بلز، ويقال: اسمه عطارد، نسب إلى جدّه. ورواه النسائي في «سننه» كتاب الضحايا (٤٤٠٨)، وأبو داود في «سننه» كتاب الضحايا (٢٨٢٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الذبائح (٣١٨٤)، والدارمي في «سننه» كتاب الأضاحي (١٩٧٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٧٢: ١٥٠٣، و١٢/ ٣٧٢: ٦٩٤٣)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣٣٤: ١٨٩٦٧).

وقد ضعّفه العلماء لجهالة أبي العشراء وأبيه، فقد قال الذهبي في «الميزان»: لا يُدرى من هو ولا من أبوه، ومدار الحديث عليه، وقال عنه الحافظ في «التهذيب»: قال الميموني: سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة قال: هو عندي غلط، ولا يعجبني ولا أذهب إليه إلَّا في موضع الضرورة، قال: ما أعرف أنَّه يروى عن أبي العشراء حديث غير هذا يعني حديث الذكاة، وقال البخاري: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الخطّابي: ضعّفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول. وقال ابن القطان في كتاب «الوهم =

فقال المراوزة: خصَّص الخاصرة ليكون الجرح مذففًا، فلا يجوز جرح آخر وإن كان يفضي إلى الموت.

ومنهم من قال: يكفي كل جراحة تفضي إلى الموت. أمَّا إذا شردت شاة أو بعير؛ فمثل هذا مصيره إلى الزوال. فإن أمكن ردَّه بالاستعانة؛ وجب. وإن أفلت، وعسر ذلك في الحال؛ فالظاهر أنَّه يصير إلى القدرة عليه.

ومنهم من قال: ربَّما يريد ذبحه في الحال، فله أن يرمي كما يُرمى الصَّيد. ثم لا خلاف أنَّه[١] لو كان اتباعه يفضي به إلى مسبعة أو مهلكة؛ فهو[٢] كالصَّيد يُرمى بسهم. وإن كان يفضي إلى موضع لصوص وغصَّاب[٣]؛ **فوجهان.**

*** فروع[٤]:**

● **الأول:** إذا جرح الصَّيد بسهم ثم أدركه وفيه حياة مستقرة؛ وجب ذبحه في المذبح. فإن صبر حتَّى مات؛ فهو حرام، وعليه أن يعدوَ[٥] في طلبه كعادة الصَّياد.

وفيه وجه: أنَّه يكتفي بمشي[٦] كمشي السَّاعي إلى الجمعة. أمَّا الوقوف، فلا رخصة[٧] فيه.

= والإيهام»: «علة هذا الحديث أن أبا العشراء لا يعرف حاله ولا يعرف له ولا لأبيه إلَّا هذا الحديث». انظر: «البدر المنير» (٩/ ٢٤٥، ٢٤٦)، «التلخيص الحبير» (٤/ ١٣٤)، «علل الترمذي» (٧٥٨).

(١) ورد في (ط): «ثم خلاف في أنه».
(٢) ورد في (ط): «فهي».
(٣) ورد في (ي): «غصب»، وفي (ط): «عصاب».
(٤) ورد في (ي): «فرعان».
(٥) ورد في (ط): «يغدوا».
(٦) «بمشي» لم يرد في (ط).
(٧) ورد في (ط): «رخص».

فلو[١] أدرك وليس معه مدية أو تشبث[٢] بالغمد، أو سقط منه، أو ضاع[٣]، أو سرق؟ فليس معذورًا في شيء من ذلك.

ولو غصبه إنسان؛ فوجهان، والظاهر أنَّه حرام، فكأنَّ الشرط أن يموت بجراحته[٤] قبل أن يدركه وهو غير مقصر.

ولو[٥] ابتدر وقطع بعض الحلقوم، فمات؛ فهو حلال؛ لعدم التقصير. وذبحُ الثعلب في أذنه لأجل الجلد حرام، ولا يفيد الحلَّ[٦].

● **الثاني**: لو قدَّ صيدًا نصفين[٧]، فالنصفان حلال.

ولو أبان عضوًا والجراحة مذفَّفة؛ حل العضو أيضًا. فإن لم تكن مذفَّفة وذبح الحيوان في المذبح، أو جرحه جرحًا مذففًا؛ فالعضو حرام؛ لأن ما أُبين من حي فهو ميت[٨].

---

(١) ورد في (ط): «ولو».

(٢) ورد في (ط): «سيف».

(٣) ورد في (ط): «وضاع».

(٤) ورد في (ط): «لجراحته».

(٥) ورد في (ط): «فلو».

(٦) «ولا يفيد الحل» لم يرد في (د، ط)، وورد في (ي): «ولا يفيد» فقط.

(٧) ورد في (أ، ي): «بنصفين»، والأولى ما أثبتناه من (ط) من غير الباء.

(٨) وذلك لقوله ﷺ: «**ما قطع من حيّ فهو ميت**»، رواه بهذا اللفظ الحاكم في «المستدرك» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سأل عن جبات أسنمة الإبل وأليات الغنم، فقال: «**ما قطع من حي فهو ميت**». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، «المستدرك» (٤/ ٢٦٧: ٧٥٩٨)، وروي في لفظ آخر: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**» من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، رواه الترمذي في «سننه» وقال: هذا حديث حسن غريب، كتاب الصيد (١٤٨٠)، وأبو داود في «سننه» كتاب الصيد (٢٨٥٨)، وابن ماجه في «سننه» بلفظ: «**ما قطع من البهيمة وهي** =

وإن مات من تلك الجراحة؛ ففي ذلك العضو وجهان[١].

وإن جرحه بعد الأولى جراحة أخرى غير مذفّفة، فوجهان مرتّبان وأولى بالتحريم.

الركن الثالث:
آلة الصَّيد والذبح

وهي ثلاثة أقسام: جوارح الحيوان، وجوارح الأسلحة، والمثقلات.

* أمَّا جوارح الحيوان:

فتحلُّ فريسة الكلب المعلّم بنص الكتاب[٢]، أعني ما مات بِعَضِّهِ[٣] وجراحته.

وإنما يصير معلمًا بثلاثة أمور: أن يسترسل بإرساله[٤]، وينزجر[٥] بزجره، ويمتنع من الأكل خوفًا من صاحبه.

= **حيّة فما قطع منها فهو ميتة**» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب الصيد (٣٢١٦). وهو حديث ضعيف كما ذكره الشيخ الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣١٧)، بسبب عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، وقد ضعّفه ابن معين وأبو حاتم.

(١) قال الرافعي: وأصحّهما: التحريم؛ لأنَّه أبين من حيّ، فأشبه ما إذا قطع إلية شاة ثم ذبحها؟ لا تحل الألية. «فتح العزيز» (١٢/ ١٤)، وانظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٢٤٢).

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾، [سورة المائدة، الآية: ٤].

(٣) ورد في (ي): «بعضةٍ».

(٤) ورد في (ي): «بإشارته».

(٥) ورد في (ط): «وأن يزجر».

ولا بد أن تتكرر[(١)] هذه الأمور حتَّى تبين أنَّه تأدب[(٢)] بِهِ وليس[(٣)] بوفاق. والرجوع فيه إلى العادة.

وإنَّما[(٤)] يشترط[(٥)] الانزجار بزجره في ابتداء انطلاقه.

أمَّا إذا احتدَّ[(٦)] في آخر الأمر؛ **ففيه وجهان**[(٧)]:

أحدهما: أنَّه لا يشترط؛ لأنَّ ذلك ما[(٨)] لا يطاوع الكلب عليه.

والثاني: أنَّه يشترط؛ لأنَّ ذلك أيضًا يعسر في الابتداء مع جوع الكلب، ولكن به[(٩)] يصير مؤدبًا[(١٠)].

أمَّا إذا ترك الأكل ثم أكل مرة نادرًا، **ففي تلك الفريسة قولان**:

---

(١) ورد في (ي): «ولا بد وأن يتكرر»، وفي (ط): «ولا بد أن تكرر».
(٢) وجد بياض في (ط): مكان كلمة «تأدب».
(٣) ورد في (ط): «فليس».
(٤) ورد في (ي): «فإنما».
(٥) ورد في (ط): «شرط».
(٦) ورد في (ي): «حد».
(٧) قال الرافعي: وقال الإمام يعتبر ذلك في ابتداء الأمر، فأمَّا إذا انطلق واشتد عدوه وحدته؛ ففي اعتباره **وجهان**: **الأشبه**: الاعتبار، فإنَّ التأدب به يظهر. ووجه المنع: أنَّه لا يكاد يكفّ حينئذٍ. «فتح العزيز» (١٢/ ٢٠).
(٨) ورد في (ط): «مما».
(٩) ورد في (ط): «ولكن يصير به مؤدبا».
(١٠) هذا وقد أورده الإمام الرافعي رحمه الله شرطًا رابعًا في كون الكلب معلمًا وهو: أن يمسك الصيد ويحفظه؛ فلا يخليه، وعبّر عنه الشافعي رحمه الله بقوله في «صفة المعلّم»: «فإذا أخذ حبس». انظر: «فتح العزيز» (١٢/ ٢٠)، ونحوه في «روضة الطالبين» (٣/ ٢٤٩).

أحدهما: أنَّه محرم[١] [٢]. وهو مذهب أبي حنيفة[٣] رحمه الله؛ لقوله ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله عنه: «**إذا أرسلت كلبك المعلم فكل، وإن أكل فلا تأكل**[٤]»، ولأنَّه أخذ لنفسه لما أكل، لا لصاحبه.

والثاني: يحل[٥]؛ لقوله عليه السلام لأبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه:

---

(١) ورد في (ط، ي): «يحرم».

(٢) وهذا القول هو الأصحّ من قولي الشافعي رحمه الله الجديد، نصّ عليه الإمام الرافعي رحمه الله في «فتح العزيز» (١٢/ ٢١).

(٣) نصّ عليه علماء المذهب في كتبهم، قال المرغيناني في «الهداية» (٤/ ١١٧): «فإن أكل منه الكلب أو الفهد لم يؤكل»، وكذا في «بدائع الصنائع» (٥/ ٥٢)، و«البحر الرائق» (٨/ ٢٥٢)، و«تبيين الحقائق» (٦/ ٥٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١١/ ٢٢٣)، وهو الأصح من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.
قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١١/ ٤): الشرط الخامس: أن لا يأكل من الصيد، فإن أكل منه؛ لم يبح في أصح الروايتين، ويروى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، وبه قال: عطاء، وطاووس، وعبيد بن عمير، والشعبي، والنخعي، وسويد بن غفلة، وأبو بردة، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والضحاك، وقتادة، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور.

(٤) الحديث رواه البخاري في «صحيحه»، ونصّه الكامل: عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ فقال: «**إذا أرسلت كلبك المعلّم فقتل فكُل، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه**»، قلت: أُرسل كلبي، فأجد معه كلبًا آخر. قال: «**فلا تأكل فإنما سمّيت على كلبك ولم تسمّ على كلب آخر**»، كتاب الوضوء (١٧٥). وبنحوه في كتاب الذبائح والصيد، برقم (٥٤٧٦)، ورواه مسلم في «صحيحه» كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٢٩)، والترمذي في «سننه» كتاب الصيد (١٤٧٠)، والنسائي في «سننه» كتاب الصيد والذبائح (٤٢٦٣)، وأبو داود في «سننه» كتاب الصيد (٢٨٤٨).

(٥) وهذا هو أحد قوليه الجديد ورواية ثانية عن الإمام أحمد رحمه الله، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وسلمان وأبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم، حكاه عنهم الإمام أحمد، انظر: «فتح العزيز» (١٢/ ٢١)، «المغني» لابن قدامة (١١/ ٤).

«كُلْ وإن أكل»،[١] وهذا يُحمل على جرأة[٢] وفرط جوع. ولا يخرج عن كونه معلَّمًا.

* **التفريع:**

إن قلنا: تحرم فريسته؛ فلا ينعطف التحريم على ما سبق من

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» كتاب الصيد (٢٨٥٢، ٢٨٥٧)، قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٧: ١٨٦٦٣)، بعد إيراده هذا الحديث بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده...: هذا موافق لحديث داود بن عمرو، إلَّا أن حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه مخرّج في «الصحيحين» من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة، وليس فيه ذكر الأكل، وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي ومن حديث عمرو بن شعيب، والله أعلم. وقد روى شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن رجل من هذيل أنَّه سأل النبي ﷺ عن الكلب يصطاد قال: «**كل، أكل أو لم يأكل**»؛ فصار حديث عمرو بهذا معلولًا.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٧، ١٨): تفرد بحديث: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه**» وهو حديث منكر.

وأمَّا ابن حزم رحمه الله، فإنَّه أعل في «محلاه» الحديث من طريقيه، وقال في «المحلى» (٧/ ٤٧١): وهو حديث ساقط لا يصح، وداود بن عمرو ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل وقد ذُكر بالكذب.

وقد رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٤: ٦٧٢٥) قال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن.

وقال الشيخ ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢١٤)، فقال: رواه أبو داود بإسناد صحيح، فإنَّه أخرجه عن يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم ـ وهو من الثقات الحفاظ من رجال «الصحيحين» ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ـ وقد علمت في أوائل الكتاب أن الأكثر على الاحتجاج به.

وكذا قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/ ٦٢٦: ٣١٠٧، ٣١٠٨)، أن إسناده جيد.

(٢) ورد في (ط): «حدة»، وفي (ي): «حيرة».

فرائسه[١]، خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله[٢].

(١) ورد في (ط): «فراسته».
(٢) فقد ذهب رحمه الله إلى أنَّه يحرم الأكل من الصيد الذي أكل منه الكلب، وكذلك يحرم ما عنده من صيوده قبل ذلك.
وقد خالفه الصاحبان الإمام أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.
وهناك من فرّق، فقال: إذا كان العهد قريبًا من تلك الصيود يحرم، وإلَّا فلا.
يقول الإمام الكاساني رحمه الله وهو يشرح المسألة: «ثم إذا صار معلمًا في الظاهر على اختلاف الأقاويل، وصاد به صاحبه، ثم أكل بعد ذلك، فما صاد قبل ذلك لا يؤكل شيء منه إن كان باقيًا في قول أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يؤكل كله.
وجه قولهما: أن أكل الكلب يحتمل أن يكون لعدم التعلم، ويحتمل أن يكون مع التعلم لفرط الجوع، ويحتمل أن يكون للنسيان؛ لأن المعلَّم قد ينسى، فلا يحرم ما تقدم من الصيود بالشك والاحتمال.
ولأبي حنيفة رحمه الله أن علامة التعلم لمَّا كانت ترك الأكل، فإذا أكل بعد ذلك عُلِمَ أنَّه لم يكن معلَّمًا، وأنَّ إمساكه لم يكن لصيرورته معلَّمًا، بل لشبعه في الحال؛ إذ غير المعلم قد يمسكه بشبعه للحال إلى وقت الحاجة، فاستدللنا بأكله بعد ذلك على أن إمساكه في الوقت الذي قبله كان على غير حقيقة التعليم أو يحتمل ذلك، فلا تحل مع الاحتمال احتياطًا.
ومن المشايخ من حمل جواب أبي حنيفة رحمه الله على ما إذا كان زمان الأكل قريبًا من زمان التعليم؛ لأنَّه إذا كان كذلك فالأكل يدل على عدم التعلم، وأنَّه إنَّما ترك الأكل فيما تقدَّم للشبع لا للتعليم؛ لأن المدة القصيرة لا تتحمل النسيان في مثلها. فإذا طالت المدة؛ فيجوز أن يقال أنَّه يؤكل ما بقي من الصُّيود المتقدمة؛ لأنَّه يحتمل أن يكون الأكل للنسيان لا لعدم التعلُّم؛ لوجود مدَّة لا يندر النسيان في مثلها، إلَّا أن ظاهر الرواية عنه مطلق عن هذا التفصيل، وإطلاق الرواية يقتضي أنَّه لا يؤكل على كل حالٍ، والوجه ما ذكرنا.
وأمَّا قولهم: «أن النسيان لا يندر عند طول المدة»، فنقول: من تعلَّم حرفَة بتمامها وكمالها، فالظاهر أنَّه لا ينساها بالكلية وإن طالت مدة عدم الاستعمال، لكن ربَّما يدخلها خلل كصنعة الكتابة والخياطة والرَّمي إذا تركها صاحبها مدة طويلة، فلما أكل وحرفته ترك الأكل، دلَّ أنَّه لم يكن تعلم الحرفة من الأصل، =

نعم، لو أكل مرارًا وواظب عليه؛ فيقطع بأنَّه تحرم فرائسه[١]؛ إذ خرج عن كونه معلَّمًا[٢].

وفي انعطاف التحريم على ما سبق من الفريسة التي أكلَ منها أولًا **وجهان**.

أمَّا ما لم يأكل منها[٣]؛ فلا تحرم.

ولا خلاف في أنَّه لو انكف[٤] في أوَّل التعليم؛ لم تحلَّ فريسته.

فلو واظب عليه؛ لم ينعطف الحل على ما سبق.

أمَّا إذا اقتصر على لعق الدم؛ فلا يؤثر ذلك.

وفيه وجه: أنَّه كالأكل.

أمَّا فريسة الفهد والنمر؟ حرام؛ لأنَّه لم يتعلم[٥]، ولا يطاوع[٦] في ترك الأكل والانزجار بالزجر.

فإن تصور ذلك على ندور؛ فهو كالكلب.

وأمَّا البازي فهل يشترط في تعلُّمه[٧] الانكفاف عن الأكل؟

= وأنَّه إنما لم يأكل قبل ذلك لا للتعلم بل لشبعه في الحال، فلا تحل صيوده المتقدمة. «بدائع الصنائع» (٥/ ٥٣، ٥٤)، كذا ذكره العلامة السرخسي في «المبسوط» (١١/ ٢٤٣)، ونحوه في «الفتاوى الهندية» (٥/ ٤٢٣).

(١) ورد في (ط): «فراسته».

(٢) ورد في (أ): «محرمًا»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، د، ي).

(٣) (منها) لم يرد في (ط).

(٤) ورد في (ط): «أتلف».

(٥) ورد في (ط): «لا معلم»، وفي (ي): «لا يتعلم».

(٦) ورد في (أ): «لا يطاع»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٧) ورد في (ط، ي): «تعليمه».

فيه قولان:

أحدهما: أنَّه يشترط؛ وإن كان لا يتعلَّم؛ إذ لا يحتمل الضرب، فهو كالفهد.

والثاني: أنَّه[١] لا يشترط؛ لأنَّه لا يتعلم، وجنس الطُّيور من الصَّيد لا[٢] بد لها من جارحة، [وهي][٣] من الجوارح لا تكف عن الأكل، بخلاف الفهد، فإنَّ في الكلب غنية عنه.

* **فَرْعٌ:**

إذا مات بعضّ الكلب، **ففي موضع عضِّه ثلاثة أوجه:**

أحدها: أنَّه ينجس[٤]، فيغسل سبعًا ويعفَّر.

والثاني: أنَّه يقور الموضع إذا تشرب[٥] اللَّحم لعابه.

وكذا كل لحم عضَّ عليه الكلب.

والثالث: أنَّه يعفى عنه؛ لأنَّ الأولين لم ينقل عنهم ذلك.

وقال القفال[٦]: «لو أصاب سنَّ الكلب عرقًا نضاخًا[٧] بالدم؛ سَرَت النجاسة إلى جميع أعضائه[٨]».

---

(١) «أنه» لم يرد في (ط).

(٢) ورد في (ي): «فلا».

(٣) وجد بياض في (أ، ط)، والزيادة من (ي).

(٤) وهذا هو الأصحّ، كما ذكره الرافعي في «فتح العزيز» (١٢/ ٢٣)، والنووي في «روضة الطالبين» (٣/ ٢٤٨).

(٥) ورد في (ط): «أن يشرب»، وفي (ي): «إذ يتشرب».

(٦) قال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» (٧/ ١١١)، قوله: «قال القفال...» كان ينبغي فيه أن يقول: (وحكي عن القفال)، فإنَّ شيخه ـ يعني: أبا المعالي الجويني ـ ذكر أن ذلك حكاه عنه بعض أصحابه، وهو غلط من الحاكي، والله أعلم.

(٧) ورد في (أ): «نضاحًا»، وفي (ط): «فضاحًا»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

(٨) ورد في (د، ط، ي): «البدن».

وهذا غلط؛ لأنَّ تكليف الكلب الحَذَرَ من العروق محال؛ ولأنَّ ذلك كالعين الفوارة بالماء، فلا ينجس أسفلها بنجاسة أعلاها.

* النوع الثاني من الآلات: جوارح الأسلحة:

وجرح الصَّيد، بـ: السيف، والسهم، وكل حديد مفيد(١) للحِلّ.

ويلتحق بالحديد كل شيء يجرح(٢) ـ من قصب وخشب ـ، سوى السنِّ والظفر، فإنَّه لا يحلُّ الذبح به، متصلًا كان أو منفصلًا؛ لنهي ورد فيه(٣).

وجوَّز أبو حنيفة رحمه الله بالمنفصل(٤).

---

(١) ورد في (ط): «يفيد».

(٢) ورد في (ي): «كل ما يجرح».

(٣) وذلك ما روي من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنّا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناسَ جوع، فأصبنا إبلًا وغنمًا، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس فعجلوا فنَصبوا القدور، فدفع إليهم النبي ﷺ، فأمر بالقدور فأكفئت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير، فندّ منها بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ندّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا**»، قال: وقال جدّي: إنا لنرجو أو نخاف أن نلقى العدوّ غدًا وليس معنا مدًى أفنذبح بالقصب؟ فقال: «**ما أنهر الدّم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السنّ والظّفر، وسأخبركم عنه، أمّا السنّ فعظم، وأمّا الظفر فمدى الحبشة**».

رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الذبائح والصيد (٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩)، وبنحوه في كتاب الشركة (٢٤٨٨، ٢٥٠٧)، وكتاب الجهاد والسير (٣٠٧٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الأضاحي (١٩٦٨)، والترمذي في «سننه» كتاب الصيد (١٤٩١).

(٤) **مذهب الحنفية**: أن الذبح بالظفر والسنّ والقرن إذا كان منزوعًا؛ يجوز، ولا بأس بأكله إلّا أنّه يكره. انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٦٥)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٢)، «تحفة الفقهاء» (٣/ ٧٠)، «تحفة الملوك» (٢١٩)، «المبسوط» (١٢/ ٢).

*** النوع الثالث: ما يصدم[١] بثقله أو بخنق:**

وذلك لا يفيد الحلَّ. فلو انخنق الصيد بالأحبولة، أو بصدمة الوقوع فيها، أو[٢] البئر المحفورة للصيد، أو ضرب الطير ببندقة؟ فكلٌّ ذلك حرام؛ إذ لا بد من جارح.

واختلف[٣] قول الشافعي رحمه الله في الكلب إذا تغشى الصَّيد، فمات تحته غمًّا؛ **ففيه وجهان**[٤]:

أحدهما: أنَّه محرَّم[٥]؛ لأنَّه منخنق، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

والثاني: لا؛ لأن ذلك يكثر من الكلب، وتكليفه العضَّ غير ممكن.

*** فرعان:**

● **الأول**: لو أصاب الطير الضعيف عرض السهم، وجرحه[٦] طرف النصل، فمات بالجراحة والصدمة؟ فهو حرام.

وكذلك لو مات ببندقة وسهم أصابه من راميين.

فإن تردَّد في أن الموت بهما أو بأحدهما؟ فالمغلَّب التحريم.

أمَّا إذا أصابه النصل؟ فلا يخلو النصل عن ثقل وتحامل[٧]؛ فذلك لا يمنع الحلَّ.

---

(١) ورد في (ي): «ينصدم».
(٢) ورد في (ط، ي): «أو في».
(٣) ورد في (ط): «فاختلف».
(٤) ورد في (ط): «على وجهين».
(٥) ورد في (ط): «يحرم».
(٦) ورد في (ط): «جرحته».
(٧) ورد في (أ): «نقل وكامل»، وفي (ط): «نقل وعامل»، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ي).

• **الثاني**: لو جرح طائرًا، فانصدم بالأرض ومات؟ فهو حلال؛ لأنَّ الاحتراز من ذلك للطيور[١] غير ممكن.

ولو وقع في الماء، أو تدهور من جبل فمات بالجميع؟ فهو حرام؛ لأن ذلك نادر.

وإن[٢] وقع الصَّيد في الجبال والبحار، فذلك لا يندر؟ فلا يبعد[٣] [تحليله][٤]. ولكن قد قالوا: لو وقع من غصن إلى غصن[٥] كذلك حتَّى مات من[٦] الجراحة؟ فهو حرام؛ لندوره، فيظهر[٧] أيضًا تحريمه في الجبال[٨].

أمَّا إذا انكسر جناحه ولم ينجرح ثم انصدم بالأرض[٩] ومات؟ فهو حرام؛ إذ لم تسبق الجراحة.

---

(١) ورد في (ط، ي): «في الطيور».
(٢) ورد في (أ): «فإن»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
(٣) ورد في (ط): «فذلك لا يبعد».
(٤) «تحليله»، لم يرد في (أ)، والزيادة من (ط، ي).
(٥) ورد في (د): «عض إلى عض».
(٦) ورد في (د، ط، ي): «مع».
(٧) ورد في (أ): «فيظر»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).
(٨) قال ابن الصلاح: «كان ينبغي أن يقول: «فهو حرام مع عدم ندوره»، ولكثرة وجدان الطيور على الأشجار، ورميها وهي عليها، فيظهر تحريم مثله في الجبال. ووجهه: أن عدم الندور في كل ذلك يحصل بالكثرة لا بالغلبة، والرخصة لا تثبت إلَّا بالغلبة، كما في الصورة السابقة في الانصدام بالأرض، وهذا ـ على هذا الوجه ـ متَّجه. وأمَّا على الوجه الذي ذكره والسياقة التي ساقها، فهو متهافت؛ لاشتماله على إثبات الفرق بين الصورتين في الندور، ثم إلحاق إحداهما بالأخرى، والجمع لا يترتب على الفرق، والله أعلم». «المشكل» (٢/ ١٤٢/أ)، و«الوسيط» (٧/ ١١٤).
(٩) تكررت كلمة «بالأرض» في (أ)، والصحيح حذفها كما ورد في بقية النسخ.

الركن الرابع:
نفس الذبح والاصطياد

وكيفيَّة الذبح مذكورة[١] في الضحايا.

ونذكر الآن الاصطياد، أعني: الإصابة بآلة الصَّيد، [و][٢]هو: **كل جرح مقصود حصل الموت به**[٣].

*** أمَّا الجرح:**

فلا يخفى حدُّه.

*** وأمَّا القصد:**

فله ثلاثة[٤] متعلِّقات:

*** الأول: [أصل][٥] الفعل، فلا بد منه.**

ولو[٦] سقط السيف من يده وانجرح به صيد، أو نصب في الأحبولة منجلًا فانعقر به الصَّيد، أو نصب في أسفل البئر سكينًا فانجرح به، أو كان في يده سكين فاحتكت الشاة به؟ فالكل حرام[٧]؛ إذ لم يحصل بفعله بل بفعل الحيوان.

---

(١) ورد في (أ، ي): «مذكور»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٢) الزيادة من (ط، ي).

(٣) قال الرافعي: فسّر الاصطياد بإماتة الصيد بآلة، ولما لم تكن مطلق الإماتة كافية بيّن ما عنى بها، وهو الجرح المقصود الذي حصل به الموت، ولو قال: الاصطياد هو الجرح الوارد على الوحشي المقصود المزهق، وترك توسّط الإماتة؛ لحصل الغرض. «فتح العزيز» (١٢/ ٢٥).

(٤) ورد في (ط، ي): «ثلاث».

(٥) الزيادة من (د، ط، ي).

(٦) ورد في (ط، ي): «فلو».

(٧) قال الرافعي: وعلّلوه من وجهين:

قال الأكثرون: لأنَّه لم يذكّه، ولم يجرحه أحد؛ إذ لم يتصل بالعقر الحاصل فعل =

ولو كان يحرك اليد، والبهيمة أيضًا تتحرك حركة مؤثرة[١]؟ غلب التحريم.

وكذلك[٢] تضبط الشاة حتَّى لا تتحرك إلَّا حركة يسيرة لا تؤثر.

وكذلك الكلب إذا استرسل بنفسه لم تحلَّ فريسته؛ لأنَّه إنَّما يصير مضافًا إليه كالآلة باسترساله بإشارته[٣].

* فروع:

• **الأول**: لو استرسل بنفسه؛ فأغراه؛ فازداد[٤] عدوًا؟ ففي الحِلّ وجهان[٥].

= ينسب العقر إليه، وإنما انجرح الصيد وهلك بحركة نفسه، غايته أن الصائد تسبب إلى إهلاكه بنصل المنجل، لكن الذكاة لا تحصل بالتسبب.
وقال أبو الطيب بن سلمة: لأن الصيد إنما يحلّ إذا قصد بعينه ورمي إليه، أو رمي إلى جملة هو منها، والأحبولة والسكين لا يقصد بها عين بعينه ولا واحد من جملة.
«فتح العزيز» (١٢/ ٢٥).

(١) ورد في (ي): «يوثر».
(٢) ورد في (ي): «ولذلك».
(٣) ورد في (ط): «بإرساله وبإشارته».
(٤) «فازداد» لم يرد في (د، ط).
(٥) **أحدهما**: يحل الصيد الذي قتله.
وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله؛ لأنَّه قد ظهر أثر الإغراء، فيقطع الاسترسال، ويصير كأنَّه جرح بإغراء صاحبه.
وأقواهما: المنع؛ لأنَّه اجتمع الاسترسال المحرم والإغراء المبيح، فيغلب التحريم.
وعن مالك روايتان كالوجهين.
«فتح العزيز» (١٢/ ٢٦)، وانظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٢٤٩).

فلو زجره، فلم ينزجر، فأغراه، فازداد عدوًا؛ فوجهان مرتبان، وأولى بالتحريم[١].

وينبني عليه، ما لو كان الإرسال من مسلم والإغراء من مجوسيٍّ، أو بالعكس، لكن يظهر أثره بالملك[٢] [٣].

ومأخذ الكلّ أنَّ الافتراس يحال على فعله أو على إغراء المغري؟

وعليه، يخرّج ما لو أغرى أجنبي كلبًا استرسل بإشارة مالكه. فإن أحلناه[٤] على الإغراء؛ فقد اصطاد بكلب مغصوب، **وفيه وجهان:**

أظهرهما[٥]: أن الصَّيد للغاصب، والكلب المغصوب كالسكين المغصوب.

والثاني: أنَّه يتبع الكلب[٦]، لكن في صورة الإغراء يظهر كونه للمالك[٧].

---

(١) قال الرافعي معلّلًا وجه التحريم: لظهور تأبّيه، وترك مبالاته بإشارة الصائد. «فتح العزيز» (١٢/ ٢٧).

(٢) ورد في (ط، ي): «في الملك».

(٣) قال ابن الصلاح معلّقًا على قول المؤلف: فقوله هذا سهو أو سبق قلم، وإنما موضع ذكر هذا في المسألة التي بعدها، وهي: «ما إذا أرسله المالك وأغراه أجنبي»؛ فأثر الخلاف في هذا لا يظهر في الحل كما في المسألة الأولى؛ فإنَّه لا خلاف فيه في الحل على ما لا يخفى، وإنما يظهر أثره في الملك في الصيد، وأنَّه للمالك أو للأجنبي المغري، فعدل صاحب الكتاب في ذكره ذلك عن هذه المسألة إلى مسألة المجوسي، والخلاف في مسألة المجوسي جار في الحل كما في الأولى، والله أعلم. «مشكل الوسيط» (٧/ ١١٥).

(٤) ورد في (ط): «أكلناه».

(٥) ورد في (د، ط): «أصحّهما».

(٦) ورد في (ط): «الكل».

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٢٥٠)، و«فتح العزيز» (١٢/ ٢٧).

ويحتمل الإحالة عليهما حتَّى يكون مشتركًا هٰهنا، وعند إغراء المجوسيِّ يحرُم.

● **الثاني**: إذا رمى سهمًا، وكان(١) يقصر عن الصَّيد، فساعدت(٢) ريح من ورائه وأصاب(٣)؟ حلَّ(٤).

ولو انصدم بجدار، فارتد إلى الصَّيد، وجرح؟ فوجهان(٥)؛ لأن فعله انتهى لمصادمة(٦) الجدار من وجه.

ـ **وأمَّا حركات الذبح**: فلا تدخل تحت الضبط، فلا يُلْتَفت إليها.

● **الثالث**: لو نزع القوس ليرمي، فانقطع الوتر وارتمى السهم فأصاب؛ **فوجهان**:

أحدهما: أنَّه يحِلُّ(٧)؛ لأنَّه حصل بفعله و[هو](٨) على وفق شهوته.

---

(١) ورد في (ي): «فكان».

(٢) ورد في (ط، ي): «فساعد».

(٣) ورد في (ي): «فأصاب».

(٤) وعلّله الرافعي رحمه الله بقوله: «لأن الاحتراز من هبوبها لا يمكن، فلا يتغير به حكم الاسترسال، هكذا نقله الأصحاب متوافقين، وحكاه الإمام عن بعض التصانيف كما ينقل الشيء الغريب، وأبدى ترددًا فيه. «فتح العزيز» (١٢/ ٢٨).
وقال ابن الصلاح مُعلّقًا على كلام المؤلف هذا: هذا فيه نظر كما قال شيخه، ولكن الحل مقطوع به من غير ذكر خلاف في كتاب الفوراني و«بحر المذهب» و«التهذيب»، والله أعلم. «مشكل الوسيط» (٧/ ١١٦).

(٥) قال الرافعي نقلًا عن الشيخ أبي حامد: والمذهب حلّ الصيد، فإنَّ ما يتولد من فعل الرامي منسوب إليه؛ إذ لا اختيار للسهم، وبالحل أجاب في «التهذيب». «فتح العزيز» (١٢/ ٢٨)، كذا في «روضة الطالبين» (٣/ ٢٥٠).

(٦) ورد في (ط): «بصادمة»، وفي (ي): «بمصادمة».

(٧) قال الرافعي: القياس يقتضي ترجيح هذا الوجه. «فتح العزيز» (١٢/ ٢٨)، وكذا ذكره النووي في «روضة الطالبين» (٣/ ٢٥٠).

(٨) الزيادة من (د، ط).

والثاني: لا؛ لأنَّه لم يكن على وفق قصده.

* **المتعلق الثاني: أن يقصد[١] جنس الحيوان**:

فلو رمى سهمًا في خلوة، وهو لا يقصد صيدًا، فاعترض[٢] صيد وأصاب؟ حرم.

وكذا لو كان يجيل سيفه فأصاب حلق شاة.

ـ **أمَّا نية الذبح**: فلا تشترط بعد تعلق القصد بالعين.

بيانه: أنَّه لو رمى إلى شيءٍ ظنَّه حجرًا فإذا هو صيد؛ فهو حلال[٣].

ولو قطع في الظلمة شيئًا لينًا قصدًا، فإذا هو حلق شاة؛ فحلال ما لم يعتقد أنَّه حلق آدمي أو [فعل][٤] حرام. فإن ظنَّ ذلك؛ فالظاهر أنَّه حلال، ولا يعتبر ظنه.

ومنهم من قال: يحرم إذا اعتقد ذلك، وينقدح ذلك[٥] في ظنِّه آدميًا أو ما يحرم ذبحه.

أمَّا لو ظنَّه خنزيرًا؛ فينبغي أن يحلَّ قطعًا؛ لأنَّه لم يظنَّ تحريم الذبح بل تحريم اللحم.

---

(١) ورد في (ي): «للقصد».

(٢) وجد بياض في (ط) مكان كلمة «فاعترض».

(٣) قال الرافعي: وكذا لو ظنّه صيدًا غير مأكول، فكان مأكولًا؛ لأنَّه قصد عينه لكن ظنه على خلاف ما هو عليه؛ قيس ذلك بما إذا كانت له شاتان، فذبح إحداهما وهو يظنها الأخرى. وفي «التهذيب» وغيره وجه أنَّه لا يحل؛ لأنَّه لم يقصد الصيد، وبه قال مالك. ووجه المذهب الظاهر بالخبر وهو ما روي أنه ﷺ قال: «**كل ما ردّ عليك قوسك**». «فتح العزيز» (١٢/ ٢٩).

(٤) الزيادة من (ط، ي).

(٥) «ذلك» لم يرد في (ط).

* **المتعلق الثالث: عين الحيوان:**

فلو رمى باللَّيل إلى حيث لا يراه، لكن يقول: ربَّما يصيب صيدًا؛ فاتفق أن أصاب[١]؛ **ففيه ثلاثة أوجه:**

أحدها: التحريم[٢]؛ لأن تعلق القصد بالذبيح مع عدم الإدراك محال.

والثاني: يحلُّ[٣]؛ لأنَّه قصد الذبح.

والثالث: أنَّه إن رمى حيث يغلب[٤] وجود الصَّيد؟ حلَّ. وإن اتفق نادرًا؟ فهو عبث[٥]؛ فلا يحلُّ.

وعلى هذا يخرج رمي الأعمى واصطياده بالكلب.

أمَّا إذا قصد سربًا من الظباء، ورمى فأصاب واحدًا[٦]؟ حلَّ وإن لم يقصد عينه، فإنَّه قصد الجنس وإن لم يقصد العين.

أمَّا القصاص في مثل هذه الصورة؟ قد يسقط على رأي للشبهة.

ولو عيَّن ظبية من[٧] السِّرب، فمال السهم إلى غيرها؛ ففيه ثلاثة[٨]

---

(١) ورد في (ي): «أصاب صيدًا».
(٢) وهذا هو الأصحّ والأوفق لظاهر النصّ ولما أطلقه عامة الأصحاب؛ لأنَّه لم يقصد قصدًا صحيحًا، وقد يعد مثله عبثًا وسفهًا. كذا ذكره الرافعي في «فتح العزيز» (١٢/ ٣١)، والنووي في «روضة الطالبين» (٣/ ٢٥١).
(٣) قال الرافعي: وهذا يحكى عن أبي حنيفة؛ لأنَّه قتل الصيد على توقع ونوى قصد. «فتح العزيز» (١٢/ ٣٢).
(٤) ورد في (ي): «يغلق».
(٥) ورد في (ط): «يجب»، وفي (ي): «غيب».
(٦) ورد في (ط): «واحد».
(٧) ورد في (ط): «في».
(٨) وأصحّ هذه الوجوه هو الحلّ؛ لوجود قصد الصيد، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، ذكره الرافعي في «فتح العزيز» (١٢/ ٣٢)، والنووي في «روضة الطالبين» (٣/ ٢٥٢).

أوجه، يفرّق في الثالث بين أن يصيب ظبيَّة من غير[١] هذا السِّرب[٢] أو من هذا السِّرب.

ولو قصد حجرًا، فأصاب ظبيَّة؟ فوجهان مرتبان، وأولى بالتحريم[٣].

ولو ظنَّ أنَّ الحجر ظبيَّة فمال السهم إلى ظبيَّة؟ فالجواز أولى.

فلو[٤] قصد خنزيرًا، فمال إلى ظبية؟ فوجهان، وأوَّلى بالتحريم.

هذا بيان القصد.

* أمَّا قولنا: «حصل الموت به»:

أردنا به أنَّه لو أصاب، فمات الصَّيد بصدمة أو افتراس سبع؛ لم يحلَّ. وكذلك لو غاب عن بصره، فأدركه ميتًا وعليه أثر صدمة أو جراحة أخرى؛ حرم.

وإن لم يظهر أثر آخر؛ **فقولان:**

أحدهما: أنَّه لا يحل؛ فإنَّه لا يدري؛ إذ لم يمت بين يديه.

والثاني: أنَّه يحلُّ [حوالة][٥] على السبب الظَّاهر[٦]، ولذلك توجب غرة الجنين والقصاص بالجرح، وإن أمكن الموت فجأة بسبب آخر.

---

(١) ورد في (د): «عين».

(٢) قال الرافعي: ولو كانت الظبية التي أصابها من غير ذلك السّرب؛ فوجهان أيضًا، وهذه الصورة أولى بالتحريم بخروج تلك الظبية عن متعلق القصد، ومع هذا الترتيب فالحل هو الذي رجّحوه. «فتح العزيز» (١٢/ ٣٢).

(٣) وبالتحريم أجاب الصيدلاني وغيره، وهو المحكيّ عن أبي حنيفة رحمه الله، ذكره الرافعي «فتح العزيز» (١٢/ ٣٢).

(٤) ورد في (ي): «ولو».

(٥) وجد بياض في (أ)، والزيادة من (د، ط)، وورد في (ي): «يجعل حوالة».

(٦) قال الرافعي: وإن لم يكن عليه أثر آخر، فظاهر ما نصّ عليه في «المختصر» و«الأم»: أنَّه حرام. وقال في موضع آخر: لا يحل، إلَّا أن يكون جاء عن النبي ﷺ شيء فيه، فإني أتوهَّمُه؛ فيسقط ما خالف أمره. =

أمَّا التسمية فليست شرطًا عندنا(١) للذبح والاصطياد(٢).

= وللأصحاب ثلاثة طرق: **وأشهرها**: أن في حلّه قولين: **وجه الحل**: ما روي عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**إذا رميت سهمك فغاب عنك فأدركته فكُل ما لم ينتن**». **ووجه التحريم**: ما روي عن عديّ بن حاتم مرفوعًا: «**إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله، فكُل**». **والثاني**: القطع بالحلّ. **والثالث**: القطع بالتحريم. مختصرًا ومعدّلًا من «فتح العزيز» (١٢/ ٣٤، ٣٥).

(١) «عندنا» لم يرد في (د، ط).

(٢) مسألة التسمية عند الذبح والاصطياد اختلف العلماء فيها، وقد فصّل القول فيها الشيخ الكاساني في «بدائع الصنائع».
قال رحمه الله: ومنها: التسمية حالة الذكر عندنا، وعند الشافعي ليست بشرط أصلًا، وقال مالك رحمه الله: أنها شرط حالة الذكر والسهو، حتَّى لا يُحِلَّ متروك التسمية ناسيًا عنده. والمسألة مختلفة بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم.
* **أمَّا الكلام مع الشافعي رحمه الله**: فإنَّه احتج بقوله تبارك وتعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن يقول أنَّه لا يجد فيما أوحى إليه محرمًا سوى الأشياء الثلاثة، ومتروك التسمية لم يدخل فيها فلا يكون محرمًا، ولا يقال: يحتمل أنَّه لم يكن المحرَّم وقت نزول الآية الكريمة سوى المذكور فيها ثم حرم بعد ذلك متروك التسمية بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ لأنَّه قيل إن سورة الأنعام نزلت جملة واحدة، ولو كان متروك التسمية محرمًا لكان واجدًا له فيجب أن يستثنيه كما استثنى الأشياء الثلاثة.
ـ ولنا قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾. والاستدلال بالآية من **وجهين**: **أحدهما**: أن مطلق النهي للتحريم في حق العمل. **والثاني**: أنَّه سمى أكل «كل» ما لم يذكر اسم الله عليه فسقًا بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾، ولا فسق إلَّا بارتكاب المحرَّم.
وروى الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنهما قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب، فقال: «**ما أمسك عليك ولم يأكل منه؛ فكله، فإن أخذ الكلب ذكاته، فإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلبًا غيره، فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله؛ فلا تأكل فإنما ذكرت اسم الله تعالى على كلبك ولم تذكره على كلب غيرك**». حيث نهى النبي ﷺ عن الأكل وعلل بترك التسمية، فدل أنها شرط. =

ولكن يستحب عند الذبح، وعند الرمي، وعند إرسال الكلب.

فلو سمَّى عند عضِّ الكلب؛ ففي تأدّي الاستحباب به خلاف.



= * **وأمَّا الكلام مع مالك رحمه الله**: فهو احتج بعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ من غير فصل بين العمد والسهو، ولأن التسمية لما كانت واجبة حالة العمد فكذا حالة النسيان؛ لأن النسيان لا يمنع الوجوب، والحظر كالخطأ حتَّى كان الناسي والخاطئ جائز المؤاخذة عقلًا؛ ولهذا استوى العمد والسهو في ترك تكبيرة الافتتاح والطهارة وغيرها من الشرائط والكلام في الصلاة عمدًا أو سهوًا عندكم كذا هٰهنا.

ـ ولنا ما روي عن راشد بن سعيد، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**ذبيحة المسلم حلال سمَّى أو لم يسمِّ، ما لم يتعمد**»، وهذا نصٌّ في الباب.

وعن سيدنا علي رضي الله عنه سُئل عن هذا، فقال: «إنما هي علة المسألة» فثبت أن الناسي ذاكر، فكانت ذبيحته مذكور التسمية، فلا تتناولها الآية الكريمة.

وأمَّا قوله: «إن النسيان لا يدفع التكليف ولا يدفع الحظر، حتَّى لم يجعل عذرًا في بعض المواضع على ما ضرب من الأمثلة»؟ فنقول: النسيان جُعل عذرًا مانعًا من التكليف والمؤاخذة فيما يغلب وجوده، ولم يجعل عذرًا فيما لا يغلب وجوده؛ لأنّه لو لم يجعل عُذرًا فيما يغلب وجوده لوقع الناس في الحرج.

والحرج مدفوع، والأصل فيه: أن من لم يعوِّد نفسه فعلًا يُعذر في تركه واشتغاله بضده سهوًا؛ لأنَّ حفظ النفس عن العادة التي هي طبيعة خامسة خطبٌ صعب، وأمرٌ أمَرُّ، فيكون النسيان فيه غالب الوجود، فلو لم يعذر للحقه الحرج، وليس كذلك إذا لم يعود نفسه.

فأمَّا ذكر اسم الله تعالى فأمرٌ لم يعوِّده الذابح نفسه؛ لأن الذبح على مجرى العادة يكون من القصابين ومن الصبيان الذين لم يعوِّدوا أنفسهم ذكر الله عز وجل، فترك التسمية منهم سهوًا لا يندر وجوده، بل يغلب، فجُعل عذرًا دفعًا للحرج، فهو الفرق بين هذه الجملة، والله سبحانه وتعالى هو الموفق. «بدائع الصنائع» (٥/٤٦، ٤٧) بالاختصار والتعديل.

النظر الثاني من الكتاب

في أسباب الملك

وفيه فصلان:

الأول

في السَّبب

وهو إبطال منعة[١] الصَّيد بإثبات[٢] اليد عليه، أو ردِّه إلى مضيق لا يتخلص، أو إزمانه، أو قصّ جناحه.

أمَّا إذا اضطره إلى مضيق له مخلص[٣]، فأخذه غيره؟ فهو للآخذ.

ثم الأسباب الَّتي تفيد[٤] الملك تنقسم إلى:

---

(١) ورد في (أ، ط): «منفعة»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).
وهو الذي صحّحه ابن الصّلاح وأثبته المؤلف في «الوجيز». قال ابن الصلاح: المنعة بفتح النون على مثال شجرة، وهي القوة المانعة، والله أعلم.
«مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ١١٩).

(٢) ورد في (ط): «فإثبات».

(٣) ورد في (ط): «فخلص».

(٤) ورد في (ي): «يقيد الصيد»، وقد أثبته ابن الصلاح بـ «تقيد» بالقاف.
قال ابن الصلاح: «قوله: «تقيد» هو بالقاف، أي: تضبطه وتمسكه. وفيه إشعار بأن ما أطلقه من دخول الصيد داره، وتعشيش الطائر في داره: ليس على إطلاقه، بل صورته ما ذكره شيخه، وهي ما إذا دخلت ظبية داره فأغلق الباب عليها وفاقًا، أي: من غير شعور منه بالظبية وقصد لها. وأمَّا إذا عشش الطائر في داره وباض =

ما يعتاد[١] ذلك به ـ كالشبكة ـ؛ فيكفي وقوع الصَّيد فيه لحصول الملك.

أمَّا ما لا يعتاد كما لو توحَّل الصَّيد في زرع سقاه لا للصَّيد، أو دخل داره، أو عشش الطائر في داره؟ فالمذهب أن الملك لا يحصل بمجرده وإن كانت تحت قدرته؛ لأنَّه لم يقصده. نعم، هو أولى به، لكن لو أخذه غيره كان كما لو أحيا[٢] [أرضًا][٣] يحجرها[٤] غيره، وهٰهنا أولى بحصول[٥] الملك؛ لأنَّ التحجُّر مقدمة الإحياء فهو قصدها، وبناء الدار[٦] ليس بقصد للصَّيد.

ولو قصد ببناء الدار تعشيش الطائر فهل يملكه؟ فيه وجهان[٧]؛ لأنَّ هذا سبب غير معتاد.

ومن أصحابنا من ذكر وجهًا أنَّه يملك بدخول ملكه وإن لم يقصد. وهو ضعيف.

ثم إن قلنا: لم يملك[٨]؛ فلو أغلق الباب قصدًا؟ ملك. وإن كان عن وفاق؟ فلا.

= وفرخ، فهل يملك بذلك بيضه وفرخه» والله أعلم.
«مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ١١٩).

(١) ورد في (أ): «فيما يعتاد»، وفي (ي): «فما يعتاد»، والأولى ما أثبتناه من (ط، د).

(٢) ورد في (ط): «لو أخذه غيره كما لو أخفى» من غير «كان»، وفي (ي): «كان كمن أحيا».

(٣) وجد بياض مكان كلمة «أرضًا»، والزيادة من (د، ط، ي).

(٤) ورد في (ط): «فحجزها»، وفي (ي): «تحجرها».

(٥) ورد في (ط): «لحصول».

(٦) ورد في (ي): «فهو قصد إمَّا بناء الدار».

(٧) في وجه: يملك؛ لوجود القصد. والثاني: لا؛ لضعف القصد، فإنَّه خلاف العادة الغالبة. «فتح العزيز» (١٢/ ٣٩). وذكر النووي أن الأصح أنَّه يملكه. انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٢٥٥).

(٨) ورد في (ط): «ثم إن قلنا: يملك» بصيغة الإثبات.

ولو انسلَّ عن يده شبكة، فتعقل بها صيد؛ **ففيه**[١] **وجهان**[٢]:

ولو دخلت[٣] سمكة بركة إنسان: فإن سدَّ المنافذ وهو ضيق؟ ملك .وإن كان واسعًا؟ لم يملك، ونزل منزلة التحجُّر[٤].

هذا هو سبب الملك.

* **أمَّا زواله**: فلا يزول الملك بانقلاب[٥] الصَّيد عن يده أو عن شبكته[٦]، ولا بإطلاقه إيَّاه.

ولو قصد تحريره؛ **ففيه وجهان**:

أحدهما: أن ملكه قائم، كما لو أعتق حماره[٧].

والثاني: أنَّه يزول؛ لأنَّ للصَّيد منعة[٨] واستقلالًا.

---

(١) «ففيه» لم يرد في (ي).

(٢) قال الرافعي: ولو وقعت الشبكة من يده من غير قصد فتعقَّل بها صيد؟ **فوجهان أيضًا**: ننظر في أحدهما: إلى أنَّه لم يقصد، وفي الثاني: إلى أنَّه يعقل تملكه وحصل الاستيلاء عليه. والأوفق لما أطلقوه: اعتبار القصد، حتَّى لا يملك في وقوع الشبكة من يده، ويملك في بناء الدار على قصد التعشيش. «فتح العزيز» (١٢/ ٣٩)، وكذا في «روضة الطالبين» (٣/ ٢٥٥).

(٣) ورد في (ي): «دخل».

(٤) انظر لمزيد من التفصيل: «فتح العزيز» (١٢/ ٣٩).

(٥) هكذا ورد في نسخة (أ، ط)، وورد في (ي): «بإفلات»، ولعل الأصحّ هو «بانفلات».

(٦) ورد في (ط): «سبكة».

(٧) وهذا هو الأصحّ والأظهر، وبه قال أبو إسحاق، واختاره القاضي أبو الطيب والقفال، أنَّه لا يزول ملكه كما لو سيَّب دابته، ولا يجوز أن يفعل ذلك؛ لأنَّه يشبه ما كان يفعله أهل الجاهلية من تسييب السوائب. «فتح العزيز» (١٢/ ٤٠)، «روضة الطالبين» (٣/ ٢٥٦).

(٨) ورد في (ط): «منفعة».

ولو أعرض عن كسرة خبز، فأخذها غيره، فهل يملك؟ **فيه وجهان** مرتبان، وأولى بأن لا يملك[١].

ولو أعرض عن إهاب ميتة، فدبغها إنسان؛ ففيه وجهان مرتبان، وأولى بأن يملك[٢]؛ لأن الملك كالمستحدث[٣] بالدباغ.

* فَرْعٌ:

إذا اختلط حمام بُرج مملوك بحمام برج آخر[٤]، وعسر التمييز، فليس لكلٍّ واحد بيع شيء منه، إلَّا أن يبيع عن صاحبه؛ ففيه وجهان، ووجه جوازه مع عسر التعيين: الحاجة[٥].

ولو توافقا على بيع الكل أو البعض من ثالث، وكانا يعلمان العدد[٦] أو القيمة[٧] حتَّى يوزَّع عليه؛ جاز. وإن جهل ذلك؛ لم يجز؛ إذ لا يدري

---

(١) ذكر الإمام الرافعي نقلًا عن الإمام أن ظاهر المذهب هو الإباحة والملك، ويوضحه ما يؤثر عن الصالحين من التقاط السنابل. «فتح العزيز» (١٢/ ٤٢).
وذكر الإمام النووي أن الأصحَّ أنَّه يملك الكسرة والسنابل ونحوها، ويصح تصّرفه فيها بالبيع وغيره، وهذا ظاهر أحوال السلف. «روضة الطالبين» (٣/ ٢٥٧).

(٢) ورد في (ط): «بأن لا يملك»، بصيغة النفي.

(٣) ورد في (د، ط، ي): «كالمستجد».

(٤) ورد في (ي): «إذا اختلط حمام برج بآخر» من غير الباقي

(٥) قال الرافعي: وجه الصحة وهو أقرب: للحاجة الداعية إليه، وقد ترتفع التعبدات بالضرورات والحاجات، ولذلك صحّحنا القراض والجعالة على ما فيهما من الجهالة. «فتح العزيز» (١٢/ ٤٤).

(٦) ورد في (د، ط): «المعدود».

(٧) قال ابن الصلاح: قوله: «وكانا يعلمان العدد أو القيمة»: وقع في النسخ «أو القيمة» بحرف «أو»، وصوابه «والقيمة» بحرف «الواو»؛ لأن العدد وحده لا يمكن التوزيع عليه على ما لا يخفى، فالقيمة عليها الاعتماد في التوزيع؛ لأن معرفة «القيمة» تقع كثيرًا في مثل هذه الواقعة مرتبطة بمعرفة «العدد» مثل أن يعلما أن لأحدهما =

حصة كل واحد، والصفقة تتعدد بتعدُّد[١] البائع. وإن تصالحا على شيء؛ صح البيع، واحتمل الجهل بقدر [المبيع][٢].

أمَّا إذا اختلطت حمامات مملوكة بحمام بلدة؟ فلا يحرم الصَّيد إذا كان المباح غير محصور. وإن اختلطت بمباح محصور؟ حرم، كأخت من الرضاع اختلطت بنسوة[٣].

و[إن][٤] اختلطت[٥] حمامات بلدة لا تحصى بحمام[٦] بلدة لا تحصى؟ ففيه وجهان، ووجه المنع: أن نسبة ما لا يحصى إلى ما لا يحصى كنسبة المُحصى إلى المُحصى[٧].

الفَصْلُ الثاني
في الازدحام على الصَّيد

وله أحوال:

* **إحداها[٨]: في التعاقب في الإصابة:**

فإذا رميا صيدًا وأصابا، وأحدهما مزمن والآخر جارح؛ فالصَّيد

= خمسين حمامة وللآخر مائة، وقيمة كل حمامة درهم مثلًا. والله أعلم. «مشكل الوسيط» (٧/ ١٢١).

(١) ورد في (ط): «كتعدد».
(٢) الزيادة من (د، ط، ي).
(٣) ورد في (ي): «بعشر نسوة».
(٤) وجد بياض في (أ)، والزيادة من (د، ط، ي).
(٥) ورد في (أ): «اختلط»، ونحوه في (ي)، والأولى ما أثبتناه من (د، ط).
(٦) ورد في (د، ط): «بحمامات».
(٧) ورد في (ط): «كنسبة المحض إلى المحض».
(٨) ورد في (أ): «أحدها»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

للمزمن. فإن سبقته الجراحة؛ فلا شيء على الجارح. وإن لحقت[١] فقد جرحت[٢] صيد الغير؛ فعليه أرش النقصان إن لم يذفّف. وإن ذفَّفه[٣] وكان في الصَّيد حياة مستقرة ولم يصب التذفيف[٤] المَذْبح؛ فهي ميتة، وعليه قيمته؛ لأنَّه ذبحٌ في حيوان مقدور عليه في غير المَذْبح. وإن أصاب المذبح؛ حلَّ.

وهٰهنا أدنى نظر؛ إذ مَن رمى شاة فأصاب حلقه؛ ففي حصول الحلّ احتمال، لا سيما إذا لم يقصد المذبح لكن أصابه، ولعل الأظهر حِلُّه.

أمَّا إذا لم يكن الجرح الثاني مذففًا[٥]، ووقع على غير المنحر، وترك الصَّيد حتَّى مات بالجرحين؛ ففي القدر[٦] الواجب من الضمان على الثاني نظرٌ ينبني[٧] على مسألة، وهو أنَّه لو جرح عبدًا أو بهيمة ـ قيمته عشرة ـ جراحةً أرشها دينار، فجرح آخر بعده ما أرشه أيضًا دينار، ومات من الجرحين؛ ففيما[٨] **يجب عليهما خمسة أوجه، لا ينفك وجه عن إشكال:**

الأول: أنَّه يجب على الأول خمسة؛ لأنَّه شريك في عبد كان قيمته عند جنايته عشرة. وعلى الثاني أربعة ونصف؛ لأنَّه شريك في عبد كان قيمته عند جراحته[٩] تسعة. وهذا باطلٌ قطعًا؛ لأنَّ فيه تضييع نصف دينار

(١) ورد في (د، ط): «وإن تعقبت».
(٢) ورد في (د، ط، ي): «فقد جرح».
(٣) ورد في (ط): «إن لم يدفق، وإن دفقه».
(٤) ورد في (ط): «التدفيق».
(٥) ورد في (ط): «مدفقًا».
(٦) ورد في (ط): «قدر»، ونحوه في (ي).
(٧) ورد في (ط): «يبنى»، وفي (ي): «مبني».
(٨) ورد في (ط): «ففيهما».
(٩) ورد في (ط): «عن جراحة».

على المالك؛ إذ كان قيمة العبد عشرة، وقد فات[١] بجنايتهما.

والثاني: أنَّه يجب على كلٍّ واحد خمسة. وهذا أيضًا باطلٌ؛ لأنَّ التسوية بين الثاني والأول محال، وكان[٢] وقت جناية الثاني قيمته تسعة، فكيف يغرم أكثر من أربعة ونصف؟!

والثالث، وهو اختيار القفال: أنَّ على الأول خمسة من حيث هو شريك، وعليه أيضًا نصف دينار وهو نصف أرش جنايته؛ لأنَّه حصل منه نصف القتل، فلا يندرج تحته إلَّا نصف الأرش، ويبقى النصف الآخر، وعلى الثاني خمسة [ونصف دينار وهو نصف أرش جراحته][٣]، وأربعة ونصف هو [نصف][٤] قيمة العبد عند جنايته. وقال: ليس في هذا إلَّا زيادة على العشرة، وذلك لا يبعد؛ إذ لو قطع يدي عبد، وقتله غيره؛ كان ما يجب عليهما أكثر من القيمة. وهذا فاسد لما فيه من الزيادة، ولأنَّ الأرش لا يعتبر عند سراية الجناية أصلًا، سواء كان الجرح مع شريك أو لم يكن.

الرابع: قال أبو الطيب ابن سلمة: ما ذكره القفال صالح؛ لأن يجعله أصلًا للقسمة حتَّى لا يؤدي إلى الزيادة، فيبسط[٥] الأجزاء آحادًا، فيكون المجموع أحدًا[٦] وعشرين جزءًا، فيبسط[٧] العشرة عليها، فيجب على

---

(١) ورد في (أ): «وقد مات»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٢) ورد في (ي): «وإن كان».
(٣) ورد في (ط): «ونصف أرش جراحة»، وفي (ي): «لأن نصف دينار هو نصف أرش جراحته».
(٤) الزيادة من (ط، ي).
(٥) ورد في (ي): «فيقسط»، وفي (ط): «فبسط».
(٦) ورد في (ط): «إحدى».
(٧) ورد في (ي): «فيقسط».

الأول أحد عشر جزءًا من واحد وعشرين[١] جزءًا من عشرة، وعلى الثاني عشرة أجزاء من واحد وعشرين[١] جزءًا من عشرة، ولا يؤدي إلى الزيادة. وهو فاسد؛ لأنَّه بناء على تمييز الأرش واعتباره مع سراية الجناية.

الخامس، وهو اختيار الإمام وصاحب «التقريب»: أنَّ الثاني لا يلزمه أكثر من[٢] أربعة ونصف، أمَّا الأول فعليه خمسة ونصف لإتمام القيمة؛ لأنَّه كان تسبب[٣] إلى الفوات لولا الثاني، فما لا يمكن تقريره على الثاني يبقى عليه. وهذا أيضًا لا يخلو عن محال، ولكنَّه أقرب.

أمَّا الزيادة على العشرة أو النقصان منها أو التسوية بين الشريكين فالظاهر[٤] البطلان.

المسألة بحالها:

لو صدر إحدى الجراحتين[٥] من السيِّد؛ جرت الوجوه، لكن ما يقابل جناية السيِّد [فهو][٦] مهدر[٧]، والباقي يجب.

رجعنا إلى مسألة الصَّيد:

منهم من قال: هو كالسيِّد والأجنبي. ومنهم من قطع بأنَّه يجب الجميع على الثاني؛ لأنَّ فعل المالك في الصَّيد ليس إفسادًا بل هو [سبب][٨] حل،

---

(١) ورد في (أ، ي): «أحد وعشرين»، والأولى ما أثبتناه من (ط).
(٢) ورد في (ط، د): «إلا».
(٣) ورد في (ط): «سببًا».
(٤) ورد في (أ): «وظاهر»، وفي (ي): «فظاهر»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط).
(٥) ورد في (ط): «الجراحين».
(٦) الزيادة من (ط).
(٧) ورد في (ي): «يهدر».
(٨) الزيادة من (د، ط، ي).

[وقد][١] صار إفسادًا بجناية[٢] الثاني، وأمَّا فعل السيِّد فإفساد. والصحيح هو وجه ثالث، وهو أنَّه إن قدر المالك على مبادرة، فلم يفعل حتَّى مات بالجرحين؛ ففعله إفساد، فهو كالسيِّد. وإن لم يقدر؛ ففعله مخل، فعلى الثاني تمام قيمة الصَّيد المزمن.

فلو كان غير مزمن يسوى عشرة، ومزمنًا[٣] تسعة.

قال الأصحاب: يجب تسعة، [و][٤]استدرك صاحب «التقريب» وقال: لو كان مذبوحًا يسوى[٥] ثمانية، فيلزمه الثمانية، ولكن الدرهم الذي نقص بالذبح ينبغي أن يعتبر فيه شركة المالك، فإن فِعْل المالك إن لم يعتبر في الإفساد فيعتبر في الذبح، فإنَّه شريك في الذبح. وهو[٦] استدراك حسن.

*** الحالة الثانية: أن يصيبا معًا:**

فالصَّيد بينهما إن تساويا في التذفيف[٧] والإزمان أو عدمه.

وإن[٨] كان أحدهما لو انفرد لأزمن، والثاني لم يزمن؛ قال الصيدلاني: فالصَّيد لمن[٩] يزمن، ولا ضمان على الثاني؛ لأنَّه لم تتأخر الجراحة عن الملك.

---

(١) الزيادة من (د، ط، ي).
(٢) ورد في (ط): «لجناية».
(٣) «مزمنًا» لم يرد في (ط) وإنما وجد بياض مكانها.
(٤) الزيادة من (ط).
(٥) ورد في (ط، ي): «يساوي».
(٦) ورد في (ط): «وهذا».
(٧) ورد في (ط): «التدفيق».
(٨) ورد في (ط): «ولكن».
(٩) ورد في (ط، ي): «لم».

ولو كان أحدهما مذففًا[١] والآخر مزمنًا؛ فهو كما لو كانا مذففين[٢] أو مزمنين فهو لهما؛ إذ لكل[٣] واحد علة مستقلة بالتمليك[٤].

وإن احتمل أن يكون الإزمان بهما أو بأحدهما ولا ندري[٥] بأيهما؛ فالصَّيد بينهما، ولكن لا بد أن يستحل أحدهما الآخر؛ تباعدًا عن الشبهة.

وإن علمنا أنَّ أحدهما مذفف، وشككنا في الآخر؛ قال القفال: هو بينهما. وزاد فقال: في مثل هذه الصورة يجب القصاص على الجارحين، وهذا في القصاص بعيد مع الشبهة.

والحق[٦] هٰهنا أنَّ النصف للمذفف[٧] يقينًا، والنصف الآخر موقوف بينهما، فإن أيسنا عن التبيين[٨] فالوجه قسمة النصف الآخر حتَّى يفوز المذفف[٩] بثلاثة أرباع الصَّيد[١٠].

---

(١) ورد في (ط): «مدفقًا».
(٢) ورد في (ط): «مدفقين».
(٣) ورد في (أ): «كل»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
(٤) ورد في (ط): «لتمليك».
(٥) ورد في (ط): «فلا ندري»، وفي (ي): «فلا يدري».
(٦) ورد في (ط): «فالحق».
(٧) ورد في (ط): «للمدفق».
(٨) ورد في (ي): «اليقين».
(٩) ورد في (ط): «المدفق».
(١٠) قال الحموي: قوله فيه: (وإن علمنا أن أحدهما مذفف وشككنا في الآخر؛ قال القفال: «هو بينهما»، وزاد وقال ـ في مثل هذه الصورة: «يجب القصاص على الجارحين»، وهذا في القصاص بعيد مع الشبهة، والحق ههنا أن النصف للمذفف يقينًا دون الآخر؛ فإنَّه موقوف بينهما. . . إلى قوله: والوجه قسمُ النصف الآخر حتَّى يقوم المذفف بثلاثة أرباع الصيد). =

. . . .

= **قلت**: «المنقول عن الأصحاب **وجهان فيها**: **أحدهما**: ما ذكره القفال. **والثاني**: أن يكون الجميع للمذفف يقينًا دون الآخر. أجرى ذلك ما لو تيقَّن الطهارة وشكَّ في الحدث، فإنَّه يبني على الطهارة، وإذا كان كذلك كان ما ذكره الشيخ مناقضًا لما ذكر في معظم الكتب، ومن حيث إنَّه جعل الشكَّ مقاومًا لليقين وهو مرجوح كما لا يخفى.

قلت: لعل الشيخ اطلع على ذلك في بعض الكتب، فذكره، وهو محتمل، ثم أقول: ما ذكره الشيخ وإن لم يكن منقولًا فهو متجه لقائل وهو أوجه من الوجه الذي ذكره القفال، فإنَّا لو علمنا بما ذكره القفال كان بينهما نصفين مع جواز أن يكون الكلُّ لأحدهما ويكون في يد الآخر الربعُ.

وعلى تقدير أن يكونا مُذففين يكون النصف يقينًا للمذفف ويكون النصف الآخر ـ وهو الربع ـ له أيضًا. وعلى كلا التقديرين يكون لمن علمنا تذفيفه ثلاثة أرباع له ويبقى ربع في يد الآخر، وإذا كان كذلك كان أحدهما ظالمًا لا محالة بنصف.

وإذا ثبت هذا كان ما ذكره الشيخ أقرب من حيث إنَّه بذلك يخرج عن عهدة الظلم في البعض، فعلى هذا يكون ما ذكره الشيخ ينبغي أن يستحل كل واحد منهما صاحبه في الربع، وعلى ما ذكره القفال يستحل صاحبه في النصف، وما ذكره الشيخ أولى وهو متوسط بين الوجهين وهو متوجه جدًّا، وإن لم يكن في معظم الكتب، فإنَّه ذكر ذلك بطريق النظر، وبه خرج الجواب.

فإن قيل: المنقول في «الوسيط»: «أنَّه يجب أن يستحل صاحبه»، وفي «الوجيز»: «يستحب ذلك» لمن يتأمل ما ذكره، وإذا كان كذلك كان بينهما نوعُ مناقضة كما لا يخفى.

قلت: أمكن أن يجاب عنه بأن يقال: ما ذكر فيهما ينبني على قاعدة ذكرها الأصحاب، وذلك أنَّه إذا اجتمع أصل وظاهر كان فيه خلاف، وفي مسألتنا كذلك فإنا راعينا براءة الذمة، فالمستحب أن يستحل أحدهما الآخر، وإن راعينا ظهور شغل الذمة، فالواجب أن يستحل أحدهما الآخر؛ إذ احتمال الشغل قائمًا لا سيما في حق المشكوك في تذفيفه، وإذا كان كذلك لم يكن ما ذكره الشيخ مخالفًا، وكان ما ذكره في «الوجيز» محمولًا على المعنى الأول، وما ذكره في «الوسيط» محمولًا على المعنى الثاني، وبه خرج الجواب». «إشكالات الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ١٢٥، ١٢٦).

*** الحالة الثالثة:**

علمنا تعاقب الجرحين، وأحدهما مزمن والآخر مذفف[١]، ولا ندري سبق الإزمان؛ فحرم[٢] بالتذفيف بعده، أو [هو][٣] بالعكس؟ **ففيه طريقان**[٤]:

أحدهما: القطع بالتحريم تغليبًا للخطر.

والثاني: طرد القولين كما في مسألة الإنماء.

والأصح: الأول. فإنَّا في مسألة الإنماء لم نشاهد إلَّا السبب المحلِّل، والآخر موهوم، وأمَّا هٰهنا فليس كذلك.

*** الحالة الرابعة:**

ترتّب الجرحان وحصل الإزمان[٥] بهما؛ قال الصيدلاني: [الصَّيد][٦] بينهما وهو القياس. وقال غيره: هو للثاني؛ إذ حصل الإزمان عقيبه، والأوَّل [ساع لقاعد][٧].

فعلى هذا، لو عاد الأول وجرح ثانيًا؟ فجرحه الأوَّل مهدر، وجرحه الثاني مُضمن، وقد فسد الصَّيد بالجراحات الثلاث كلها.

ففي قدر الواجب طريقان:

أحدهما: أنَّه[٨] يجب قيمة الصَّيد، وبه الجراحة الأولى؛ فإنَّه هدر، والجراحة الثانية فإنَّها من المالك.

---

(١) ورد في (ط): «مدفق».
(٢) ورد في (أ): «محرم»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٣) الزيادة من (د، ط، ي).
(٤) ورد في (ط): «فطريقان».
(٥) ورد في (ط): «الأمان».
(٦) الزيادة من (د، ط، ي).
(٧) وجد بياض في (أ)، وورد في (ط): «ساع لها»، والزيادة من (د، ي).
(٨) «أنَّه» لم يرد في (ط).

ومنهم من قال: هو كما لو جرح عبدًا مرتدًّا، فأسلم، فجرحه سيِّده ثم عاد الأوَّل وجرح ثانيًا؛ **ففيما يلزمه وجهان**:

أحدهما: ثلث الدية؛ توزيعًا على الجراحات.

والثاني: ربعها، توزيعًا على حالة الإهدار والعصمة.

ثم قسمة حصة العصمة على الجراحتين، وقد ذكرنا ذلك في القصاص، فكذلك هٰهنا[١].

والله تعالى أعلم[٢].

❑ ❑ ❑

---

(١) ورد في (ي): «هذا».

(٢) «والله تعالى أعلم» لم يرد في (ي).



[٦٨]
كتابُ الضَّحايَا[١]

الضَّحايا من الشعائر والسُّنن المؤكدة[٢].

---

(١) **الضَّحايا**: جمع ضحية، مثل: عطية جمعها عطايا، وهي لغة من الأضحية. وقد ذكر الفيومي في «المصباح المنير»: أن الأضحية فيها عدة لغات: أضحية وجمعها أضاحي، وضحية وجمعها ضحايا، وأضحاة وجمعها أضحى، مثل أرطاة وأرطى ومنه عيد الأضحى. «المصباح المنير» (١٨٦). وذكره الجوهري عن الأصمعي كما في «تاج العروس» (٣٨/ ٤٥٦). وانظر كذلك: «دستور العلماء» أو «جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» للقاضي عبد رب النبي الأحمد نكري (١/ ٩٢)، وانظر: «لسان العرب» (١٤/ ٤٧٤). وقال النسفي في «طلبة الطلبة» (٢٩٠): وهي الشاة التي يضحَّى بها، وبها سُمِّي يوم الأضحى، ولذلك يجوز تأنيثه، فيقال: دنت الأضحى والضحية كذلك. وجمعها: الضحايا، وقد ضحّى بها تضحية إذا ذبحها في هذا اليوم. وقال الرافعي: وذكر أن جميع ذلك مأخوذ من وقت التضحية وهو ضحوة النهار. «فتح العزيز» (١٢/ ٥٩).

(٢) ورد في (ط، د): «المذكورة».
والأصل في الأضحية: قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦]، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. **وما رواه البخاري في «صحيحه»**: «أن النبي ﷺ ضحَّى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسمّى وكبّر ووضع رجله على صفاحهما»، =

فالضحية[١] بذبح شيء من النَّعم يوم النحر وأيَّام التشريق.

= «صحيح البخاري» كتاب الأضاحي (٥٥٦٥)، ورواه مسلم في «صحيحه» كتاب الأضاحي (١٩٦٦).

والحكمة من مشروعيتها: من أهمها: إحياء معنى الضحية العظيم التي قام بها إبراهيم عليه السلام؛ إذ ابتلاه الله تعالى بالأمر بذبح ابنه، ثم فداه الله بذبح عظيم كان كبشًا أنزله الله إليه وأمره بذبحه، بعد أن مضى كل من إبراهيم وابنه عليهما السلام، ساعيًا بصدق لتحقيق أمره عزَّ وجلَّ. **وفيها** من المواساة للفقراء والمعوزين وإدخال السرور والبهجة عليهم وعلى الأهل والعيال يوم العيد، مما يسبب في توطيد العلاقة الأخوية، وإحكام الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم، وغرس روح الوحدة والودّ والألفة في قلوبهم.

وكونها من السنن المؤكدة، هذا هو مذهب الشافعية والحنابلة، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين. وبه قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله من الحنفية، **وقد استدلوا** بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**الأضاحي عليّ فريضة وعليكم سنة**» رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير». وما رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**ثلاث كتبت عليّ ولم تكتب عليكم: الوتر، والنحر، والسواك**»، هكذا ذكره الماوردي في «الحاوي» (١٥/ ٧٢)، قال الحافظ ابن حجر: لم أجده هكذا. «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٩). وقد روي بلفظ: «**ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الفجر**» رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٤١ : ١١١٩). قال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: إسناده واهٍ؛ لأنَّه يرويه أبو جناب وهو متروك (٢/ ٦١). وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير»: رواه أحمد والبيهقي من رواية ابن عباس بإسناد ضعيف، ضعّفه البيهقي وابن الجوزي وغيرهم (١/ ١٧٨). واستدلوا وبما روي أنه ﷺ قال: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحّي فلا يمسّ من شعره وبشره شيئًا**»، رواه مسلم في «صحيحه» كتاب الأضاحي (١٩٧٧)، والترمذي نحوه في «سننه» كتاب الأضاحي (١٥٢٣)، والنسائي في «سننه» كتاب الضحايا (٤٣٦١، ٤٣٦٢)، وأبو داود في «سننه» كتاب الضحايا (٢٧٩١). علّق التضحية بالإرادة ولو وجبت لحتّمها، «الحاوي الكبير» (١٥/ ٧٢).

(١) ورد في (ط): «والضحية»، وفي (ي): «التضحية».

قال رسول الله ﷺ: «**عظّموا ضحاياكم؛ فإنّها على الصراط مطاياكم**»(١).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: تجب على كل مقيم مَلَكَ نصابًا(٢).

وعندنا لا يلزم إلَّا بالنذر، أو بأن يقول: جعلت هذه الشاة أضحية.

ولو اشتراها بنية الضحية؛ لم تلزمه بمجرد النية(٣).

ثم من عزم على التضحية يستحب [له](٤) أن لا يحلق ولا يقلِّم في عشر ذي الحجة(٥)، لا للتشبه بالحج، فإنَّه لا يمتنع من(٦) الطيب.

---

(١) لم أجده، وقد قال عنه الحافظ ابن حجر: لم أره، وسبقه إليه في «الوسيط» وسبقهما في «النهاية»، قال ابن الصلاح: هذا الحديث غير معروف، ولا ثابت فيما علمناه، وقد أشار ابن العربي إليه في «شرح الترمذي» بقوله: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح. «التلخيص الحبير» (٤/ ١٣٨)، وانظر: «كشف الخفاء» (١/ ١٣٣، ٢/ ٩٨).

(٢) مذهب الإمام أبي حنيفة أن الأضحية تجب على حر مسلم مقيم. انظر: «البحر الرائق» (٨/ ١٩٧)، و«اللباب في الجمع بين السُّنة والكتاب» (٢/ ٦٣٠)، و«المبسوط» (١٢/ ٨)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٦١).

(٣) قال الرافعي: وهذا خلافًا لأبي حنيفة ومالك رحمهما الله. واحتج الأصحاب بأن إزالة الملك على سبيل القربة لا يحصل بالنية المقارنة للشراء، كما لو اشترى بنية الوقف، أو اشترى العبد بنية العتق. «فتح العزيز» (١٢/ ٦١).

(٤) الزيادة من (د، ط، ي).

(٥) لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحّي فلا يأخذن شعرًا ولا يقلمنَّ ظفرًا**»، رواه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب الأضاحي برقم (١٩٧٧)، والنسائي في «سننه» كتاب الضحايا (٤٣٦٤)، والترمذي في «سننه» كتاب الأضاحي (١٥٢٣)، وأبو داود في «سننه» كتاب الضحايا (٢٧٩١)، والدارمي في «سننه» كتاب الأضاحي (١٩٤٧).

(٦) «من» لم يرد في (ط، ي)، وقد ورد في (ي): «لا يمنع».

لكن ليكون على أكمل أجزائه؛ إذ قال عليه السلام: «**أكثِر أضحيتك يعتق الله بكل جزء منها جزءًا منك من النار**»[١].

والنظر في: أركان التضحية، وأحكامها:

* * *

---

(١) لم أجده في كتب السنن، وقال العراقي في تخريجه لأحاديث «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٧١): لم أقف له على أصل، وفي كتاب «الضحايا» لأبي الشيخ من حديث أبي سعيد: «**فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما تقدم من ذنوبك**»، يقوله لفاطمة، وإسناده ضعيف.

والأركان أربعة
الذَّبيح، والذابح، والذَّبح، والوقت

الركن الأول: الذَّبيح

والنظر في: جنسه، وصفته، وقَدْره.

*** أمَّا الجنس:**

فلا يجزئ إلَّا النعم، وهو الإبل والبقر والغنم.

● **وأمَّا السِّن**: فهو الجذعة من الضأن (وهي التي استكملت سنة وطعنت في الثانية)، والثنية من المعز والبقر (وهي التي طعنت في الثالثة)، والثني من الإبل (وهي التي في السادسة).

وهذه الأسنان فيها بلوغ هذه الحيوانات، فإنَّها لا تحمل[1] ولا تنزو قبلها، وقد ورد الخبر بها[2].

ويستوي الذكر والأنثى بالاتفاق.

---

(١) ورد في (ط): «لا تحبل».

(٢) وذلك ما رواه جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**لا تذبحوا إلَّا مسنة إلَّا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**». رواه مسلم في «صحيحه» كتاب الأضاحي (١٩٦٣)، وأبو داود في «سننه» كتاب الضحايا (٢٧٩٧)، والنسائي في «سننه» كتاب الضحايا (٤٣٧٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الأضاحي (٣١٤١)، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣١٢: ٣٢٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩١٨).
فدل هذا الخبر على اعتبار المسن من غير الضأن والجذع من الضأن، وليس ذلك شرطًا في الاعتبار، لما روى زيد بن خالد الجهني قال: قسم رسول الله ﷺ في =

. . . .

= أصحابه ضحايا، فأعطاني عنزًا ذا جذع، فرجعتُ إليه فقلت: إنَّه جذع؛ فقال: ضَحِّ به؛ فضحَّيت به. رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ١٩٤: ٢١٧٣٦)، تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. وأبو داود في «سننه» كتاب الأضاحي (٢٧٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٧٠: ١٨٨٤٣).

وروي عن سعيد بن المسيب عن عقبة بن عامر: قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة، فقلت: يا رسول الله، أصابني جذع؛ فقال: **«ضحِّ به أنت»**. أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٦)، والبخاري في «صحيحه» كتاب الوكالة (٢٣٠٠)، وكتاب الشركة (٢٥٠٠)، وطرفاه في (٥٥٤٧، ٥٥٥٥)، ورواه مسلم في «صحيحه» كتاب الأضاحي: باب سن الأضحية (١٩٦٤)، والترمذي في «سننه» كتاب الأضاحي: باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي، (١٥٠٠)، والنسائي في «سننه» كتاب الضحايا: باب المسنة والجذعة (٤٣٧٩، ٤٣٨٢)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الأضاحي: باب ما تجزئ من الأضاحي (٣١٣٨)، والدارمي في «سننه» كتاب المناسك (١٩٥٣، ١٩٥٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٩٤: ٢٩١٦).

وروى ابن عبَّاس قال: جلبت غنمًا جِذاعًا إلى المدينة، فكسدت عليَّ، فلقيت أبا هريرة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«نعم الأضحية الجذع من الضأن»**، قال: فانتهبها الناس. أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٤: ٩٧٣٧). تعليق شعيب الأناؤوط: إسناده ضعيف، والترمذي (١٤٩٩)، قال: حدثنا يوسف بن عيسى. كلاهما (أحمد، ويوسف)، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثني عثمان بن واقد ـ يعني العمري ـ عن كدام بن عبد الرحمٰن السُّلمي، عن أبي كباش، فذكره.

ـ قال أبو عيسى الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفًا، وعثمان بن واقد هو ابن محمد بن زياد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وقال في «علله»: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: روى هذا الحديث عثمان بن واقد، فرفعه إلى النبي ﷺ. وروى عنه غير عثمان بن واقد عن أبي هريرة موقوفًا. قلت له: ما اسم أبي كباش؟ قال: لا أعرف اسمه. «علل» الترمذي (ص٢٤٧).

*** وأمَّا الصفات:**

فلا يجزئ الناقص.

والنقصان ينقسم إلى: نقصان صفة، وإلى نقصان(١) جزء.

*** أمَّا نقصان الصفة:**

فقد قال ﷺ: «**أربع لا تجزئ: العوراء البيّن عَوَرُها، والعرجاء البيّن عرجها، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا تنقي**»(٢)، أي: لا نقي لها، وهو(٣) المخ. و«**نهى عن الثولاء**»(٤)، وهي المجنونة التي تستدير في المرعى ولا ترعى.

فلا بدّ من بيان هذه الصفات.

• **أمَّا المرض**: إذا(٥) لم يُفْضِ بعدُ إلى الهزال، لكنه في الابتداء، فالظاهر المنع؛ للحديث.

وفيه وجه: أنه(٦) إنما يؤثر إذا ظهر بها الهزال.

• **والجرباء**: إن كثر جربها وفسد اللحم؟ فيمنع(٧)، ومبادئه لا يؤثر.

---

(١) ورد في (ط، ي): «ونقصان» من غير «إلى».

(٢) رواه النسائي في «سننه» كتاب الضحايا (٤٣٧١)، والترمذي في «سننه» كتاب الأضاحي (١٤٩٧)، وأبو داود في «سننه» كتاب الضحايا (٢٨٠٢)، وفيه: «الكسير التي لا تُنْقي» بدل «العجفاء»، وبنحوه في «سنن ابن ماجه» كتاب الأضاحي (٣١٤٤). ورواه مالك في «الموطأ» (١٠٤١)، والدارمي في «سننه» كتاب الأضاحي (١٩٤٩)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٢٨٤: ١٨٥٣٣).

(٣) ورد في (أ): «وهي»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) قال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ١٣٣): «لم أجده ثابتًا».

(٥) ورد في (ط): «فإن»، وفي (ي): «إن».

(٦) «أنَّه» لم يرد في (ط).

(٧) قال الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٤٥): ولا تجزئ الجرباء. والجرب قليله =

• **وأمَّا العرج**: فأدنى درجاته ما يمنع من كثرة[١] التردد في المرعى، وما دون ذلك لا يمنع.

ولو انكسرت[٢] رجلها وقد أضجعت للتضحية باضطرابها؛ **ففيه وجهان**:

أحدهما: لا يجزئ؛ للحديث[٣].

والثاني: تجزئ؛ لأنَّ ما يكون من مقدمات الذبح لا يعتبر.

• **وأمَّا العور**: فلا يقدح ما دامت ترى بالعينين وإن[٤] كان عليها[٥] سواد.

فإن[٦] زالت الرؤية بالفقء[٧]؟ فلا تجزئ. وإن[٨] كان مع بقاء الحدقة؟ فالظاهر: المنع؛ للحديث.

وقال أبو الطيب ابن سلمة: يجزئ، فإنَّه لا يؤثر في الهزال ولا في ظاهر الصورة، ويلزمه العمياء أيضًا، إلَّا أنَّ العمى يؤثر في الهزال على قرب، بخلاف العور.

• **وأمَّا العجفاء**: فهي الَّتي يأباها المترفِّهون في حالة[٩] رخاء

= وكثيره مرض بيِّن مفسد للحم وناقص للثمن.

(١) ورد في (ط): «ما يمنع كثرة» من غير (من).

(٢) ورد في (ي): «انكسر».

(٣) قال الرافعي: وهذا هو الأشبه والأصح؛ لأنها عرجاء عند الذبح، فأشبه ما لو انكسرت رجل شاة، فبادر إلى التضحية بها. «فتح العزيز» (١٢/ ٦٥)، وكذا في «روضة الطالبين» (٣/ ١٩٥).

(٤) ورد في (ط): «فإن».

(٥) ورد في (ي): «عليهما».

(٦) ورد في (ي): «وإن».

(٧) ورد في (أ، ط): «بالفقو».

(٨) ورد في (ي): «فإن».

(٩) ورد في (ي): «حال».

الأسعار، ولركاكة لحمها[١]، وقيل: لا يؤثر ذلك[٢] [٣].

● **وأمَّا الثولاء**[٤]: فإنَّها لا تجزئ[٥]؛ لأنَّه يؤثر في الهزال على قرب، وللتعبد أيضًا.

● **وأمَّا الأنثى والفحل**[٦] ـ وإن كثرت ولادتها ونزوانها[٧] ـ: فيجزئ، إلَّا أن يتفاحش الهزال به، ولا يمنع منه كون لحمه مستكرهًا.

● **وأمَّا الخرقاء، والشرقاء، والمقابلة، والمدابرة**: فقد نهى عنها علي[٨] رضي الله عنه، وقال: «أُمرنا باستشراف العين والأذن»[٩]، أي:

---

(١) ورد في (ط): «لركاكة لحمها» من غير الواو. وورد في (ي): «لركاكة لحمه».

(٢) ورد في (ط): «وقد قيل لا يؤثر»، وفي (ي): «وقيل ذلك لا يؤثر».

(٣) قال الرافعي: إن الهزال إذا اشتد صار النقي كالماء، وذلك قد يكون للهرم، وقد يكون لعلة ومرض بها، فإن كان بها بعض الهزال ولكنها منقية فتجزئ، هكذا أطلقه مطلقون. «فتح العزيز» (١٢/ ٦٦).

(٤) الثولاء من الثول بالتحريك: استرخاء في أعضاء الشاء خاصة، أو كالجنون يصيبها، فلا تتبع الغنم وتستدير في مرتعها. «القاموس المحيط» (١٢٥٨)، ونحوه في «تاج العروس» (٢٨/ ١٧٠). وقال النووي في «روضة الطالبين» (٣/ ١٩٥)، وهي المجنونة التي تستدير في الرعي ولا ترعى إلَّا قليلًا فتهزل.

(٥) ورد في (ي): «وإنما لا يجزئ».

(٦) ورد في (ي): «والعجل».

(٧) ورد في (ط): «نزواته»، وفي (ي): «ونزف أنها».

(٨) قال ابن الصلاح: قوله: «فقد نهى عنها علي رضي الله عنه»؛ إذ جعله موقوفًا، وهو مرفوع. «مشكل الوسيط» (٧/ ١٣٥).

(٩) رواه الترمذي في «سننه» كتاب الأضاحي (١٤٩٨، ١٥٠٣)، والنسائي في «سننه» كتاب الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٦)، وأبو داود في «سننه» كتاب الضحايا (٢٨٠٤)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الأضاحي (٣١٤٣)، والدارمي في «سننه» كتاب الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢)، كلهم بأسانيدهم عن علي رضي الله عنه بلفظ: «**أمرنا رسول الله ﷺ: أن نستشرف العين والأذن. . .**» الحديث. =

[بتأمّلها][(١)] وطلب سلامتها.

والخرقاء: هي المخروقة الأذن.

والشرقاء: هي المشقوقة الأذن.

والمقابلة: [هي][(٢)] التي قطعت فلقة من أذنها فتدلت في[(٣)] قبالة الأذن.

والمدابرة[(٤)]: ما تدلت من دبر أذنها[(٥)].

وفي جملة ذلك طريقان:

ـ **أحدهما**: **أنَّ فيه وجهين**:

أحدهما: الجواز؛ للقياس.

والثاني: المنع؛ لنهي علي رضي الله عنه[(٦)].

ـ ومنهم من قال: جميع ذلك يجزئ[(٧)]، إلَّا إذا قطع معظم الأذن

= كما رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٤٠: ١٧٢٠، ١٧٢١، و٤/ ٢٤٩: ٧٥٣٢)، والإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٩، ١٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٢٤٢: ٥٩٢٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٩٢: ٢٩١٤، ٢٩١٥)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٩٥: ٧٣٢، ٧٣٤، و١٠٥: ٨٢٦).
ومعنى الاستشراف: هو أن تضع يدك على حاجبك كالذي يستظل من الشمس حتَّى يستبين الشيء، والمعنى في الحديث: أمرنا أن نختبر العين والأذن فنتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما.
وقال الترمذي في «سننه»: قوله: أن نستشرف، أي: أن ننظر صحيحًا.

(١) وجد بياض في (أ)، والزيادة من (ط، ي)، وقد ورد في (د): «مأملها».
(٢) «هي» زيادة من (ط).
(٣) ورد في (ي): «من».
(٤) ورد في (ط): «والدابرة».
(٥) ورد في هامش (أ): «يتدلى وراء أذنها».
(٦) ورد في (ط): «النهي؛ لمنع علي رضي الله تعالى عنه».
(٧) ورد في (د، ط): «لا يجزئ» بصيغة النفي.

أو القدر الذي يظهر على بُعد، فذلك نقصان في عضو يقصد أكله، وقد «**نهى رسول الله ﷺ عن المصلومة**[(١)] **والمستأصلة**»[(٢)].

وإن قطع [قدر][(٣)] يسير من الأذن فوجهان[(٤)].

وقدر أبو حنيفة رضي الله عنه بثلث الأذن، وقدر أبو يوسف (رحمه الله) بالنصف[(٥)].

---

(١) لم يرد في الحديث لفظ «المصلومة»، أمَّا المستأصلة فقد ورد النهي عنه في حديث عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه مرفوعًا: «**نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيّعة والكسراء**»، **فالمصفَّرة**: التي تستأصل أذنها حتَّى يبدو سماخها، **والمستأصلة**: التي استؤصل قرنها من أصله، **والبخقاء**: التي تبخق عينها، **والمشيّعة**: التي لا تتبع الغنم عجفًا وضعفًا، **والكسراء**: الكسيرة. رواه أبو داود في «سننه» كتاب الضحايا (٢٨٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٤١: ١٧٢٢، و٤/ ٢٥٠: ٧٥٢٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه. وقد سكت عنه الذهبي في «التلخيص». كما رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٢٨: ٣١٤)، وضعّفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود. والشيخ أيمن صالح شعبان في تحقيقه لجامع الأصول (٣/ ٣٣٧).

(٢) ورد في (ط): «والمستامله».

(٣) الزيادة من (د، ط، ي).

(٤) قال الرافعي: **أظهرهما**: أنَّه لم تجز التضحية بها. لذهاب جزء مأكول.
والثاني: أنَّه لا يمنع الإجزاء، وبه قال القاضي الروياني حين قال في «الحلية»: أنا أرخّص في أنملة أو ظفر... «فتح العزيز» (١٢/ ٦٧).

(٥) ذكر الكاساني رحمه الله أربع روايات عن أبي حنيفة رحمه الله في الحدّ الفاصل بين القليل والكثير، قال رحمه الله: «واختلف أصحابنا في الحد الفاصل بين القليل والكثير، فعن أبي حنيفة رحمه الله أربع روايات: روى محمد رحمه الله عنه في الأصل وفي الجامع الصغير أنَّه إن كان ذهب الثلث أو أقل جاز، وإن كان أكثر من الثلث لا يجوز. وروى أبو يوسف رحمه الله: أنَّه إن كان ذهب الثلث؛ لا يجوز. وإن كان أقل من ذلك؛ جاز. =

وللشافعي رضوان الله عليه اختلاف نصٍّ في الَّتي لا أذن لها، فقيل: إن كان صغيرًا في الخلقة؛ جاز. وإن كانت سكَّاء[(١)]؛ فلا.

= وقال أبو يوسف رحمه الله: ذكرت قولي لأبي حنيفة رحمه الله، فقال: قولي مثل قولك.
وقول أبي يوسف: أنَّه إن كان الباقي أكثر من الذاهب؛ يجوز. وإن كان أقل منه أو مثله؛ لا يجوز.
وروى أبو عبد الله البلخي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنَّه إذا ذهب الربع لم يجزه.
وذكر الكرخي قول محمد مع قول أبي حنيفة في روايته عنه في الأصل، وذكر القاضي في شرحه «مختصر الطحاوي» قوله مع قول أبي يوسف.
وجه قول أبي يوسف وهو إحدى الروايات عن أبي حنيفة: أن القليل والكثير من الأسماء الإضافية، فما كان مضافه أقل منه يكون كثيرًا، وما كان أكثر منه يكون قليلًا، إلَّا أنَّه قد قال بعدم الجواز إذا كانا سواء احتياطًا لاجتماع جهة الجواز وعدم الجواز إلَّا أنَّه يعتبر بقاء الأكثر للجواز ولم يوجد. وروى عن النبي ﷺ أنَّه «**نهى عن العضباء**»، وقال: قال سعيد بن المسيب: العضباء: التي ذهب أكثر أذنها. فقد اعتبر النبي الأكثر.
وأمَّا وجه رواية اعتبار الربع كثيرًا، فلأنَّه يلحق بالكثير في كثير من المواضع كما في مسح الرأس والحلق في حق المحرم، ففي موضع الاحتياط أولى.
وأمَّا وجه رواية اعتبار الثلث كثيرًا؛ فلقول النبي في باب الوصية: «**الثلث والثلث كثير**»، جعل ﷺ الثلث كثيرًا مطلقًا.
وأمَّا وجه رواية اعتباره قليلًا؛ فاعتباره بالوصية؛ لأن الشرع جوز الوصية بالثلث ولم يجوز بما زاد على الثلث، فدلَّ أنَّه إذا لم يزد على الثلث لا يكون كثيرًا.
«بدائع الصنائع» (٥/ ٧٥). وانظر كذلك: «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» (٤/ ١٧٢)، «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٥، ١٦).

(١) قال ابن الصّلاح: أراد بالسكّاء التي لا أذن لها، وهو صحيح من حيث اللغة فإنَّه مشترك، يقال ذلك للصغيرة الأذنين، ويقال أيضًا للتي لا أذن لها، والله أعلم. «مشكل الوسيط» (٧/ ١٣٦).

* **أمَّا[١] نقصان الأجزاء، فله صور:**

● **الأولى**: ما يقتطعه الذئب من فخذ الشاة، فيمنع الإجزاء؛ لأنَّه عضو أصلي.

ولو اقتلع أليته[٢] فوجهان[٣].

ولو لم تكن أليته[٤] في الخلقة فوجهان مرتبان، وأولى بالجواز: ووجه الجواز أنَّ المعز لا ألية له[٥] ويجزئ[٦]، ولكن قد يجاب بأنَّ كثرة شحمه بدل عنه.

● **الثانية**: الصغيرة الضرع تجزئ.

وفي المقطوعة طريقان:

أحدهما: أنَّه[٧] كالألية.

والآخر: أنَّه يجزئ[٨] [٩]؛ لأنَّه ليس من الأطايب المقصودة فهو كالخصاء[١٠]، فإنَّه لا يمنع الإجزاء قطعًا[١١].

---

(١) ورد في (ط): «فأما».

(٢) ورد في (ط): «إليها»، وفي (د): «أليتها».

(٣) قال الرافعي: **وأظهرهما**: المنع؛ لما حدث فيها من نقصان القيمة والمقصود، وقطع بهذا قاطعون. «فتح العزيز» (١٢/ ٦٨)، كذا في «روضة الطالبين» (٣/ ١٩٦).

(٤) ورد في (د، ط): «ولو لم يكن لها ألية»، وفي (ي): «ولو لم يكن له ألية».

(٥) ورد في (ط): «لا ألية لها».

(٦) ورد في (ي): «ويجزئ ذلك».

(٧) ورد في (ط): «لا».

(٨) ورد في (ط): «أنها تجزئ».

(٩) قال الإمام الرافعي: وفي مقطوعة الضرع وجهان مرتبان وأولى بالجواز؛ لأن لحم الضرع شبيه بالخصية غير معنى، بخلاف الألية، والظاهر المنع، وهو الذي أورده الروياني وغيره. «فتح العزيز» (١٢/ ٦٨).

(١٠) ورد في (ي): «كالإخصاء».

(١١) قوله: «الإجزاء قطعًا» لم يرد في (د، ط).

• **الثالثة**: نقصان القرن وانكساره لا يؤثر، وكذا تناثر الأسنان؛ إذ لا يؤثر في اللحم[١]، ولم يرد فيه حديث، بخلاف الأذن.

وقيل: إن تناثر جميع الأسنان؛ لا يجزئ. وإن تناثر بعضه؛ أجزأ. وهو بعيد.

* وأمَّا القدر[٢]:

فالشاة لا تجزئ إلَّا عن واحد.

ولو اشترك اثنان في شاة، لم يُجْزِ.

نعم، قال رسول الله ﷺ لـمَّا ضحَّى: «**هذا عن محمد وأمّة محمد**»،[٣] وهذا اشتراك في الثواب وهو جائز.

---

(١) ورد في (ط): «وكذا تناثر الأسنان يؤثر في اللحم» بصيغة الإثبات.
قال ابن الصلاح: قوله: «إذ لا يؤثر في اللحم» يفهم منه أنَّه لو أثر في اللحم، بأن أفضى إلى عجف بيِّن؟ منع، وقد صرح بذلك شيخه، والله أعلم. «مشكل الوسيط» (١٣٧/٧).

(٢) ورد في (ط): «وأمَّا القيد»، وفي (ي): «أمَّا القدر» من غير الواو.

(٣) الحديث بهذا المعنى رواه مسلم في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها: «**أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد**، فأتي به ليضحّي به، فقال لها: «**يا عائشة هلمّي المُدية**»، ثم قال: «**اشحذيها بحجر**»، ففعلت، **ثم أخذها وأخذ الكبش، فأضجعه ثم ذبحه**، ثم قال: «**باسم الله، اللَّهمَّ تقبَّل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**» ثم ضحّى به، كتاب الأضاحي (١٩٦٧). ورواه أبو داود في «سننه» كتاب الضحايا (٢٧٩٢). وروي بمثل ذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: شهدت مع النبي ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره، فأتي بكبش، فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال: «**بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي**» رواه الترمذي في «سننه» كتاب الأضاحي (١٥٢١)، وأبو داود في «سننه» كتاب الضحايا (٢٨١٠). وبنحوه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا. رواه أحمد في «مسنده» (٣/٨: ١١٠٦٦).

ولو اشتركا في شاتين مشاعين[١] منهما[٢] فوجهان.

والبدنة تجزئ عن سبعة، وكذا البقرة[٣].

ولو وجب عليه سبع شياه بأسباب مختلفة أجزأه بدنة أو بقرة، إلَّا أن يكون[٤] من جزاء الصَّيد؛ إذ يُراعى فيه مشابهة الصورة، فلا تجزئ البدنة عن سبع ظباء.

ولا يشترط في الاشتراك في البدنة والبقرة أن يكونوا من أهل بيت واحد، خلافًا لمالك رحمه الله[٥]، ولا أن يكونوا بأجمعهم متقربين[٦]، [خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله[٧]. لكن من يطلب اللحم يقاسم إذا قلنا القسمة إفراز.

---

(١) ورد في (ط): «مشاعتين».

(٢) ورد في (ط، ي): «بينهما».

(٣) لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. رواه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج برقم (١٣١٨)، والترمذي في «سننه» كتاب الأضاحي (١٥٠٣).

(٤) ورد في (ط): «أن يكونا».

(٥) **مذهب المالكية رحمهم الله**: أنَّه يشترط للاشتراك في الأضحية أن يكونوا ممن تلزمهم النفقة ويكونوا قريبًا للمضحّي.
قال في الفواكه الدواني: وهذه لا بدّ فيها من شروط: **أحدها**: أن يكون الذي أشركه معه قريبًا له ولو حكمًا لتدخل الزوجة وأم الولد، وأن يكون في نفقته، وأن يكون ساكنًا معه، «الفواكه الدواني» (١/ ٣٧٨).
ونحوه في «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ١١٩)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣٤٨، ٣٤٩)، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٢/ ١٤٢).

(٦) ورد في (ط): «متفرقين».

(٧) اشترط الأحناف أن يكون كل المشتركين مريدًا القربة وإن اختلف جهاتها من ضحية وقران ومتعة، فلو كان أحدهم مريدًا لحمًا لأهله أو كان نصرانيًّا؛ لم يجز عن واحد منهم. وقد نصّ عليه الفقهاء في كتبهم، مثل الكاساني في «بدائع الصنائع»، حيث =

وإن قلنا: إنَّها بيع فوجهان][1]، ووجه الجواز: الحاجة.

هذا في بيان الواجب.

أمَّا الاستحباب: فالضأن أحبُّ من المعز، وسبع من الغنم أحبُّ من بقرة وبدنة، والبدنة أحبُّ من البقرة، والأبيض أحبُّ من الأسود[2].

وفي الخبر: «لدم عفراء أحبُّ عند الله من دم سوداوين»[3].

وقال الشافعي رحمه الله: الأنثى أحبُّ من الذكر.

فقيل: أراد به في جزاء الصَّيد؛ إذ الصَّيد[4] يطلب منه القيمة، وقيمة الأنثى أكثر، وإلَّا فلحم الذكر أطيب؛ فهو أولى.

= قال رحمه الله: «ومنها أن لا يشارك المضحِّي فيما يحتمل الشركة من لا يريد القربة رأسًا، فإن شارك؛ لم يجز عن الأضحية...» (٥/ ٧١).
وانظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٨٥)، و«لسان الحكام في معرفة الأحكام» (٣٨٦)، و«مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» (٤/ ١٦٨)، و«المبسوط» (١٢/ ٢١).

(١) من قوله: «خلافًا لأبي حنيفة» إلى قوله: «فوجهان» سقط من (ط).

(٢) ورد في (د، ط): «السواد».

(٣) الحديث رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٥٢: ٧٥٤٣)، وسكت عنه الذهبي في «التلخيص»، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤١٧: ٩٣٩٣)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٣: ١٨٨٧٠)، ونقل عن البخاري أن الموقوف على أبي هريرة رضي الله عنه هو الثابت ولا يصح مرفوعًا. والموقوف هو الذي أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» بلفظ: «دم بيضاء أحب إلى الله من دم سوداوين» (٤/ ٣٨٧: ٨١٦٥). وقد حسن المرفوع الشيخُ الألباني في «صحيح الجامع» (٣٣٩١)، وهو في «تاريخ دمشق» (١٨/ ٢٥). كما رواه الطبراني مرفوعًا من حديث كبيرة بنت سفيان رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: **«دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين»**. «المعجم الكبير» (١٥/ ٢٥: ٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٨): فيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف.

(٤) «الصيد» لم يرد في (د، ط، ي).

وقيل: أراد الأنثى التي[١] لم تلد، فلحمها أطيب من الذَّكر.

وعلى الجملة، يستحب استحسان الضحية واستسمانها تعظيمًا للشعائر فإنَّها من تقوى القلوب[٢]. و﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[٣].

الركن الثاني: الوقت

ولا تجزئ الضحية إلَّا في يوم النحر وأيَّام التشريق، ودماء الجبرانات في الحج لا تختص بوقت، وفي منذورات دماء الحج خلاف.

ثم النظر في أول الوقت وآخره:

وأوله: إذا مضى من يوم النحر بعد طلوع الشمس مقدار ما تزول كراهية الصلاة وتسَعُ ركعتين وخطبتين.

---

(١) ورد في (ي): «الذي».

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقد فسّر بعض المفسّرين كلمة «الشعائر» في الآية الكريمة باستسمان الهدي واستحسانه.
قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ عن مقسم عن ابن عباس: «تعظيمها استسمانها واستحسانها. وقال ابن أبي حاتم «بسنده» عن مجاهد عن ابن عباس: «ذلك ومن يعظم شعائر الله» قال: الاستسمان والاستحسان والاستعظام. وقال أبو أمامة بن سهل: كنا نسمّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون». «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٦٩).
قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤١): وفسّر بعضهم الشعائر في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ باستسمان الهدي واستحسانه. قلت: البخاري عن مجاهد: سميت البدن لاستسمانها، وصله الفريابي في «تفسيره» من طريقه كما بينته في التعليق، وله شاهد من رواية عثمان بن زفر عن أبي الأسود الأنصاري عن أبيه رفعه: «أحب الضحايا إلى الله أعلاها وأسمنها»، رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٥٧: ٧٥٦١)، قال الذهبي عن راويه عثمان: ثقة.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٧.

ثم في وجه: يعتبر ركعتان يقرأ فيهما ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ وخطبتين طويلتين، كذلك فعل رسول الله ﷺ(١).

وفي وجه: يكفي ركعتان خفيفتان وخطبتان خفيفتان، لكن لا ينتهي إلى القناعة بأقل ما يجزئ(٢).

وقال المراوزة: يعتبر في الخطبة الخفَّة، وإنَّما الخلاف في خفَّة الركعتين(٣)؛ لقوله عليه السلام: «**قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة(٤) عن فقه الرجل**»(٥).

وقيل: الخطبة لا تعتبر أصلًا؛ لأنَّه ليس بركن(٦).

---

(١) روى الإمام مسلم وغيره عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما: بـ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾، «صحيح مسلم» كتاب صلاة العيدين برقم (٨٩١) ورواه الترمذي في «سننه» كتاب الجمعة (٥٣٤)، والنسائي في «سننه» كتاب صلاة العيدين (١٥٦٧)، وأبو داود في «سننه» كتاب الصلاة (١١٥٤)، وابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٨٢)، ومالك في «الموطأ» كتاب النداء للصلاة (٤٣٣).

(٢) ورد في (ط): «إلى الضاعة بأكل ما يجزى».

(٣) انظر: «فتح العزيز» (١٢/ ٧٤).

(٤) ورد في (أ): «منبئة»، وفي (ط): «مبينة»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

(٥) رواه بهذا السياق الإمام الحاكم في «المستدرك» بزيادة: «**فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة**»، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي. كما رواه ابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٣٠: ٢٧٩١)، قال محققه شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وقد أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» بلفظ: «**إن طول الصلاة وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرًا**»، كتاب الجمعة (٨٦٩)، والدارمي في «سننه» كتاب الصلاة (١٥٥٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٤٢: ١٧٨٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٦٣: ١٨٣٤٣).

(٦) ورد في (ط): «لأنها ليست بركن».

وأمَّا آخره فغروب[١] الشمس من آخر أيام التشريق.

وتصح التضحية في هذه الأيام ليلًا ونهارًا.

وقال مالك رحمه الله: لا يجزئ بالليل[٢].

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجزئ في الثالث من أيَّام التشريق[٣].

ثم من فاته؛ فلا معنى لقضائه، فإنَّه لا بد من الصبر إلى العيد الثاني، [و][٤] عند ذلك يقع عن حق الوقت.

الركن الثالث: الذابح

وكل من حلَّ ذبيحته صحَّ مباشرته للتضحية. لكن لا يتصور الضحية من العبد والمستولدة والمدبَّر؛ إذ لا ملك لهم على الصحيح.

---

(١) ورد في (ط): «فبغروب».

(٢) **مذهب المالكية**: أن من ضحى بليل أو أهدى لم يجزه.
قال في «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»: «ومن ضحى بليل أو أهدى لم يجزه، قال الشارح: ولما كان النهار شرطًا في ذبح الضحية وما ماثلها في الشروط من الهدايا والجزاء قال: ومن ضحّى، أي ذبح بليل، أو أهدى لم يجزه؛ لأن النهار شرط فيها. والمراد بالليل هنا من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وبالنهار ما بعد الفجر إلى غروب الشمس، والدليل على شرطية النهار ما قيل: أن النبي ﷺ قال: «**ومن ضحّى بليل فليعد**» (١/ ٣٨١)، كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾، فذكر الأيام دون الليالي. «حاشية العدوي» (١/ ٥٧٣).

(٣) **مذهب الحنفية**: أن وقت الأضحية ينتهي بغروب الشمس من اليوم الثاني عشر، ورد في «المحيط البرهاني»: «وقت الأضحية ثلاثة أيام: اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، فإذا غربت الشمس من اليوم الثاني عشر لا تجوز الأضحية بعد ذلك»، «بدائع الصنائع» (٥/ ٦٥)، «تحفة الفقهاء» (٣/ ٨٣)، **وهذا هو مذهب الحنابلة كذلك**.

(٤) الزيادة من (ط، ي).

ولا تصحُّ من المكاتَب بغير إذن سيِّده، **وبإذنه وجهان**[١].

ولو وكَّل كتابيًا بذبح الضحية دون النية؛ جاز، وعليه أن ينوي، كما لو وكَّله بأداء الزكاة جاز إذا نوى هو.

ويستحب أن يتولى الذَّبح بنفسه[٢]، فإن عجز؛ فيشهد ضحيته[٣] وينوي عند الذبح، ولو وكّل مسلمًا بالذبح والنية؟ جاز.

الركن الرابع:
في كيفية الذبح

والنَّظر في الواجبات والسنن، وما يخصّ الضحايا:

*** أمَّا الواجب:**

فهو التذفيف[٤]، بقطع تمام الحلقوم والمريء بآلة ليس بعظم من حيوان فيه حياة مستقرة.

---

(١) قال الرافعي: والمكاتب لا يضحّي بغير إذن السَّيِّد، فإن أذن فقولان بناءً على القولين في نفوذ تبرعاته بإذن السيد. «فتح العزيز» (١٢/ ٧٨).

(٢) وذلك لما روي في حديث طويل: «**أن النبي ﷺ انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بيده ثم أعطى عليًّا، فنحر ما غبر...**» الحديث، رواه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب الحج (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه. وبما روى البخاري في «صحيحه»: «**أن النبي ﷺ كان ينحر أو يذبح بالمصلى**»، كتاب الجمعة (٩٨٢)، وكتاب الأضاحي (٥٥٥٢).

(٣) لما روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «**قومي فاشهدي أضحيتك فقولي: (إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين)؛ فإنَّه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه...**» إلخ، أخرجه الطبراني (١٨/ ٢٣٩: ٦٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٤٧: ٧٥٢٤)، وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٨: ١٠٠٠٥).

(٤) ورد في (ط): «التدفيق».

• **أمَّا القطع**: احترزنا به عن اختطاف[١] رأس العصفور ببندقة، فإنَّه لا يصح[٢].

• **وأمَّا الحلقوم والمريء**: فظاهران، وبقطعهما ينقطع الودجان. ولكن لو تكلف ولم يقطعهما؛ جاز.

وقال مالك رحمه الله: لا يجوز[٣].

وقال أبو حنيفة رحمه الله: هذه أربعة، فيكفي قطع ثلاثة منها، ولا يكفي قطع اثنين[٤].

---

(١) ورد في (ط): «اقتطاف».

(٢) ورد في (ي): «فإنَّه لا يبيح».

(٣) **مذهب المالكية**: أنَّه يشترط في الذبح استيفاء قطع الحلقوم والودجين في قطع واحد، فقد ورد في «المدونة»: قلت: أرأيت إن ذبح، فقطع الحلقوم ولم يقطع الأوداج، أو فرى الأوداج ولم يقطع الحلقوم، أيأكله؟ قال مالك: لا يأكله إلَّا باجتماع منهما جميعًا، لا يأكل إن قطع الحلقوم ولم يفر الأوداج. وإن فرى الأوداج ولم يقطع الحلقوم؛ فلا يأكله أيضًا، ولا يأكله حتَّى يقطع جميع ذلك الحلقوم والأوداج. «المدونة» للإمام مالك رحمه الله (٣/ ٦٥)، ط: دار صادر بيروت.
وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٣٥٨): «فإن المشهور عن مالك في ذلك هو قطع الودجين والحلقوم، وأنَّه لا يجزئ أقل من ذلك. وقيل عنه: بل الأربعة، وقيل: بل الودجين فقط.

(٤) **أمَّا مذهب الحنفية**: ففيه شيء من التفصيل بين رأي الإمام وصاحبيه، وقد أشار إليه الكاساني في قوله: «ثم الأوداج أربعة: الحلقوم، والمريء، والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمريء، فإذا فرى ذلك كله؛ فقد أتى بالذكاة بكمالها وسننها. وإن فرى البعض دون البعض؛ فعندَ أبي حنيفة رضي الله عنه إذا قطع أكثر الأوداج وهو ثلاثة منها أيّ ثلاثة كانت، وترك واحدًا؛ يحل. وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يحل حتَّى يقطع الحلقوم والمريء وأحد العِرقين. وقال محمد رحمه الله: لا يحل حتَّى يقطع من كل واحد من الأربعة أكثره. «بدائع الصنائع» (٥/ ٤١)، ونحوه في «الهداية» (٤/ ٦٤)، «تحفة الفقهاء» (٣/ ٦٨ ـ ٦٩)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٦٠٦).

• **وأمَّا التمام**: احترزنا به عما لو بقي من الحلق[١] جلدة يسيرة، فانتهى الحيوان إلى حركة المذبوح، ثم قطع بعده؛ فهو حرام.

ولو قطع من القفا، وأسرع حتَّى لم ينته إلى حركة المذبوح قبل قطع المذبح[٢]؛ فهو جائز.

• **وأمَّا التذفيف**[٣]: أردنا به أنَّه[٤] لو ابتدأ الذبح، وابتدأ غيره بنزع[٥] الحشوة [منه][٦] فهو ميتة، وكذلك كل جرح يقارن الذبح ويؤثر في التذفيف.

• **أمَّا العظم**: فهو منهي عنه حتَّى يحرم الصَّيد المجروح بسهم نصله من العظم.

وأمَّا الحياة المستقرة: فلا بد منها.

ولو[٧] أخرجنا شاة من ماء أو تحت[٨] هدم وبها حركة المذبوح؟ فلا نبيح[٩] ذبحها. فلو شككنا في[١٠] أن حياتها كانت مستقرة أم لا؟ فالوجه تغليب التحريم.

وإن غلبت على الظن بعلامات استقرار حياته؟ حلّ.

---

(١) ورد في (د، ط): «في الحلقوم».
(٢) ورد في (ط، ي): «المذبوح».
(٣) ورد في (ط): «التدفيق».
(٤) «أنَّه» لم يرد في (ي).
(٥) ورد في (ط، ي): «نزع» من غير الباء.
(٦) الزيادة من (ط).
(٧) ورد في (ط): «فلو».
(٨) ورد في (أ): «أتحت تحت»، والصحيح ما أثبتاه من (د، ط، ي).
(٩) ورد في (أ): «فلا يبيح»، وفي (ط): «فلا يصح»، والأولى ما أثبتناه من (ي).
(١٠) «في» لم يرد في (ط).

قال المزني رحمه الله: من علاماته أن تتحرك بعد الذبح وقبل[١] أن ينفجر الدم، وليست هذه علامات قاطعة، فقد تخرج حشوة المذبوح وهو متحرك بعد، لكن جملة من هذه العلامات مع قرائن أحوال لا يمكن وصفها قد تحصِّل ظنًّا غالبًا، فيؤخذ[٢] به مع أنَّ الأصل بقاء الحياة.

*** أمَّا السنن:**

فيستحب تحديد الشفرة[٣]، والتحامل عليها بالقوة، وإسراع القطع، وتوجيه الذبيح نحو القبلة كما جرت العادة[٤]، والتسمية.

---

(١) هكذا ورد في جميع النسخ بالباء الموحدة، ولكن علّق عليه ابن الصلاح وقال: إنَّه تصحيف، يقول رحمه الله: «قول صاحب الكتاب: (وقال المزني: من علاماته أن يتحرك بعد الذبح، وقيل: أن ينفجر الدم)، من قرأ «وقبل» بالباء الموحدة فقد صحّف، وإنما هي «وقيل» من القول، أي ومنهم: من اعتمد انفجار الدم بعد الذبح، وليس بشيء»، «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ١٤٣).
قلت: ويؤيّد ما قاله ابن الصلاح، كلام المؤلف في «الوجيز» حيث قال هناك: «وإن غلب على الظن بدوام الحركة بعد الذبح، وانفجار الدم، وعلامات أخرى؛ جاز ذبحه». «الوجيز مع شرحه فتح العزيز» (١٢/ ٨٢).

(٢) ورد في (ط): «فيوجد».

(٣) روي عن شدّاد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحِدَّ أحدكم شفرته فليرح ذبيحته**»، رواه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٥)، ورواه الترمذي في «سننه» كتاب الديات (١٤٠٩)، والنسائي في «سننه» كتاب الضحايا (٤٤٠٥، ٤٤١١، ٤٤١٤)، وأبو داود في «سننه» كتاب الضحايا (٢٨١٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الذبائح (٣١٧٠).

(٤) يروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ذبح رسول الله ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجأين، فلمَّا وجَّههما قال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾... الآية، وفي رواية أخرى «وجهّهما إلى القبلة حين ذبح».
رواه أبو داود في «سننه» كتاب الضحايا (٢٧٩٥)، والحاكم في «المستدرك» =

ولا[١] بأس أن يقول: باسم الله، ومحمدٌ رسولُ الله؛ بالرفع، ولا يجوز أن يقول: باسم محمد[٢]؛ ولا أن يقول: باسم الله ومحمدٍ رسولِ الله؛ فإنَّه تشريك.

ويستحب ذبح البعير في اللبة، فإن ذبحه يطوِّل عليه العذاب؛ لطول عنقه.

ثمَّ النحر في اللبة بقطع الحلق[٣] والمريء أيضًا.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: ترك التسمية عامدًا[٤] محرَّم[٥].

= (١/ ٦٣٩: ١٧١٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٨٧: ١٨٩٦٦).

(١) ورد في (ط): «فلا».

(٢) ورد في (د، ط): «باسم الله محمد».

(٣) ورد في (ط): «يقطع الحلقوم».

(٤) **مذهب الحنفية**: أن التسمية شرط في التضحية فلو تركها عامدًا لا تحل، وعلى هذا نصّ علماؤهم.

قال الموصلي في «الاختيار لتعليل المختار» (٥/ ١٠): أمَّا التسمية: فلقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]، والمراد حالة النحر بدليل قوله: «**فإذا وجبت جنوبها**» أي: سقطت بعد النحر، وما ورد في حديث عدي في الصيد: «**فإنما سمّيت على كلبك**»، فلو تركها عامدًا لا تحل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ولم ينقل في ذلك خلاف عن الصّدر الأول، وإنما اختلفوا في متروك التسمية ناسيًا، فالقول بإباحة متروك التسمية عامدًا مخالف للإجماع. ولهذا قال أصحابنا: إذا قضى القاضي بجواز بيعه؛ لا ينفذ؛ لأنَّه قول مخالف للكتاب والإجماع، والكتابي فيه كالمسلم؛ ولأن ما ذكرنا من النصوص منها أمر بالتسمية، ومنها جعلها شرطًا لحل الأكل، وذلك يدل على حرمة المتروك عامدًا. كذا في «البحر الرائق» (٨/ ١٩١)، «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٨٨)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٦)، المبسوط (١١/ ٢٣٦).

وهذا هو مذهب الحنابلة والمالكية أنهم يحرمون أكل متروك التسمية عمدًا.

(٥) ورد في (ط): «يحرم».

* أمَّا ما[١] يختصّ بالضحية:

فأنْ[٢] يقول: اللَّهم منك وإليك[٣]، فتقبَّل مني.

ولا بدَّ من نيَّة الضحية عند الذبح، إلَّا أنْ يكون قد عيَّن الشاة للضحية من قبل، فالمذهب أنَّ تلك النيَّة تكفيه.

وصريح لفظ التعيين أن يقول: جعلت هذه ضحية. أمَّا لو قال: لله عليَّ ضحية؛ ثم قال: عينت هذه الشاة لنذري؛ ففي التعيين وجهان[٤].

ولو قال: لله عليّ أن أضحّي بهذه الشاة؛ ففي التعيين وجهان مرتبان، وأولى بالتعيين.

وكذا الخلاف في نظيره من[٥] العتق. والعبد بالتعيين أولى؛ لأنَّه ذو حق فيه[٦].

---

(١) ورد في (ط، ي): «ما» من غير «أما».

(٢) ورد في (ط): «بأن».

(٣) لما ورد في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين... وفيه: «... **اللَّهم منك ولك عن محمد وأمته باسم الله والله أكبر**»، رواه أبو داود في «سننه» كتاب الضحايا (٢٧٩٥)، وروى الحاكم في «المستدرك» بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾، قال: «قيامًا على ثلاث قوائم معقولة، بسم الله والله أكبر اللَّهم منك وإليك»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. (٤/ ٢٦٠: ٧٥٧١)، ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٧).

(٤) قال الرافعي: **أظهرهما**، وهو الذي يوجد لأكثرهم: التعيين، وبل أولى؛ لأنَّه لو أوجب على نفسه ابتداءً، ولا شيء عليه؟ تعيّن ما عيّنه، فإذا عيّن عما هو واجب عليه؟ كان أولى بأن يتعين. هكذا وجّه ابن الصباغ وغيره.
والثاني: لا يتعيَّن؛ لأن الملتزم في الذمة دَين، والدَّين لا يتعيّن إلَّا بالإبقاء على المستحق. «فتح العزيز» (١٢/ ٨٨).

(٥) ورد في (أ): «في»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) «فتح العزيز» (١٢/ ٨٨).

ووجه قولنا: لا يتعين؛ أن الحق قد ثبت في الذمة، فلا يتحول عنها[١] إلى العين[٢] إلَّا بالأداء.

ولو قال: جعلت هذه الدراهم صدقة؛ ففي التعيين وجهان[٣].

ولو كان عليه نذر، فقال: جعلت هذه عن نذري[٤]؛ لغى تعيينه؛ لضعف اللفظ والغرض في[٥] التعيين.

ولو قال: لله عليّ أن أتصدق على هذا الشخص؛ فهذا أولى بالتعيين من تعيين الدراهم. بل هو قريب من العتق.

ثم إذا تعين الشاة اختص بوقت الضحية.

ولو قال: لله عليّ أن أضحّي بشاة؛ ففي تعيين الوقت وجهان[٦] من حيث إنَّه يشبه دماء الجبرانات لكونه في الذمة.

والصحيح أن ذكر وصف الضحية يوجب تعيين الوقت.

فإن قلنا: لا يتعين الوقت؛ فلو قال: جعلت هذه الشاة عن جهة نذري؛ ففي التأقيت وجهان. والقياس أن لا يلزم؛ لأنَّه عين عن جهة ما التزم.

❑ ❑ ❑

(١) ورد في (ط): «عنه».
(٢) ورد في (ط): «التعيين».
(٣) قد يوجّه التعيين بالقياس على ما إذا قال: جعلت هذه الشاة ضحيّة، والآخر بأنَّه لا فائدة في تعيين الدراهم، والشاة يُفرضُ اختصاصُها بسِمن وحسن منظر وغيرهما، وتفاريع الأئمة للتعيين أوفق. ذكره الرافعي في «فتح العزيز» (١٢/ ٨٩).
(٤) ورد في (أ): «هذا من نذري»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
(٥) ورد في (ط): «من».
(٦) **وأظهرهما**: نعم؛ لأنَّه التزم ضحية في الذمة، والضحية مؤقتة. «فتح العزيز» (١٢/ ٨٩).

القسم الثاني من الكتاب

النظر في أحكام الضحايا

وهي خمسة[(١)]:

الأول: التلف

فإذا قال: جعلت هذه الشاة ضحية؛ فماتت؛ فلا شيء عليه، إلَّا أنْ يكون [قد][(٢)] عيَّنها عن نذر سابق، وقلنا: إنَّها تتعين[(٣)]، ففي وجه: أنَّه كان تعيينه بشرط الوفاء، فإنْ ماتت[(٤)]؛ فعليه الإبدال.

وأمَّا إذا أتلفها [أجنبي فعليه قيمتها يشتري بها ضحية. فإن لم يفِ؛ فليس عليه التكميل.

أمَّا المالك إذا أتلف][(٥)]؟ ففي وجوب التكميل وجهان[(٦)]، من حيث إنَّه كالملتزم للضحية.

---

(١) هكذا ورد في النسخ الموجودة، والصحيح «ثلاثة»؛ لأن الموجود في الكتاب ثلاثة أحكام فقط، ويتأيد ذلك بما ورد في كتاب «الوجيز»، حيث قال هناك: «النظر الثاني في أحكام الضحايا وهي ثلاثة». كذا في «فتح العزيز شرح الوجيز» (١٢/ ٩١).

(٢) الزيادة من (ط، ي).

(٣) ورد في (ط): «أنَّه يعين».

(٤) ورد في (ط): «فإذا فات»، وفي (ي): «فإن مات».

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٦) **أحدهما**: أن الواجب عليه قيمته يوم الإتلاف كالأجنبي، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله. **وأصحّهما**: أنَّه يلزمه أكثر الأمرين من قيمته، وتحصيل مثله كما ذكرنا فيما إذا باع الأضحية المعينة وتلفت عند المشتري، واحتج له بأن من =

والشقص[١] لا يجزئ فلا بدَّ من الإتمام.

وإن زادت القيمة؛ فيُشترى بها كريمة[٢].

وإن تعذر؛ فوجهان:

أحدهما: أنَّه يُشترى به شقص للضرورة، وكذلك إذا كان ما غرمه الأجنبي أقلَّ من ضحية[٣] [٤].

والثاني: أنَّه يصرف مصرف الضحايا، حتَّى لو اشترى منه خاتمًا يقتنيه ولا يبيعه؛ جاز.

هذا في الإهلاك.

* **أمَّا إذا ذبحه أجنبي في وقت الضحية؛** فحيث لا يشترط النيَّة اكتفاءً[٥] بالتعيين السابق[٦]، فقد[٧] وقع الموقع.

وإن قلنا: لا بد من النيَّة؛ فقد فاتت القربة.

= نذر أضحية فقد ألزم نفسه أمرين مقصودين وهما: النحر، وتفرقة اللحم: فإن كانت القيمة أكثر لزمه ذلك اللحم، وإن كان المثل أكثر لزمه ذلك لتحصيل النحر، فهو كما لو نذر أضحيتين ثم أتلفهما؛ عليه ضمانهما. «فتح العزيز» (١٢/ ٩٤)، ونحوه في «روضة الطالبين» (٣/ ٢١٣).

(١) ورد في (ط): «والتبعيض».

(٢) وجد بياض مكان كلمة «كريمة» في (ط).

(٣) ورد في (ط): «ضحيته».

(٤) وهذا هو الوجه الأصح، «فتح العزيز» (١٢/ ٩٤)، «روضة الطالبين» (٣/ ٢١٣).

(٥) ورد في (ط): «اكتفى».

(٦) ورد في (ط): «السالف».

(٧) ورد في (ط): «وقد».

وفي لحمه **وجهان**:

أحدهما: أنَّه يعود إلى مالكها وتنتقل[١] [عنه][٢] الضحية، وعلى الذابح أرش نقصان الذبح.

والثاني: أنَّه يصرف مصرف الضحيّة وإن لم يكن ضحية.

وإنَّما يفوت القربة دون الاستحقاق، ولا يجب على الأجنبي إلَّا نقصان الذبح.

وحيث قلنا: يقع الموقع؛ ففي لزوم أرش الذبح **قولان**:

أحدهما: نعم؛ لعدوانه[٣].

والثاني: لا؛ لتأدّي الواجب به.

هذا إذا لم يفرق الأجنبي اللحم.

فإن فرق؛ فاللحم مسترد ممن أخذه[٤]؛ لأنَّ التعيين إلى المضحّي. فإن[٥] تعذَّر؛ فعلى الذابح قيمة اللحم وأرش الذبح جميعًا، وإنَّما سقط أرش الذبح على قول إذا تأدت القربة به، والآن[٦] فقد فات[٧] بتفريقه.

ثمَّ في كيفية تغريم: كل من ذبح شاة غيره وأكل لحمه وأتلف[٨] **قولان**[٩]:

---

(١) ورد في (أ): «سفل»، وفي (ي): «ينفك»، والمثبت هو من (ط).
(٢) الزيادة من (ط).
(٣) قال الرافعي: وهذا هو الأصحّ والمنصوص، وأورده المعظم؛ لأن إراقة الدم مقصودة وقد فوّتها. «فتح العزيز» (١٢/ ٩٦)، «روضة الطالبين» (٣/ ٢١٥).
(٤) ورد في (أ): «من آخذه»، وفي (ط): «من أخذه»، والأولى ما أثبتناه من نسخة (ي).
(٥) ورد في (ط): «وإن».
(٦) ورد في (أ): «وإلا»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٧) ورد في (ط): «فات» من غير «فقد»، وفي (ي): «قد مات».
(٨) ورد في (ط): «وأتلفه»، وفي (ي): «أو أتلف».
(٩) ورد في (ي): «فقولان».

أحدهما: أنَّه يجب قيمتها حية.

والثاني: أنَّه يجب أرش نقصان الذبح وقيمة اللحم؛ لأنَّه ذبح ملكه وأكل ملكه، وهذا قد يقتضي زيادة قيمة.

الحكم الثاني: التعيُّب

ومهما لم يلزمه شيء بالتلف، فلا يلزمه[١] بالتعيّب، ولكن لو كان العيب[٢] بحيث يمنع[٣] الإجزاء في الضحيَّة، فهل ينفك[٤] عن الضحيَّة، والشاة معينة[٥] [٦]؟ **فوجهان**[٧]:

أحدهما: نعم؛ كالتلف.

والثاني: لا، بل يجري مجرى الضحايا.

ولو قال ابتداءً لشاة[٨] معيبة: [[٩]جعلت هذه أضحية؛ وجب صرفها[١٠] إلى مصرف الضحايا على الصحيح؛ إذ لا محمل لكلامه إلَّا هذا.

---

(١) ورد في (ي): «فلا يلزمه شيء» بزيادة «شيء».
(٢) ورد في (ي): «لعيب».
(٣) ورد في (ي): «يمتنع».
(٤) ورد في (أ): «ينقل»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٥) ورد في (أ): «معيبة»، ولعل الصحيح هو ما أثبتناه من (ط، ي).
(٦) قال ابن الصلاح: يعني: ما إذا كانت معينة عن نذر سابق مطلق، وقلنا: إنها تتعين؛ وقلنا: يلزمه الإبدال عند التّلف أو التعيُّب. أمَّا حيث لا يلزمه الإبدال؛ فلا تنفك قطعًا، والله أعلم. «مشكل الوسيط» (١٤٨/٧).
(٧) قال الرافعي: الأصح أنَّه لا تنفك هي عن حكم الضحية، بل تجزئة عن التضحية، ويذبحها في وقتها. «فتح العزيز» (٩٨/١٢)، وكذا في «روضة الطالبين» (٢١٦/٣).
(٨) ورد في (ط): «الشاة».
(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ي).
(١٠) ورد في (ط): «مصرفها».

ولو قال لظبية: جعلت هذه أضحية[١]]؛ لغا قوله.

ولو قال لفصيل؛ فوجهان. وكأنَّ السنّ دائر بين العيب والجنس[٢].

ولو قال: لله عليّ أضحية[٣]؛ ثم عيَّن معيبة[٤] للنذر؛ لا تبرأ[٥] بها ذمته.

وهل يلزمه تفرقة لحمها؟ فيه وجهان.

ولو زال العيب[٦]؟ ففي براءة الذمة بها وجهان.

وأمَّا إذا كان تعيُّب[٧] المعيبة[٨] بفعله، فعليه التضحية بشاة صحيحة بدلًا عنها.

وفي انفكاك المعيبة[٩] الوجهان المذكوران.

* **فروع**

• **الأول**[١٠]: طرآن العيب والانكسار حالة قطع الحلقوم لا يؤثر، وقبله وبعد الإضجاع للشاة وجهان ذكرناهما في انكسار الرجل. وإنما يليق التردد بما يكون من اضطراب الذبح.

أمَّا إذا كان بسبب آخر؛ فيظهر تأثيره.

---

(١) ورد في (ط): «ضحية».
(٢) ورد في (أ): «والسنّ»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).
(٣) ورد في (ط، ي): «ضحية».
(٤) ورد في (ط): «معينة».
(٥) ورد في (ي): «لم يبرأ».
(٦) ورد في (ط): «التعيب».
(٧) ورد في (د): «إذا تعيبت»، وفي (ط): «إذا تعينت».
(٨) ورد في (ي): «المعينة».
(٩) ورد في (ط): «المعينة».
(١٠) «الأول» لم يرد في (ي).

وقد قال القفال: ما يطرأ على الهدي المسوق إلى الحرم بعد بلوغ الحرم لا يؤثر؛ لأنّه قد بلغ محله.

وخالفه الأصحاب؛ لأنَّ من اشترى في الحرم الهديَ، فتعيَّب قبل الذبح؛ أثّر ذلك فيه، فأيّ أثر للسَّوق.

● **الثاني**: لو قال: لله عليّ أنّ أضحّي بعرجاء؛ ففيما يلزمه **ثلاثة أوجه**:

أحدها: أنّه يلزمه صحيحة.

والثاني: أنَّه لا شيء عليه، كنذر الظبية.

والثالث: أنَّه لا يلزمه إلَّا العرجاء[1].

● **الثالث**: ضلال الشاة كتلفها، وإنَّما نريد أنها لو وجدت بعد أن أوجبنا عليه البدل وقد ضحّاه[2]؛ **ففي انفكاك الضالّة قولان**:

أحدهما: أنَّه[3] ينفك[4]؛ إذ لا وجه للتضعيف، وقد ضحّى البدل.

والثاني: أنَّه يضحى أيضًا؛ لأنَّه الأصل.

وإن لم يكن قد ضحّى البدل اقتصر على الأصل، إلَّا أن يكون قد عيَّن[5] البدل بلفظه، فأيَّ الشاتين يذبح؟ **فيه أربعة أوجه**:

أحدها: البدل.

---

(١) قال الرافعي: ونظم الكتاب يقتضي ترجيح أنَّه يلزمه ما التزم ولا يلزمه صحيحة. «فتح العزيز» (١٢/ ١٠٣)، وهذا هو الوجه الأصحّ كما في «روضة الطالبين» (٣/ ٢١٨).

(٢) ورد في (ط): «وقد ضحّى».

(٣) «أنَّه» لم يرد في (ي).

(٤) وهذا هو الأصحّ كما أشار إليه الرافعي حيث قال: أصحّهما: على ما ذكر في «التهذيب»: أنَّه لا يلزم على ما ذكرنا في التعييب، بل له تملّك الضالة. «فتح العزيز» (١٢/ ١٠٤).

(٥) ورد في (ط): «عنى».

والثاني: الأصل.

والثالث: كلاهما.

والرابع: يتخيَّر أيهما شاء[١].

الحكم الثالث:
الأكـــل

وهو جائز من المتطوع به.

وهل يجوز أكل الجميع، أم لا تتأدَّى السُّنَّة إلَّا بتصدق شيء منه[٢]؟ **فيه وجهان:**

أحدهما: أنَّه يجوز؛ لأن المقصود إراقة الدم والضيافة، وقد يستوي[٣] في ضيافة الله[٤]: المالك، وغيره[٥].

---

(١) انظر: «فتح العزيز» (١٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٢٢٠).

(٢) قال ابن الصلاح: «لا يستفاد من قوله: (... لا تتأدى السنة) أن أضحية التطوع بعد ذبحها بنية الضحية، يجوز له العدول بها إلى غير مصارف الضحايا، فإنَّه ليس كذلك، وفي كلامه بعد هذا ما يشعر بهذا. والمقطوع به في المذهب أنَّه لا يجوز بيع شيء منه عندنا وإن كانت تطوعًا؛ لأنه بفعل التضحية أخرجها قربة، فلا يجوز له الرجوع فيها وانتفاعه بها، إنما جاز على أنَّه من مصارفها.
وفي «الشامل» لابن الصباغ قال أصحابنا: إنما جاز الأكل والانتفاع بالجلد رخصة، فلا يتعدى بذلك جواز البيع، والله أعلم».
«مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ١٥٠).

(٣) ورد في (ط): «ويستوي» من غير «قد».

(٤) ورد في (ط): «ضيافة الله تعالى».

(٥) قال الرافعي في «فتح العزيز»: وبه قال أبو العباس ابن سريج وابن القاص والإصطخري وابن الوكيل، ونسَب ابن القاص هذا الوجه إلى النصّ، وحكاه الموفق ابن طاهر عن أبي حنيفة. «فتح العزيز» (١٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩).

والثاني: أنَّه يتصدق بما ينطلق عليه الاسم[١]؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[٢].

ولا يكفي في هذا القدر الإطعام، بل لا بدَّ من التمليك للفقير.

ولا يكفي تمليك الغنيّ.

ثم للفقير أن يملِّك من شاءَ من غني وفقير.

ويجوز إطعام الأغنياء من الضحية.

وعلى كل قول: فالتصدق بالكل أحسن.

وكان من شعار[٣] الصالحين تناول لقمة من كبد الضحية أو غيرها.

وقال عليٌّ رضي الله عنه في خطبته بالبصرة: «أما إنَّ أميركم رضي من دنياكم بطمريه[٤]، لا يأكل اللحم في السنة إلَّا الفلذة[٥] من كبد أضحيته»[٦].

---

(١) وهذا هو الأصحّ كما نصّ عليه الإمام النووي في «الروضة» (٣/ ٢٢٣)، والرافعي في «فتح العزيز» (١٢/ ١٠٩).

(٢) سورة الحج، الآية: (٢٨).

(٣) ورد في (د، ط، ي): «شعاير».

(٤) الطمر: هو الثوب الخلِق، وخصّ ابن الأعرابي به الكساء البالي من غير الصّوف، والجمع: أطمار، وفي الحديث: «**رُبَّ ذي طمرين لا يؤبه له، ولو أقسم على الله لأبرّه...**». «لسان العرب» (٤/ ٥٠٣).

(٥) ورد في (ط): «إلا العادة».

(٦) أثر علي رضي الله عنه لم أجده في كتب السنن، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٦): لم أجده. وقال ابن الصلاح في الكلام على «الوسيط»: إن صحّ؛ فمعناه أنَّه رضي بثوبيه الخلقين. وقال ابن الملقن في «البدر المنير»: هذا الأثر غريب لا يحضرني من خرَّجه عنه. قال ابن الصّلاح في كلامه على «الوسيط»: هذا الأثر إن صحّ فيكون «طمريه» بكسر الطاء المهملة وإسكان الميم، أي: ثوباه الخلقان، قال: و«الفلذة» بكسر الفاء ثم لام ساكنة ثم ذال معجمة. «البدر المنير» (٩/ ٣٢٩).

ثم كمال الشعار يتأدّى بالتصدق بالنصف؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟﴾[١].

وقيل: يتأدى بالثلث؛ لقوله عليه السلام: «**كلوا منها**[٢] **وادَّخروا واتَّجروا**»[٣]، أي: اطلبوا الأجر بالتصدُّق.

وما يجوز أكله فلا يجوز إتلافه، ولا أن يملّك الأغنياء ليتصرفوا فيها بالبيع؛ لأنَّ الضيافة مقصودة.

* فَرْعٌ:

لو أكل الكل على قولنا: يمتنع ذلك؛ ففيما يلزمه من الغرم **وجهان**:

أحدهما: قدر ما ينطلق عليه الاسم، وهو الصحيح.

والثاني: النصف [أو الثلث][٤].

هذا كله في المتطوع به.

* **أمَّا المنذورة**: ففي جواز الأكل منها **وجهان**:

أحدهما: أنها كالمتطوعة[٥].

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٢) «منها» لم يرد في سياق هذا النص، وهو غير موجود في نسخة (ط)، وفي نسخة (ي): «فكلوا منها».

(٣) الحديث رواه أبو داود في «سننه» كتاب الأضاحي (٢٨١٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٧٥: ٢٠٧٤٢، ٢٠٧٤٧، ٢٠٧٤٨)، والدارمي في «مسنده» كتاب الأضاحي (١٩٥٨)، كلهم من حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «**فكلوا وادخروا واتجروا...**»، وهو حديث صحيح.

(٤) ورد في (أ): «والثالث»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٥) ورد في (أ): «كالمتطوع بها»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط، ي).

والثاني: أنَّه لا يجوز الأكل منه كدماء الجبرانات(١).

فإن قيل: ما حكم جلد الضحية؟

قلنا: الصحيح أنَّه لا يباع، لكن ينتفع به في البيت أو يتصدق به(٢).

وحكى صاحب «التقريب» قولًا بعيدًا: أنَّه يباع ويصرف ثمنه مصرف الضحايا. وهو ضعيف(٣).

نعم، قال: لو تصدق بالجلد بدلًا عن اللحم ـ إذا قلنا: إن عليه التصدق ـ؛ لم يجزه ذلك، وهو أحسن(٤).

* فَرْعٌ:

ولَدُ الضحية المعينة، له حكم الأم. والصحيح [أنَّ](٥) التصدق بجزء من الأم يسلط على أكل جميع الولد كما يسلط على أكل جميع اللبن؛ فإنَّه في حكم جزء.

وفيه وجه: أنَّه لا بدَّ من التصدق بشيء من الولد؛ لأنَّه حيوان مستقل(٦).

---

(١) قال الرافعي: وفيه وجه ثالث: وهو الفرق بين أن ينذر الأضحية فيجوز الأكل منها، أو الهدي فلا يجوز، حملًا لكل واحد منهما على المعهود الشرعي. «فتح العزيز» (١٢/ ١٠٧).

(٢) قال في «المجموع: مذهبنا أنَّه لا يجوز بيع جلد الأضحية ولا غيره من أجزائها، لا بما ينتفع به في البيت ولا بغيره. وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق، هكذا حكاه عنهم ابن المنذر، ثم حكى عن ابن عمر وأحمد وإسحاق أنَّه لا بأس أن يبيع جلد هديه ويتصدق بثمنه، قال: ورخّص في بيعه أبو ثور. «المجموع» (٨/ ٤٢٠).

(٣) انظر لمزيد من التفصيل: «فتح العزيز» (١٢/ ١١٣).

(٤) ورد في (د، ط): «وهذا حسن».

(٥) الزيادة من (ي) وقد ورد في (د، ط): «أن له».

(٦) هكذا ذكره صاحب الكتاب، وفصّله الرافعي في «فتح العزيز»، **فذكر فيه ثلاثة** =

* فرع آخر:

لو اشترى شاة ثمَّ قال: جعلتها [ضحية][١]؛ ثم وجد[٢] عيبًا؛ امتنع ردُّها، وله طلب الأرش، كما بعد العتق.

وقال العراقيون: يسلك بالأرش مسلك الضحايا. وهو بعيد؛ لأنَّه لم يعيِّن إلَّا المعيبة[٣]. وظنُّه السلامة لا ينبغي أن يلزمه [أرش][٤] السلامة[٥].

❑❑❑

= أوجه:

الأول: أنَّه يسلك بلحم كل واحد منهما مسلك الضحايا، فيتصدق من كل واحد منهما بشيء؛ تفريعًا على الصحيح؛ لأنهما أضحيتان.

والثاني: أنَّه يكفي التصدق من أحدهما.

والثالث: لا بدَّ من التصدق من لحم الأم، لأنها الأصل والولد تابع. وذكر الروياني: أن المذهب: الأول.

«فتح العزيز» (١٢/ ١١٣ ـ ١١٤).

(١) الزيادة من (د، ط، ي).

(٢) ورد في (ي): «ثم وجد بها».

(٣) ورد في (ط): «المعينة».

(٤) الزيادة من (د، ط، ي).

(٥) قال الرافعي: الأقوى، والذي نسبه الإمام إلى المراوزة وقال: لا يصح غيره؛ وإليه ذهب ابن الصبّاغ والروياني: أنَّه للمضحّي خاصة لا يلزمه صرفه إلى مصارف الضحايا؛ لأن الأرش إنما يجب لاقتضاء البيع السلامة، وهو حق يثبت للمشتري قبل التعيين، وثبوت حق المساكين.

«فتح العزيز» (١٢/ ١١٥)، ونحوه في «روضة الطالبين» للنووي (٣/ ٢٢٧).

واختتام الكتاب بـ:

باب العقيقة[١]

وهي سُنَّة عندنا[٢]، واجبة عند داود[٣]، بدعة عند أبي حنيفة رحمه الله[٤].

---

(١) العقيقة في أصل اللغة: اسم للشعر الذي يولد المولود وهو عليه، ثم تسمى الذبيحة التي تذبح عن المولود عند حلق شعره عقيقة على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه أو ما يجاوره، كذا قال الجوهري في «الصحاح» (٥/ ٢١٣)، والأزهري في «الزاهر» (٤٠٦)، والزمخشري في «الفائق» (٢/ ٢٢٨)، وسعدي أبو حبيب في «القاموس الفقهي» (٢٥٨)، وابن الأثير في «النهاية في غريب الأثر» (٣/ ٥٣٣). وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٢٦١)، العقيقة: أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة؛ لأنَّه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، ولهذا قال في الحديث: «**أميطوا عنه الأذى**»، يعني بالأذى ذلك الشعر الذي يحلق عنه، قال: وهذا مما قلت لك إنهم ربَّما سمّوا الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من شبهه، فسُميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر. ويقول الشيخ القاضي عبد رب النبي الأحمد نكري: وفي الشرع اسم لما ذبح في السابع يوم حلق رأسه، تسمية له باسم ما يقارنها. «دستور العلماء» أو «جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» (٢/ ٢٣٨).

(٢) **مذهب الشافعية والحنابلة** في الصحيح المشهور: أن العقيقة سنة مؤكدة. انظر: «نهاية المحتاج» (٨/ ١٣٧)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٤٣٥)، و«مطالب أولي النهى» (٢/ ٤٨٨).

(٣) **وهو مذهب الظاهرية**، قال الإمام ابن حزم رحمه الله في «المحلى» (٧/ ٥٢٣): «العقيقة فرض واجب يجبر الإنسان عليها إذا فضل له عن قوته مقدارها، وهو أن يذبح عن كل مولود يولد له حيًّا أو ميتًا بعد أن يكون يقع عليه اسم غلام أو جارية، إن كان ذكرًا فشاتان وإن كان أنثى فشاة واحدة...».

(٤) لم أجد في كتب الأحناف أن العقيقة بدعة، وإنما قالوا: إنها مباحة، واستدلوا =

وحكمها: حكم الضحيَّة في الأكل والتصدق والسلامة من العيوب.

لكنها عبارة عن شاة تذبح في سابع ولادة المولود، لا تتأقت[(١)] بيوم النحر، بل يدخل وقتها بالولادة، كما يدخل وقت دماء الجبرانات بأسبابها.

وفي الخبر: «**يعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة**»[(٢)].

= عليه بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه «أراه» عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «**لا يحب الله العقوق**» ـ كأنَّه كره الاسم ـ وقال: «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه، فلينسك عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة**» رواه أبو داود في «سننه» كتاب الأضاحي (٢٨٤٢)، والنسائي في «سننه» كتاب العقيقة (٤٢١٢)، وغيرهما، انظر لمزيد من التفصيل: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ٦٩).

وقد ذكر المحققون من متأخري الأحناف أن العقيقة تطوع، قال في «رد المحتار»: وقد ذكر في «غرر الأفكار» أن العقيقة مباحة على ما في «جامع المحبوبي»، أو تطوع على ما في «شرح الطحاوي»، وما مرّ يؤيد أنها تطوع، على أنَّه وإن قلنا: إنها مباحة؛ لكن بقصد الشكر تصير قربة، فإنَّ النيَّة تصيِّر العادات عبادات والمباحات طاعات. وانظر: «اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب» (٢/ ٦٣٨)، و«مختصر الطحاوي» (٢٩٩).

(١) ورد في (ط): «فلا يتأقت»، وفي (ي): «ولا يتأقت».

(٢) الحديث رواه الترمذي في «سننه»، من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «**أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**» **كتاب الأضاحي (١٥١٣).**

وفي لفظ آخر من حديث أم كرز رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة». «سنن الترمذي» (١٥١٦)، ورواه النسائي في «سننه» كتاب العقيقة (٤٢١٦)، وأبو داود في «سننه» كتاب الضحايا (٢٨٣٤)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الذبائح (٣١٦٢)، وفي مسند الإمام أحمد بلفظ: «يعق عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة ولا يضركم أذكرانًا كن أو إناثًا» (٦/ ٤٢٢: ٢٧٤١٣)، قال محققه شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره.

ثم تكفي الشاة عن الغلام وفاقًا.

نعم، تختص العقيقة بأنَّه لا يكسر منها عظام الشاة، فقد ورد فيها خبر[(١)]، ولعله تفاؤل بسلامة[(٢)] أعضاء المولود، فينضج[(٣)] ويفصل المفاصل[(٤)].

وتفريق اللَّحم أولى من دعاء الناس إليه.

وقال الصيدلاني: يجوز التصدُّق بالمرقة.

وهذا إن أراد به أنَّه يكفي عن التصدق بمقدار من اللَّحم ـ إذا قلنا لا بدَّ منه ـ ففيه نظر.

قال الشافعي رحمه الله[(٥)]: وعادة العرب تلطيخ رأس الصبي يوم العقيقة، وهو مكروه[(٦)].

---

(١) رواه أبو داود مرسلًا عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقَّتها فاطمة عن الحسن والحسين: «**أن تبعثوا إلى القابلة منها برجل، وكلوا وأطعموا، ولا تكسروا منها عظمًا**» «المراسيل» (ص٢٧٨: ٣٧٩)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٢: ١٩٧٦٤).

(٢) ورد في (أ): «تفأل سلامة»، وفي (ي): «يفال السلامة»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط).

(٣) ورد في (أ): «فينضح»، والصحيح ما أثبتناه من (ط).

(٤) «المفاصل» لم يرد في (ط).

(٥) «قال الشافعي رحمه الله» لم يرد في (د، ط).

(٦) وذلك لما روي من حديث بريدة رضي الله عنه يقول: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران، رواه أبو داود في «سننه» كتاب الضحايا (٢٨٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٢: ١٩٧٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٥٦). قال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

نعم، يستحب أن يسمَّى الصبيُّ في السابع ويُحلق شعره(١)، ويتصدق بزنته ذهبًا أو فضة(٢).

❑❑❑

---

(١) والدليل عليه ما روي من حديث سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمّى ويُحلق رأسه**». رواه الترمذي في «سننه» كتاب الأضاحي (١٥٢٢)، والنسائي في «سننه» كتاب العقيقة (٤٢٢٠)، وأبو داود في «سننه» كتاب الضحايا (٢٨٣٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الذبائح (٣١٦٥).

(٢) لما روي أن فاطمة رضي الله عنها كانت إذا ولدت ولدًا حلقت شعره، وتصدقت بزنته ورقًا، رواه الإمام مالك في «موطئه» (١١٠٤، ١١٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٩).
يراجع «فتح الباري» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٩/ ٥٩٦).



[٦٩]
كتابُ الأطعمة

وفيه بابان.

* * *

الباب الأول

في حالة الاختيار

والحيوان والجمادات أكثر من أن تحصى، لكنَّ الأصل فيه(١) الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية(٢).

فجميع ما يمكن أكله [مباح، إلَّا ما تستثنيه](٣) عشرة أصول:

الأول:

ما حرم بنصّ الكتاب(٤)

كالخمر والخنزير والدم والمنخنقة(٥) والموقوذة(٦)

---

(١) ورد في (ط): «فيها».

(٢) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥).

(٣) ورد في (ط): «يباح، ويستثنى منه».

(٤) وهو قوله تعالى في الخمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وفي البقية قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية، [المائدة: ٣].

(٥) عن الضحاك قال: التي تختنق فتموت، وعن السدي: التي تدخل رأسها بين شعبتين من شجرة فتختنق فتموت، وقيل: هي التي توثق فيقتلها بالخناق وثاقها، «تفسير ابن جرير الطبري» (٦/ ٦٨).

(٦) الموقوذة: هي التي تُضرب بشيء ثقيل غير محدد حتَّى تموت، كما قال ابن عباس وغير واحد: هي التي تضرب بالخشب حتَّى توقذ بها فتموت، وقال قتادة: كان =

وكذلك ما حرم بالنص عليه في السُّنَّة كالحُمُر الأهلية(١)

الأصل الثاني:

ما في معنى المنصوص عليه

كالنبيذ(٢) الَّذي هو في معنى الخمر المنصوص عليه.

الأصل الثالث:

كل ذي ناب من السِّباع، وكل ذي مخلب من الطير(٣)

[إذ](٤) نهى رسول الله ﷺ عنه(٥).

= أهل الجاهلية يضربونها بالعصي حتَّى إذا ماتت أكلوها، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٨)، دار طيبة.

(١) فقد روي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الثّوم وعن لحوم الحمر الأهلية...»، رواه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي (٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨)، ومن حديث علي رضي الله عنه أنَّه قال لابن عباس رضي الله عنهما: «إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»، «صحيح البخاري» كتاب النكاح (٥١١٥)، وفي كتاب الذبائح والصيد من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه: «حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية»، (٥٥٢٧)، ومن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ورسوله ينهيانكم عن الحمر الأهلية فإنَّها رجس**». **فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم**. (٥٥٢٨). ورواه مسلم في «صحيحه» كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٦ ـ ١٩٣٨، ١٩٣٩).

(٢) النبيذ: ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذًا، فصرف من مفعول إلى فعيل. «لسان العرب» (٣/ ٥١١).

(٣) ورد في (د، ط، ي): «من الطيور».

(٤) الزيادة من (د، ط، ي).

(٥) فقد روى البخاري في «صحيحه» من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ =

ويحرم الفيل[١]؛ لأنَّه ذو ناب مكاوح[٢]، وكذا الدبّ.

ومن ذوات المخلب: البازي، والشاهين، والصقر، والعُقاب، والنسر، وجميع جوارح الطير.

والثعلب[٣]، **والضبع، والضب**[٤]، حلال عند الشافعي رحمه الله، خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله؛ لورود أحاديث فيها.

= نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، كتاب الذبائح والصيد (٥٥٣٠)، وفي كتاب الطب (٥٧٨١)، ورواه مسلم في «صحيحه» كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٢).

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير**». رواه مسلم في «صحيحه» (١٩٣٤)، والترمذي في «سننه» كتاب الصيد (١٤٧٤)، والنسائي في «سننه» كتاب الصيد والذبائح (٤٣٤٨).

(١) لأنها عادية بأنيابها. وحكى أبو عاصم العبادي أن أبا عبد الله البوشنجي من أصحابنا اختار مذهب مالك في حلّ الفيل، وقال: لا يعدو من الفيلة إلَّا الفحل المغتلم كالإبل، والمذهب: الأول. «فتح العزيز» (١٢/١٢٨).

(٢) ورد في (أ، ط): «مكادح»، والأولى ما أثبتناه من (ي).

(٣) ظاهر الأحاديث الواردة في أكل الثعلب يدل على كراهته أو يقتضي حرمته كما ذكره ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٩/ ٣٢٠)، ومنها قوله ﷺ: لما سُئل عن أكل الثعلب: «**أو يأكل ذلك أحد**»، «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٣١٩)، و«**من يأكل الثعلب**»، «المعجم الكبير» للطبراني (٤/ ١٠٢) (٣٧٩٦)، وفي لفظ: «**فهل يأكل الثعلب أحد**»، و«**وهل يأكل الضبع أحد**» (٤/ ١٠٢)، وفي لفظ للطبراني كذلك في «المعجم الكبير»: «**إن شر هذه السباع الثعل ـ يعني الثعلب ـ**» (٢٢/ ١٤٤)، وقد رواه ابن ماجه في «سننه» كتاب الصيد (٣٢٣٥).

(٤) **أمَّا الضب**: فقد ورد فيه قول النبي ﷺ: «**الضب لست آكله ولا أحرّمه**» رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الذبائح والصيد (٥٥٣٦)، ورواه مسلم في «صحيحه» كتاب الصيد والذبائح (١٩٤٣)، وقال ﷺ في حديث آخر لمَّا «سأله خالد بن الوليد رضي الله عنه: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «**لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي** =

* وتردَّدوا في ثلاث حيوانات:

• **أحدها: ابن آوى**: قطع المراوزة بتحريمه[١]، وذكر العراقيون خلافًا.

• **والثاني: ابن عرس**[٢]: تردَّد العراقيون فيه؛ لتردُّد شَبَهه بين الثعلب[٣] والكلب.

• **والثالث: الهرة الوحشيَّة**: فيها تردُّد[٤]؛ لتردُّدها بين الهرة الأهليَّة[٥] والأرنب، وربَّما يظن أن أصلها إنسية، فتوحشت في سني[٦] القحط.

* [٧][ولا يحلُّ **السنَّور**؛ لما روي أنَّه عليه السلام قال: «**الهرة سبع**»[٨]، ولأنَّه يصطاد بالناب ويأكل الجيف، فأشبه الأسد.

= **فأجدني أعافه**»، قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر، فلم ينهني»، رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الأطعمة (٥٣٩١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصيد والذبائح (١٩٤٦).

(١) قال الرافعي: ثم في تعليق الشيخ أبي حامد أن الأشبه بالمذهب حلّه؛ لضعف نابه، لكن الذي رجّحه أبو علي الطبري وصاحب التهذيب والروياني: المنع؛ لأن رائحته كريهة ويتناول الميتة كالذئب، ولأن العرب تستخبثه. «فتح العزيز» (١٢/ ١٣٣)، وانظر كذلك: «الحاوي» للماوردي (١٥/ ١٣٩).

(٢) ابن عرس: دابة رقيقة تعادي الفأر وتدخل حجره وتخرجه، وقد أطلق صاحب «المجموع» القول بالحلّ (٩/ ١٠)، دون أن يذكر فيه الخلاف.

(٣) ورد في (د، ط): «بالثعلب» بدون «بين».

(٤) قال الرافعي: وأصحّهما المنع؛ لأنها تعدو بنابها، وهي في اللون والصورة والطبع كالإنسية. «فتح العزيز» (١٢/ ١٣٣).

(٥) ورد في (ي): «الإنسية».

(٦) ورد في (ي): «سن».

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ط).

(٨) روي بلفظ: «الهر»، رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٤٢ : ٩٧٠٦)، قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ورواه أبو يعلى في «مسنده» (١٠/ ٤٧٨ : ٦٠٩٠)، قال حسين =

* **ويحلّ أكل الخيل**؛ لما روى جابر قال: «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل»[(١)]].

وأمَّا الدّلدل[(٢)]: **قطع الشيخ أبو محمد بتحريمه**[(٣)].

= سليم أسد: إسناده ضعيف. كما رواه إسحاق بن راهويه (١/ ٢٢٢: ١٧٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٧: ٣٤٣)، وفيه عيسى بن المسيب ضعيف.
أمَّا بلفظ: «الهرة سبع». فقد رواه الديلمي في «الفردوس» (٤/ ٣٤٨: ٧٠٠٧).
كما روي بلفظ: «السنور سبع»؛ رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٢٧: ٨٣٢٤)، وإسناده ضعيف، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٤٩: ١١٠٨، و٢٥١: ١١٢١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩٢) (٦٤٩)، وضعّفه الذهبي في تعليقه بسبب عيسى بن المسيِّب ضعفه أبو داود، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. ورواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٦٣)، وقال: تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وهو صالح الحديث، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٨٧): فيه عيسى بن المسيب، وهو ضعيف. وقد فصّل القول في تصحيح هذا الحديث الحافظ ابن الملقن في «البدر المنير» ونقل عن الأئمة أقوالهم في هذا الصدد (١/ ٤٤٦).

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود في «سننه» كتاب الأطعمة (٣٧٨٩)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٣٥٦: ١٤٨٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٧: ١٩٢١٩)، وابن الجارود في المنتقى (٢٢٣، ٨٨٤)، وهو في «صحيح البخاري» بلفظ: «**نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخّص في الخيل**» كتاب المغازي (٤٢١٩)، وكتاب الذبائح والصيد (٥٥٢٠، ٥٥٢٤)، ورواه مسلم في «صحيحه» كتاب الصيد والذبائح (١٩٤١).

(٢) **الدلدل**: الشيهم العظيم، وكانت بغلة النبي ﷺ تسمّى الدلدل، «المخصص» لابن سيده (٢/ ٣٠٣). وفي «لسان العرب»: الدلدل: ضرب من القنافذ له شوك طويل، وقيل: الدلدل القنفذ وهي دابة تنتفض فترمي بشوك كالسّهام. «لسان العرب» (١١/ ٢٤٧).

(٣) قال الرافعي: وأمَّا الدلدل وهو في حد السخلة، ويقال: إنَّه عظيم القنافذ، قال الإمام: ولست أعرف فيه أصلًا يرجع إليه. «فتح العزيز» (١٢/ ١٣٣).

وأمَّا السمَّور، والسنجاب وما يشبههما[١]: فالأظهر إلحاقهما بالثعلب. وقيل: هو كابن عرس.

الأصل الرابع:

ما أمر رسول الله ﷺ بقتله في الحلّ والحرم

وهي الفواسق الخمس: الغراب، والحدأة، والفأر[٢]، والعقرب، والحية[٣].

وفي معنى المنصوص: كل سبع ضار[٤] ـ كالذئب، والأسد، والفهد، والنمر، والكلب العقور.

وما ليس عقورًا فهو محرم؛ لأنَّه ذو ناب يعدو به[٥] كالهرَّة.

الأصل الخامس:

ما نهى رسول الله ﷺ عن قتله

فإنَّ ذلك يدل على التحريم؛ إذ لو حلَّ لحلّ ذبحه، كما أنَّ الأمر بالقتل[٦] يدل على التحريم؛ إذ لو حلّ لأمر بالذبح لا بالقتل.

---

(١) ورد في (ط): «وما أشبههما».

(٢) ورد في (ي): «والفأرة».

(٣) روى الإمام مسلم في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحيّة والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديّا**» كتاب الحج (١١٩٨)، ورواه النسائي في «سننه» كتاب مناسك الحج (٢٨٨١)، وابن ماجه في «سننه» كتاب المناسك (٣٠٨٧)، والدارمي في «سننه» كتاب المناسك (١٨١٧)، وهو في «صحيح البخاري» بلفظ: «**خمس فواسق يقتلن في الحرم...**» الحديث، كتاب بدء الخلق (٣٣١٤).

(٤) ورد في (أ، ي): «ضارى»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٥) ورد في (ط، ي): «بعدوانه».

(٦) ورد في (ط): «كما أن القتل».

وقد نهى عن: قتل الهدهد، والخطاف، والنحل، والصُّرَد، والنملة(١).

وقد نصّ الشافعي رحمه الله [على](٢) أنَّ المُحْرِم يفدي الهدهد بالجزاء، ولا يفدى عنده(٣) إلَّا حلال.

واختلف الأصحاب(٤) في حلِّه لذلك(٥) (٦).

---

(١) وذلك فيما روي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**إن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد**»، رواه أبو داود في «سننه» كتاب الأدب (٥٢٦٧)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٣٣٢: ٣٠٦٧ و٣٤٧: ٣٢٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٤٦٢: ٥٦٤٦)، والهيثمي في «موارد الظمآن» (ص٢٦٥: ١٠٧٨)، وعبد بن حميد في «مسنده» (ص٢١٧: ٦٥٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٤٥١: ٨٤١٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الصيد (٣٢٢٤)، كما رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه كذلك (٣٢٢٣).
أمَّا بالنسبة للخطاف؛ فقد ورد النهي عنه في حديث مرسل عن عبد الرحمٰن بن معاوية أبي الحويرث المرادي: عن النبي ﷺ أنَّه نهى عن قتل الخطاطيف وقال: «**لا تقتلوا هذه العوذ إنها تعوذ بكم من غيركم**». ورواه إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن أبيه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عوذ البيوت**»، رواهما البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٨)، وقال: وكلاهما منقطع.
وقد روى حمزة النصيبي فيه حديثًا مسندًا، إلَّا أنَّه كان يُرمى بالوضع.
وقد رواه كذلك أبو داود في «مراسيله» (ص٢٨١: ٣٨٤)، وهو في «كنز العمال» (٣٩٩٨٠).

(٢) الزيادة من (ط، ي).

(٣) ورد في (ط): «ولا يفدى عند عند».

(٤) ورد في (د، ط): «واختلف أصحابنا»، وفي (ي): «فاختلف الأصحاب».

(٥) ورد في (ط): «بذلك».

(٦) قال الرافعي: والمشهور أنَّه حرام. وحكى أبو عاصم العبادي عن محمد بن الحسن أنَّه حلال؛ لأنَّه يتقوت بالحلال غالبًا، قال: وهذا محتمل على أصلنا، وإليه مال كبراء أصحابنا. «فتح العزيز» (١٢/ ١٣٧).

وأمَّا اللقلق[١] فالأظهر أنَّه يحل[٢]؛ لأنَّه كالكركيّ.

وأنواع الحمامات حلال، وهي كل ذات طوق[٣].

وأنواع العصافير وإنّ اختلفت ألوانها [حلال][٤]، وهي كثيرة.

والفاختة واليمام[٥] **والقُمريُّ** من الحمامات.

والزرزور[٦]، **والصعوة**[٧] من العصافير.

وإنَّما ينظر فيه إلى تقارب[٨] الأشكال لا إلى الألوان.

وأمَّا الغربان؟ فإنَّها مع الفواسق مع الحدأة.

---

(١) قال العلامة ابن منظور في «لسان العرب» (١٠/ ٣٣٢): اللقلق واللقلاق: طائر أعجمي طويل العنق يأكل الحيَّات، والجمع: اللقالق.

(٢) قال الرافعي: وفي «التهذيب» أن الأصحّ: التحريم، وهو الذي أورده أبو عاصم العبادي، واحتج بأنَّه يطعم الخبائث وبأنَّه يصفّ، وقد روي أنه ﷺ قال: «**كُلْ ما دفّ، ودَعْ ما صفّ**». «فتح العزيز» (١٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

(٣) ورد في (أ): «وهن ذات أطواق»، وفي (ي): «وهي كل ذوات طوق»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط).

(٤) الزيادة من (د، ط).

(٥) ورد في (أ): «والفاختا والنمام»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
واليمام: الحمام الوحشي، الواحدة يمامة، وقال الكسائي: هي التي تألف البيوت. «مختار الصحاح» (٣١٠).

(٦) الزرزور: طائر من رتبة العصفوريات، وهو أكبر قليلًا من العصفور وله منقار طويل ذو قاعدة عريضة، ويغطي فتحة الأنف غشاء قرني، وجناحاه طويلان مذبّبان، ويستوطن أوروبا وشمالي آسيا وإفريقيا. «المعجم الوسيط» (١/ ٣٩٢).

(٧) ورد في (ط): «العصوة» بدل من «الصعوة». والصعوة: صغار العصافير، وقيل: هو طائر أصغر من العصفور وهو أحمر الرأس. «لسان العرب» (١٤/ ٤٦٠).

(٨) ورد في (ط): «تفاوت».

والبغاثة[١] في معنى الحدأة، وهي ذات مخلب ضعيف[٢]، ولكنها تقرب من الحدأة.

والغراب الأبقع هو المقطوع بتحريمه[٣]. أمَّا الأسود الكبير؟ ألحقه[٤] المراوزة بالأبقع، وتردد فيه العراقيون.

وأمَّا غراب الزرع وفيه غبرة ليست كثيرة[٥]، ومنه المحمرة المناقير والأرجل، ففيها تردد[٦].

وأمَّا طير الماء؟ فمباح كله، وكذا[٧] جميع حيواناته[٨]، إلَّا ما له

---

(١) ورد في (ي): «والبغاث».

(٢) ورد في (د، ط): «صغير».

(٣) لما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**خمس فواسق يقتلن في الحلّ والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديّا**». رواه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج (١١٩٨)، والنسائي في «سننه» كتاب مناسك الحج (٢٨٢٩، ٢٨٨٢)، وابن ماجه في «سننه» كتاب المناسك (٣٠٨٧).

(٤) قال الرافعي: الأسود الكبير **فيه وجهان**:
أحدهما: لا يحرم؛ للتقييد في بعض الروايات بالأبقع.
وأصحّهما، وقطع به قاطعون: أنَّه حرام؛ لأنَّه يأكل الميتة، وهو من المستخبثات، وقد يقال لهذا الغراب: الغداف الكبير، وأيضًا: الغراب الجبلي، لأنَّه يسكن الجبال. «فتح العزيز» (١٢/ ١٣٦).

(٥) ورد في (ط): «كبيرة».

(٦) وذكر فيها الرافعي **وجهين**:
أحدهما: أنَّه حرام؛ لأنَّه من جنس الغربان.
وأصحّهما: الحلّ؛ وبه قال أبو حنيفة؛ لأنَّه مستطاب يأكل الزرع، فأشبه الفواخت. «فتح العزيز» (١٢/ ١٣٦).

(٧) ورد في (أ): «وكذا وكذا»، بالتكرار فحذف إحداهما، وورد في (د، ط): «وكذا في»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

(٨) ورد في (ي): «حيوانه».

نظير في البرّ محرم، ففيه[1] قولان ذكرناهما.

الأصل السادس:

كل ما استخبثته[2] العرب فهو حرام[3]

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[4]، وإنَّما خرج على ما هو طيب عندهم.

---

(١) ورد في (د، ط): «هل يحرم؟ فيه».

(٢) ورد في (ط، ي): «استخبثه».

(٣) كما روي عن الإمام الشافعي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾. قال الشافعي رحمه الله: وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها، وهم العرب الذين سألوا عن هذا، ونزلت فيهم الأحكام. «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٣١٤).
وهذا الأصل الذي ذكره المؤلف عورض من قبل الأئمة الآخرين؛ لأن فيه من التحكم في تحكيم عوائد بعض الأمة دون بعض، ما لا يناسب التشريع العام، وقد استقذر أهل الحجاز لحم الضبّ بشهادة قوله ﷺ في حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه: «**ليس هو من أرض قومي فأجدني أعافه**»، ومع ذلك لم يحرّمه على خالد.
قال الفخر الرازي في «تفسيره»: «وقد علم أن الذي يستخبثه العرب، فهو غير مضبوط، فسيِّد العرب بل سيّد العالمين محمد صلوات الله عليه لمَّا رآهم يأكلون الضب قال: «**يعافه طبعي**» ثم إن هذا الاستقذار ما صار سببًا لتحريم الضب. وأمَّا سائر العرب فمنهم من لا يستقذر شيئًا، وقد يختلفون في بعض الأشياء، فيستقذرها قوم ويستطيبها آخرون، فعلمنا أن أمر الاستقذار غير مضبوط، بل هو مختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. «تفسير الرازي» (١٣/ ١٧٢).
وقال الإمام الجصّاص الرازي رحمه الله في «أحكام القرآن» (٤/ ١٩١): إن خطاب الله تعالى للناس بتحريم الخبائث عليهم لم يختص بالعرب دون العجم، بل الناس كلهم، من كان منهم من أهل التكليف داخلون في الخطاب، فاعتبار ما يستقذره العرب دون غيرهم قول لا دليل عليه خارج عن مقتضى الآية، ومع ذلك فليس يخلو لمن يعتبر ما كانت العرب يستقذره جميعهم أو بعضهم...

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤.

فالحشرات كلها مستخبثة.

وكانت العرب تستخبث الباز[١] والشاهين والنسر والصقر.

كما تستخبث العظاية[٢] واللحكا[٣] والخنافس.

واللحكا دويبة تغوص في الرمل مثل الإصبع، والعظاية مثل الوزغ.

والضفدع والسلحفاة[٤] من المستخبثات، وكذا السرطان.

ولا يحل من الحشرات إلَّا الضبَّة[٥]، وفي أم حُبين[٦] تردد، وفي الآثار أنَّها تفدى بحلان[٧]، وكأنَّه[٨] ولد الضب.

---

(١) ورد في (ط، ي): «البازي».

(٢) ورد في (ط): «العصاة»، وفي (ي): «العظا»، وفي (أ): «العضاية»، والصحيح ما أثبتناه بالظاء المعجمة المفتوحة والمدّ، دويبة أكبر من الوزغة، ويقال في الواحدة عظاية أيضًا، والجمع عظاء وعظايا، وقيل: دويبة على خلقة سام أبرص إلَّا أنَّه أكبر. «المحيط في اللغة» (٢/ ١٣٣)، و«المصباح المنير» (٢١٦)، و«لسان العرب» (١٥/ ٧١).

(٣) هكذا ورد في النسخ بدون الهمزة، والصحيح مع الهمزة، «اللحكاء» كما ورد في المعاجم والقواميس.

(٤) ورد في (ط): «السلحفا».

(٥) ورد في (ط): «ولا يحل من الحشرت شيء إلَّا الضب» بزيادة «شيء»، وكذا في (د): «الضب».

(٦) ورد في (ط، ي): «أم حنين»، وهي بالتصغير: ضرب من العظاء منتنة الريح، ويقال لها أيضًا «حبينة» مع الهاء. قيل: سُمّيت أم حبين لعظم بطنها، وقال الأزهري: من حشرات الأرض تشبه الضبّ وجمعها أم حبينات، «المصباح المنير» (١٢٠).

(٧) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٥ : ٩٦٧٢): «عن مطرف عن أبي السفر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في أم حبين بحلان من الغنم»، وهو في «مسند الشافعي» رحمه الله (٣٦٥)، وفي كتاب «الأم» (٢/ ٢٩٩)، وأورده المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٢٧٩١).

(٨) ورد في (ط، ي): «فكأنه».

وذوات(١) الأجنحة من الحشرات(٢) كالذباب مستخبثة(٣)، وإنَّما يحلُّ منها الجراد.

وفي الصراصر تردد؛ لترددها بين الخنافس والجراد، وهو بالخنفساء أشبه.

وفي القنفذ تردُّدٌ(٤)؛ لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما أفتى بحلِّه، واستدل بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ [مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ](٥)... ﴾ الآية(٦)؛ [فقام شيخ فقال: أشهد على أبي هريرة أنَّه قال: سمعت](٧) أن رسول الله ﷺ قال: «**إنها**(٨) **من الخبائث**»، فقال ابن عمر رضي الله عنه: [إن كان قاله رسول الله ﷺ](٩) فهو كما قال(١٠).

---

(١) ورد في (ط): «ودواب».

(٢) «من الحشرات» لم يرد في (ط).

(٣) ورد في (ط): «لأنها مستخبثة».

(٤) قال الرافعي: وفي القنفذ وجهان أيضًا:
أحدهما، وبه قال أبو حنيفة وأحمد: يحرم؛ لما روي في الخبر أنَّه من الخبائث.
أصحّهما: الحلّ؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ويروى عن ابن عمر... ثم ذكر الحديث. «فتح العزيز» (١٢/ ١٤٧)، كذا في «روضة الطالبين» (٣/ ٢٧٧).

(٥) ما بين الحاصرتين لم يرد في (د، ط، ي).

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٧) ما بين الحاصرتين ورد في (أ، ي): «فقام شيخ وقال: أشهد»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط): وهو الموافق لما ورد في كتب السنن.

(٨) ورد في (ط): «أنه».

(٩) ما بين الحاصرتين ورد في (أ، ي): «إن قال»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط)، وهو الموافق لما ورد في كتب السنن.

(١٠) الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الأطعمة (٣٧٩٩)، ولفظه: «كنت عند ابن عمر، فسئِل عن أكل القنفذ، فتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، قال: قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند رسول الله ﷺ فقال: =

فسبب التردد[١] في قول الشيخ وعدالته.

ثمَّ لا وجه فيما أشكل خبثه إلَّا الرجوع إلى العرب، فإنَّها وإن كانت أمة كبيرة فطباعها متقاربة.

الأصل السابع:
ما أخبر الله تعالى[٢] ورسوله ﷺ أنَّه كان حرامًا على الأمم السالفة

فهو حرام على أحد القولين، وإن لم يكن في شرعنا ذكر تحريمه علينا. ولا نرجع في ذلك إلى قول أهل الكتاب؛ إذ لا يوثق بقولهم.

والقول الثاني: أنَّ الاعتماد على عموم آية الإباحة أولى من اعتماد استصحاب [حال][٣] الشرائع السالفة[٤].

= «**خبيثة من الخبائث**»، فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال ما لم ندر»، ورواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٨١: ٨٩٤١)، وقد ضعّف إسناده الحافظ ابن حجر رحمه الله في «بلوغ المرام» (١/ ٢٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٦)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٨٦): قال الخطابي: ليس إسناده بذاك، وذكر الذهبي في «الكاشف» أن ابن حبان وثق عيسى بن نملة، وذكر هذا الحديث عبد الحق في الأحكام وسكت عنه، واحتج به ابن الجوزي في «التحقيق».

(١) ورد في (ط): «فنسب التردد»، وفي (ي): «فيتشبه التردد من ابن عمر تردده».

(٢) ورد في (ط): «ما أخبر الله تعالى عنه».

(٣) الزيادة من (د، ط).

(٤) وهذا هو الأصحّ والأظهر، كما ذكره النووي في «روضة الطالبين» (٣/ ٢٧٧)، والرافعي في «فتح العزيز» (١٢/ ١٤٨)، حيث قال: والأفق لسياق كلام عامّة الأصحاب أنَّه لا يستصحب حكم شرع من قبلنا.

الأصل الثامن:
ما حُكِمَ بحلّه، فإذا خالطته[١] نجاسة فهو حرام

كالزيت النجس، وبيعه حرام.

وإن ماتت فأرة في سمن ذائب أو غيره؛ فكذلك. وإن كان جامدًا؛ قوِّر[٢] وطُرح ما حوله، والباقي طاهر، كذلك أمر رسول الله ﷺ[٣].

والجلَّالة ـ وهي الحيوان الَّذي يتعاطى العذرة[٤] والأشياء القذرة ـ حلال إن لم يظهر النتن في لحمه.

فإن ظهر النتن فهو نجس وحرام[٥].

---

(١) ورد في (ط): «إذا خالطة»، وفي (ي): «فإذا خالطه».

(٢) أي: يقطّع ويفرّق.

(٣) يقصد به المؤلف الحديث الذي رواه البخاري وغيره عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سُئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «**ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم**» رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الوضوء (٢٣٥، ٢٣٦)، وفي كتاب الذبائح والصيد (٥٥٣٨، ٥٥٤٠)، ورواه الترمذي في «سننه» كتاب الأطعمة (١٧٩٨)، والنسائي في «سننه» كتاب الفرع والعتيرة (٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٤٢٦٠)، وأبو داود في «سننه» كتاب الأطعمة (٣٨٤١)، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا (٣٨٤٢).

(٤) ورد في (ط): «القذرة».

(٥) وقد ورد النهي عن أكل الجَلَّالة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجَلَّالة وعن شرب ألبانها**». رواه الترمذي في «سننه» كتاب الأطعمة (١٨٢٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأبو داود في «سننه» كتاب الأطعمة (٣٧٨٥، ٣٧٨٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الذبائح (٣١٨٩)، كما رواه الحاكم (٢/ ٣٩)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٣)، كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

فهل هذا النهي للتحريم أو للكراهة؟ **فيه وجهان كما ذكره الرافعي**: =

وإن [تكلف][١] بالعلف إزالة رائحتها[٢] حلَّت. وإن تكلف بالطبخ فلا.

وجلدها يطهر بالدباغ والذكاة، إن لم تبق[٣] الرائحة في الجلد، وذكر العراقيون أن الجلالة تكره ولا تحرم.

أمَّا الزرع: فحلال وإن كثر الزبل فيه، فإنَّه لا تظهر الرائحة فيه.

الأصل التاسع:

ما حكم بحلّه، فميتته ومنخنقته حرام

وبالجملة، كل ما لم يُذبح ذبحًا شرعيًّا كما وصفناه.

ولا يستثنى عن ميتته إلَّا الجراد وحيوانات البحر؛ لقوله عليه السَّلام: «**الحِلُّ**[٤] **ميتته**[٥]»، **وعن المنخنقة**[٦] إلَّا الجنين الذي يوجد ميتًا

= **أحدهما**: أنَّه نهي تحريم. ويحكى ذلك عن أبي إسحاق المروزي، وبه قال القفال، ورجّحه الإمام، وصاحب «التهذيب». **والثاني**: أنَّه نهي تنزيه، وهذا ما أورده أكثرهم، منهم: العراقيون والقاضي الروياني، وغيرهم، وبه قال أبو حنيفة، ويروى عن مالك مثله... «فتح العزيز» (١٢/ ١٥١).

(١) الزيادة من (ط، ي).

(٢) ورد في (ط): «رائحته».

(٣) ورد في (ط): «وإن لم تعبر».

(٤) ورد في (ط): «كل».

(٥) جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضّأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»، رواه الترمذي في «سننه» كتاب الطهارة (٦٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه النسائي في «سننه» كتاب الطهارة (٥٩)، وكتاب المياه (٣٣٢)، وكتاب الصيد والذبائح (٤٣٥٠)، وأبو داود في «سننه» كتاب الطهارة (٨٣)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الطهارة وسننها (٣٨٦، ٣٨٧).

(٦) أي: ولا يستثنى عن المنخنقة... إلخ.

في بطن المذبوح، فإنَّه حلال ورد فيه الخبر[(١)].

الأصل العاشر:

ما اكتُسب بمخامرة[(٢)] نجاسة

ككسب الحجام، فقد نهى رسول الله ﷺ [عنه][(٣)]، فروجع مرارًا فقال: «**أطعمه عبدك وناضحك**»[(٤)]، وهذه كراهية وليس بتحريم.

وقد علَّل بأنَّ ذلك مكتسب من حرفة خسيسة جائزة[(٥)]، ومخامرة[(٦)] نجاسة[(٧)].

---

(١) وهو ما رواه أبو داود في «سننه» عن أبي سعيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: «**كلوه إن شئتم**»، وقال مسدّد: قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال: «**كلوه إن شئتم فإنَّ ذكاته ذكاة أمه**» كتاب الضحايا (٢٨٢٧)، ورواه ابن ماجه في «سننه» كتاب الذبائح (٣١٩٩)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٣١: ١١٢٧٨).

(٢) ورد في (ط): «بمجاورة».

(٣) الزيادة من (ط).

(٤) والحديث رواه الترمذي في «سننه» عن ابن محيصة أخي بني حارثة عن أبيه: أنَّه استأذن النبيّ ﷺ في إجارة الحجّام فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتَّى قال: «**اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك**»، كتاب البيوع (١٢٧٧)، قال أبو عيسى: حديث محيّصة حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود في «سننه» كتاب البيوع (٣٤٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٥٥٧: ٥١٥٤)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٤٣٥: ٢٣٧٤٠)، قال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده متصل صحيح إن كان ابن محيصة سمع من جده محيصة، فقد ذهب ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٧٨)، إلى أن روايته عنه مرسلة. ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣١).
كما روي من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «**اعلف الناضح**» أو قال: «**اعلف ذلك ناضحك**». رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٠)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠٧: ١٤٣٢٩)، قال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٥) «جائزة» لم يرد في (ط، ي).

(٦) ورد في (د، ط): «ومجاورة».

(٧) ورد في (أ): «نجاسته»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

وعندي أن التعليل بذلك يوجب إلحاق أجرة الكناس والدّباغ به. ولم يذهب إليه أحد(١).

ولعلَّ السبب فيه: أن الحجامة والفصد جرح مفسد للبنية، وهو حرام في الأصل، وإنَّما يباح بتوهم المنفعة، وذلك(٢) مشكوك فيه.

ويطَّرد(٣) [هذا](٤) في أجرة من يقطع يدًا متآكلة لاستبقاء النفس، ولا يطَّرد في أجرة الجلاد الَّذي يقطع في السرقة.

وقد أوردت هذه العلة(٥) في كتاب الحلال والحرام(٦) من كتب «إحياء علوم الدين».

وقد ذكر الشافعي رحمه الله في آخر هذا الكتاب(٧) الودك النجس(٨) والانتفاع به وبيعه(٩)، وقد ذكرناه في البيع.



(١) قال ابن الصلاح: وهذا عجب، فقد ذهب إلى ذلك من لا نحصيه من أئمتنا، وهو المقطوع به في «المهذب» و«التهذيب»، وهو في «الشامل» و«بحر المذهب» منسوب إلى أصحابنا على الإطلاق، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ١٦٧).
(٢) ورد في (ي): «فذلك».
(٣) ورد في (ط): «يطرد» من غير الواو.
(٤) الزيادة من (د، ط، ي).
(٥) ورد في (د، ط): «وقد حررت هذا» من غير كلمة «العلة».
(٦) ورد في (ط): «كتاب الجلال والأم».
(٧) ورد في (ط): «هذا الباب».
(٨) ورد في (ط): «الودل والنجس».
(٩) «وبيعه» لم يرد في (ط).

الباب الثاني

في حالة الاضطرار

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾[١].

فيباح تناول الحرام للضرورة.

والنظر في: حدِّ الضرورة، وجنس المستباح[٢] وقدره:

أمَّا الضرورة

فنعني[٣] بها: أن يغلب على ظنّه الهلاك إن لم يأكل.

وكذلك إن خاف مرضًا يخاف منه الموت لجنسه[٤] لا لطوله.

وإن كان يخاف طول المرض وعسر العلاج، ففيه قولان[٥].

ولا شك في أنَّه لا يشترط أن يصبر حتَّى يشرف على الموت، فإنَّ الأكل بعد ذلك لا ينعشه[٦]، والظن كالعلم هٰهنا، كما في المُكره على الإتلاف.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٩، وقد ورد في (ي): ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ﴾.

(٢) ورد في (ط): «المبتاع».

(٣) ورد في (ط): «فيعنى».

(٤) ورد في (أ): «لحبسه»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) قال الرافعي: وإن كان يخاف منه لطوله وتماديه، ففي حلّ الأكل **وجهان أو قولان**: **أشبههما**: أنَّه كخوف الموت، فيحل تناول المحرم.
انظر: «فتح العزيز» (١٢/ ١٥٩)، «روضة الطالبين» (٣/ ٢٨٢).

(٦) ورد في (ط): «لا ينعش»، وفي (ي): «لا ينفعه».

ثم إذا جاز الأكل وجب[١]؛ إذ[٢] لا يجوز السعي في الهلاك.

وفيه وجه: أنَّه يجوز الاستسلام، تورعًا عن الحرام، كما في الصيال. وهو ضعيف؛ لأنَّ ذلك إيثار مهجة على مهجة.

وأمَّا تحريم[٣] الميتة: فلا ينتهي[٤] إلى هذه الرتبة.

نعم[٥]، يتجه ذلك ما دام المضطر غير قاطع بأنَّ[٦] ترك الأكل يضرُّه، بل ظانًّا ظنًّا[٧] قريبًا من الشك، فإنَّ ذلك يدرك بتنوع[٨] اجتهاد.

النظر الثاني:
في قدر المُستباح[٩]

وفي جواز الشبع[١٠] بعد تحقق الضرورة نصوص مضطربة حاصلها **ثلاثة أقوال:**

---

(١) وهذا هو الأصحّ، أي: وجوب الأكل، وإلا فهو ساع في إهلاك نفسه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وهذا كما أنَّه يجب دفع الهلاك بأكل الطعام الحلال. «فتح العزيز» (١٢/ ١٥٨).

(٢) ورد في (أ، ط): «أن»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

(٣) «تحريم» لم يرد في (ط).

(٤) ورد في (ط): «لا تنتهي».

(٥) ورد في (ط): «ثم».

(٦) ورد في (ط): «أن».

(٧) ورد في (ط): «بل ظنًّا» من غير «ظانًّا».

(٨) ورد في (ط، ي): «بنوع».

(٩) لا خلاف بين العلماء في أن للمضطر أن يأكل ما يسدّ به الرمق، وأنَّه ليس له أن يزيد على الشبع. «فتح العزيز» (١٢/ ١٥٩).

(١٠) ورد في (ط): «البيع».

أحدها: أنَّه يجب الاقتصار على سد الرَّمق[١]؛ إذ[٢] رجع إلى حالة لا يجوز ابتداء الأكل على مثلها[٣]، وزال الخوف والاضطرار.

والثاني: أنَّه يشبع[٤]؛ إذ أُبيحَ[٥] للمضطر الأكلُ مطلقًا، وتحقَّقت الضرورة أولًا.

والثالث: أنَّه إن كان في بلد؛ اقتصر على سدّ الرمق. وإن كان في بادية وخاف إن لم يشبع لا[٦] يتقوى على المشي ويهلك؛ فيشبع[٧].

وهذا يستدعي مزيد تفصيل.

فإنّ من علم في البادية أنَّه لو لم يشبع ولم يتزود، لا يقوى ولا يجد غيره ويهلك؟ فيجب القطع بأنه[٨] يشبع ويتزود[٩]. ولا يفارق الابتداء الدوام في هذا.

وإن[١٠] كان في بلد. ولو سدَّ الرمق [ثم][١١] توقع[١٢] طعامًا مباحًا قبل عود الضرورة؛ وجب القطع بالاقتصار[١٣]؛ إذ الضرورة تبيح إزالة الخوف دون الشبع.

---

(١) وبه قال أبو حنيفة واختاره المزني رحمهما الله؛ لأن الضرورة اندفعت بسد الرمق، وقد يجد بعده ما يغنيه عن الحرام.
(٢) ورد في (ط): «إذا».
(٣) ورد في (أ): «مثله»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
(٤) ورد في (ط): «يستبيح».
(٥) ورد في (أ): «يبيح»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
(٦) ورد في (ط): «أن لا».
(٧) ورد في (ط): «فليشبع».
(٨) ورد في (ط): «بأن».
(٩) ورد في (ط): «وينزو».
(١٠) ورد في (ي): «فإن».
(١١) الزيادة من (ط).
(١٢) ورد في (أ): «يتوقع»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(١٣) ورد في (د، ط): «وجب الاقتصار» من غير «القطع».

فإن[١] كان لا يتوقع طعامًا، ولكن يمكنه الرجوع إلى الميتة إن لم يجد مباحًا؛ فههنا يتجه التردد؛ إذ لو شبع لم يعاود على قرب، وإن اقتصر عاد على القرب، فيحتمل أن يقال هذا وإن لم يجر[٢] في الابتداء. ولكن بعد أن وقع في الأكل، فالأكل[٣] دفعة أقرب من المعاودة كل ساعة.

والأقيس: ما اختاره المزني رحمه الله، وهو سدّ الرمق إلحاقًا للدوام بالابتداء.

النظر الثالث:

في جنس المُستباح

ويباح[٤] الخمر لتسكين العطش[٥]؛ لأنَّه مستيقن، كإساغة اللقمة، بخلاف التداوي.

---

(١) ورد في (ط، ي): «وإن».
(٢) ورد في (ط): «وإن لم يخبر».
(٣) «فالأكل» سقط من (ط).
(٤) ورد في (ط): «وتباح».
(٥) قال الرافعي: والأرجح عند أكثر الأصحاب أنَّه لا يحل الشرب لإزالة العطش. «فتح العزيز» (١٢/ ١٦٤).
وقال ابن الصلاح معلقًا على كلام المؤلف: هذا غير صحيح؛ لأن في كونها مسكنة للعطش خلافًا ظاهرًا، ومن يعتقدها مسكنة للعطش لا مستند له قاطعًا في ذلك، ولو شربها ـ وهي مرة ـ فوجدها مسكنة للعطش قطعًا، لم يستفد بذلك القطع فيما يريد أن يشربه، هو أو غيره بعد ذلك؛ لاختلاف الأمزجة باختلاف الأحوال، فلن يوجد في ذلك سوى الظن، فلا فرق إذن بينه وبين الظن في التداوي، وهذا قاض على ما ذكره شيخه في تقدير ذلك من قوله: (من قال: الخمر لا يسكن العطش فليس على بصيرة) ولا يعدّ مثل هذا مذهبًا، بل هو غلط آيل إلى الحسّ، ومعاقر الخمر يجتزىء بها عن الماء، وكأنَّه لم يقف على ما حكاه «صاحب البحر» من نصّ الشافعي على المنع من شرب الخمر للعطش؛ مُعللًا =

ويباح كل حرام إلَّا ما فيه سفك[١] دم معصوم.

وليس له قتل ذمّي أو معاهد، ولا قتل عبده وولده. ويجوز قتل المرتد والزاني المحصن، وإن كان ذلك منوطًا بالإمام؛ لأنَّ[٢] الضرورة تقاوم هذا القدر، وكذلك قتل الحربية جائز على الظاهر.

وإباحة قتل ولد الحربي وهو صغير فيه نظر. والأظهر جوازه؛ لأنَّه لا يقاوم تحريمُه روحَ[٣] مسلم.

*** فروع:**

● **الأول**: لو قطع فلذة من فخذه، ولم يكن الخوف منه كالخوف من الجوع؛ ففي جوازه وجهان[٤].

= بأنها تعطش وتجيع، وعن القاضي أبي الطيب الطبري أنَّه سأل عن هذا بعضَ من يُجيز ذلك فقال: الأمر كما قال الشافعي رضي الله عنه: إن الخمر تروي في الحال، ثم تثير عطشًا عظيمًا. وفي تعليق القاضي حسين أن الأطباء قالوا: الخمر تزيد العطش، وأهل الشرب يحرصون على الماء البارد. والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ١٧٠).

(١) ورد في (أ): «ينفك»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٢) ورد في (د، ط): «غير أن».

(٣) ورد في (أ): «زوج»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) **أحدهما**: لا يجوز القطع. وهو اختيار صاحب «الإفصاح» وجماعة؛ لأنَّه قطع فلقة من معصوم؛ فأشبه قطعها من غيره، ولأنَّه قطع لحم حيّ قد يتولد منه الهلاك.

والثاني، ويحكى عن ابن سريج، وأبي إسحاق: أنَّه يجوز لأنَّه إتلاف بعض لاستبقاء الكل، فأشبه قطع اليد بسبب الأكلة. ويشبه أن يكون هذا أظهر، وبه قال الشيخ أبو حامد وغيره، ورجح الروياني الأول. ولا يجوز أن يقطع فلقة من غيره؛ إذ ليس فيه إتلاف البعض لإبقاء الكل، وليس للغير أيضًا أن يقطع شيئًا من بدنه للمضطر. ثم موضع الخلاف ما إذا لم يجد شيئًا يأكله، فإن وجده؛ لم يقطع شيئًا من نفسه بلا خلاف. «فتح العزيز» (١٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

ولا[١] يجوز أن يقطع من فخذ عبده وأجنبي آخر؛ لأنَّ له أن يفدي نفسه ببعض نفسه، ولا يمكن ذلك في حق غيره.

● **الثاني**: إذا ظفر بطعام من ليس مضطرًا مثله؛ فله أخذه وليس لمالكه[٢] منعه، ولكن الأصح أن يستأذن أولًا. فإن منعه أخذه قهرًا. فإن قاتله؛ فدم[٣] المالك هدر، ودم المضطر مضمون بالقصاص عليه.

ولو قال المالك: ابتع[٤] منك؛ فعليه الشراء.

ثمَّ إن كان بثمن المثل؛ لزمه الشراء[٥]. وإن زاد الثمن؛ فهو مضطر في شرائه؛ كالمصادر، فلا يلزمه على أحد القولين إلَّا إذا قدر على سلبه[٦] فاشترى، فإنَّه يصير مختارًا.

ولو أوجر المالك المضطر الطعام قهرًا، ففي استحقاقه القيمة[٧] عليه وجهان[٨].

● **الثالث**: إذا وجد ميتة وطعام الغير؛ **ففيه ثلاثة[٩] أوجه**:

أحدها: أن الميتة أولى؛ ترجيحًا لحق الآدمي.

---

(١) ورد في (ط): «فلا».
(٢) ورد في (ط): «للمالك».
(٣) ورد في (أ): «فإن قابله قدّم»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٤) ورد في (ط، ي): «أبيع».
(٥) «الشراء» لم يرد في (ط، ي).
(٦) ورد في (ط): «قدر على سلبه قهرًا».
(٧) ورد في (ط): «لثمنه».
(٨) **أحدهما**: لا؛ لأنَّه لم يطلب ولا تناول.
وأحسنهما: نعم؛ لأنَّه خلصه عن الهلاك، فصار كما لو عفا عن القصاص. «فتح العزيز» (١٢/ ١٦٧)، «روضة الطالبين» (٣/ ٢٨٨).
(٩) ورد في (ط): «فثلاثة».

والثاني: المال [أولى؛ إذ تناول مال الغير][١] ببدل أسهل من تناول الميتة.

والثالث: أنَّه يتخير؛ لتعارض الأمرين.

والصَّيد في حق المحرم كطعام الغير، ولو كان عنده لحم صيد، فهو أولى من الميتة، وأنَّ[٢] المحذور حق الصَّيد في القتل.

وتحريم اللحم على المحرم أهون من تحريم الميتة العام تحريمها. والله أعلم[٣].

❑❑❑

---

(١) ورد في (أ): «إذ نفس مال الغير تفويت العين»، وفي (د، ط): «تناول مال الغير ببدل» من غير كلمة «أولى»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

(٢) ورد في (ط): «لأن».

(٣) «والله أعلم» لم يرد في (د، ط، ي).



[٧٠]
كتابُ السَّبق والرَّمي

وفيه بابان.

* * *

البابُ الأوَّل

في السَّبق

ويجوز أن يَشترط المتسابقون(١) في الخيل(٢) مالًا للسابق يُستحق بالسَّبق. والرخصة فيه تحريض على تعلّم أسباب القتال.

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ [تُرْهِبُونَ بِهِۦ](٣)﴾(٤).

ولا غنًى(٥) في القوس والسهم إذا لم يسبقه تعلُّم الرَّمي، ولا في الأفراس الجياد إذا لم يمارسها فارس حاذق.

وأبطل أبو حنيفة رحمه الله هذا العقد(٦).

ويتهذب الباب بفصول ثلاثة:

الفَصْلُ(٧) الأول

فيما يجوز العقد عليه

وقد قال عليه السلام: «**لا سبق إلَّا في خُفّ، أو حافر،**

(١) ورد في (ط): «السابقون».
(٢) ورد في (ط): «في الجبل».
(٣) «ترهبون به» لم يرد في (د، ط، ي).
(٤) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.
(٥) ورد في (ط): «فلا غنا».
(٦) انظر مذهب الأحناف في: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٤٨)، «النتف في الفتاوى» (٢/ ٨٦٤).
(٧) «الفَصْلُ» لم يرد في (ي).

أو نصل»[١]؛ وأراد بالخفّ الإبل، وهو[٢] أيضًا عدَّة للقتال، وإن لم يبلغ مبلغ الفرس حتَّى لا يستحق به سهم الفارس[٣].

والمعنى معقول من ذكر هذه الأشياء الثلاثة[٤]، فيُلحق به ما في معناه[٥]. لكن من الأصحاب من يتبع الاسم.

[ومنهم: من يتبع ظهور المعنى.

ومنهم: من يتبع أصل المعنى وإن ضعف.

* **أمَّا الخُف**: فأُلحق به الفيل][٦]؛ لأنَّه أكثر غنًى[٧] من الإبل في القتال[٨] [٩]. وفيه وجه: أنَّه لا يلحق به؛ لأنَّه نادر[١٠]. ونعلم[١١] أنَّه عليه السلام[١٢] ما أراده. وهذا بعيد.

---

(١) الحديث رواه بهذا اللفظ أبو داود في «سننه» كتاب الجهاد (٢٥٧٤)، ورواه الترمذي في «سننه» كتاب الجهاد (١٧٠٠)، والنسائي في «سننه» كتاب الخيل (٣٥٨٥، ٣٥٨٦ ـ ٣٥٨٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الجهاد (٢٨٧٨)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤٧٤ : ١٠١٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٥٤٤ : ٤٦٩٠).

(٢) ورد في (ط): «فهو».

(٣) ورد في (د، ط): «الفرس الفارس».

(٤) ورد في (ي): «الثلث».

(٥) ورد في (ط): «فيلحق ما في معناها» من غير «به».

(٦) ما بين الحاصرتين لم يرد في (د، ط).

(٧) ورد في (أ): «لأنَّه أكثر أظهر غنا» بزيادة «أظهر» والأولى حذفها، ولم ترد في النسخ الأخرى.

(٨) ورد في (ط): «في القتال من الإبل».

(٩) وهذا هو الأصحّ أنَّه يجوز المسابقة عليه، كما ذكره الرافعي في «فتح العزيز» (١٢/ ١٧٤).

(١٠) قال الرافعي: وبه قال أحمد وأبو حنيفة، فيما حكاه الروياني في البحر؛ لأنَّه لا يسهل له الإقدام والكرّ والفرّ (١٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

(١١) ورد في (ط، ي): «ويعلم».

(١٢) ورد في (ط): «أن النبي ﷺ».

وأمَّا البغال والحمير؛ فلا يلحق(١) على الظاهر؛ إذ لا غنًى لها في [القتال، وفيه وجه: أنَّه يلحق؛ لأنَّ ركوبها مقدِّمة لتعلّم ركوب الفرس، وكفى(٢) أصل](٣) المعنى. وهو بعيد.

* **وأمَّا النصل**؛ فيستوي فيه أصحاب القسيّ من النّاوك وغيره، وكذلك أنواع النصل كالمِسلَّة والإبرة، فهو(٤) في معنى السهم، والاسم أيضًا يشمل(٥).

وأمَّا الزَّانات والمزاريق(٦) فهي على رتبة بين الفيل والحُمُر، والظاهر إلحاقها لغنائها ولشمول اسم النصل، ولكن هذا الخلاف جارٍ في الرمي بالحجارة(٧) والمقاليع؛ لغنائها وإن لم يشملها اسم النصل.

واستعمال(٨) السيف(٩) [أيضًا](١٠) قريب من رتبة الزانات، فإنَّ غناه

---

(١) ورد في (ط): «فلا تلتحق».
(٢) ورد في (ي): «فيكفي».
(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في (د، ط).
(٤) ورد في (ط): «فهي في معنى»، وفي (ي): «ففي معنى».
(٥) ورد في (ي): «مشتمل».
(٦) ورد في (أ): «والمرادبق»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
قال ابن الصلاح رحمه الله: قوله: «وأمَّا الزانات والمزاريق...»، هما نوعان من الحراب، والزانات بالزاي المنقوطة والنون، قيل: هي التي تكون مع الديلم، ولها رأس دقيق، وحديدتها عريضة، والله أعلم. و«المزاريق» واحدها: مزراق، على مثال «مفتاح»، وقال الجوهري: هو رمح قصير، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ١٧٦).
(٧) ورد في (د، ط): «في الترامي بالأحجار»، وفي (ي): «في الرامي بالحجارة».
(٨) ورد في (ي): «فاستعمال».
(٩) ورد في (ط): «السَّبق».
(١٠) الزيادة من (ط، ي).

أظهر من الكل. ولكنَّ اسم النصل بعيد عنه[١]، لكن هو الأصل في القتال، وهو نفار [من] السكين[٢]، والرمح نفار من السيف[٣]، والرمي نفار[٤] من الرمح.

فأمَّا[٥] المسابقة بالطيور والحمامات وفائدتها نقل الأخبار، فالظاهر منعه؛ لبُعد المعنى وضعفه.

وفيه وجه: أنَّه يجوز.

الفَصْلُ الثاني

في شروط العقد

وهي خمسة:

*** الأول: الإعلام في المال ومقداره:**

وفي الموقف والغاية بتعيينهما[٦]، والتساوي فيهما[٧].

فلو شرط تقدم[٨] أحدهما بمسافة، ويجري الآخر، وزعم أنَّه يسبقه؛ لم يجُز بالاتفاق؛ لأنَّ اختلاف الأفراس[٩] بالفراهة لا تنضبط

---

(١) ورد في (ط): «عنه بعيد».
(٢) ورد في (أ): «وهو تقاذف السكين»، وفي (ط): «وهو يقارب السكين»، والأولى ما أثبتناه من (ي) بزيادة «من».
(٣) ورد في (أ): «يقادر السيف»، وفي (ط): «يقاوم السَّبق»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).
(٤) ورد في (أ): «يقادر»، وفي (ط): «يقاوم»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).
(٥) ورد في (ط، ي): «وأما».
(٦) «بتعيينهما» لم يرد في (ط)، وورد في (ي): «بتعيينها».
(٧) ورد في (ط): «فيها».
(٨) ورد في (أ): «يقدم»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٩) ورد في (ط): «الأقواس».

مقاديرها(١)، فليضبط(٢) بالتساوي.

ثم إن كان أحد الفرسين(٣) بحيث يسبق قطعًا لو تساويا(٤)؛ فالعقد باطل.

وكذلك لو شرطا(٥) أن يتساوقا(٦) [في الركض](٧) حيث(٨) يسبق أحدهما، فيستحق(٩) المال؛ لم يجز؛ لأنَّ الجواد قد يجيد(١٠) في آخر الميدان، [فلا معنى لاقتحام جهالة بغير فائدة، ولو عينًّا الغاية، لكن شرطا(١١) استحقاق السَّبق لمن سبق في وسط الميدان](١٢)، ففيه وجهان.

وكذلك لو عيَّنا الغاية، ولكن شرطا(١٣) غاية أخرى يمتدُّون(١٤) إليها إن لم يسبق في الأولى، ففيه وجهان مرتَّبان، وأولى بالجواز.

---

(١) ورد في (ط): «تعداد برها».
(٢) ورد في (ط): «فالضبط».
(٣) ورد في (ط): «القوسين».
(٤) ورد في (أ): «لو تساوتا»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
(٥) ورد في (ط): «لو شرط».
(٦) ورد في (أ): «يتساوتا»، وفي (ط): «يتساويا»، والأولى ما أثبتناه من (ي).
(٧) الزيادة من (د، ط).
(٨) ورد في (ط، ي): «إلى حيث».
(٩) ورد في (ط): «فليستحق».
(١٠) ورد في (ي): «قد يحتد».
(١١) ورد في (ط): «شرطنا».
(١٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ط، ي).
(١٣) ورد في (ط): «شرطنا».
(١٤) ورد في (ط): «يميدان».

* **الشرط الثاني:**

أنَّه إذا تسابق جماعة؛ فينبغي أن يشترط[١] **السَّبق للسابق،** [فلو[٢] شرط للمُصَلِّي ـ وهو التالي للسَّابق ـ][٣]؛ **ففيه ثلاثة أوجه:**

أحدها: المنع؛ لأنَّ المقصود [إظهار][٤] الجلادة[٥] بالسَّبق دون التخلّف[٦].

والثاني: الجواز؛ لأنَّ ضبط الفرس بعد احتداده على حدٍّ[٧] المراد يحتاج إلى جلادة.

والثالث: أنَّه لا يشترط الكل إلَّا للسابق.

أمَّا لو شرط للمصلّي قدرًا دون ما للسابق، وهكذا[٨] على الترتيب

---

(١) ورد في (ي): «أن يشرط».

(٢) ورد في (ي): «ولو».

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في (د، ط).

والمصلِّي هنا من: صَلَّى الفرس، إذا تلا السابق. والاسم منه: «الصَّلا» على وزن «عصا»، وهو مَغرِز الذَّنب من الفرس، ومنه قيل للفرس الذي بَعْدَ السابق: المُصَلِّي؛ لأن رأسه عند صلا السابق. راجع: «المصباح المنير» (١/ ٥٢٩)، و«لسان العرب»، و«القاموس» مادة (صلى).

وقد ذكر الرافعي أسماء الخيل التي تجمع للسباق فيقال: الذي يجيء أولًا: السابق والمجلّي، والثاني: المصلّي، والثالث: المسلّي، ويقال: التالي، وللرابع: التالي، ويقال: المرتاح، وللخامس: العاطف، ويقال: المرتاح، وللسادس: المرتاح، ويقال: العاطف، وللسابع: المؤمل، وللثامن: الحظي، وللتاسع: اللطيم، وللعاشر: السُكيت كالكُميت، ويقال له الفُسْكُل أيضًا. «فتح العزيز» (١٢/ ١٧٩).

(٤) الزيادة من (د، ط).

(٥) ورد في (أ): «الجلاد»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، د، ي).

(٦) وهذا هو الأصحّ، كما ذكره الرافعي في «فتح العزيز» (١٢/ ١٨٠)، والنووي في «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٥٢).

(٧) ورد في (د، ط): «حد وفق».

(٨) «وهكذا» لم يرد في (ط).

[و][١]التفاضل لكل من هو أقرب[٢] إلى السابق، فهو جائز.

وأمَّا الفُسْكُل وهو الأخير، فلا[٣] يجوز أن يخصَّص بفضل قطعًا.

وهل يجوز له أن يشترط له شيئًا[٤] دون الآخرين؟ فيه[٥] **وجهان**:

أحدهما: لا؛ لأنَّ التخلف لا يعجز عنه أحد.

والثاني: نعم؛ لأنَّه منهم، وقد اجتهد فيجوز أن يشرك فيه[٦].

* الثالث: أن يكون فيما بينهم محلِّل:

ليميل بالعقد[٧] عن صورة القمار.

والقمار[٨] أن يجتمع في حق كل واحد خطر الغُرم والغُنم، بأن يُخْرِج كل واحد [منهما][٩] مالًا يحرزه[١٠] إن يسبق[١١] ويأخذ مال صاحبه، وهذا حرام قطعًا.

---

(١) الزيادة من (ط، ي).

(٢) ورد في (د، ط): «لكل من قرب».

(٣) ورد في (ط): «لا».

(٤) ورد في (ط): «أن يشترط له شيء»، وفي (ي): «أن يشرط شيء».

(٥) ورد في (ي): «ففيه».

(٦) ورد في (د، ط): «أن يشترط له».

(٧) ورد في (ي): «ليميل العقد».

(٨) قال ابن الصلاح: قوله: «والقمار: أن يجتمع في حق كل واحد خطر الغُرم والغُنم» كان ينبغي أن يقول: وتوقّع الغنم، وإن قرأته «والغنمُ» بالرفع، أدى معنى ذلك على تكلف، والظاهر من حاله أنَّه قاله بالجرّ مضيفًا الخطر إلى الغرم والغنم معًا، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (١٧٨/٧).

(٩) الزيادة من (ط).

(١٠) ورد في (ي): «يحوزه».

(١١) ورد في (ط، ي): «إن سبق».

وإنما المباح أن يُخرج الإمام مالًا للسابق، أو يُخرج رجل من عرض الناس؛ إذ يأخذ كل واحد لو سبق، ولا يغرم لو تخلَّف.

وكذلك لو أخرج أحد المتسابقين مالًا، ورضي بأن يحرزه[١] إن سبق، ويبذله[٢] إن تخلف؛ جاز.

وكذلك إن تسابق ثلاثة، وأخرج رجلان منهما المال، والثالث لم يخرج؛ فهو محلِّل.

فإن شرط المال للمحلل بأن سبق[٣]، ولم يشترط[٤] لأحد المستبقين شيء إذا سبق، بل الآخران فقط؛ فهذا جائز؛ لأنَّ الَّذي يأخذ ليس يغرم شيئًا، والَّذي يغرم ليس يأخذ[٥] شيئًا.

وإن[٦] شرطا أن يستحق المحلِّل كلا المالين إن سبق[٧]، وإن سبق أحد المستبقين أحرز ماله، وأخذ مال صاحبه؛ **ففي صحة هذه المعاملة قولان**:

أحدهما: المنع؛ لاجتماع الخطر في حق كل واحد [منهما][٨].

والثاني: الجواز؛ لأنَّ هذه عادة المسابقة، ولا يرضى باذل المال بمجرد الإحراز إن سبق[٩].

---

(١) ورد في (ي): «يحوز».
(٢) ورد في (ي): «ويبذل».
(٣) «بأن سبق» لم يرد في (ط، د).
(٤) ورد في (ي): «ولم يشرط».
(٥) ورد في (ي): «يبذل».
(٦) ورد في (ي): «فإن شرط».
(٧) «إن سبق» لم يرد في (ط، ي).
(٨) الزيادة من (د، ط).
(٩) قال الإمام الرافعي في «فتح العزيز»، وهو يلقي الضوء على هذه الجزئية: هكذا أطلق الإمام وصاحب الكتاب، وقال الصيدلاني: وجهان. وقال الأكثرون: منصوص الشافعي رضي الله عنه ومذهبه الجواز. وقال ابن خيران: لا يجوز. =

ودخول المحلل الواحد الذي لا[١] يأخذ [مالًا][٢] ولا يعطي مالًا[٣] يخرج[٤] بالعقد[٥] عن صورة القمار، فيكفي[٦] على هذا محلِّل واحد [بين مائة.

وعبَّروا][٧] عن محل الخلاف بأنَّ المحلل لنفسه فقط، أو لنفسه ولغيره[٨]؟

فعلى هذا، لو قالا[٩]: لا سبق إلَّا للمحلِّل إذا سبق، فسبق[١٠] أحدهما والمحلل مُصَلِّي والآخر فِسْكِل، فهل يستحق المحلل مال الفِسْكِل؟ **فيه وجهان:**

أحدهما: نعم؛ لأنَّه سبقه[١١].

والثاني: لا؛ لأنَّه مسبوق بالأوَّل، فلا يسمَّى سابقًا مطلقًا.

= ثم وجّه المنع بأن كل واحد من المتسابقين قد يغنم وقد يغرم لو جوَّزناه، وذلك قمار، وظاهر المذهب أن التسابق يجري بين المتكافئين المتقاربين، ولا يكاد يسمح أحدهما بأن يخرج المال دون أن يخرج الثاني... «فتح العزيز» (١٢/ ١٨٣).

(١) ورد في (ط، ي): «يأخذ بالإثبات».

(٢) الزيادة من (ط، ي).

(٣) ورد في (أ): «مال»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٤) «يخرج» لم يرد في (ي)، وورد في (أ): «تخرج»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٥) ورد في (ط): «العقد» من غير الباء.

(٦) ورد في (د، ط): «فلو كان».

(٧) ما بين الحاصرتين ورد في (أ): «س مائة وغيروا»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٨) قال الرافعي: والظاهر الثاني. «فتح العزيز» (١٢/ ١٨٣).

(٩) ورد في (ط): «لو قال».

(١٠) ورد في (ي): «فيسبق».

(١١) وهذا هو الأظهر، كما ذكره الرافعي في «فتح العزيز» (١٢/ ١٨٣).

والخلاف راجع إلى أن اسم السابق[١] يُحمل على السابق مطلقًا، أو على السابق بالإضافة[٢]؟

وكذا[٣] الخلاف لو كان المصلِّي أحد المستبقين، وقد شرط السَّبق للسابق، وجوَّزنا ذلك على أحد القولين، فإذا كان المستبق[٤] الثاني وراءه[٥]، فهل يستحق شيئًا من ماله وهو مسبوق وسابق؟ فيه وجهان.

فروع[٦]:

إذا شرط السَّبق للسابق وجوَّزنا ذلك، فسبق المحلّل، وجاءا متساوقين[٧] بعده؛ أخذ المحلّل ماليهما.

وإن تساوقا[٨]، وأتى المحلِّل بعدهما؛ فلا مال لأحد.

وإن سبق المحلِّل، وتلاه المستبقان متلاحقين[٩]؛ **ففيه ثلاثة أوجه:**

أحدها: أن المحلِّل يأخذ ماليهما؛ لأنَّه سبقهما. وهو الصحيح.

والثاني: أنَّه يأخذ مال المصلّي، والمصلّي يأخذ مال الفُسْكُل؛ لأنَّه سبقه أيضًا. وهذا ضعيف؛ لأنَّ المحلِّل أيضًا سبقه.

---

(١) وجدت زيادة «هل» في (ط).
(٢) قال الرافعي: والظاهر الأول. «فتح العزيز» (١٢/ ١٨٤).
(٣) ورد في (ي): «فكذا».
(٤) ورد في (ي): «المسبوق».
(٥) ورد في (أ): «ورآه»، والصحيح ما أثبتناه من (ط).
(٦) ورد في (ط، ي): «فرع».
(٧) ورد في (أ): «متساويتين»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٨) ورد في (أ): «وإن تساوتا»، والصحيح ما أثبتناه من (ط)، وورد في (ي): «فإن تساوقا».
(٩) ورد في (أ): «متلاحقان»، والصحيح ما أثبتناه من (ي)، وورد في (ط): «متلاصقين».

والثالث: أنَّ المحلّل يأخذ مال المصلّي، ومال الفِسْكِل بين[(١)] المصلّي و[(٢)]المحلل؛ لأنَّهما سبقاه. وهو أيضًا ضعيف.

و[(٣)] أمَّا إذا جاء المحلّل مع أحدهما متساوقين والآخر فُسْكُل؛ فمالُ الفُسْكُل لهما، إلَّا إذا قلنا أنَّ المحلِّل لا يحلِّل إلَّا لنفسه، فيفوز[(٤)] إذ[(٥)] ذاك بالمال.

أمَّا إذا سبق أحدهما والمحلِّل مُصَلٍّ والآخر فِسْكِل؛ ففي مال الفِسْكِل أوجه[(٦)] **أربعة تجتمع من**[(٧)] الأصلين المذكورين:

ـ **أحدهما**: أنَّه للسابق. وهو على قولنا: أنَّ السَّبق للسابق المطلق، وأنَّ[(٨)] المحلِّل يحلّل لغيره.

ـ **والثاني**: أنَّه[(٩)] لا شيء لأحد [منهما][(١٠)]. وهو على قولنا: المحلل، لا يحلل لغيره، والمسبوق لا شيء له، وإن سبق غيره.

ـ **والثالث**: أنَّه بين المحلّل والسابق. وهو على قولنا: يحلّل[(١١)] لغيره، ولا يشترط السَّبق المطلق.

---

(١) ورد في (أ): «من»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٢) حرف الواو سقط من (ي).
(٣) حرف الواو سقط من (ط، ي).
(٤) ورد في (أ): «فيعوز»، وفي (ط): «فيعود»، والصحيح ما أثبتناه من (ي)، وورد في (د): «فيفوزان».
(٥) ورد في (ي): «ذلك» بدل «إذ ذاك».
(٦) ورد في (ط): «أربعة أوجه».
(٧) ورد في (ط): «تجتمع في الأصلين المذكورين».
(٨) ورد في (ي): «فإن».
(٩) «أنَّه» لم يرد في (ط).
(١٠) الزيادة من (ط).
(١١) ورد في (أ): «المحلل»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

ـ **والرابع**: أنَّه للمحلّل. وهو على قولنا: أنَّه[١] لا يحلّل لغيره، والمسبوق يستحق إذا سبق غيره.

*** الشرط الرابع: أن يكون سبق كلُّ واحد[٢] ممكنًا:**

فإن كان فرس أحدهما ضعيفًا يُعلم قطعًا أنَّه يتخلف، أو فرس الآخر فارهًا[٣] يُعلم أنَّه يَسبق؛ بطل العقد؛ لأنَّ المتخلِّف إنَّما يركض مع نفسه إذا لم يطمع في السَّبق.

وإن[٤] كان السَّبق ممكنًا ولكن على الندور[٥]؛ ففي صحته خلاف.

ويجوز المسابقة بين الفرس العربي والتركي، فلا يضرّ اختلاف النوع[٦].

وأمَّا[٧] المسابقة بين البغل والفرس، [أو بين الإبل والفرس][٨]،

---

(١) «أنَّه» لم يرد في (ط).

(٢) ورد في (ط): «كل واحد منهما» بزيادة «منهما».

(٣) ورد في (ط): «قارنًا».

(٤) ورد في (ط، ي): «فإن».

(٥) ورد في (ي): «ندور» من غير الألف واللام.

(٦) هذا هو القول الأشهر في المذهب، والراجح عند النووي والرافعي وغيرهما أن اختلاف الجنس والنوع يمنع الجواز.
قال الرافعي: ويتعلق بما نحن فيه القول فيما إذا اختلف المركوبان نوعًا أو جنسًا، أمَّا اختلاف النوع فلا يضر، ويجوز المسابقة على الفرس العربي والعجمي، وعلى العربي والتركي. وعن أبي إسحاق أنَّه إذا تباعد النوعان، كالعتيق والهجين من الخيل، والنجيب والبختي من الإبل؛ لم يجز. وهذا ما ينبغي أن يترجح، وإن كان الأول أشهر؛ لأنَّه إذا تحقق التخلف، فأي فرق بين أن يكون لضعف عارض أو لرداءة النوع. «فتح العزيز» (١٢/ ١٨٦).

(٧) ورد في (ط): «أما» من غير الواو.

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ط).

ففيه خلاف[١]، منهم: من ألحق اختلاف الجنس باختلاف النوع.

* الشرط الخامس: تعيين الفَرَسَين:

ولا يجوز الإبدال بعد التعيين، وهل يجوز العقد على فرسين موصوفين من غير إحضار، ثم يحضر كما وصف؟ فيه وجهان[٢].

ثمَّ اعلم أنَّ الاعتماد في السَّبق على الإقدام، وهو الَّذي [يعتبر][٣] تساويهما في [ابتداء][٤] الموقف دون العنق، فإنَّ ذلك يطول ويقصر.

ونقل العراقيون عن الشافعي رحمه الله: أنَّ الاعتبار في الإبل بالكتد[٥] والخف، وفي الفرس بالعنق؛ لأنَّ الإبل تمتد أعناقها إذا عَدَت[٦]،

---

(١) قال الرافعي: وأمَّا إذا اختلف الجنس، كالإبل والفرس؛ ففي المسابقة عليهما وجهان:
أشبههما: وهو الجواب في «الشامل» وغيره: المنع؛ لأن الإبل لا يلحق بالفرس غالبًا، ويجري الخلاف في الفرس والحمار إن جوّزنا المسابقة على الحمار، وكذا في الحمار والبغل إذا جوّزنا المسابقة عليهما، والأشبه في هذه الصورة الجواز؛ لتقاربهما، وبه أجاب ابن الصباغ. «فتح العزيز» (١٢/ ١٨٦)، وانظر كذلك: «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٥٧).

(٢) حكى الإمام عن شيخه: المنع؛ لأن المعوّل في المسابقة على أعيانها، وهذا ما رجّحه في الكتاب، وبه أجاب الروياني، وعن العراقيين: الجواز، وهو الأوجه عنده، وقد وجّه ذلك بأن الوصف والإحضار بعده يقومان مقام التعيين في العقد في السلم وفي عقود الرّبا، فكذلك ههنا. «فتح العزيز» (١٢/ ١٨٧). وانظر كذلك: «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٥٧).

(٣) وجد بياض في الأصل، والزيادة من (د، ط، ي)، إلَّا أنَّه ورد في (د، ط): «فهي التي تعتبر».

(٤) وجد بياض في الأصل، والزيادة من (د، ط، ي).

(٥) ورد في (أ، ط): «بالكبد»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

(٦) ورد في (ط): «إذا غدت».

والخيل ترفع رؤوسها[(١)] [(٢)].

الفَصْلُ الثالث[(٣)]

في حكم[(٤)] هذه المعاملة

وفي لزومها قولان:

أحدهما: لا يلزم؛ تشبيهًا [لها][(٥)] بالجعالة.

---

(١) ورد في (ط): «رأسها».

(٢) وقال ابن الصلاح: قوله: «ونقل العراقيون عن الشافعي أن الاعتبار في الإبل بالكتد والخف، وفي الفرس بالعنق؛ لأن الإبل تمدّ أعناقها إذا عَدَت، والخيل ترفع رؤوسها»:
قوله: «كتد»: هو بكافٍ وتاء مثناة من فوق مفتوحين، ويقال أيضًا بكسر التاء.
ثم منهم من قال: الكتد هو الكتف. ومنهم من قال: هو مجتمع أسفل العنق وأعلى الظهر، وذلك هو مجتمع الكتفين.
وما ذكره من أن الإبل تمدّ أعناقها في العدو، والخيل ترفع رؤوسها، فهو هكذا في «البسيط»، وهو مقلوب وفاسد من حيث المعنى والنقل. إنما هو العكس، أن الخيل تمدُّ أعناقها في العدو، والإبل ترفع رؤوسها وأعناقها، هكذا هو في طريقتَي الخراسانيين والعراقيين.
وكذا ذكره شيخُه والقاضي حسين، وتلميذُه الشيخ حسين صاحب «التهذيب»، والشيخُ أبو حامد الإسفرائيني، وصاحب «الشامل»، وصاحبُ «البحر».
وبهذا يستقيم المعنى والتعليل للحكم المذكور؛ لأن التي تمدُّ أعناقها، هي التي يمكن اعتبارُ السَّبق فيها بالعنق؛ والتي ترفع أعناقها، لا يتهيَّأ اعتبارُ السَّبق فيها بالعنق، فيعتبر بالكتد، والله أعلم.
«مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ١٨٢).

(٣) ورد في (أ): «الثاني»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) ورد في (ي): «في جواز».

(٥) الزيادة من (ط).

والثاني: يلزم؛ تشبيهًا لها بالمساقاة والإجارة[١].

ثمَّ منهم: من قطع بأنَّه لا يلزم في حق المحلّل ومن يأخذ ولا يبذل؛ لأنَّه مغبوط بكل حال كالمرتهن والمكاتَب.

ومنهم: من طرَّد القولين؛ لأنَّ [علمه][٢] في الفروسية[٣] مقصود [للباذل][٤] حتَّى يتعلّم[٥] منه[٦].

التفريع:

إن قلنا: إنَّه جائز؛ لم يشترط القبول على الصحيح.

وهل يصح ضمان السَّبق والرهن به[٧]؟ فيه وجهان، كما في الجعالة، وإن قلنا: يلزم؛ فلا يجب تسليم السَّبق في الحال، بخلاف الأجرة، بل يجب البداية بتسليم العمل. ولا[٨] يجوز الإبطاء[٩] والتأخير، ويجوز ضمانه والرهن به.

وقال القفال رحمه الله: يُبنى[١٠] على ضمان ما جرى سبب

---

(١) وهذا هو الأصحّ، كما ذكره الرافعي في «فتح العزيز» (١٢/ ١٩١)، والإمام النووي في «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٦١).

(٢) وجد بياض في الأصل، والزيادة من (د، ط)، وقد ورد في (ي): «عمله».

(٣) ورد في (أ): «في الفرق»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٤) وجد بياض في الأصل، والزيادة من (د، ط، ي)، وقد ورد في (ط، د): «مقصود الباذل».

(٥) ورد في (أ): «تعلم»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) «منه» لم يرد في (ط).

(٧) «به» لم يرد في (ط).

(٨) ورد في (ط): «فلا».

(٩) ورد في (ي): «الإبدال».

(١٠) ورد في (أ): «ينبني»، وفي (ي): «يبتني»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

[وجوبه][(١)] ولم يجب، كنفقة[(٢)] العَدْوِ. ولا بأس بما ذكره.

وأمَّا فساد هذه المعاملة بكون العوض خمرًا أو مالًا مغصوبًا، هل يوجب الرجوع بشيء؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ كما لو[(٣)] فسد القراض[(٤)].

والثاني: لا؛ لأنَّ هذا لم يتحصل على شيء[(٥)].

وأكبر[(٦)] فائدة العمل ههنا[(٧)] للعامل، وهو الرياضة، وقد فات الاستحقاق بما علق به.

وإن[(٨)] قلنا: يستحق شيئًا؛ فإن أمكن[(٩)] الرجوع إلى قيمة المشروط بأن يكون الفساد لجهالة الموقف والغاية وغيره؛ **ففيه طريقان**:

---

(١) وجد بياض في الأصل، والزيادة من (د، ط، ي).

(٢) ورد في (أ): «لنفقة».

(٣) ورد في (د، ط): «إذا».

(٤) وهذا هو الأصحّ وبه قال أبو الطيب بن سلمة، واختاره الشيخ أبو محمد والقفال أنَّه يستحق؛ لأن المنفعة التي يستحق بها المسمَّى في العقد الصحيح لا تُعزى عن العوض عند الفساد، كما في الإجارة والقراض وغيرهما. «فتح العزيز» (١٢/ ١٩٢).

(٥) وهو اختيار أبي إسحاق وابن القاصّ أنَّه لا يستحق شيئًا على باذل المال؛ لأنَّه لم يعمل له شيئًا، وفائدة عمله ترجع إليه، بخلاف ما إذا عمل في الإجارة أو الجعالة الفاسدتين ترجع فائدة العمل إلى المستأجر والجاعل. «فتح العزيز» (١٢/ ١٩٢).

(٦) ورد في (ط، ي): «أكثر».

(٧) «ههنا» لم يرد في (د، ط).

(٨) ورد في (ط): «فإن».

(٩) ورد في (د، ط): «فأمكن».

ـ منهم: من قطع بالرجوع إلى أجر[١] المثل كالقراض.

ـ ومنهم من قال: فيه[٢] قولان، كما في بدل الخلع؛ إذ ليس هذا معاوضة محضة.

فإن لم يكن له قيمة؛ فالرجوع[٣] إلى أجرة[٤] عمله في جملة[٥] الركض لا في قدر السَّبق قولًا واحدًا.

❑❑❑

(١) ورد في (ط): «أجرة».
(٢) «فيه» لم يرد في (ط).
(٣) ورد في (ي): «الرجوع» من غير الفاء.
(٤) ورد في (أ): «أجر»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
(٥) ورد في (أ): «حملة»، والصحيح ما أثبتناه من (ط).

الباب الثاني
في الرَّمي

وفيه فصول:

الأول
في الشروط

والنظر في ستة شروط:

* الشرط الأول: المحلِّل:

وتفصيله كما[١] ذكرناه في السَّبق، فإن شرط الإمام أو غيره لمن زادت إصابته؛ جاز، وكذا[٢] لو شرط واحد من المترامين[٣] على ما ذكرناه.

* الشرط الثاني: اتحاد الجنس:

وفي[٤] العقد على السِّهام والمزاريق وجهان، كما في مسابقة الخيل والبغال، وهذا أولى بالجواز[٥]؛ لأنَّ أكثر الأثر في الرمي للعمل[٦]،

---

(١) ورد في (ط، ي): «ما».
(٢) ورد في (ط): «وكذلك».
(٣) ورد في (ط): «الرامين».
(٤) ورد في (ط): «ففي».
(٥) انظر لمزيد من التفصيل: «فتح العزيز» (١٢/ ١٩٥).
(٦) ورد في (ط): «لأن أكثر الرمّي للعمل».

وأكبر[١] الأثر للدابة في السَّبق[٢]، فإنَّه حيوان مختار في العدو[٣].

وأمَّا اختلاف النوع: فغير مانع، [كقسيّ][٤] العرب والعجم، وكالناوك[٥] ـ وهو قوس[٦] الحَسبان[٧] ـ مع السهم.

[ثم][٨] إذا جرى التعيين؛ فلا يجوز الإبدال بالأجود؛ كإبدال العربية بالفارسية[٩].

أمَّا إبدال الفارسية[١٠] بالعربية؛ **ففيه**[١١] **وجهان:**

أحدهما: أنَّه يجوز؛ [لأنَّه يجوز][١٢] إبداله[١٣] بفارسية أخرى؛ إذ

(١) ورد في (ط، ي): «وأكثر».
(٢) ورد في (ط): «وأكثر الأثر في السَّبق للدابة»، و«في السَّبق»: تكرر في (أ)، فحذفنا المكرر.
(٣) ورد في (ط): «في العدد».
(٤) وجد بياض في الأصل مكان هذه الكلمة، والزيادة من (ط، ي)، وورد في (د): «كسبي».
(٥) ورد في (ط): «كالناوك» من غير الواو.
(٦) ورد في (ي): «وهو قسي».
(٧) الحسبان: سهام قصار، الواحدة: حسبانة. «الصحاح» (٢/ ١٢٦).
وفي «تاج العروس» (٢/ ٢٧٤): الحسبان سهام يرمي بها الرجل في جوف قصبة ينزع في القوس ثم يرمي بعشرين منها فلا تمر بشيء إلَّا عقرته من صاحب سلاح وغيره، فإذا نزع في القصبة خرجت الحسبان كأنها غَيبة مطر، فتفرقت في الناس.
(٨) الزيادة من (ي).
(٩) ورد في (ط): «بالقرشية».
(١٠) ورد في (ط): «القرشية».
(١١) ورد في (ط، ي): «فيه».
(١٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في (د، ط).
(١٣) ورد في (ط): «إبدالها».

عَيْنُ[١] القوس[٢] لا يتعين بل نوعه، فبأن يجوز بالعربية وهو أردأ أولى.

والثاني: لا؛ لأنَّ ذلك لا ينضبط، فحسم الباب أولى.

فرعان:

* **الأوَّل**[٣]: لو أطلق العقد ولم يعيِّن النوع؛ [نزل على ما يغلب][٤] في العادة الترامي به. وإن اختلفت العادة؛ **فوجهان**:

أحدهما: الفساد؛ لتوقع النزاع.

والثاني: أنَّه [يصح إن تطابقا][٥] على شيء.

فإن[٦] طلب كل واحد نوعًا آخر، وقلنا: أن العقد جائز[٧]؛ فهو رجوع، وإن قلنا: أنَّه لازم؛ فقد تعذر إمضاء العقد؛ فيفسخ.

* **الثاني**: تبديل[٨] القوس بمثله جائز بخلاف الفرس؛ لأنَّ الاعتماد هٰهنا على العمل، ولا عمل إلَّا له[٩].

وإن[١٠] شرط أن لا يبدل فهذا تضييق[١١] بغير فائدة.

وفي صحة هذا الشرط وجهان:

---

(١) ورد في (ي): «إذا عيّن».
(٢) ورد في (ط): «الفرس».
(٣) ورد في (ط): «أحدهما».
(٤) ورد في (أ): «برل على ما فعلت»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٥) ورد في (أ): «يضمنان مطابقا»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).
(٦) ورد في (د، ط، ي): «وإن».
(٧) ورد في (ط): «جاز».
(٨) ورد في (ط): «إبدال».
(٩) ورد في (ط، ي): «للآلة» بدل «الإله».
(١٠) ورد في (ط): «فلو»، وفي (ي): «ولو».
(١١) ورد في (أ): «يضيق»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

فإن قلنا: لا يصح، ففي فساد العقد به ـ وبكل[١] شرط فاسد يستقل[٢] العقد دونه لو ترك ـ وجهان[٣].

وإن قلنا[٤]: إنَّه صحيح؛ فيجب الوفاء به ما لم ينكسر. فإن انكسر؛ جاز الإبدال.

وإن[٥] شرط أن لا يبدل وإن انكسر، بل تنقطع المعاملة؛ فهذا لا يحتمل، ويفسد العقد.

* [الشرط][٦] الثالث: أن تكون الإصابة المشروطة ممكنة، لا ممتنعة ولا واجبة:

* **أمَّا الممتنعة**: فكإصابة[٧] مائة رشق على التوالي من هدف صغير[٨] وغاية[٩] بعيدة، أو[١٠] أصل الإصابة من مسافة بعيدة[١١] في غاية البعد.

---

(١) ورد في (أ): «وكل» من غير الباء، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) ورد في (أ): «فينتقل»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) قال ابن الصلاح: قوله: «وبكل شرط فاسد يستقل العقد دونه لو ترك وجهان» يعني به لو ترك ذكر الشرط من أصله وأطلق العقد، وفيه: احتراز من اشتراط عدد من الإصابات معلوم مثلًا، فإنَّه لا يصح العقد دونه لو ترك، فإذا ذكر على وجه فاسد؛ فسد العقد، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (١٨٦/٧).

(٤) ورد في (ط): «فإن قلنا: إنَّه يصح».

(٥) ورد في (ط): «فلو»، وفي (ي): «ولو».

(٦) الزيادة من (د، ط، ي).

(٧) ورد في (ط): «كإصابة» من غير الفاء.

(٨) ورد في (أ): «فصغير»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي) من غير الفاء.

(٩) ورد في (د، ط، ي): «ومسافة».

(١٠) ورد في (د، ط): «إذ» بدل «أو».

(١١) «بعيدة» لم يرد في (د، ط، ي).

ولو كانت ممكنة[1] على ندور؛ **ففي صحة المعاملة وجهان.**

* **أمَّا الواجب**: فكإصابة واحدة من مائة مع قرب المسافة، يشرط[2] ذلك على حاذق، فلا[3] خطر فيه.

وفي صحته وجهان:

أصحهما: الجواز؛ للتعلّم[4] بمشاهدة رميه، كما لو قال من لا يرمي لرام: ارم مائة ولك كذا.

والثاني: أنَّه لا بدَّ من خطر[5] لصحة هذه المعاملة، فعلى هذا لو كان بينهما محلّل علم قطعًا أنَّه لا يفلح[6]؛ فوجوده كعدمه.

ولو علم قطعًا أن المحلّل يفوز[7]؛ خرج على الوجهين. وكذلك إذا[8] لم يكن محلّل وشرط كل واحد مالًا، ولكن علم قطعًا أنَّ أحدهما يفوز؛ فهو على صورة المحلّل، ولا أثر لذكره[9] المال.

فَرْعٌ:

لو تراضيا[10] على أن يُرَامِيَ كل واحد واحدًا فقط، والسَّبق لمن

---

(١) ورد في (ط): «فلو كانت ممكنة».
(٢) ورد في (ط): «يشترط» من غير «ذلك».
(٣) ورد في (ي): «ولا».
(٤) ورد في (ط): «للتعليم».
(٥) ورد في (ط): «لا من خطر».
(٦) ورد في (ط): «لا يصلح».
(٧) ورد في (ط): «ولو علم أن المحلل يعذر قطعًا»، وفي (ي): «ولو علم أن المحلل قطعًا يفوز».
(٨) ورد في (ط، ي): «وكذلك إن».
(٩) ورد في (ي): «ولا أثر لذلك».
(١٠) ورد في (أ): «لو على تراضيا»، مع بياض بين «لو» و«على»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

اختص بالإصابة؛ **فالأصح**: الصحة. **وفيه وجه**: أنَّه لا يجوز؛ إذ رُبَّ رمية من غير رام، فقد يصيب الأخرق[١] بالاتفاق مرة، فلا يظهر به[٢] حذق.

*** الشرط الرابع: الإعلام:**

وكل[٣] ما يختلف به الغرض يجب إعلامه، كمقدار المال وعدد الإصابة منها.

أمَّا طول المسافة بين[٤] الموقف والهدف، ففيه قولان، وفي عرض[٥] الهدف قولان مرتَّبان، وفي قدر ارتفاع الهدف من الأرض قولان مرتبان. [والصورة][٦] الأخيرة أولى بأن لا يشترط ذكرها.

فأحد القولين: أنَّه لا يشترط، بل ينزل[٧] على العادة كالمعاليق في استئجار الدابة، فإنَّه ينزل[٨] على العادة على الأصح.

والثاني: لا بدَّ من ذكره؛ لأنَّ النزاع يكثر فيه، والغرض يختلف فيه[٩].

وأمَّا عدد الأرشاق؛ ففي ذكره ثلاثة أقوال.

والرشق عبارة عن نوبة من الرمي[١٠] تجري بين الراميين كعشرة عشرة، أو عشرين[١١] عشرين، **وفيه ثلاثة أقوال:**

---

(١) ورد في (أ): «الأحرق»، وفي (ط): «الأحذق»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).
(٢) ورد في (ط): «فيه».
(٣) ورد في (ط): «بكل».
(٤) ورد في (ط): «من».
(٥) ورد في (أ): «غرض»، وفي (د): «عوض»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، د).
(٦) الزيادة من (د، ط).
(٧) ورد في (ط): «يترك».
(٨) ورد في (ط): «فيترك».
(٩) ورد في (ط، ي): «به».
(١٠) «من الرمي» لم يرد في (ط).
(١١) ورد في (ط): «وعشرين».

أحدها: أنَّه لا يشترط، بل يكفي ذكر عدد الإصابات(١)، فيشترط السَّبق بعشر إصابات، وربما(٢) يكون ذلك في خمسين، وربما يكون في عشرين.

والثاني: أنَّه يجب، وهو كالغاية في المسابقة حتَّى تنتهي المعاملة بها.

والثالث: أنَّه يشترط في المحاطَّة؛ فإن توقّع الحط لا منتهى له، ولا [يشرط](٣) في المبادرة.

والمحاطَّة: أن يشترط حط(٤) إصابة أحدهما من الآخر حتَّى يخلص للواحد عشرة مثلًا.

والمبادرة: هو أن يستحق من يسبق(٥) إلى تمام العشرة، حتَّى لو أصاب كل واحد تسعة ثم أصاب أحدهما، ولم يصب الآخر في العاشر(٦)؛ استحق من أصاب.

وكذلك قد يتضايق الرماة في البداية؛ إذ يكون الهدف خاليًا(٧) والرامي على تمام(٨) قوته، والإصابة(٩) أغلب؛ **ففي لزوم ذكر ذلك قولان**:

---

(١) ورد في (ط): «الإصابة».
(٢) ورد في (ط): «فربما».
(٣) وجد بياض في (أ)، والزيادة من (ي)، وقد ورد في (ط، د): «شرط».
(٤) ورد في (ط): «خطر».
(٥) ورد في (ط): «سبق».
(٦) ورد في (ط): «العاشرة».
(٧) ورد في (ط): «فإن الهدف يكون خاليًا».
(٨) ورد في (ط): «صمام». وأثبته ابن الصلاح «جمام قوته»، وقال: «على جمام قوته» هو بفتح الجيم، أي: اجتماع قوته، وقد غيّر في بعض النسخ إلى «تمام قوته»، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ١٨٩).
(٩) ورد في (ط): «فالإصابة».

أحدهما، وهو القياس: أنَّه يجب.

والثاني: أنَّه يبدأ بالمستبق[١]، وهو واضع المال، فإنَّه عادة الرماة، وهذا ترك للفقه والقياس بالعادة، ولا يختلف القول في كل عادة تخالف[٢] القياس، [إذ الشافعي لا يترك القياس لأجل عادة مخالفة[٣] له][٤]، بل أمر البداية أمر هيِّن، فلذلك تردد فيه الشافعي رحمه الله.

وفيه قول ثالث: أنَّه يصح ويقرع بينهم.

ثم إن شرطوا أن تكون البداية لمن خرج القرعة[٥] له في كل الرشقات فذاك، وإلَّا ففي[٦] إعادة القرعة في كل رشقة. [نعم، حُكم البداية لمن خرجت القرعة باسمه أولًا في جميع الرشقات][٧]، أو عموم حكم الأول وجهان، وكذلك[٨] مطلق شرط البداية، وفي[٩] العقد، هل يتناول كل رشقة؟ فيه خلاف.

أمَّا[١٠] إذا كان المستبق أكثر من واحد؛ فلا وجه إلَّا الإفساد أو قول القرعة.

---

(١) ورد في (أ): «بالمسبق»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
(٢) ورد في (ي): «بخلاف».
(٣) ورد في (د): «تخالفه».
(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ط).
(٥) ورد في (ط): «أن يكون البداية لى خرجت له القرعة».
(٦) ورد في (ط): «في».
(٧) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ط).
(٨) ورد في (ي): «فكذلك».
(٩) ورد في (ط، ي): «في» من غير الواو.
(١٠) ورد في (ط): «وأما» بزيادة الواو.

فَرْعٌ:

في [صحة][(١)] العقد على [البَرْتاب][(٢)] وجهان، ومقصوده الإبعاد دون الإصابة:

أحدهما: المنع؛ [إذ لا غرض فيما لا إصابة فيه][(٣)].

والثاني: أنَّه يصح. وهو الأصح؛ إذ قد يحتاج إلى إلقاء السهم في القلعة[(٤)].

ثم إذا صحّ، فلا بدَّ من تساوي السَّهمين[(٥)] والقوسين في اللِّين والخفة[(٦)] حتَّى أن الرماة يتضايقون فيه إلى حدّ يشترطون الرمي عن[(٧)] قوس واحد بسهم واحدة[(٨)].

---

(١) وجد بياض في الأصل، والزيادة من (د، ط، ي).

(٢) وجد بياض في الأصل مكان هذه الكلمة، والزيادة من (ي)، وقد ورد في (د، ط): «الرفات» بدل «البرتاب».
وقال ابن الصلاح في شرح هذه الكلمة: قوله: «في صحة العقد على البرتاب»، هذه اللفظة قد أشكلت على من لا يعرف الفارسية، وهي «البرتاب» بباء موحدة مفتوحة ثم راء ساكنة، ثم تاء مثناة من فوق، ثم ألف، ثم باء موحدة، وتعرف بالفاء في أولها فيقال: «الفرتاب»، ومعناه: الإبعاد في الرمي على حسب قوته إلَّا إلى غاية معينة، وهو الذي يقال فيه بالعربية: «علا بالسهم علوة: إذا رمى به بُعد ما يقدر عليه»، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ١٨٩).

(٣) ورد في (أ): «أو لا عرض فيها...»، والصحيح ما أثبتناه مع الزيادة من (د، ط، ي).

(٤) ورد في (ط): «من القلق».

(٥) ورد في (ط): «من التساوي في السهمين».

(٦) «والخفة» لم يرد في (د، ط).

(٧) ورد في (ط): «في».

(٨) ورد في (ط، ي): «واحد».

* الشرط الخامس: أن يرد العقد على رماة معيَّنين:

ولا(١) يجوز إيراده على الذمة(٢) ثم تعيين الرماة، ويصح العقد بين(٣) الحزبين، ولكن التحزّب يكون بالتراضي لا بالتحكم(٤).

ولا يجوز أن يكون بالقرعة؛ لأنَّها قد يجتمع الحذاق(٥) في جانب إلَّا أن يقرعوا(٦) أولًا ثم ينشؤون(٧) العقد على ما [ميَّزته](٨) القرعة، فإنَّ ذلك رضًا [مستأنف](٩)، وهو جائز، إلَّا إذا علم قطعًا فوز أحد الحزبين، فذلك لا ينعقد على وجه؛ [لانتفاء](١٠) الخطر.

ولا خلاف في أنَّه لو ترامى غريبان(١١)؛ صح. وإن أمكن أن يكون أحدهما بحيث لو علم حاله لتحقق عجزه أو ظفره(١٢). ولكن(١٣) إن بان

---

(١) ورد في (ط، ي): «فلا».
(٢) ورد في (أ): «الفرصة»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٣) ورد في (ط): «في».
(٤) ورد في (ط): «لكن التحزيب يكون بالترامي لا بالتحكيم».
(٥) ورد في (ط): «قد تجمع الخراق».
(٦) ورد في (ط): «أن يقترعوا»، وفي (ي): «أن يقرع».
(٧) ورد في (د، ط): «يمشون».
(٨) وجد بياض في الأصل. والزيادة من (ط)، وقد ورد في (د): «ميز به»، وفي (ي): «ميزت».
(٩) وجد بياض في الأصل مكان هذه الكلمة، والزيادة من (د، ط، ي).
(١٠) الزيادة من (د، ط، ي).
(١١) ورد في (أ): «غريمان»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
وقال ابن الصلاح: قوله: «ولو ترامى غريبان» معناه: تعاقد على الرمي شخصان، لا يعرف كل منهما حال صاحبه، هل هو مستيقن العجز أو الظفر، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ١٩٠).
(١٢) ورد في (أ): «ظهره»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(١٣) ورد في (ي): «لكن» من غير الواو.

تفاوت برفع[١] الاحتمال؛ فتبين[٢] بطلان العقد.

ثم لا يشترط التساوي في عدد الرماة في التحزب، بل في الإصابة، فقد يرامي[٣] واحد اثنين، ولكن يرمي الواحد سهمين، وكل واحد من الاثنين سهمًا واحدًا، ثم يفض السَّبق[٤] على عدد الرؤوس، وإن اختلفوا في عدد الإصابة، إلَّا أن يشترط التوزيع على عدد الإصابة.

ثمَّ المحلل في التحزّب يجوز أن يكون من الحزبين، ويجوز أن يكون خارجًا عنهما يناضلهم أو لا يناضلهم[٥].

---

(١) ورد في (أ): «ترفع»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٢) ورد في (ط): «فيتعين».
(٣) ورد في (د، ط): «فلو رامى»، وفي (ي): «فقد ترامى».
(٤) ورد في (د، ط): «نقض السهم».
(٥) «أو لا يناضلهم» لم يرد في (ط).
قال ابن الصلاح: قوله: «ثم المحلل يجوز أن يكون من الحزبين، ويجوز أن يكون خارجًا عنهما يناضلهم أو لا يناضلهم»، هذا مشكل جدًّا، وكان قد ورد عليّ من بعض البلاد الجامعة رقعة فيها سؤال عن معنى قوله: «يناضلهم أو لا يناضلهم»، وعن قوله: «يجوز أن يكون من الحزبين»، قاطعًا بذلك مع كونه ذكر عقيبه خلافًا فيما إذا كان المحلل واحدًا من أحد الحزبين!!
فأجبت بأن قوله: «المحلل يجوز أن يكون من الحزبين» معناه: يجوز أن يكون المحلل أحد الحزبين ـ بأن لا يُخرج أحد الحزبين شيئًا، ويخرج الحزبُ الآخرُ السَّبَق، وفي صورة الخلاف المحلل واحدٌ من أحد الحزبين.
وقوله: «ويجوز أن يكون خارجًا عنهما»، معناه: يكون المحلل حزبًا ثالثًا، أو شخصًا ثالثًا. وقوله: «يناضلهم» صورته: أن يُخرج الحزبان كل واحد منهما سبقًا، ويدخلا معهما ثالثًا لا يخرج شيئًا، فهو محلل يناضلهم؛ لأن الجميع يرمون كما في مثله في مسابقة الخيل، الجميع متسابقون.
وقوله: «أوْ لا يناضلهم» صورته: ما إذا كان المُخرج للسَّبَق هو الإمام أو واحد من الرعية ـ من غير أن يُخرج الحزبان شيئًا، فالمحلل ـ وهو ههنا =

فلو شرط أحد الحزبين لواحد منهم الغُنم دون الغُرم، فقد حلَّل [هذا][١] لنفسه، وهل يحلّل لغيره؟ فعلى الخلاف المذكور، وههنا أولى بأن لا يصح[٢]؛ لأنَّ المحلّل هو الذي يستحق جميع السهم، وهذا لا يستحق إلَّا بعض السهم[٣].

فَرْعٌ:

لو ترامى حزبان واجتاز بهما[٤] رجلان قبل العقد، فاختار كل واحد واحدًا، ثم عقدا[٥]؛ جاز، فإن خرج أحدهما أخرق، لم يكن له خيار الرد، فإنَّه المقصر؛ إذ عقد قبل البحث.

= مُخرجٌ للمال ـ خارجٌ عنهما، وهو يرمي معهم ويناضلهم.
وقد قصد المصنف رحمه الله بكلامه هذا استيفاء جميع الصور الثلاث التي يحل فيها المال للسابق على نحو ما سبق ذكره في المسابقة على الخيل، وأوجز العبارة مستعملًا لفظ «المحلل» في خلاف معناه المعروف؛ إذ المعروف تخصيص اسم «المحلل» بمن يَغنم ولا يَغرم، فأدخل هو تحت اسمه من يَغرم ولا يَغنم، والله المستعان.
ثم ظهر لي فيه وجه آخر في قوله: «يناضلهم أو لا يناضلهم» وهو أنَّه يحتمل أن يكون أراد أن المحلل إذا كان خارجًا عن الحزبين ـ إما حزبًا ثالثًا، وإمَّا شخصًا ثالثًا ـ فجائز أن يكون من جماعتهم، وهو المراد بقوله: «يناضلهم» أي: هو متصدٍّ لمناضلتهم، وجائز أن يكون من غيرهم، وهو المراد بقوله: «لا يناضلهم» أي: هو غير متصد لمناضلتهم. وهذا سبب الإشكال، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ١٩١).

(١) الزيادة من (د، ط، ي).
(٢) ورد في (ط): «بأن يصح» بالإثبات.
(٣) ورد في (أ): «بعض السهم السَّبق»، وفي (ط): «بعض السَّبق، والصحيح حذف السَّبق كما في (ي).
(٤) ورد في (ط): «فاجتاز لهما».
(٥) ورد في (ط): «كل واحد واحد ثم عقد».

وإن بان[١] أنَّه غير رامٍ أصلًا ؛ سقط، وسقط مقابله، وهذا [ينقدح][٢] إذا[٣] لم يقدر على نزع القوس[٤]. أمَّا إذا لم يكن تعلَّم أصلًا ولكن يقدر على الرمي؛ فيحتمل خلافًا[٥] في جواز مناضلة مثله؛ إذ لا خطر فيه. فإن لم نجوّز؛ فيسقط، وإلَّا احتمل أن يجعل كالأخرق[٦].

* الشرط السادس: تعيين الموقف مع التساوي:

فلو شرط لبعضهم التقدم؛ فهو باطل، كما في المسابقة.

---

(١) ورِد في (أ): «أزابه»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٢) وجد بياض في الأصل مكان هذه الكلمة. والزيادة من (د، ط، ي).

(٣) ورد في (د، ط): «إن».

(٤) قال ابن الصلاح: قوله: «لا يقدر على نزع القوس» له اتجاه، وإن كان المحفوظ «النزع في القوس» أي: مدّ القوس، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ١٩٢).

(٥) ورد في (ي): «خلاف».

(٦) قال ابن الصلاح: قوله: «فيحتمل خلافًا في جواز مناضلة مثله؛ إذ لا خطر فيه»: هذا تعليل منه لعدم الجواز، وهو ضد ما علل به شيخه، وما علله هو به في «البسيط» فإنهما علَّلاه بأنَّه خطر لا فائدة له فيه. ولكل واحد منهما وجه، أمَّا وجه تعليله ههنا، فإنَّه يندر ظَفَره ولا يكون على خطر، أي: لا يتوقع حصولُه، فيلتحق بما إذا عُلم عجزه، وقد سبق مثل هذا في الشرط الرابع.
وأمَّا وجه التعليل الآخر: فهو أنَّه ـ مع جهله بالمناضلة ـ متعرض لإفساد شيء وجلب ضرر من غير فائدة، ولا توجد فيه المصلحة المصحِّحة لهذا العقد، والله أعلم.
ثم بنى على هذا ما إذا جهل جهله هذا عند العقد، ثم بان بعده، وذكر ما معناه أنَّه إن لم نجوزه مع العلم، فههنا يسقط ويسقط مقابله، وإن جوَّزناه احتمل أن يجعل كالأخرق ولا يسقط، وقوله: «احتُمل»؛ غير مرضي بل هو ـ جزمًا ـ كالأخرق إذا جوزناه؛ لتساويهما في ذلك والحالة هذه. ولا ذكر لهذا الاحتمال في «البسيط» و«النهاية».
«مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ١٩٢).

وأمَّا الواقف في الوسط، فلا شك أنَّه أقرب إلى المحاذاة، ولكن[(١)] هذا القدر يحتمل لضرورة الصف. فإن تنازعوا فيه؛ فهو كالبداية بالرمي والتنافس فيه، وقد ذكرناه.

فَرْعٌ:

لو[(٢)] تراضوا بتقدُّم واحد؛ فلا يجوز[(٣)]، وكأنَّهم رضوا بأن[(٤)] يفوز من غير رمي محسوب، أو حطوا العشرة في حقه[(٥)] إلى التسعة.

أمَّا إذا تطابقوا بردّ[(٦)] الجملة من العشرة إلى التسعة، أو بالتقدم[(٧)] بأجمعهم أو التأخر، فهذا تغيير لصفة العقد[(٨)]. وسنذكره [إن شاء الله تعالى][(٩)].

أمَّا إذا تأخر واحد بالرضا[(١٠)]؛ **فوجهان:**

أحدهما: الجواز؛ لأنَّه مضر بنفسه.

والثاني: لا؛ لأنَّه قد يستفيد به، أمنًا من[(١١)] مروق السهم، [ومروق السهم قد يمنع الاحتساب على رأي سنبيِّنه][(١٢)].

---

(١) ورد في (أ): «لكن» من غير الواو، والمثبت من (ط، ي).
(٢) ورد في (ط، ي): «إذا».
(٣) «فلا يجوز» لم يرد في (ط).
(٤) ورد في (ط): «أن».
(٥) ورد في (ط): «في صفه».
(٦) ورد في (ط): «على ردّ».
(٧) ورد في (ط): «أو التقدم» من غير الباء.
(٨) ورد في (ط): «فهذا يعتبر كصفة العقد».
(٩) الزيادة من (د، ط) ولم يرد في (د): «تعالى».
(١٠) ورد في (ط): «بالرّمي».
(١١) ورد في (ط): «في».
(١٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في (أ، ي)، والزيادة من (د، ط).

وترداد[١] الفارس ببُعد الميدان زيادة حدة في الدّابة[٢].

الفَصْلُ الثاني

فيما يستحق به السَّبَق[٣]

والسَّبَق بنصب الباء: عبارة عن المال المشروط للسابق، ولهذا[٤] يُستحق بوجود الشرط.

• وفي الشرط صور:

*** الأولى: أن يشترط[٥] الإصابة:**

فلا [يحسب][٦] ما يصيب بعرض السهم أو بفُوقه[٧]، ويحسب ما يصيب ويرتد ولا يخرق[٨].

وإن أصاب جدارًا أو شجرًا ثم مرق[٩] إلى الهدف؛ فعادة الرُّماة أن لا يحسب، وللفقهاء [فيه][١٠] تردُّد.

ولو أصاب الأرض ثم ارتفع إلى الهدف؛ فأولى بأن يحسب. وإن خرق طرف الهدف: فإن حصل فيه جميع جِرم النّصل؛ حُسب. وإن حصل

---

(١) ورد في (ط، ي): «ويزداد».
(٢) ورد في (أ): «البداية»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٣) ورد في (د، ط): «السهم».
(٤) ورد في (ط، ي): «وإنما».
(٥) ورد في (ط): «أن شرط»، وفي (ي): «أن يشرط».
(٦) وجد بياض في الأصل مكان هذه الكلمة، والزيادة من (د، ط، ي).
(٧) ورد في (ط): «أو بقوته».
(٨) ورد في (أ): «ويريد ولا يحرق»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٩) ورد في (ط): «ومرق» بدل «ثم مرق».
(١٠) الزيادة من (د، ط)، وورد في (ي): «والفقهاء ترددوا».

فيه بعض جِرمه؛ ففيه خلاف، وأولى بأن يحسب[١].

*** الثانية: إذا شرط [الخواسق وهي][٢] الخوارق:**

أي[٣] التي تخرق الهدف؛ [فإن خرق طرف الهدف][٤]؛ فهو كما ذكرنا[٥] في الإصابة.

وإن وقع في ثقبة قديمة وثبت؛ فوجهان[٦]؛ لأنَّه لم يخرق، ولكن كان[٧] بحيث لو لم تكن الثقبة لخرق[٨].

والأصح[٩]: أنَّه يحسب.

فإن[١٠] خرق ولم يثبت ولكن مرق؛ حسب؛ لأنَّه خرق وزاد.

وذكر صاحب «التقريب» قولين في أن الثبوت هل يشترط في الخواسق؟ وهو بعيد.

*** الثالثة: إذا شرط عشر[١١] قرعات [من مائة][١٢]؛ رشق مبادرة، ومعنى القرعة الإصابة، فرمى أحدهما خمسين، وقد تمّت له العشرة؛ استحق السَّبَق.**

---

(١) ورد في (ط): «والأولى أن يحسب».
(٢) وجد بياض في الأصل، والزيادة من (د، ط، ي).
(٣) «أي»، لم يرد في (د، ط).
(٤) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ط).
(٥) ورد في (ط، ي): «كما ذكرناه».
(٦) ورد في (ط): «فيه وجهان».
(٧) «كان» لم يرد في (د، ط).
(٨) ورد في (أ): «لو لم يكن البقية بخرق»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٩) ورد في (ط): «فالأصح».
(١٠) ورد في (ط، ي): «ولو».
(١١) ورد في (ط): «عشرة».
(١٢) ورد في (أ): «عن نيابة»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

و[لكن][١] هل عليه إتمام العمل؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لتمام الاستحقاق.

والثاني: نعم؛ لأنَّ العمل مقصود للتعلّم.

ومع هذا، فلا شكّ أن خارجيًّا[٢] لو شرط له على إصابته[٣] الَّتي بها يستحق شيئًا[٤] آخر؛ استحق ذلك أيضًا؛ لأنَّ العمل[٥] الواحد [يفي في التعلّم][٦] بالغرضين[٧].

ولو شرط في المحاطَّة عشر قرعات خالصة، فحصلت[٨] من خمسين [و][٩] قلنا: لا يشترط إتمام العمل في المبادرة؛ فههنا وجهان؛ لأنَّه يتوقع الحظّ في البقية.

والذي لا يوجب يقول: إنما المحاطة قبل تمام العشرة خالصًا لواحد، [و][١٠] أمّا الحطّ من عشرة خالصة[١١] فلا وجه له.

والقائل الآخر[١٢] يجوّز الحط من الخالص.

---

(١) الزيادة من (ط).

(٢) ورد في (أ): «جارحيًّا»، والصحيح ما أثبتناه من (ي)، وقد ورد في (ط): «جارحنا».

(٣) ورد في (ط): «إصابة».

(٤) ورد في (أ): «ما يستحق شيئًا»، وفي (ط): «يستحق بها شيئًا»، والمثبت هو من (ي).

(٥) «العمل» لم يرد في (ط).

(٦) وجد بياض مكان هذه الكلمة في (أ)، والزيادة من (ط)، وقد ورد في (د): «نفى في التعليم».

(٧) ورد في (د، ط): «في العوضين»، وفي (ي): «يفي بالغرضين في التعلم».

(٨) ورد في (ي): «فخلصت»، وفي (أ): «فحصليت»، والمثبت من (ط).

(٩) الزيادة من (ط، ي).

(١٠) الزيادة من (ط).

(١١) ورد في (ط): «خالصًا».

(١٢) ورد في (ط، د): «الثاني».

أمَّا إذا تمَّت عشرته في آخر الخمسين، والآخر بعدما رمى[١] إلَّا تسعة[٢] وأربعين؛ فلا يستحق الأول، فإنَّه ربَّما يصيب[٣] صاحبيه، فيحطه إلى تسعة.

وكذلك في المبادرة لو تمَّ له عشرة[٤] بالخمسين، وتمَّ [للآخر][٥] تسعة في تسعة[٦] وأربعين؛ فلا يستحق السابق حتَّى يساويه الآخر في الرشق. فإن أصاب في آخر الخمسين؛ فقد تساويا. وإن أخطأ؛ استحق الأول.

* **الرابعة: لو قال لرام[٧]: ارم عشرة، فإن[٨] كانت إصابتك أكثر، فلك دينار:**

فإن أصاب ستة على التوالي؛ استحق.

وفي لزوم إتمام العمل الخلاف.

أمَّا إذا قال: أرم خمسًا عنك وخمسًا عني[٩]، فإن أصبت فيما عنك، فلك كذا؛ فهذا[١٠] فاسد؛ لأنَّه يناضل نفسه، فيقصِّر في حق صاحبه.

---

(١) ورد في (ط): «والآخر ما رمى بعد» بتأخير كلمة «بعد».
(٢) ورد في (ط): «تسعًا».
(٣) ورد في (ط): «نصب صاحبه».
(٤) ورد في (ط): «عشر».
(٥) وجد بياض في الأصل مكان هذه الكلمة، والزيادة من (د، ط).
(٦) ورد في (د، ط): «تسع من تسع».
(٧) ورد في (ي): «للرّامي».
(٨) ورد في (ط): «فإذا».
(٩) ورد في (ط): «خمسة عني وخمسة عنك».
(١٠) ورد في (ط): «فهو».

* **الخامسة: إذا تشارطوا أن القريب محسوب، وقدَّروه بالذراع[١]:** جاز؛ وكأنَّه وسّع الهدف[٢].

وإن أطلق ولهم عادة مطردة؟ ينزّل عليها، وإلَّا فسد للجهالة.

وقيل: إنَّه ينزل على احتساب الأقرب، فإذا كان سهم[٣] أحدهما أقرب؛ فاز. وإن كان بعضها أقرب، وبعضها أبعد، وجميعها أقرب من سهام صاحبه؛ سقطت سهام صاحبه.

وهل يُسقط أقربُه أبعدَه؟ فيه تردد، والصحيح: أنَّه لا يسقط.

أمَّا إذا تشارطوا صريحًا إسقاط القريب الأقرب[٤]، أو إسقاط[٥] الإصابة للقريب؛ فهو متبع[٦]. فإن[٧] تشارطوا إخراج وسط[٨] القرطاس وما حواليه؟ ذكر العراقيون قولين في صحة ذلك، من حيث أن وسط القرطاس[٩] يتعذر قصده، وقد يصيبه الأخرق وفاقًا.

*** فَرْعٌ: في النكبات الطارئة:**

فإذا مرق السهم منه[١٠] فوق الهدف، ووقع[١١] على بُعدٍ مفرط لسوء رميه؛ فهو محسوب عليه.

---

(١) ورد في (د، ط): «بأذرع».
(٢) ورد في (د، ط): «وكأنهم وسّعوا الهدف».
(٣) ورد في (أ): «بينهم»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٤) ورد في (ط): «إسقاط الأقرب للقريب».
(٥) ورد في (أ): «وإسقاط»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
(٦) ورد في (أ): «متسع»، وفي (ي): «ممتنع»، والمثبت هو من (ط).
(٧) ورد في (ط، ي): «وإن».
(٨) ورد في (ط، ي): «سقط».
(٩) ورد في (ط): «القراطيس».
(١٠) «منه» لم يرد في (ط، ي).
(١١) ورد في (ط): «وقع» بالواو الواحدة.

ولو كان لانكسار[١] قوس أو سهم، أو انقطاع وتر، ووقع[٢] على بُعد مفرط؛ فلا يحسب عليه من رشقه، بل يرد إليه السهم ليُعيد[٣] رميه، وإن وقع على قرب حُسب عليه على أحد الوجهين؛ لأنَّ النكتة[٤] لم يظهر أثرها في الإبعاد.

وعلى وجه آخر: لا يحسب عليه، ولو أصاب مع ذلك يُحسب[٥] له على الأول.

وإن فرَّعنا على الثاني؛ فوجهان؛ لأنَّه يظهر حمله على وفاق، فلا[٦] يظهر به الحذق.

ولو عرض بهيمة فأصابها ومرق[٧] إلى الهدف؛ فالأصح أنَّه يحسب، ويدل عل استقامة رميه وقوته.

وفيه وجه: أنَّه يحمل على وفاق، فلا يحسب له ولا عليه، وإن كان العارض هو الريح، فإن اقترن بالابتداء؛ لم يُعذر؛ إذ هو المقصر حيث ابتدأ مع[٨] الريح. وللحذاق نيقة في الرمي[٩] عند الريح بإمالة النظر، وكذا إذا انكسر القوس لسوء[١٠] فعله؛ فلا أثر له، فليتعلم.

---

(١) ورد في (أ): «الانكسار»، وفي (ط): «انكسار»، والأولى ما أثبتناه من (ي).
(٢) وردت في (أ) زيادة «وبع» قبل «ووقع»، والأولى حذفها؛ لأنها لم ترد في أي نسخة أخرى، ولا معنى لها.
(٣) ورد في (ط): «لبعد».
(٤) ورد في (ي): «النكبة».
(٥) ورد في (ط): «فيحسب».
(٦) ورد في (ي): «ولا».
(٧) ورد في (ط): «ثم مرق».
(٨) ورد في (ط): «في».
(٩) ورد في (د، ط): «والحذاق يتلاقون في الرمي».
(١٠) ورد في (ط): «بسوء».

وإن عصفت ريح عظيمة في [وسط الرمي، فهل][(١)] يعذر؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يعذر؛ لأنَّ السهم أحدّ من الريح، فلا يؤثر فيه.

والثاني: أنَّه يعذر؛ لأنَّه قد يؤثر[(٢)].

أمَّا الريح[(٣)] اللينة: فلا تؤثر.

أمَّا إذا انكسر السهم نصفين، وأصاب بالمقطع[(٤)] [من النصف][(٥)] الذي فيه الفُوق؛ حُسب. وإن أصاب[(٦)] بالنَّصل؛ لم يحسب؛ لأنَّ قوة الرمي تبقى في ذلك النصف لا في النصل[(٧)].

ومنهم من عكس وقال: النظر إلى النَّصل.

[فأما إذا أصاب][(٨)] بالفُوق أو العرض؛ فلا[(٩)] يحسب.

الفَصْلُ الثالث

في جواز هذه المعاملة

وفيها[(١٠)] قولان كما في المسابقة، فإن قلنا باللزوم؛ لم يجب تسليم

---

(١) وجد بياض في الأصل مكان هذه الكلمات، والزيادة من (د، ط، ي).
(٢) ورد في (د، ط): «لأنها تؤثر فيه».
(٣) ورد في (ط): «ريح».
(٤) ورد في (ط): «المقطع» بدون الباء.
(٥) «من النصف» لم يرد في (ط).
(٦) ورد في (ط): «أصابه».
(٧) ورد في (د، ط): «المنفصل».
(٨) ورد في (ط): «فإن أصاب».
(٩) ورد في (ط): «لا».
(١٠) ورد في (ط): «وفيه».

السَّبق إلى تمام العمل(١).

وفيه وجه يجري في المسابقة: أنَّه يجب(٢)؛ كتسليم الأجرة؛ لأنَّ الانهدام في الدار أيضًا(٣) متوقع، إلَّا أنَّ انهدام الدار بعيد.

وأمّا الفور: فتقديره ليس بأغلب من نقيضه. ويفارق الإجارة أيضًا في أنَّه لو مات العاقد؛ انفسخ؛ لأنَّ العقد متعلق بعينه.

ولو [مات](٤) الفرس؛ انفسخت المسابقة.

ولو مات المسابق والفرس قائم؛ انقدح أن يقال: على الوارث إتمامه؛ لأنَّ الأصل الفرس. وفيه بُعد أيضًا؛ لأنَّ للفارس(٥) فيه دخلًا ظاهرًا.

وإن قلنا بالجواز: تفرّع(٦) **أربعة أمور**:

* **أحدها**: جواز [إلحاق](٧) الزيادة بالإرشاق والقرعات بالتراضي.

فلو استبد(٨) أحدهما دون قَبول صاحبه؛ [**فثلاثة أوجه**:

أحدها: أنَّه لاغ](٩).

والثاني: أنَّه [يعتبر.

---

(١) ورد في (أ): «العلم»، والصحيح ما أثبتناه من (ط).

(٢) ورد في (أ): «يجري»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) ورد في (د، ط): «لأن انهدام الدار أيضًا».

(٤) وجد بياض في الأصل، والزيادة من (د، ي)، وقد ورد في نسخة (ط): «ماتت» بصيغة التأنيث.

(٥) ورد في (أ): «الفارس»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) ورد في (أ): «يفرع»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٧) وجد بياض في الأصل، والزيادة من (د، ط، ي).

(٨) ورد في (د، ط): «استقل».

(٩) ما بين الحاصرتين وجد بياض في الأصل، والزيادة من (د، ط، ي).

والثالث: أنَّه يعتبر من الغالب دون المنضول؛][1] لأنَّ المنضول[2] [إذا استشعر الضعف فلا يزال][3] يدافع[4] بالزيادة.

ثم نعني[5] بالغالب: الَّذي ظهر استيلاؤه وقارب الظفر، فلا[6] يكفي التقدم بقرعة وقرعتين[7]، فإنَّ ذلك سريع التغيُّر[8].

وإذا قلنا: إنَّه يعتبر؛ لم يلزم في حق صاحبه.

بل إن تثاقلت[9] عليه، فليفسخ العقد، كما لو زاد الجاعل عملًا على المجعول، يجري فيه هذا الخلاف.

فإن اعتبر[10]؛ فللمجعول فسخ العقد وطلب أجرة المثل، بخلاف ما لو فسخ تشهِّيًا[11] بعد الشروع في العمل بغير عُذر؛ فإنَّه لا يستحق شيئًا.

* **الثاني**: **الفسخ**، وذلك جائز لكل واحد عند التساوي، وجائز من الناضل.

وهل ينفذ من المنضول؟ يبنى[12] على أن زيادته هل تلتحق؟

---

(١) ما بين الحاصرتين وجد بياض في الأصل، والزيادة من (د، ط، ي).
(٢) ورد في (أ): «المقصود»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).
(٣) ما بين الحاصرتين وجد بياض في الأصل، والزيادة من (د، ط، ي).
(٤) ورد في (د، ط): «فيدافع» بزيادة حرف الفاء.
(٥) ورد في (أ، ط): «ثم يعنى»، والأولى ما أثبتناه من (ي).
(٦) ورد في (ط): «ولا».
(٧) ورد في (ط): «أو قرعتين».
(٨) ورد في (أ، ط): «سريع التغيير»، والأولى ما أثبتناه من (ي).
(٩) ورد في (أ، ط): «تناقلت»، ولعل الصحيح ما أثبتناه من (ي).
(١٠) ورد في (ط): «فإن أعسر».
(١١) ورد في (أ): «تشهبا»، وفي (ط): «تشبيهًا»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).
(١٢) ورد في (ط): «شيء».

فإن قلنا: لا تلتحق؛ فكأنّه صار لازمًا في حق المنضول. ويجري مثل هذا الخلاف إذا فسخ الجاعل ـ وقد فرغ المجعول عن بعض العمل، وكان ما يخص عمله من المسمّى يزيد على أجرة المثل ـ أنَّه هل ينفذ؟

* **الثالث**: النقصان من الإرشاق والقرعات كالزيادة، وليس كالإبراء عن[١] الثمن.

أمَّا الإبراء عن السَّبق؛ فيخرج[٢] على الإبراء قبل الوجوب وبعد[٣] جريان السبب.

* **الرابع**: الإبطاء، وذلك جائز على قول الجواز، بل له[٤] الإعراض، وعلى قول اللزوم يجب الجري[٥] على العادة.

فَرْعٌ:

لو قال المنضول للناضل: حُطّ نضلك ولك عليّ كذا؛ لم يجز على القولين جميعًا؛ لأنَّه مقابلة بحطّ الفضل[٦] [بالمال[٧]]، ولا أصل لمثل هذه المعاوضة، سواء[٨] كان العقد جائزًا أو لازمًا. والله تعالى أعلم.

❑❑❑

(١) ورد في (ط): «من».
(٢) ورد في (د، ط): «فيجري».
(٣) ورد في (ط): «بعد جريان» بدون الواو.
(٤) «له» لم يرد في (ط).
(٥) ورد في (أ): «والجري»، والأولى حذف الواو كما في (ط).
(٦) ورد في (ط): «لحط النضل».
(٧) وجد بياض في (أ)، والزيادة من (د، ط)، وورد في (ي): «بمال».
(٨) «سواء» لم يرد في (ط، ي).



[٧١]
كتابُ الأيمان

والنظر في: اليمين، والكفَّارة، والحنث.

فنعقد في كل واحد بابًا.

* * *

الباب الأول

في اليمين(١)

[الفَصْلُ(٢)] الأوَّل

في الصّريح والكناية

واليمين عبارة عن: تحقيق ما يحتمل المخالفة(٣) بذكر اسم الله تعالى أو بصفة(٤) من صفاته، ماضيًا كان أو مستقبلًا، لا في مَعْرِض(٥) اللغو والمناشدة.

---

(١) **اليمين في اللغة**: القوة، واليد اليمنى، والقَسَم، فهو بذلك مشترك لفظي بين هؤلاء الثلاثة. **وشرعًا**: عرَّفه الجرجاني فقال: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله أو صفة من صفاته والتعليق. «التعريفات» (ص٣٣٢)، «المصباح المنير» (٢/ ٦٨٢).
والأصل في الأيمان آيات من كتاب الله تعالى: ومنها قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقول الرسول ﷺ: «**من اقتطع بيمينه مال امرئ مسلم حرّم الله عليه الجنة وأوجب له النار...**» الحديث، وقوله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير**» (متفق عليه واللفظ لمسلم).
وقد أجمعت الأمة على انعقاد اليمين وتعلّق الكفارة بالحنث فيها. «فتح العزيز» للرافعي (١٢/ ٢٢٧).

(٢) كلمة «الفَصْلُ» زيادة من (ط، ي).

(٣) ورد في (ط): «للمحالفة»، وفي (ي): «المخالفة أو الموافقة».

(٤) ورد في (ط، ي): «أو صفة» من غير الباء.

(٥) ورد في (د، ط): «لا في معنى»، وفي (ي): «لا معرض».

* **وأشرنا بـ«الماضي»** إلى يمين الغموس[١]، فإنَّها توجب الكفارة عندنا، خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله[٢].

* **وأشرنا بـ«اللغو»** إلى قول العرب: لا والله، وبلى[٣] والله، في معرض المحاورة[٤] من غير قصد إلى التحقيق[٥]، فلذلك لا توجب الكفارة[٦]، وهو لغو[٧]، إلَّا في الطلاق والعتاق، فإنَّ العادة ما جرت باللغو فيه[٨]. وإنما يخرج عن كونه لغوًا بالقرينة الدالة على قصد التحقيق.

---

(١) **الغموس لغة**: الأمر الشديد الغامس في الشدة. «القاموس المحيط» (٧٢٤)، وهو بفتح الغين اسم فاعل؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم. «المصباح المنير» (٢/ ٤٥٣).
واصطلاحًا: «هو الحلف على فعل أو ترك ماض كاذبًا». «أنيس الفقهاء» (١٧٢)، «التعريفات» للجرجاني (٣٣٣)، وقال ابن الأثير: هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره. «النهاية في غريب الأثر» (٣/ ٧٢٤)، كذا ذكره النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٢٤٤).

(٢) **مذهب الأحناف**: أنه لا كفارة في اليمين الغموس؛ لأنهم يقولون: إن الغموس ليست يمينًا حقيقية، وتسميتها يمينًا مجاز؛ لوجود صورة اليمين. انظر لمزيد من التفصيل: «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ٥٠ ـ ٥١)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٠٢)، «الدرر المختار» (٤/ ٨ ـ ٩)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٥)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٩٤).

(٣) ورد في (ي): «بلى» من غير الواو.

(٤) ورد في (ط): «المجاورة».

(٥) قال ابن الصلاح: قوله: «لا والله، بلى والله، ليس مقولًا على الاجتماع، بل إحداهما تارة، والأخرى تارة أخرى، وما فسّر به «لغو اليمين» اتبع فيه شيخه، وهو يشبه الهزل المذكور في الطلاق، في أنَّه يقصد اللفظ ولا يقصد الحكم. والمعروف في تفسير «لغو اليمين» على مذهبنا: أنَّه الذي سبق إليه اللسان من غير قصد إلى اللفظ أصلًا، والله أعلم، «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ٢٠٤).

(٦) ورد في (ط): «فذلك لا يوجب كفارة».

(٧) «لغو» لم يرد في (ط).

(٨) ورد في (د، ط): «بالعادة فيهما».

وأمَّا «**المناشدة**»، فهي[١] أن يقول: أُقسم بالله عليك لتفعلن؛ فإنَّه لا ينعقد، لا عليه ولا على المخاطب[٢]، إلَّا أن يقصد العقد على نفسه، فيصير حالفًا، فيحنث بمخالفة المخاطب.

* **وأمَّا قولنا: «بالله أو بصفاته[٣]»**، احترزنا به عن قوله: وحق الكعبة، والنبيِّ، وقبره، وشعره، وجبريل[٤]، [والملائكة؛ فاليمين به][٥] وبكل مخلوق لا يوجب الكفارة. قال النبي ﷺ: «**من حلف فليحلف بالله وإلَّا فليصمت[٦]**»[٧].

وكذلك[٨] لو قال: إن فعلت كذا[٩]؛ فأنا يهوديٌّ أو نصرانيٌّ، أو بريء من الله؛ لم يلزمه الكفارة، خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله[١٠].

---

(١) ورد في (أ) وكذلك في (ي): «فهو»، والأولى ما أثبتناه من (ط).
(٢) ورد في (ط): «لا على المخاطب ولا عليه».
(٣) ورد في (ط، ي): «أو صفاته» من غير الباء.
(٤) ورد في (ط): «وجبريل وميكائيل».
(٥) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ط).
(٦) ورد في (ط): «أو ليصمت».
(٧) الحديث لم أجده بهذا اللفظ، وإنما روي بلفظ قريب منه أن النبي ﷺ قال: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»، رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الشهادات (٢٦٧٩)، وكتاب الأدب (٦١٠٨)، وكتاب الأيمان والنذور (٦٦٤٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الأيمان (١٦٤٦)، وأبو داود في «سننه» كتاب الأيمان والنذور (٣٢٤٩)، والدارمي في «سننه» كتاب النذور والأيمان (٢٣٤١).
(٨) ورد في (ط): «وكذا».
(٩) «كذا» لم يرد في (ط).
(١٠) **مذهب الأحناف**: أنَّه إن قال: إن فعلت كذا، فأنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو كافر، أو مشرك؛ كان يمينًا، حتَّى إذا حنث في ذلك لزمته كفارة يمين. انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٤/٥٦)، «البحر الرائق» (٤/٣٠٩)، «بدائع الصنائع» (٣/٨).

وإنَّما يستثنى عن هذا الأصل(١) يمين اللّجاج والغضب(٢) على قول.

* **ثمَّ اليمين ينقسم إلى(٣)**: صريح، وكناية، بالإضافة إلى أسماء الله تعالى.

وهي على أربع(٤) مراتب:

* [المرتبة](٥) الأولى:

أن يذكر اسمًا لا يطلق(٦) إلَّا على الله [تعالى](٧) في معرض التعظيم؛ كقوله: «بالله، وبالرحمٰن، وبالخالق(٨)، والرازق»، فهذا صريح وإن لم ينو.

فإن(٩) قال: أردت [«بالله» أي](١٠) وثقت بالله، ثمَّ ابتدأت لأفعلنّ؛ فهذا(١١) لا يقبل ظاهرًا في الإيلاء وغيره.

وهل يديَّن باطنًا؟ فيه وجهان(١٢).

---

(١) «الأصل» لم يرد في (د، ط).
(٢) ورد في (ط): «يمين الغضب واللجاج».
(٣) ورد في (ط) زيادة كلمة «قسمين».
(٤) ورد في (ط، ي): «أربعة».
(٥) الزيادة من (د، ط).
(٦) ورد في (ط): «أسماء لا تطلق».
(٧) الزيادة من (ط).
(٨) ورد في (ط): «والرحمٰن، الرحيم، والخالق»، وكذا في (ي) إلَّا أنَّه لم يرد فيه: «والرحيم».
(٩) ورد في (ط، ي): «فلو».
(١٠) «بالله أي» لم يرد في (ط).
(١١) ورد في (ط): «كذا».
(١٢) قال ابن الصلاح: ذكر فيما إذا حلف بالله وزعم أنَّه ورّى، «هل يدين باطنًا؟ فيه =

*** المرتبة الثانية:**

أن يذكر اسمًا مشتركًا يطلق على الله وعلى غيره، كالعليم، [والحكيم، والرحيم][١]، والجبار، والحق، وأمثاله؛ فهو كناية، [و]إنما[٢] يصير يمينًا [بالقصد والنية][٣]، وكذلك قوله: وحق الله؛ إذ قد يراد به حقوقه من العبادات، وقد يراد استحقاقه للإلٰهية[٤].

*** المرتبة الثالثة:**

أن يحلف بالصفات؛ كقوله: بقدرة الله[٥]، وعلمه، وكلامه؛ **ففيه ثلاثة أوجه**:

أحدها: أنَّه كقوله: «بالله»؛ فلا يقبل فيه[٦] التورية.

والثاني: [أنَّه كناية.

والثالث][٧]: أنَّه[٨] يديَّن باطنًا.

= وجهان»، وجه أنَّه لا يدين ـ مع القطع بأنَّه يدين ـ إذا قال: أنت طالق؛ وقال: أردت طلاقًا من وثاق، أن الكفارة تتعلق بإظهار اللفظ العظيم ومخالفته، وهذا لا يزول بالتورية والإضمار، بخلاف لفظ الطلاق. وقد ذكر الأصوليون أو من ذكر ذلك منهم: أن من تلفظ بكلمة صريحة في الكفر وزعم أنَّه ورّى ونوى بها ما ليس بكفر، فإنَّه يكفر ظاهرًا وباطنًا، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ٢٠٦).

(١) ورد في (ط): «والرحيم والحليم».
(٢) الزيادة من (ط).
(٣) ورد في (ط): «بالفعل والبينة».
(٤) ورد في (ط): «لإلٰهية».
(٥) ورد في (ط): «وقدرة الله».
(٦) «فيه» لم يرد في (ط).
(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (أ)، والزيادة من (د، ط، ي).
(٨) «أنه» لم يرد في (ط).

وفي قَبوله[١] ظاهرًا وجهان؛ إذ قد يراد بالقدرة المقدور، وبالعلم المعلوم، فيقول: رأيت[٢] قدرة الله؛ أي: آثار صنعه[٣].

ولو قال: وجلال الله وعظمته وكبريائه؛ **ففيه طريقان:**

أحدهما: أنَّه كالحلف بالله.

والثاني: أنَّه كالحلف بالقدرة؛ إذ قد يقول: رأيت جلال الله؛ ويريد آثار صنعه.

وقوله: «وحرمة الله»؛ قيل: إنَّه كقوله: وحق الله؛ وقيل: إنَّه كالصفات.

وقوله: «لعمر الله»: قيل: إنَّه حلف ببقاء الله، فهو كالصفات. وقيل: إنَّه كناية.

*** المرتبة الرابعة:**

[**ما لا يصير**][٤] **يمينًا**، وإن[٥] نوى، وهو ما لا تعظيم فيه؛ كقوله: والشيء، والموجود، [والمرئي][٦]؛ وأراد به الله[٧]، فليس بيمين وإن نوى؛ [إذ لم يذكر اسمًا معظمًا، وذكر اسم معظم][٨] لا بدَّ منه، ولو قال:

---

(١) ورد في (أ): «قوله»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٢) «رأيت» لم يرد في (ط).
(٣) ورد في (أ): «صنيعه»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
(٤) وجد بياض في الأصل مكان هذه الكلمة، والزيادة من (د، ط، ي).
(٥) ورد في (أ): «فإن»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٦) وجد بياض في الأصل مكان هذه الكلمة، والزيادة من (د، ط، ي).
(٧) ورد في (ط): «الله تعالى».
(٨) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ط)، وقد ورد في (أ): «إذ ذكر اسم التعظيم»، وورد في (ي): «إذ ذكر اسم معظم».

بِلَّه؛ وقصد التلبيس؛ فليس بحالف، وكذلك إن[١] لم يقصد؛ فإن[٢] [البلَّة][٣] من الرطوبة، إلَّا إذا نوى اليمين، فيحمل[٤] حذف الألف على لحن قد[٥] تجري به العادة عند الوقف[٦].

فهذا[٧] في انقسام اليمين بذكر اسم الله[٨].

*** وينقسم أيضًا بذكر الصِّلات. وهي على درجات[٩]، فإنَّها تنقسم إلى حروف وكلمات:**

*** أمَّا الكلمات[١٠]:**

* **فقوله**: أقسمت بالله؛ أو أقسم [بالله][١١]؛ أو حلفت[١٢] بالله؛ أو أحلف[١٣]؛ فهذا يحتمل الإخبار والوعد. فإن نوى اليمين؛ فهو يمين. وإن قصد الوعد والإخبار؛ فلا.

---

(١) ورد في (ط): «وكذلك لو».
(٢) ورد في (ط، ي): «لأن».
(٣) وجد بياض في الأصل، والزيادة من (د، ط، ي).
(٤) ورد في (أ): «فيحل»، وورد في (ط): «فيحتمل»، والأولى ما أثبتناه من (ي).
(٥) ورد في (ط): «وقد» بزيادة الواو.
(٦) ورد في (ي): «عند التوقف».
(٧) ورد في (ط، ي): «هذا» من غير الفاء.
(٨) ورد في (ط): «أسماء الله تعالى».
(٩) ورد في (ط): «إعلاء درجات».
(١٠) «أمَّا الكلمات» لم يرد في (ط).
(١١) الزيادة من (ط).
(١٢) ورد في (ط): «أحلف».
(١٣) ورد في (ط): «فإذا حلف».

وإن أطلق؛ فوجهان:

أحدهما: أنَّه ليس بيمين؛ لتردد اللفظ.

والثاني: أنَّه يمين للعادة[(١)].

*** الدرجة الثانية: ما هو كناية قطعًا:**

كقوله: وعهد الله؛ وعليّ[(٢)] عهد الله؛ أو نذرت بالله.

أمَّا قوله: «أَزْ خُدائي تعالى بدِيْرَفْتَم[(٣)]»[(٤)] قيل: إنَّه كناية، وقيل: هو كقوله[(٥)]: حلفت بالله.

*** الدرجة الثالثة[(٦)]: [وهو بين المرتبتين: قوله][(٧)]**: أشهد بالله.

---

(١) ورد في (ط): «في العادة».

(٢) ورد في (ط، ي): «أو عليَّ».

(٣) قال ابن الصلاح: إن الكلمة الفارسية ضبطها: بهمزة مفتوحة و«زاي» منقوطة ساكنة، ثم «خاء» معجمة مضمومة، ثم «دال» منقوطة، ثم «ألف» و«ياء» ساكنتين، ثم «باء» موحدة غير صافية، ثم «دال» مكسورة، بعدها «ياء» مثناة من تحت ساكنة، ثم «راء» مهملة مفتوحة، ثم «فاء» ساكنة، ثم «تاء» مثناة من فوق مفتوحة، ثم «ميم» ساكنة. ومعناها: لله التزمت كذا وكذا، أو: من الله التزمت؛ أي: بأمره وقضائه. وعلى حسب هذا اختلفت النسخ في هذا الكتاب، وفي غيره في ترجمته بـ«نذرت» ففي بعضها: «نذرت لله»، وفي بعضها: «نذرت بالله»، والله أعلم. «مشكل الوسيط» (٧/ ٢٠٩).

(٤) ورد في (أ): «إن حداى تعالى بدىرفتم» وفي (ط): «او خداى بدىرممه»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

(٥) ورد في (د، ط): «وهو كقوله» من غير «قيل».

(٦) ورد في (ي): «والثالثة» من غير «الدرجة».

(٧) ورد في (ط): «ما هو بين الرتبتين كقوله»، وفي (ي): «الرتبتين» بدل «المرتبتين».

منهم من قال: أنه(١) كناية قطعًا(٢).

وقال المراوزة: هو كقوله: «أقسم بالله».

وقال صاحب «التقريب»: لو قال الملاعن في لعانه: أشهد بالله كاذبًا، ففي لزوم(٣) الكفارة وجهان، وهذا جارٍ وإن قصد اليمين؛ لأنَّ اللعان صرف [اليمين](٤) إلى اقتضاء الفراق، فيحتمل خلافًا(٥) في الكفارة فيه(٦) كما في الإيلاء.

*** الدرجة الرابعة:**

أن يقول: وأيم الله؛ الظاهر أنَّه كقوله: أحلف بالله.

[وقيل: أنَّه كقوله: بالله(٧)](٨)، فإنَّه صريح فيما(٩) بين العرب، وأصله: أيمُن الله. والأيمُن: جمع(١٠) اليمين.

* أما(١١) الحروف:

فهي: الباء، والتاء، والواو، والفاء(١٢).

---

(١) ورد في (ط، ي): «هو» بدل «أنه».
(٢) ورد في (ط): «فقط».
(٣) ورد في (ط): «ففي لزومه».
(٤) الزيادة من (د، ط).
(٥) ورد في (أ): «أحلافًا»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٦) «فيه» لم يرد في (ط).
(٧) ورد في (ي): «تالله».
(٨) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ط).
(٩) «فيما» لم يرد في (ط).
(١٠) ورد في (ط): «جميع».
(١١) ورد في (ط): «وأمَّا الحرف».
(١٢) ورد في (ط، د): «الباء والتاء» لا غير، وفي (ي): «الباء والواو والفاء».

وقوله: والله؛ وتالله؛ كقوله: بالله.

ونقل[١] نصّ عن الشافعي رحمه الله: أن تالله[٢] ليس بيمين[٣]، فقيل: هو كقوله: أقسم بالله.

والصحيح: أنَّه يمين قطعًا.

والشافعي رحمه الله أراد ما إذا قال القاضي في القسامة: قل: بالله؛ فقال: تالله؛ لم يكن يمينًا؛ للمخالفة.

أمَّا قوله: «يالله»؛ فليس[٤] بيمين.

ولو قال: الله [الله][٥] لأفعلن؛ لم يكن يمينًا، إلَّا أن ينوي.

ولو قال: «الله لأفعلنّ»؛ بالخفض؛ كان يمينًا، ولو[٦] لم ينو.

---

(١) ورد في (ط): «وقيل».
(٢) ورد في (ط): «بالله».
(٣) قال ابن الصلاح: النص عن الشافعي رحمه الله أن «تالله» بالتاء المثناة من فوق، ليس بيمين، نقل عنه في باب القسامة، وكذلك حمله بعضهم على ما إذا قال الحاكم له: قل بالله؛ بالباء ونحوه، فخالف وقال: «تالله»؛ بالتاء المثناة من فوق؛ فلا تكون يمينًا مجزية؛ للمخالفة إلى ما هو دونه، وتعليل المصنف بالمخالفة مطلقًا يحتاج فيه إلى هذا القيد، يعني بالقيد قوله: «ما هو دونه»، فإنَّه لو قال له: قل: «تالله»؛ بالتاء المثناة من فوق، فقال: «بالله» بالباء الموحدة؛ أجزأ؛ لأنَّه أبلغ، قطع به القفال، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ٢١٠).
(٤) ورد في (ي): «ليس» من غير الفاء.
(٥) الزيادة من (د، ط).
(٦) ورد في (ط، ي): «وإن».

الفَصْلُ الثاني

في يمين الغضب واللّجاج[(١)]

فإذا قال: إن دخلت الدار فللَّه عليَّ صوم؛ أو حج؛ أو صدقة؛ أو ذكر عبادة يلتزم[(٢)] بالنذر؛ **ففيه ثلاثة أقوال:**

أحدها: أنَّه يلزمه الوفاء، كما لو قال: إن شفى الله مريضي [فللَّه عليَّ صوم][(٣)]؛ أو علّقه بدفع بليّة أو حصول نعمة.

والثاني: أنَّه يلزمه كفارة يمين؛ لأنَّ هذا يقصد للمنع، بخلاف نذر [التبرر[(٤)]][(٥)] ....

---

(١) يمين الغضب واللجاج، ويسمّى: نذر اللجاج والغضب، وهو أن يمنع نفسه من فعل أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل، أو بالترك، ويقال فيه: يمين اللجاج والغضب، ويقال له أيضًا: يمين الغلق، ويقال أيضًا: نذر الغَلَق ـ بفتح الغين المعجمة واللام ـ. «المجموع» للنووي (٨/ ٤٥٩)، «روضة الطالبين» (٣/ ٢٩٤)، «القاموس الفقهي» (ص٣٥٠).
وعرَّفه الرافعي في «فتح العزيز» بقوله: «وهو التزام القربة إما ابتداءً أو معلقًا بنعمة يبغيها، أو بزوال نقمة يرجو كشفها». «فتح العزيز» (١٢/ ٢٤٩).

(٢) ورد في (ط): «تلزم».

(٣) ورد في (د، ط): «فعليّ أن أصوم».

(٤) وجد بياض في الأصل، والزيادة من (د، ط، ي).

(٥) **نذر التبرّر:** سمّي بذلك لأن الناذر طلب به البرّ والتقرُّب إلى الله تعالى. قال ابن الصلاح: ونذر التبرّر على ما ذكره غير واحد من المصنفين قسمان: **أحدهما:** نذر المجازاة. **والثاني:** النذر المطلق من غير عوض، بأن يقول ابتداء: لله علي كذا وكذا.
والقول الذي بدأ به في نذر اللجاج ـ وهو أنَّه يجب الوفاء به ـ قول ضعيف شاذ في المذهب، والمذهب والمنصوص الظاهر المشهور: أنَّه يجزئه كفارة اليمين، وهو قول عائشة رضي الله عنها وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، =

فإنَّه يذكر للتقرب[١].

والثالث: أنَّه يتخير بين الوفاء والكفارة؛ لتردّد اللفظ بين المعنيين[٢].

*** التفريع:**

إن قلنا: يلزمه[٣] الكفارة؛ فإنَّما يكون فيما ليس بنعمة، كقوله: إن دخلت نيسابور، أو شربت، أو زنيت.

ولو قال[٤]: إن دخلت مكة أو لم أشرب، أو صلَّيت[٥]؛ فهذا محتمل للوجهين[٦]، فيُرجع[٧] إلى قصده.

= ورواه مسلم في «صحيحه» عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**كفارة النذر كفارة اليمين**»، ثم هل تتعين الكفارة أو يتخير بينهما وبين الوفاء بما نذر؟ فيه قولان: من أئمتنا من يقول: الصحيح تعيينها. ومنهم من يقول: الصحيح التخيير. فاعلم ذلك، فإنَّ الحاجة إليه ماسة في الفتوى، والله أعلم. «مشكل الوسيط» (٧/ ٢١١).

(١) ورد في (أ): «للتقريب»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) أمَّا بالنسبة لبيان الراجح من هذه الأقوال، فقد قال الرافعي رحمه الله: أن الأقوال مَعزيَّة إلى نصوص الشافعي رضي الله عنه في مواضع وصور مختلفة، ويقال: إن قول التخيير مخرّج غير منصوص، ثم إيراد العراقيين من الأصحاب يقتضي أن يكون المذهب التخيير، لكن الأصحّ على ما ذكر صاحب «التهذيب»، وإبراهيم المروزي، والموفق بن طاهر، وغيرهم رحمهم الله وجوب الكفارة. «فتح العزيز» (١٢/ ٢٤٩).

(٣) ورد في (ط): «يلزم».

(٤) ورد في (ط): «أمَّا لو قال».

(٥) ورد في (ط): «أو صليت أو لم أشرب».

(٦) ورد في (ط): «محتمل الوجهين».

(٧) ورد في (ط): «ويرجع».

أمَّا إذا علّقه[١] بمباح، لا على قصد المنع بل لحرصه[٢] على ذلك الشيء، كقوله: إن لم آكل؛ أي [إن كسرت شهوتي بتوفيق][٣] الله، أو[٤] دخلت نيسابور؛ أي إن بقيت[٥] إلى ذلك الوقت، فهذا فيه تردد، فمنهم: من منع التبرر[٦] في المباحات.

* فروع:

● **الأول**: إذا قال: إن فعلت كذا فعليّ نذر؛ نصّ الشافعي رحمه الله: أنّ عليه كفارة يمين، وهو تفريع على[٧] قول الكفارة. وإن فرّعنا[٨] على الوفاء؛ فينبغي[٩] أن يجب ههنا عبادة ما، وإليه التعيين، وله تعيين[١٠] كل ما يتصور التزامه بالنذر.

وإن[١١] قال: إن فعلت فعليّ يمين[١٢]؛ فهو لغو؛

---

(١) ورد في (ي): «علقت».
(٢) ورد في (ط): «يحرضه».
(٣) ورد في (أ): «إن تشرب فهو في توفيق»، وفي (ي): «أو كسرت شهوتي»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط).
(٤) ورد في (ط): «إن».
(٥) ورد في (ط): «أي بقيت» من غير «إن»، وفي (ي): «أو إن بقيت».
(٦) ورد في (أ): «النذر»، وفي (ط): «التردد»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).
(٧) ورد في (أ): «وهو على تفريع على» بزيادة «على» الأولى، والأوْلَى حذفها.
(٨) ورد في (ط): «فإن فرّعنا».
(٩) ورد في (ط): «ينبغي» من غير الفاء.
(١٠) ورد في (ط): «أن يعيّن».
(١١) ورد في (ط، ي): «ولو».
(١٢) قال ابن الصلاح: قوله: فيما إذا قال: إن فعلت فعليّ يمين؛ قيل: «عليه ما على الحالف»، وجهه أن هذا التزام على سبيل النذر، والنذر لا يشترط فيه ذكر اسم معظّم، بل صيغة الالتزام، وهي موجودة في هذا، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ٢١٢).

إذ[١] لم يأت بما يشعر بعبادة ولا بصيغة الحلف.

وقيل: عليه ما على الحالف.

• **الثاني**: لو قال: مالي صدقة، أو في سبيل الله؛ قال القاضي: هو لغو؛ لأنَّه لم يأت بصيغة الالتزام.

وفيه وجهان آخران:

أحدهما: أن ذلك كقوله: عليّ صدقة.

والثاني: أنَّه يعين ماله للصدقة، كقوله: جعلت هذه الشاة أضحية[٢]. وهو بعيد.

وعلى الوجوه الثلاثة يخرَّج ما لو قال: إن دخلت الدار فمالي صدقة[٣].

هذا[٤] بيان اليمين الموجبة، وكل ذلك إذا لم يعقبه الاستثناء[٥]، فلو قال بعد اليمين: إن شاء الله؛ لم يلزمه شيء كما ذكرنا[٦] في الطلاق.

❑❑❑

---

(١) ورد في (أ): «إذا»، وفي (ط): «لأنَّه»، والمثبت هو من (ي).

(٢) ورد في (ي): «ضحية».

(٣) قال الرافعي: والمعتمد الذي نقله الجمهور رحمهم الله ونصّ عليه الشافعي رضي الله عنه أنَّه إذا قال: «إن كلّمت فلانًا أو فعلت كذا فمالي صدقة»، فهو بمثابة قوله: فعليّ أن أتصدق بمالي، أو بجميع مالي؛ لأنَّه الذي يسبق إلى الفهم من هذه اللفظة. «فتح العزيز» (١٢/ ٢٥٢).

(٤) ورد في (ط): «وهذا».

(٥) ورد في (ط): «بالاستثناء».

(٦) ورد في (ط، ي): «كما ذكرناه».

الباب الثاني
في الكفارة

والنظر في: السَّبب، والكيفية، والملتزم:

النظر الأول
في سبب الوجوب

وهو اليمين عندنا دون الحنث، لكن اليمين يوجب عند الحنث[(١)]، كما يوجب ملك النصاب عند آخر[(٢)] الحول؛ لأنَّ الحنث لا يحرم باليمين[(٣)]، بل يبقى تحريمه وإباحته كما كان.

* **نعم، في الأولى ثلاثة أوجه إذا عقد[(٤)] على مباح:**

• **أحدها**: أن الأَوْلى البرّ؛ لتعظيم اليمين.

---

(١) قال الرافعي: نقل جماعة من الأصحاب منهم القاضي الروياني وجهين في أن سبب الكفارة ماذا؟ **أحدهما**: أن سببها اليمين، إلَّا أنها توجب عند الحنث. **وأظهرهما** عند عامة الأصحاب رحمهم الله: أن السبب اليمين والحنث جميعًا، وعن أبي حنيفة رحمه الله: أن السبب الحنث، واليمين سبب لتحريم الحنث. «فتح العزيز» (١٢/ ٢٥٧، ٢٥٨) بتعديل واختصار.

(٢) ورد في (أ): «أجل»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٣) ورد في (أ): «اليمين»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) ورد في (أ): «اعتد»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

• **وقال العراقيون**: الأولى الحنث[١]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [الآية][٢] [٣].

• **والثالث**: أنَّه يبقى كما كان.

وأمَّا أبو حنيفة رحمه الله [فإنَّه][٤] قضى بتحريم الحنث عليه، وبنى عليه أن يمين الغموس لا ينعقد[٥]؛ إذ الماضي لا يمكن تحريمه. وقضى بأنَّه لو قال: حرّمت هذا الطعام؛ لزمته الكفارة[٦]، وعندنا لا يلزم إلَّا في تحريم البضع، وفيه وردت الآية[٧]. وقضى بلزوم اليمين في قوله: إن فعلت [كذا][٨] فأنا يهوديٌّ[٩]؛ لأنَّه يؤدي معنى التحريم.

---

(١) ورد في (ط): «قال العراقيون» من غير الواو، و«الحنث الأولى» بتقديم «الحنث».

(٢) الزيادة من (ط).

(٣) سورة التحريم، الآية: ١.

(٤) الزيادة من (د، ط).

(٥) تقدم الكلام على مذهب الأحناف في يمين الغموس (ص٤٩٨) من هذا المجلد.

(٦) قال الإمام الكاساني في «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٩): فأمَّا إذا أضافه إلى الطعام أو الشراب أو اللباس بأن قال: هذا الطعام عليّ حرام أو هذا الشراب أو هذا اللباس؛ فهو يمين عندنا، وعليه الكفارة إذا فعل. وانظر: «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٣٤).

(٧) وهذا ما ذهب إليه الشافعية هو مذهب المالكية كذلك، قال ابن العربي المالكي في «أحكام القرآن» (١/ ٣٧٠، ٣٧١)، فلو قال رجل: حرّمت الخبز على نفسي، أو اللحم؛ لم يحرم، ولم ينعقد يمينًا، فإن قال: حرّمت أهلي؛ فقد اختلف العلماء فيه اختلافًا كثيرًا، والصحيح: أنَّه يلزمه تحريم الأهل إذا ابتدأ بتحريمها كما يحرّمها بالطلاق، ولا يلزمه تحريم فيما عدا ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾، وانظر كذلك: (٤/ ٤٥٢ ـ ٤٥٦).

(٨) الزيادة من (د، ط).

(٩) إذا قال: «إن فعلت كذا فأنا يهودي»؛ فهو يمين عند الأحناف، نصّ عليه علماء الأحناف في كتبهم، فقد قال الإمام المرغيناني صاحب «الهداية»: وإن قال: =

وقال: لا ينعقد يمين الكافر[١]؛ إذ ليس مأخوذًا[٢] بتحريم شرعنا.

وقال: لا يقدم[٣] الكفارة على الحنث[٤]، وإن قدم الزكاة على الحول. ومالك رحمه الله يجوّز تعجيل الكفارة دون تعجيل الزكاة[٥].

= إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر؛ يكون يمينًا؛ لأنَّه لمَّا جعل الشرط عَلَمًا على الكفر، فقد اعتقده واجب الامتناع، وقد أمكن القول بوجوبه لغيره بجعله يمينًا. «الهداية» (٢/ ٧٤).

وقال الكاساني: ولو قال: إن فعل كذا فهو يهودي، أو نصراني، أو مجوسيّ، أو بريء عن الإسلام، أو كافر، أو يعبد من دون الله، أو يعبد الصّليب، أو نحو ذلك مما يكون اعتقاده كفرًا؛ فهو يمين استحسانًا، والقياس: أنَّه لا يكون يمينًا، وهو قول الشافعي رحمه الله. «بدائع الصنائع» (٣/ ٨).

(١) فقد شرط الأحناف في الحالف أن يكون مسلمًا، فلا يصح يمين الكافر عندهم، نصّ عليه الكاساني في «بدائع الصنائع» (٣/ ١٠ ـ ١١)، وانظر: «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٤٦)، «حاشية ردّ المحتار» (٤/ ٥)، «لسان الحكام» (٣٤٦).

(٢) ورد في (د، ط): «لأنَّه ليس مؤاخذًا».

(٣) ورد في (ط): «لا يغرم».

(٤) **مذهب الأحناف**: أنَّه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث، قال المرغيناني في «الهداية» (٢/ ٧٥): وإن قدّم الكفارة على الحنث؛ لم يُجزه، ولنا: أن الكفارة لستر الجناية ولا جناية ههنا، واليمين ليست بسبب؛ لأنَّه مانع غير مفض... إلخ، وانظر: «فتح القدير شرح الهداية» (٥/ ٨٣).

(٥) **مذهب المالكية**: أنَّه لا يجوز تعجيل الزكاة على الحول، أمَّا تقديم الكفارة على الحنث؛ فقد روي فيه عن مالك رحمه الله قولان، أو روايتان: قال ابن رشد: وقد روي عن مالك في ذلك القولان جميعًا. «بداية المجتهد» (١/ ٣٣٧)، كذا في «التلقين» (١/ ٢٥٥).

وقال سحنون في «المدونة»: قلت: أرأيت الرجل يعجّل زكاة ماله في الماشية وفي الإبل، أو في المال لسنة أو لسنتين، أيجوز ذلك؟ قال: لا؛ قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم. «المدونة» (٢/ ٢٨٤).

وعندنا يجوز تعجيلها، إلَّا إذا حلف على محظور، ففي جواز تقديم الكفارة وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنَّه تمهيد للتوصل إلى الحرام.

والثاني، وهو الأقيس[(١)]: أنَّه يجوز؛ لأنَّ التحريم يباين مأخذ اليمين.

هذا في الكفارة المالية تشبيهًا بالزكاة. أمَّا بالصوم[(٢)]: فالمذهب أنَّه لا يقدم، لا سيما في اليمين، وهو[(٣)] مرتب على العجز، ولا يتحقق العجز إلَّا بعد الوجوب.

وفيه وجه: أنَّه يجوز؛ لعموم قوله عليه السلام: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفِّر عن يمينه، وليأت[(٤)] الذي هو خير**»[(٥)].

ثُمَّ يجري التقديم[(٦)] في كلّ كفّارة بعد جريان سبب الوجوب، وكفّارة[(٧)] القتل تجري بعد الجرح وقبل الزهوق. وكفّارة الظهار بعد الظهار

---

(١) ورد في (د، ط): «وهو القياس».
(٢) ورد في (ط): «أمَّا الصوم».
(٣) ورد في (د، ط): «لأنه» بدل «وهو».
(٤) ورد في (أ): «ولباث»، والصحيح ما أثبتناه من (ي)، وقد ورد في (ط): «واليأت».
(٥) الحديث رواه مسلم في «صحيحه» باختلاف يسير في الألفاظ، ونصّه: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير ويكفّر عن يمينه، كتاب الأيمان (١٦٥٠)، ورواه الترمذي في «سننه» كتاب النذور والأيمان (١٥٣٠)، وفي لفظ آخر لمسلم: «**فليأت الذي هو خير وليترك يمينه**» (١٦٥١)، كما رواه النسائي في «سننه» كتاب الأيمان والنذور (٣٧٨١، ٣٧٨٢)، هذا وقد رواه البخاري في «صحيحه» بصيغة المخاطب: «**وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفّر عن يمينك وأت الذي هو خير**»، كتاب الأيمان والنذور (٦٦٢٢).
(٦) ورد في (ي): «ثم يجري التقدم»، وفي (د، ط)، «ويجوز التقديم».
(٧) ورد في (ط): «ككفارة»، وفي (ي): «فكفارة».

وقبل العود إن أمكن. وكفّارات الحجّ بعد الإحرام وقبل ارتكاب الأسباب.

وفيه وجه: أنَّه لا يجوز قبل ارتكاب المحظور[١]؛ لأنَّ الإحرام ليس سببًا، بل الارتكاب للمحظور هو السَّبب[٢].

النظر الثاني

في الكيفية[٣]

وهذه الكفارة فيها[٤] [تخيير][٥] وترتيب[٦]، فيتخير بين عتق رقبة[٧] وكسوة عشرة مساكين، وإطعام[٨] عشرة مساكين، لكل واحد مدّ، فإن[٩] عجز عن جميع ذلك، فصوم ثلاثة أيام متفرقًا أو متتابعًا.

وفيه قول قديم: أنَّه يجب التتابع، حملًا للمطلق على المقيد في الظهار.

وكيفية الكفارة ذكرناها في الظهار، وإنَّما[١٠] نذكر الآن الكسوة.

---

(١) ورد في (ط): «المحظورات».
(٢) في (ط، د) لم يرد «للمحظور هو السبب»، وفي (ي) لم يرد: «هو السبب».
(٣) ورد في (ط): «كيفيتهما».
(٤) ورد في (ط): «له» بدل «فيها».
(٥) وجد بياض في الأصل، والزيادة من (ي، د، ط).
(٦) ورد في (د، ط): «ترتيب وتخيير».
(٧) ورد في (ي): «عتق الرقبة».
(٨) ورد في (ط): «وطعام».
(٩) ورد في (ط): «وإن عجز».
(١٠) ورد في (ي): «فإنا».

والنظر في: قدرها، وجنسها، وصفتها:

* **أمَّا القدر:**

فلا يشترط دست ثوب[(١)]، بل[(٢)] يكفي ثوب واحد، كجبة أو قميص أو رداء أو سراويل أو عمامة قصيرة.

ثمَّ لا يشترط المخيط، بل يكفي الكرباس. ولو سلَّم إلى طفل يواريه خرقة[(٣)]؛ كفاه إذا قبضها[(٤)] وليه.

ولو سلّم إلى كبير ما يستر طفلًا؛ فالظاهر: جوازه، ولا ينظر إلى الآخذ، هكذا قاله القاضي. وقال غيره: لا بدَّ أن ينظر إلى الآخذ.

وقال مالك رحمه الله: الواجب ما يستر العورة، بحيث تصحّ الصلاة معه[(٥)]. وهو قول حكاه البويطي.

* **أمَّا الجنس:**

فيجزئ القطن والإبريسم والكتان والصوف، وفي الدرع وجهان[(٦)]؛

(١) ورد في (ط): «دست ثياب».

(٢) «بل» لم يرد في (ط).

(٣) ورد في (ط): «ولو سلم إلى طفل خرقة تواريه».

(٤) ورد في (ي): «إذا اقبضه».

(٥) فقد جاء في «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ١٣٢): للرجل ثوب يستر جميع جسده لا إزار أو عمامة، وللمرأة درع، أي: قميص ساتر وخمار ولو غير وسط. كذا في «الكافي» (١٩٨)، «مواهب الجليل» (٣/ ٢٧٣)، «فتح العزيز» للرافعي (١٢/ ٢٧٣).

(٦) **أحدهما**: أنَّه يجزئ؛ لأنها ملبوسة محيطة بالبدن، ولذلك تجب الفدية على المحرم بلبسها. **وأظهرهما**: المنع؛ لأن المتّبع فيما نحن فيه اسم الكسوة، ولا يسمّى الدرع كسوة، وإن كانت ملبوسة.

انظر: «فتح العزيز» (١٢/ ٢٧٤)، «روضة الطالبين» (١١/ ٢٣).

لأنَّه أيضًا ملبوس تجب الفدية على المحرم به. وكذلك[١] في الخفّ والشمشك[٢] والقلنسوة وجهان.

أمَّا النعل فلا يجزئ كالمنطقة على وجه، وعلى وجه: هو كالشمشك[٢].

ولم يعتبر في الثوب [بحال أن يكون من][٣] غالب جنس ملبوس أهل البلد[٤]. قال القاضي: ولو اعتبر ذلك لم يبعد.

*** أمَّا الصفة:**

فيؤخذ الجديد والخَلِق والمَعيب، إلَّا إذا صار بكثرة الاستعمال منسحقًا[٥] بحيث يتمزق على القرب، أو تمزق[٦] بالاستعمال ورقّع.

النظر الثالث

فيمن عليه الكفارة[٧]

وتجب الكفارة[٨] على كل مكلف حنث[٩]، حُرًّا كان أو عبدًا،

(١) ورد في (ط): «وكذا».
(٢) ورد في (ي): «الشمشق».
(٣) الزيادة من (د، ط).
(٤) ورد في (ط): «غالب ملبوس جنس البلد»، وفي (ي): «غالب جنس البلد».
(٥) ورد في (ط): «سخيفًا»، وفي (ي): «متسحقا».
(٦) ورد في (ط): «يمزق».
(٧) «الكفارة» لم يرد في (ي).
(٨) «وتجب الكفارة» لم يرد في (ط)، وإنما ورد فيها: «وهي».
(٩) ورد في (أ): «خيث»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

مسلمًا كان [أو][١] كافرًا، [بقي حيًّا أو مات][٢] قبل الأداء.

والنظر في: الميت والعبد:

*** أمَّا الميت:**

فله أحوال:

*** الأولى:** أن يكون له تركة، وعليه كفارة مرتبة، فعلى الوارث[٣] الإعتاق عنه. ولا بأس بحصول الولاء له بغير إذنه، وتثبت هذه الخلافة للضرورة.

وإن كان عليه كفارة يمين، فله أن يكسو ويطعم عنه، ولا ضرورة في تحصيل الولاء له، ففي[٤] إعتاقه عنه [والكفارة مخيرة][٥] **وجهان**: والأصح: الجواز.

*** الثانية:** أن لا تكون له تركة، فللوارث أن يكسو ويطعم عنه[٦] متبرعًا، وفي التبرع بالإعتاق عنه وجهان مرتَّبان على الكفارة المتخيرة[٧]، وأولى بالمنع؛ إذ التركة علقة مسلطة، وتبرّع الأجنبي بالعتق عنه[٨] لا يجوز. وفي إطعامه وكسوته وجهان[٩].

---

(١) الزيادة من (ط، ي).
(٢) ورد في (ط): «حيًّا كان أو ميتًا»، وفي (د) لم يرد كلمة «بقي».
(٣) ورد في (ط، ي): «فللوارث».
(٤) ورد في (ط): «وفي».
(٥) الزيادة من (د، ط).
(٦) ورد في (ط): «أن يطعم ويكسو عنه».
(٧) ورد في (ط): «المخيّرة».
(٨) ورد في (ط): «عنه بالعتق».
(٩) والأظهر: الجواز. كذا ذكره الرافعي في «فتح العزيز» (١٢/ ٢٧٩)، والنووي في «روضة الطالبين» (١١/ ٢٦).

وفي عتق الأجنبي [عنه](١) وجه بعيد: أنَّه ينفذ كالكسوة.

وفي إطعام الوارث وجه بعيد: أنَّه لا يجوز؛ كالإعتاق. وهما بعيدان.

أمَّا الصوم: ففي صوم الوليّ عنه خلاف(٢).

---

(١) الزيادة من (د، ط).

(٢) في مسألة صوم الولي عن صاحب الكفارة خلاف، وقد ذكر هذه المسألة ابن الصلاح في «المشكل» بكل تفصيل، ويجدر بنا أن نذكر نصّه، يقول رحمه الله: فاعلم أن الخلاف فيه اختلاف قولين:
أحدهما: ينسب إلى القديم، أنَّه يصوم عنه وليُّه.
والثاني، وهو الجديد، والمعروف من مذهب الشافعي رضي الله عنه: أنَّه يُطعِم عنه عن كل يوم مُدًّا، والحجة له ما روي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «**من مات، وعليه صوم رمضان أنَّه يطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا**»، وروي: «**مدَّين حنطة**»، والصحيح الذي لا يُعدل عنه أنَّه يصوم عنه وليه؛ إذ ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»، وثبت في «صحيح مسلم» وغيره من رواية ابن عباس وبُريدة بن الحصيب رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ أمر امرأة ماتت أُمها، وعليها صوم: أن تصوم عن أُمها.
وأمَّا حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فغير ثابت في الصحيح فيما ذكره الترمذي وغيره من أئمة الحديث أنَّه موقوف على ابن عمر من قوله. ولمن نصر القول الجديد ـ على ما ورد في صوم الولي ـ كلام ينشأ عن عدم الاطلاع، وما روي عن ابن عباس وعائشة من أنهما أفتيا في ذلك بالإطعام، ليس فيه ترك ونفي منهما لما رويناه، وقد قال الحافظ البيهقي: من جوَّز الصيام عن الميت يجوِّز الإطعام عنه.
ثم قد عرف من قاعدة مذهبنا أنّ إفتاء راوي الحديث بخلافه لا يضعِّفه، وأنا أقول: ينبغي أن يدفع الخلاف في ذلك من المذهب ويقطع بأن مذهب الشافعي تجويز الصوم عن الميت، فقد ثبت عنه أنَّه أمرنا في أمثال ذلك بالعمل بالحديث وترك ما قاله على خلافه، وعمل الأصحاب مثل هذا في مسألة التثويب وغيرها، وقد قال الحافظ الفقيه أحمد البيهقي: لو وقف الشافعي رحمه الله على جميع طُرق هذه =

والأجنبي المأذون(١) في الصوم [كالوليّ الذي ليس بمأذون(٢) في الصوم].

وفي صوم الأجنبي من غير إذن خلاف مرتب على الإطعام، وأولى بالمنع.

وإن(٣) قلنا: تجزئ(٤) فيه النيابة؛ فلو مرض بحيث لا يُرجى برؤه؛ ففي الصوم عنه وهو حي وجهان؛ لشبهة(٥) بالحج، حيث تطرقت(٦) إليه النيابة، ولكنه بالجملة(٧) أبعد عن النيابة.

* **الثالثة**: إذا مات وله تركة، وعليه ديون؛ ففي تقديم(٨) حق الله أو الآدمي(٩) ثلاثة أقوال، ذكرناها في الزكاة.

فإن قلنا: تقدّم(١٠) الديون؛ فكأنَّه لا تركة له. ولو حجر عليه بالإفلاس؛ قدّمت(١١) الديون قطعًا؛ لأنَّ الكفارة على التراخي.

= الأحاديث وتظاهُرها لم يخالفها إن شاء الله، وبالله التوفيق.

«مشكل الوسيط مع الوسيط» (٧/ ٢٢١)، وكذا في «المجموع» للنووي (٦/ ٣٦٧ ـ ٣٧٠).

(١) ورد في (ط): «المأذون له».

(٢) ورد في (ط): «كالولي الذي ليس مأذونًا»، وفي (ي): «كالذي ليس بمأذون».

(٣) ورد في (ط، ي): «فإن».

(٤) ورد في (أ): «يجرى»، وفي (ي): «تجزى»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٥) ورد في (أ): «كشبيهه»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) ورد في (ط): «حين ترفت».

(٧) ورد في (ي): «على الجملة».

(٨) ورد في (ط): «تقدم».

(٩) ورد في (ط): «والآدمي».

(١٠) ورد في (أ): «تقديم»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(١١) ورد في (أ، ي): «قدم»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

* فَرْعٌ:

لو[١] أوصى أن يُعتق عن كفارة يمينه عبد قيمته[٢] تزيد على الطعام والكسوة؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنَّه يحسب من الثلث؛ لأنَّ تعيين[٣] العتق تبرّع.

والثاني: لا، بل هو أحد الخصال الواجبة، وقد تعين بتعيينه[٤].

فإن قلنا: يحسب[٥] من الثلث؛ **فوجهان**:

أحدهما: أنَّ قدر قيمة الطعام يحسب من رأس المال، والزائد إن[٦] لم يف الثلث به؛ عدلنا إلى الطعام.

والثاني: وهو ظاهر النصّ، أن الثلث إن لم يف بأصل[٧] قيمة العبد؛ عدلنا إلى الطعام.

*** أمَّا العبد:**

فإذا[٨] حلف فليس عليه إلَّا الصوم؛ لأنَّ الصحيح[٩] أنَّه لا يملك بالتمليك، وللسيِّد منع الجارية عنه[١٠] للاستمتاع؛ لأنَّه على التراخي.

---

(١) ورد في (ط): «ولو».
(٢) ورد في (ط): «عبد وقيمته»، وفي (ي): «عبدًا قيمته».
(٣) ورد في (أ): «يعتبر»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).
(٤) ورد في (ط): «بنفسه».
(٥) ورد في (ط): «أنَّه يحسب».
(٦) ورد في (ط): «وإن».
(٧) ورد في (د، ط): «بقدر».
(٨) ورد في (ط): «إذا» من غير الفاء.
(٩) ورد في (د، ط): «لأن الصوم».
(١٠) ورد في (ط): «عن الصوم»، وفي (ي): «منع الجارية عند الاستمتاع».

وله منع العبد [الذي يضعف عن الخدمة عن الصوم][(١)]، وإن[(٢)] كان قويًّا فلا.

وإن كان الحنث أو اليمين أو كلاهما بإذن السيِّد؛ ففيه [نظر][(٣)] ذكرناه في الظهار. ومنعه عن صوم كفارة الظهار غير ممكن؛ لأنَّ فيه إدامة[(٤)] التحريم، وإضرارًا[(٥)] بالعبد.

أمَّا إذا مات العبد: فللسيِّد أن يكفر عنه بالإطعام والكسوة، وإن[(٦)] قلنا أن[(٧)] العبد لا ملك[(٨)] له؛ لأنَّه إذا مات فلا رق عليه.

والحر الميت أيضًا لا ملك له، وإن[(٩)] أعتق عنه فوجهان؛ لعسر الولاء في حق الرقيق.

أمَّا إعتاق العبد مما[(١٠)] ملكه على قولنا: أنَّه يملك بالتمليك؛ ففيه تفصيل ذكرناه في «البسيط»، ولا[(١١)] نطوِّل به؛ لأنَّه[(١٢)] تفريع على قول ضعيف.

---

(١) ورد في (ط): «عن الصوم أيضًا الذي يضعف عن الخدمة»، وفي (ي): «عن الصوم الذي يضعف عن الخدمة».
(٢) ورد في (ط، ي): «فإن».
(٣) ورد في (أ): «ما» بدل «نظر»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط، ي).
(٤) ورد في (ط): «إدانة»، وفي (ي): «إدامة للتحريم».
(٥) ورد في (أ، ي): «إضرار»، والأولى ما أثبتناه من (ط).
(٦) ورد في (ي): «إن» من غير الواو.
(٧) «أن» لم يرد في (ي).
(٨) ورد في (د، ط): «لا مال».
(٩) ورد في (ط، ي): «فلو».
(١٠) ورد في (د، ط): «فإن».
(١١) ورد في (ط): «فلا».
(١٢) ورد في (ط): «فإنه».

* فَرْعٌ:

مَن نصفه حر ونصفه عبدٌ[١]: نصَّ الشافعي رحمه الله أنَّه يكفِّر بالمال إن كان له مال.

وقال المزني رحمه الله: لا يجوز إلَّا الصوم؛ لأنَّ المال[٢] يقع عن جملته؛ إذ[٣] التجزئة لا يمكن في المؤدى، كما[٤] لا يمكن إعتاق نصف رقبة وإطعام خمسة مساكين[٥].

ومن الأصحاب من جعل هذا قولًا مخرّجًا.

❑❑❑

(١) ورد في (ط): «رقيق».
(٢) ورد في (د، ط): «لأن المانع».
(٣) ورد في (أ): «إذا التجربة»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٤) ورد في (ط): «كي».
(٥) انظر: «مختصر المزني» (٢٩٣).

الباب الثالث

فيما يقع به الحنث

وذلك بمخالفة[١] موجب اليمين لفظًا وعرفًا.

وهو **باب جامع الأيمان**. والألفاظ لا تنحصر، ولكن تعرَّض الشافعي[٢] رحمه الله لِمَا[٣] يكثر وقوعه، وهي سبعة أنواع:

النوع الأول

في ألفاظ الدخول وما يتعلق به

وفيه ألفاظ:

* **الأول:**

إذا حلف أن[٤] لا يدخل الدار، فرقي السطح؛ لم يحنث، إلَّا أن يكون مسقفًا. وإن[٥] كان محوطًا من الجوانب غير مسقف؛ فالظاهر أنَّه لا يحنث. والحائط من جانب واحد لا يؤثر[٦]، و[إن كان][٧] من جانبين

---

(١) ورد في (ط): «لمخالفة».
(٢) ورد في (ي): «ولكن الشافعي تعرض».
(٣) ورد في (ط): «فما».
(٤) «أن» لم يرد في (ط، ي).
(٥) ورد في (ط): «فإن».
(٦) ورد في (د، ط): «لا تأثير له».
(٧) الزيادة من (د، ط).

وثلاثة؛ ففيه خلاف مرتب [على التحويط من الجوانب، وأولى بأن لا يحنث.

ولو حلف أن لا يدخل الدار، فصعد السطح، ونزل إلى صحن الدار وخرج من الباب؛ فوجهان من حيث أنَّه حصل في الدار، لكنه لم يدخل من الباب.

ولو حلف أن لا يخرج من الدار، فصعد السطح ونزل؛ فلا يحنث.

قال القاضي: وجب أن يحنث؛ لأنَّه كالدخول سواء، فإنَّ من حلف أن لا يدخل الدار فدخل ببعضه؛ لم يحنث][١].

ولو حلف على الخروج، فصعد السطح؛ لا يبرّ[٢] به؛ إذ ليس به أيضًا خارجًا[٣]. كما أن من دخل ببعض بدنه، أو خرج ببعض بدنه؛ لا يحنث في يمين الدخول والخروج؛ لأنَّه ليس بداخل ولا خارج، وقال القاضي: إذا لم يكن داخلًا في صعود السطح، فينبغي أن يجعله خارجًا.

وأمَّا الدهليز: فقد نصَّ الشافعي رحمه الله[٤]: أن داخل الدهليز لا يحنث، فقال الأصحاب: أراد به الطاق المضروب خارج الباب. فإن جاوز الباب؛ حنث.

[قال إمام الحرمين: لا يبعد أن يقال: أراد به داخل الباب قبل الوصول إلى صحن الدار؛ لأنَّ ذلك لا يسمى دارًا، بل له اسم على الخصوص][٥].

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (د، ط).
(٢) ورد في (أ): «لا يبريه»، وفي (ط): «لا يبرئه»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).
(٣) ورد في (ط): «إذ لا يكون به خارجًا أيضًا».
(٤) «الشافعي رحمه الله» لم يرد في (ط، د).
(٥) ما بين الحاصرتين مثبت من (د، ط)، وقد ورد في (أ، ي): «قال الإمام: لا يبعد =

ولو انهدمت الدار ولم يبق إلَّا العرصة؛ لم يحنث بدخولها. ولو بقي ما يقال أنَّه دار؛ فيحنث[١].

[ولو قال: لا أدخل الدار فصعد السطح ونزل في الدار وخرج، ففي الحنث وجهان، من حيث أنَّه حصل في[٢] الدار، لكن لم يدخل من الباب][٣].

ولو قال وهو في الدار: لا أدخل الدار[٤]؛ لم يحنث بالمقام، كما لو قال: لا أتطهر؛ لا يحنث باستدامة الطهارة. بخلاف ما لو قال: لا ألبس ولا أركب؛ فإنَّه يحنث بالاستدامة[٥]؛ إذ يقول الراكب: أركب فرسخًا، أي: أستديم، ولا يقول من في[٦] الدار: أدخل؛ بل يقول: أقيم.

وفيه وجه بعيد: أنَّه لا بدَّ من مفارقة الدار، كما لا بدَّ من نزع[٧] الثوب.

* اللفظ الثاني:

إذا حلف: لا[٨] يدخل بيتًا؛ فدخل بيتًا له اسم آخر أخصَّ وأشهر، كالمسجد، والكعبة، والرحاء، والحمام؛ فالظاهر: أنَّه لا يحنث به[٩].

= إن مال دخل الدهليز ولم يدخل الدار؛ فلا يحنث، فإن جاوز الباب»، إلَّا أن في (ي): «ولا يبعد أن يقال».

(١) ورد في (ط): «يحنث» من غير الفاء.
(٢) «في» لم يرد في (ي).
(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د، ط).
(٤) «الدار» لم يرد في (ط).
(٥) ورد في (أ): «الاستدامه»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٦) ورد في (ط): «لمن في»، وفي (ي) لم يرد «في».
(٧) ورد في (ط): «نوع».
(٨) ورد في (ط): «أن لا يدخل».
(٩) «به» لم يرد في (ط).

وفيه وجه: أنَّه يحنث به[١]؛ لأنَّ البيت وإن جُعل مسجدًا لا يفارقه وضع الاسم[٢].

ويقرب منه الخلاف فيما لو حلف أن[٣] لا يأكل الميتة، فأكل السمك، أو لا يأكل اللحم، فأكل الميتة، فمِن ناظرٍ إلى وضع الاسم، ومن ناظرٍ إلى وضع[٤] الاستعمال.

ولو دخل بيت الشعر؛ حنث إن كان بدويًّا؛ لأنَّه[٥] بيت عندهم. وإن كان قرويًّا، **فثلاثة أوجه:**

أحدها: أنَّه يحنث؛ لأنَّ الله تعالى سمّاه بيتًا وقال[٦]: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَـٰمِ بُيُوتًا﴾[٧] [٨].

---

(١) «به» لم يرد في (ط).
(٢) «وضع الاسم» لم يرد في (د، ط).
(٣) «أن» لم ترد في (ط، ي).
(٤) «وضع» لم يرد في (ط).
(٥) ورد في (ي): «فإنه».
(٦) ورد في (ط): «لأن الله تعالى قال».
(٧) سورة النحل، الآية: (٨٠).
(٨) وقد ذكر العلماء أن هذا هو الأصحّ من بين الوجوه الثلاثة.
قال الرافعي: **وأصحّهما**، وهو ظاهر النص: أنه يحنث أيضًا، واختلف في تعليله، فقيل: إنما يحنث لأن أهل البادية يسمّون بيت الشّعر ونحوه بيتًا، وإذا تبين هذا العرف عندهم ثبت عند سائر الناس.
وقيل: إنما يحنث؛ لأن المتخذ من الشعر والجلد يسمّى بيتًا في الشرع، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَـٰمِ بُيُوتًا﴾ [النحل: ٨٠]، واعتُرض عليه بأنَّه لا يحنث بدخول المساجد مع أن الله تعالى سمّاها بيوتًا، فقال عز اسمه: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ...﴾ [النور: ٣٦].
والأصح: أنَّه إنما يحنث؛ لأن اسم البيت يقع على جميعها في اللغة، فحُمل اللفظ على حقيقته. «فتح العزيز» (١٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، وانظر: «روضة الطالبين» (١١/ ٣٠)، «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).

والثاني: لا؛ لأنَّه ليس يفهم منه البيت، فيراعى[١] فهمه لا وضع اللسان.

والثالث: أنّ قريته إن كانت قريبة[٢] من البادية يطرقونها؛ فيحنث[٣]. وإلَّا؛ فلا.

ويرجع الخلاف إلى أنّ المعتبر عرف اللفظ في الوضع[٤] عند من وضعه، أو عرف اللافظ في الاستعمال؟ ونصّ الشافعي رحمه الله يميل إلى عرف اللفظ، فإنَّه قال: يحنث، قرويًّا كان أو بدويًّا.

ومع هذا نَصَّ أنَّه لو حلف لا يأكل الرؤوس، لا يحنث برأس الطير والسمك.

ولو قال: لا آكل اللحم؛ لم يحنث بلحم السمك.

وذكر[٥] صاحب «التقريب» قولًا: أنَّه يحنث برأس الطير والسمك، اتباعًا للّفظ كما في لفظ البيت، لكن الفرق ممكن من حيث أنَّ الرأس إذا ذكر مقرونًا [بالأكل لم يمكن أن يدَّعي[٦] فيه عموم اللفظ في عرف الوضع. ولو ذكر الرأس مقرونًا][٧] باللمس لا بالأكل[٨]؛ حنث برأس الطير، حتَّى قال القفال: لو قال[٩] بالفارسية:

---

(١) ورد في (ط): «فيرعى».
(٢) ورد في (ط، ي): «إن كانت قريته قريبة».
(٣) ورد في (ط): «يحنث».
(٤) ورد في (ط): «والوضع».
(٥) ورد في (ط): «فذكر».
(٦) ورد في (ط): «أن يرعى».
(٧) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ي).
(٨) «لا بالأكل» لم يرد في (ط)، وفي (د) لم يرد «لا».
(٩) ورد في (ط): «لو قال القفال» بزيادة كلمة «القفال».

«درخانه نشوم»[(١)]؛ لا يحنث ببيت الشَّعر؛ إذ لم يثبت هذا العموم في عُرف الفارسية.

وإذا قصد اللفظ العربي؛ جاز أن يؤاخذ بموجب ذلك اللفظ؛ لأنَّه اختار ذلك اللفظ، كما لو قال: لا آكل التفاح وهو لا يدري ما التفاح؛ حنث بما سمَّاه العرب تفاحًا.

وقال الصيدلاني: لو حلف لا يأكل الخبز، وهو في بلاد طبرستان؛ حنث بخبز[(٢)] الأرز، ولا يحنث في غيرها.

وكل ما ذكرناه في مطلق اللفظ، فإن نوى شيئًا من ذلك؛ فيتبع بنيته[(٣)] إن احتمل[(٤)]. فلو قال: والله ما ذقت لفلان ماءً؛ وكان قد أكل طعامه؛ لم يحنث. ولو نوى الطعام أيضًا؛ لم يحنث؛ لأنَّ لفظ الماء لا يصلح له.

*** اللفظ الثالث:**

لو قال: لا أسكن هذه الدار؛ فليخرج على الفور، ولا يكفيه إخراج أهله مع المقام.

---

(١) قال ابن الصلاح: ما حكاه عن القفال من أنَّه لا يحنث ببيت الشعر إذا حلف بالفارسية قائلًا: «درخانه نشوم»، قد وافق القفال عليه غير واحد من المصنفين بعده، منهُم الفوراني، والروياني، وصاحب «النهاية»، وصاحب «التهذيب»، وقوله: «دَرْخانَه نَشَوَم» هو بدال مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة، ثم خاء منقوطة بعدها ألف، ثم نون مفتوحة وبعدها «هاء» ساكنة قد تسقط في الوصل، ثم نون مفتوحة، ثم شين مثلثة مفتوحة، ثم واو مفتوحة ثم ميم ساكنة، والله أعلم. «مشكل الوسيط» (٧/ ٢٢٧).

(٢) ورد في (أ): «حيث يخبز»، وفي (ي): «يحنث بخبز»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٣) ورد في (ي): «فتتبع نيته».

(٤) «إن احتمل» لم يرد في (د، ط).

ولو خرج وترك أهله؛ لم يحنث.

ولو انتهض لنقل الأقمشة[١] على العادة.

قال المراوزة: لا يحنث.

وقال العراقيون: يحنث.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يحنث إلَّا بالمقام يومًا وليلة[٢].

---

(١) ورد في (ط): «بنقل القماش».

(٢) لم أجد مذهب أبي حنيفة كما ذكره المؤلف، وإنما الموجود في كتب الأحناف أن الشخص إذا حلف «لا أسكن هذه الدار» وهو ساكنها، فمكث ساعة، حنث. فلو نزل أو نزع الثوب أو أخذ في النقلة من ساعته؛ لم يحنث. وهناك خلاف بين الأحناف في كيفية نقل الأغراض، قال الشيخ الموصلي وهو يفصّل القول في مذهب الأحناف والخلاف الواقع بين علمائهم فيه:

«حلف لا يسكن هذه الدار، فلا بد من خروجه بأهله ومتاعه أجمع»؛ لأن السكنى الكون في المكان على طريق الاستقرار، حتَّى أن من جلس في مسجد أو خان أو بات فيهما لا يعد ساكنًا، والسكنى على وجه الاستقرار إنما تكون بالأهل والمتاع والأثاث، فإنَّ الرجل يعد ساكنًا في الدار باعتبار أهله، يقال: فلان يسكن في محلة كذا، أو سكة كذا، أو دار كذا، وأكثر نهاره في السوق، فمهما بقي في الدار شيء من ذلك؛ فالسكنى باقية؛ لأن السكنى تثبت بجميع ذلك، فلا تنتفي إلَّا بنفي الكل حتَّى قال أبو حنيفة: لو بقي وتد؛ حنث؛ لما قلنا. وعنه: لو بقي ما لا يعتد به كالمكنسة والوتد، لم يحنث؛ لانتفاء اسم السكنى بذلك. وأبو يوسف اعتبر الأكثر إقامة له مقام الكل، ولأنَّه قد يتعذَّر نقل الكل.

ومحمد اعتبر نقل ما لا بد منه في البيت من آلات الاستعمال دون ما لا حاجة إليه في الاستعمال، وقد استحسنوا ذلك؛ لأنَّه أرفق بالناس. انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ٦٢).

وفي «الهداية شرح البداية» (٢/ ٧٧): ومن حلف لا يسكن هذه الدار، فخرج بنفسه ومتاعه وأهله فيها، ولم يرد الرجوع إليها؛ حنث؛ لأنَّه يعد ساكنها ببقاء أهله ومتاعه فيها عرفًا، فإنَّ السوقي عامة نهاره في السوق، ويقول: أسكن سكة كذا، والبيت والمحلة بمنزلة الدار؛ ولو كان اليمين على المصر لا يتوقف البر على نقل =

ولو قال: لا أساكن فلانًا؛ ففارقه صاحبه؛ برّ في اليمين. وإن[١] فارق هو في الحال؛ فكذلك. وإن أقام ساعة؛ حنث.

والنظر في الأماكن:

فإن كانا[٢] في خان؛ **ففيه ثلاثة أوجه:**

أحدها: أنَّه يبرّ في اليمين[٣] إذا انفرد ببيت وإن كان معه في الخان.

والثاني: أنَّه لا بدَّ من الخروج من الخان؛ تشبيهًا للخان بالدار لا بالسكة[٤].

والثالث: أنَّه إن حلف وهو معه في بيت؛ كفاه الخروج من البيت. وإن لم يكن في البيت[٥]؛ فلا بدَّ من الخروج من الخان.

= المتاع والأهل فيما روي عن أبي يوسف رحمه الله؛ لأنَّه لا يعد ساكنًا في الذي انتقل عنه عرفًا بخلاف الأول. والقرية بمنزلة المصر في الصحيح من الجواب، ثم قال أبو حنيفة رحمه الله: لا بدَّ من نقل ذلك المتاع؛ حتَّى لو بقي وتد يحنث؛ لأن السكنى قد ثبتت بالكل، فيبقى ما بقي شيء منه.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يعتبر نقل الأكثر؛ لأن نقل الكل قد يتعذر.

وقال محمد رحمه الله: يعتبر نقل ما يقوم به، كدخدائيته؛ لأن ما وراء ذلك ليس من السكنى. قالوا: هذا أحسن وأرفق بالناس، وينبغي أن ينتقل إلى منزل آخر بلا تأخير حتَّى يبر. فإن انتقل إلى السكة أو إلى المسجد؛ قالوا: لا يبر، دليله في الزيادات أن من خرج بعياله من مصره، فما لم يتخذ وطنًا آخر يبقى وطنه الأول في حق الصلاة، كذا هذا، والله أعلم بالصواب. وانظر كذلك: «بدائع الصنائع» (٣/ ٧٢)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١١٩).

(١) ورد في (ي): «فإن»، وورد في (ط): «وكذلك إن».

(٢) ورد في (ط): «فإن كان»، وفي (ي): «فإذا كان».

(٣) «في اليمين» لم يرد في (د، ط، ي).

(٤) «لا بالسكة» لم يرد في (ط).

(٥) ورد في (ط): «في بيت».

أمَّا البيتان[١] من الدار: فمكان واحد عند الإطلاق، وفيه وجه: أنَّها كالخان[٢].

ثم على الصحيح: لو انفرد بحجرة يتفرّد[٣] بمرافقها لكن بابها لاقط في[٤] الدار؛ ففيه وجهان؛ لأجل الطريق.

أمَّا الحجرة في الخان: فمنفردة، ولا يؤثر كون الطريق على الخان.

و[لو][٥] قال ساكن حجرة من الخان: لا أساكن فلانًا؛ وهو في حجرة أخرى؛ فلا يحنث بالإقامة؛ لأنَّه ليس ساكنًا.

وقال القاضي: يجب الخروج من الخان. وهذا[٦] بعيد، ولزمه[٧] طرده في دور في سكة[٨] وقد ارتكبه، ويلزمه في سكتين من بلد، ولا قائل به.

نعم، لو قال: نويت أن لا أساكنه في البلدة؛ فوجهان.

ووجه المنع: أن اللفظ لا ينبئ[٩] عنه، ويلزمه منه تقدير ذلك في خراسان.

أمَّا المحلة: فوجهان مرتبان على البلد، وأولى بالاندراج[١٠] عند

---

(١) ورد في (أ، ط): «البنيان»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).
(٢) ورد في (ط): «وفيه وجه آخر أنها في الخان».
(٣) ورد في (د، ط): «لو انفرد منفردة».
(٤) ورد في (ط): «من».
(٥) الزيادة من (د، ط، ي).
(٦) ورد في (ط): «وهو».
(٧) ورد في (ط، ي): «ويلزمه».
(٨) ورد في (ط): «من دور سكنة واحدة»، وفي (د): «سكة واحدة».
(٩) ورد في (أ): «لا يبنى»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(١٠) ورد في (ط، ي): «بالإدراج».

النية. وإن كانا[١] في سكة منسدة الأسفل، وجرت النيَّة؛ فالوجه القطع بأنَّه يتبع النية.

أمَّا إذا كانا[٢] في دار، فانتهض لبناء[٣] جدار حائل؛ فالصحيح أنَّه يحنث بالمكث، وفيه وجه.

النوع الثاني

في ألفاظ الشرب والأكل وما يتعلَّق به[٤]

وهي أربعة ألفاظ:

*** الأول:**

إذا قال: لا أشرب ماء[٥] هذه الإداوة[٦]؛ لم يحنث إلَّا بشرب الجميع. وكذلك[٧] لو قال: لأشربنَّ ماء هذه الإداوة[٨]؛ فلا يبرّ إلَّا بشرب الجميع.

ولو قال: لأشربنّ[٩] ماء هذا النهر؛ **فوجهان:**

---

(١) ورد في (ط، ي): «وإن كان».
(٢) ورد في (ط): «كان».
(٣) ورد في (ط): «في بناء».
(٤) «وما يتعلق به» لم يرد في (د، ط).
(٥) ورد في (أ): «ما» من غير الهمزة، والمثبت من (ط).
(٦) ورد في (ط): «الأدواة».
(٧) «كذلك» لم يرد في (ط).
(٨) ورد في (ط): «الأدواة».
(٩) ورد في (ط): «وكذلك لو قال لا أشربن».

أحدهما: أنَّه يقتضي الجميع. وهو محال، فيحنث في الحال[١]، كما لو قال: لأصعدنّ السماء.

والثاني: أنّه يحمل على التبعيض، حيث لا يحتمل؛ إذ قد[٢] يقال: فلان شرب ماء دجلة؛ أي: شرب منها.

ولو قال: لأقتلن فلانًا؛ وهو يدري[٣] أنَّه ميت؛ تلزمه[٤] الكفارة في الحال، كما لو قال: لأصعدنّ السماء.

وكذلك لو قال: لأشربنّ ماء هذه الإداوة[٥]؛ ولا ماء فيها، وفيه وجه: أنّه لا كفارة، فإنَّه ذكر محالًا في ذاته. بخلاف الصعود وقتل الميت؛ إذ إحياء الميت مقدور لله تعالى.

وهذا فاسد؛ لأنّا نوجب[٦] الكفارة بوجود المخالفة في اليمين، بدليل وجوبها في [اليمين][٧] الغموس.

ولو قال: لأصعدنّ السَّماء غدًا؛ ففي لزوم الكفارة قبل الغد وجهان.

ولو قال: لأقتلن فلانًا؛ وهو يظنه حيًّا فإذا هو ميت؛ ففي الكفارة خلاف، بناءً على أنَّ الناسي بالحنث[٨] هل يعذر؟.

---

(١) وهذا هو الأظهر أنّه لا يبرّ بشرب البعض وهو حانث؛ لعجزه عن شرب الجميع. «فتح العزيز» (١٢/ ٢٩٠)، «روضة الطالبين» (١١/ ٣٤).

(٢) ورد في (ط): «وقد» من غير «إذ».

(٣) ورد في (ط): «وهو يعلم».

(٤) ورد في (ط): «لزمته».

(٥) ورد في (ط): «الأدواة».

(٦) ورد في (ط، ي): «فإنا نوجب»، وفي (د): «فأنّى توجب».

(٧) الزيادة من (د)، وفي (ط): «يمين» من غير الألف واللام.

(٨) «بالحنث»: لم يرد في (ط).

*** اللفظ الثاني:**

إذا قال: لا آكل هذا الرغيف وهذا الرغيف؛ لا يحنث إلَّا بأكلهما.

وكذلك[(١)] لو قال: لا آكل ولا أكلّم زيدًا؛ فلا[(٢)] يحنث إلَّا لمجموعهما، وقد ذكرناه في الطلاق، وليس يخلو[(٣)] عن إشكال. ولكن قالوا: الواو العاطفة تجعل[(٤)] الاسمين كالاسم الواحد المسمّى[(٥)]، فهو كما لو قال:

---

(١) ورد في (ي): «وكذا».

(٢) ورد في (ط): «لا».

(٣) ورد في (أ): «بخلق»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٤) ورد في (أ): «بجعل»، وفي (ي): «يجعل»، والصحيح ما أثبتناه من (ط).

(٥) ورد في (ط): «للمسمّى».
هكذا ورد في النسخ الموجودة: «المسمّى» أو «للمسمّى»، إلَّا أن الشيخ ابن الصّلاح نبّه على أن الصحيح هو «المثنّى» بالثاء المثلّثة، وها هو نص كلامه رحمه الله في «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ٢٣٤)، قال: «وقوله في «الوسيط»: «قالوا: الواو العاطفة تجعل الاسمين كالاسم الواحد المثنى»، قد صحف منه كلمة «المثنى» في أكثر النسخ «بالمسمّى»، وإنما هو بالثاء المثلثة من التثنية.
وقد خالف صاحب «التتمة» ما نقله الإمام عن الأصحاب، فقال في صورة الإثبات: لو قال: والله لألبَسَنَّ هذا الثوب وهذا الثوب؛ فهما يمينان، لكلٍّ واحدة حكمها؛ واحتج بأنَّه أدخل حرف العطف، والمعطوف غير المعطوف عليه، وأحسب هذا من تصرفه.
وما نقله الإمام عن الأصحاب، هو المعتمد عليه في نقل المذهب، ويمكن الاعتذار للأصحاب عن الإشكال المذكور بأن المقدر ليس بلازم أن يكون كالمحقق، ولذلك شواهد كثيرة، منها أن قولهم: بالله؛ تقديره على ما عُرف: أقسمت، أو أقسم بالله. ومن المعلوم أن قولنا: بالله، صريح في القسم. وقولنا: أُقسم، أو أقسمت بالله؛ مُردَّد غير صريح في القَسَم، ومن ذلك ما نحن فيه أنَّه لو قال: إن كلمتكِ ودخلتُ داركِ فأنتِ طالق؛ لم تطلق إلَّا بمجموعها، كما سبق. والتقدير فيه: إن كلمتك وإن دخلت... ولو قال ذلك محققًا! فمقطوع بأنَّه يحنث بأحدهما. وإن فعلهما؛ طلُقت طلقتين. =

لا أكلّمهما؛ فإنَّه لا يحنث إلَّا بتكلُّمهما[1] جميعًا.

* **اللفظ الثالث:**

إذا حلف أن[2] لا يأكل الرأس؛ لم يحنث برأس الطير والسمك على الظاهر، ويحنث برأس البقر والإبل، فإنَّ[3] ذلك يؤكل ببعض الأقطار.

ورؤوس[4] الظباء لا يحنث بها؛ لأنَّها لا تؤكل في سائر الأقطار.

وإن[5] كان يعتاد في قُطر؛ حنث من حَلَفَ بذلك القطر.

وهل يحنث في قطر آخر؟ فيه وجهان، مأخذه[6] أنَّه يرعى أصل العادة أو عادة الحالفين.

وكذلك بيض السَّمك، لا يحنث[7] الحالف على أكل البيض؛ لأنَّه لا يفارق[8] السَّمك.

= وإذا عرفتَ ما أصَّلناه وحققناه عرفتَ أن ما في «الوسيط» من التسوية بين قوله: «لا آكل هذا الرغيف وهذا الرغيف»، وبين قوله: «لا آكل ولا أكلم زيدًا»: غير مرضي؛ فإنَّه قد كرّر في قوله: «لا آكل ولا أكلم» حرف النفي مع حرف العطف؛ وذلك يقتضي كونهما يمينين، كما في تكرير حرف الشرط. وفي كتاب الفوراني، وكتاب «البحر»، و«التهذيب»، وغيرهما: القطع بأنَّه لو قال مثلًا: «لا أكلم زيدًا ولا عمرًا»؛ فهما يمينان يحنث بكل واحد منهما، والله أعلم»، اهـ.

(١) ورد في (ي): «بتكليمهما»، وفي (ط): «بأكلهما».
(٢) «أن» لم يرد في (ط، ي).
(٣) ورد في (ط، ي): «لأن».
(٤) ورد في (أ، ي): «ورأس»، والأولى ما أثبتناه من (ط).
(٥) ورد في (ط): «فإن».
(٦) ورد في (ط): «مأخذهما».
(٧) ورد في (ط): «لا يحنث به» بزيادة «به».
(٨) ورد في (د، ط): «لأنَّه يفارق» بالإثبات.

ويحنث ببيض الأوز والبط والنعامة، ولا يحنث ببيض العصافير، فإنَّه بالنسبة إلى البيض كرأس الطير بالنسبة إلى الرؤوس، ويجري فيه وجه صاحب «التقريب» بمجرد الاسم.

ولو حلف لا يأكل اللحم؛ لا يحنث بالشحم، ويحنث بالسمين[١]، وهل يحنث بالألية؟ [فيه][٢] وجهان.

وسنام البعير كالأَلية لا كالشحم والسمن، ولا يحنث بتناول الأمعاء والكرش والكبد والطحال والرّئة.

وفي القلب وجهان، فقيل[٣]: يطَّرد ذلك في الأمعاء. وهو بعيد.

ولو حلف على الزبد؛ لم يحنث بالسمن، ولا بالعكس، وفيه وجه: أنَّ الزبد سمن، وليس السمن بزبد ولا سمن[٤]. واللبن ليس بزبد ولا سمن.

والمخيض هل هو لبن؟ فيه وجهان؛ إذ العرب قد تسمِّي المخيض[٥] لبنًا، ولو حلف على سمن؛ لم يحنث بالأدهان. ولو حلف على الدهن؛ ففي الحنث بالسمن تردد[٦].

---

(١) ورد في (ط): «بالسمن».
(٢) الزيادة من (ط، ي).
(٣) ورد في (ط): «وقيل».
(٤) «ولا سمن» لم يرد في (ط، ي).
(٥) قال الرافعي: واسم اللبن يتناول لبن الأنعام والصيد، ويدخل فيه الحليب والرائب واللباء والماست والشيراز والمخيض، وفي المخيض وجه: قال القاضي الروياني: يحتمل أن لا يحنث إلَّا بالحليب؛ لأن الاسم في العرف لا يقع إلَّا عليه، لكن العرب تسمّي الجميع لبنًا، والعرف مضطرب. «فتح العزيز» (١٢/ ٣٠٠)، باختصار وانظر: «روضة الطالبين» (١١/ ٤١).
(٦) الأصح: أنَّه لا يحنث أيضًا. «فتح العزيز» (١٢/ ٣٠٠).

أمَّا «روغن» بالفارسية يتناولهما جميعًا.

ولو حلف على الجوز؛ حنث بالهندي. ولو حلف على التمر؛ لم يحنث بالهندي.

ولو حلف لا يأكل لحم البقر؛ حنث ببقر الوحش[١].

ولو حلف «لا يركب الحمار»؛ فهل يحنث بركوب حمار الوحش؟ وجهان[٢].

*** اللفظ[٣] الرابع في ألفاظ الأكل:**

[ولو حلف أن لا يأكل؛ لا يحنث بالشرب][٤]. أو لا يشرب؛ لم يحنث بالأكل.

ولو حلف لا يشرب سويقًا؛ فصار خاثرًا بحيث[٥] يؤكل بالملاعق؛ فتحسّاه؛ ففيه تردد.

ولو قال: لا آكل السكر؛ فوضع[٦] في الفم حتَّى انماع؛ لم يحنث، وفيه وجه.

ولو حلف لا يأكل العنب والرمّان، فشرب عصيرهما؛ لم يحنث.

فإن حلف لا يذوق، فأدرك طعمه ومجّه ولم يبتلع[٧]؛ ففيه وجهان.

---

(١) ورد في (أ): «الوحشى»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٢) قال الرافعي: ويحنث بأكل البقر الوحشي على الأشهر، ونقل في «التهذيب» فيه وجهين، بناءً على الخلاف في أنَّه هل يجعل جنسًا في الربا. ولو حلف لا يركب الحمار، فركب حمارًا وحشيًّا؛ ففيه وجهان يتعلقان بالأصل المذكور، وأيضًا فالمعهود ركوب الحمار الأهلي بخلاف الأكل. «فتح العزيز» (١٢/ ٣٠٠).

(٣) «اللفظ» لم يرد في (د، ط).

(٤) ورد في (ط، ي): «فلو حلف: لا يأكل؛ لم يحنث بالشرب».

(٥) ورد في (أ): «يحنث»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) ورد في (ط): «فوضعه في فمه».

(٧) ورد في (ط): «ولم يبلعه».

وإن ازدرد[(١)]؛ حنث وإن لم يدرك الطعم.

ولو حلف لا يأكل السمن، فشرب الذائب منه؛ لم يحنث.

وإن جعل[(٢)] في عصيدة ولم يبق له أثر؛ لم يحنث. وإن كان ممتازًا منه؛ حنث.

وقال الإصطخري: لا يحنث إذا [أكل][(٣)] مع غيره؛ حتَّى قال: لو أكل[(٤)] مع الخبز؛ لم يحنث. وهو بعيد، فإنّه العادة.

ولو حلف لا يأكل الخلّ، فغمس فيه الخبز؛ حنث. ولو جعله في سكباج؛ [نصّ الشافعي رحمه الله: أنَّه لا يحنث][(٥)]. وقال معظم الأصحاب: أراد إذا لم يظهر طعمه، فإن ظهر[(٦)]؛ حنث.

ومنهم من جرى على ظاهر النصّ؛ لأنّ الاسم قد تبدّل، بخلاف السمن المميز[(٧)] عن العصيدة. والسمن[(٨)] إذا لم يتميز في العصيدة فهو[(٩)] كالخلّ في السكباج.

ولو حلف لا يأكل الفاكهة؛ حنث بالرطب واليابس والعنب والرمّان، خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله، فإنَّه[(١٠)] قال: لا يحنث[(١١)].

---

(١) ورد في (ط): «وإن أدركه».

(٢) ورد في (ط): «فإن جعله».

(٣) ورد في (أ): «كان»، وورد في (ط، ي): «أكله»، والأولى ما أثبتناه من (ي).

(٤) ورد في (ط): «حتَّى لو أكله» من غير «قال».

(٥) ورد في (ي): «لا يحنث بنصّ الشافعي».

(٦) ورد في (ط): «فإن ظهر طعمه».

(٧) ورد في (ط، ي): «المتميز».

(٨) ورد في (ط): «والمسمى».

(٩) «فهو» لم يرد في (ط).

(١٠) ورد في (ط): «إذ».

(١١) **مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله**: أنَّه إذا حلف لا يأكل فاكهة، فأكل عنبًا =

وفي الحنث بالقثاء تردُّد، وكذا في اللبوب[١]؛ كلُبّ الفستق[٢].

* فَرْعٌ:

لو حلف لا يأكل البيض؛ ثم انتهى إلى رجل، فقال: والله لآكلنّ ممّا في كمّك[٣]؛ فإذا هو بيض؛ فقد سُئل القفّال رحمه الله عن هذه المسألة وهو على الكرسيِّ، فلم يحضره الجواب.

فقال المسعودي وهو تلميذه: يتخذ منه الناطف[٤] ويأكل، فيكون قد أكل مما في كمّه، ولم يأكل البيض. فاستحسن[٥] منه ذلك[٦].

= أو رُطَبًا أو رمانًا؛ لم يحنث. ويحنث في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. انظر لمزيد من التفصيل: «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ٦٨ ـ ٦٩)، «الهداية» (٢/ ٨١)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٦٠)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٣٠)، «شرح فتح القدير» (٥/ ١٢٨).

(١) ورد في (أ): «اللبُور»، والمثبت من (ي).

(٢) ورد في (ط، د): «وكذا في قلب اللوز ولبّ الفستق».

(٣) ورد في (أ): «كمل»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

(٤) الناطف: ضرب من الحلوى، يصنع من اللوز والجوز والفستق، ويسمى أيضًا: القبّيط، قال أبو نواس:

يقول والناطف في كفِّه ... من يشتري الحُلوَ من الحُلوِ

انظر: «لسان العرب» (٩/ ٣٣٦)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٩٣٠).

(٥) «ذلك» لم يرد في (د)، وورد في (ي): «فاستحسن ذلك منه».

(٦) قال الرافعي معلّقًا على اتخاذ الناطف منه: قد لا تستحسن هذه اللفظة، وإن كان المقصود معلومًا؛ لأن الناطف لا يتخذ من البيض، بل منه ومن غيره، بل من غيره ويجعل البيض فيه. «فتح العزيز» (١٢/ ٣٠٤).

النوع[١] الثالث

في ألفاظ العقود

* فإذا حلف لا يأكل طعامًا اشتراه فلان؛ لا يحنث[٢] بما ملكه من وصية، وهبة، وإجارة، أو رجع إليه بإقالة، أو ردّ عيب[٣]، أو قسمة؛ نظرًا إلى اللفظ؛ ويحنث بالسَّلَم.

وفيما ملك بالصلح عن الدّين تردد[٤].

ولو قال: لا أدخل دارًا اشترى فلان بعضها؛ فأخذه[٥] بالشفعة؛ لم يحنث، وما ملكه بلفظ الاشتراك والتولية فهو شراء.

ولو قال: ما اشتراه زيد؛ فاشترى[٦] زيد وعمرو؛ فالمشهور من المذهب: أنَّه لا يحنث؛ لأنَّ الشراء غير مضاف إلى أحدهما على الخصوص.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يحنث[٧].

---

(١) من هنا إلى ما يعادل حوالي خمس ورقات فُقد من نسخة (ط).

(٢) ورد في (ي): «لم يحنث».

(٣) ورد في (ي): «وردّ عيب».

(٤) قال الرافعي: وما صالح عليه زيد عن دَين، حكى الإمام عن الصيدلاني رحمهما الله أنَّه لا يحنث به، ورأى أنَّه يحنث، وبه أجاب صاحب الكتاب رحمه الله، والظاهر: **الأول**: لما ذكرنا؛ أنَّه لا يسمّى شراءً في العرف، وهو الذي أورده صاحب «التهذيب» و«التتمة»، والروياني، وغيرهم رحمهم الله. «فتح العزيز» (١٢/ ٣٠٥).

(٥) ورد في (ي): «وأخذ».

(٦) ورد في (ي): «فاشترك».

(٧) **مذهب الأحناف**: أن المرء إذا حلف لا يدخل دار فلان، فدخل دارًا بين فلان وبين آخر، فإن كان فلان فيها ساكنًا؛ حنث. وإن لم يكن ساكنًا؛ لا يحنث. «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٩).
=

ولو اشترى زيد وخلط بما اشتراه غيره؛ حنث إذا أكل من المختلط[١].

* **اللفظ الثاني:**

إذا قال: لا أشتري ولا أتزوج، فوكّل؛ لم يحنث؛ كما لو وكّل بالضرب، إلَّا أن يحلف على ما لا يقدر عليه، كقوله: لا أبني بيتًا؛ وهو ليس ببنّاء. أو قال الأمير: لا أضرب؛ فأمر الجلاد؛ فقد خرّج الربيع فيه[٢] قولًا أنَّه يحنث.

وظاهر المذهب: أنَّه لا يحنث، ويتبع اللفظ إذا لم يكن نيَّة.

أمَّا إذا توكّل في هذه العقود: فإن أضاف إلى الموكّل؛ لم يحنث، والنكاح يجب إضافته، فلا يحنث فيه الوكيل ولا الموكل ولو[٣] حلفا جميعًا. وإن أطلق الوكيل الشراء من غير إضافة؛ فالمشهور أنَّه يحنث؛ لأنَّه يناقض قوله: لا أشتري.

وخرّج القاضي وجهًا: أنَّه لا يحنث؛ لانصراف العقد إلى غيره[٤].

= وفي موضع آخر: ولو حلف لا يأكل من طعام اشتراه فلان، فأكل من طعام اشتراه مع آخر؛ حنث». «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٧)، «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ٦٨)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ٩٠)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٣٢٨)، «فتح القدير» (٥/ ٢٠٨).

(١) ذكر فيه الرافعي عدة أوجه، وقال: وأصحّها، وبه قال أبو إسحاق: أنَّه إن أكل من المخلوط قليلًا يمكن أن يكون مما اشتراه الآخر كالحبة، والحبتين من الحنطة والعشرة والعشرين؛ لم يحنث. وإن أكل قدرًا صالحًا كالكف والكفين: يحنث؛ لأنَّا نتحقق أن فيه ما اشتراه زيد وإن لم يتعين لنا. «فتح العزيز» (١٢/ ٣٠٦).

(٢) «فيه» لم يرد في (ي).

(٣) ورد في (ي): «وإن».

(٤) والقول الثاني عن تخريج القاضي حسين: المنع، ويوافق هذا أن جماعة من الأصحاب أطلقوا القول، بأنَّه لو توكّل في البيع أو الشراء يحنث، ولم يفصّلوا. «فتح العزيز» (١٢/ ٣٠٨).

ولو قال: لا أزوّج؛ فوكّل بالتزويج؛ حنث؛ لأن الولي أيضًا كالوكيل.

ولو قال: لا أكلم زوجة زيد؛ حنث بمكالمة امرأة قَبِلَ نكاحَها وكيلُ زيد.

ولو قال: لا أكلّم عبدًا اشتراه زيد، فاشترى وكيله؛ لم يحنث بمكالمته.

ولو قال: لا أكلم[1] امرأة تزوجها زيد، فقَبِلَ وكيله؛ فالقياس: أنّه لا يحنث، كما في الشراء.

وقال الصيدلاني: أنَّه يحنث. وهو تشوُّف إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله في أن من تزوج بالوكيل حنث[2] في يمين التزوّج[3].

---

(١) ورد في (ي): «أكلم» بصيغة الإثبات.

(٢) ورد في (ي): «يحنث».

(٣) قال ابن الصّلاح: قوله: «لا أكلم امرأة تزوجها زيد؛ فقبلَ له وكيله؛ فالقياس أنَّه لا يحنث، كما في الشراء، وقال الصيدلاني: يحنث؛ وهو تشوّف إلى مذهب أبي حنيفة في أن من تزوّج بالتوكيل حنث في يمين التزوج».
مذهب **أبي حنيفة**: أنَّه إذا حلف لا يتزوّج؛ فوكّل؛ حنث. ولو حلف لا يشتري، فوكّل؛ لم يحنث. ووافقه بعض أصحابنا.
والفرق أن الوكيل في التزويج يضيف العقد إلى الموكّل، وكأن الموكّل بمنزلة العاقد، بخلاف الشراء، والصيدلاني لم يتشوّف إلى موافقته على الفرق في هذا، بل وافق الأصحاب على عدم الفرق في ذلك فيما نقله عنه الإمام أبو المعالي في «نهايته». وإنما فرّق بين الشراء والتزوّج فيما إذا قال: لا أكلّم عبدًا اشتراه زيد. وأمّا إذا قال: لا أكلم امرأة تزوجها زيد؛ فلم يقل بالحنث في العبد، وقال به في الزوجة، وقطع الإمام بخطئه على المذهب ومناقضته، وحكى اتفاق الأصحاب على عدم الحنث في مسألة الزوجة أيضًا. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ٢٤٠).

*** اللفظ الثالث:**

لو قال: لا أبيع الخمر؛ فباعها[١]؛ لم يحنث؛ لأن ذلك صورة البيع، وبيع الخمر محال، فهو كصعود السماء.

وقال المزني رحمه الله: يحنث. ويحمل هذا على صورة البيع، بخلاف ما لو أطلق وقال: لا أبيع؛ فإنَّه لا يحنث بالفاسد.

والمذهب: أنّه لا يحنث.

وكذلك إذا قال[٢]: لا أبيع مال زوجتي بغير إذنها؛ ثم باع بغير إذنها[٣]؛ لم يحنث؛ لأنَّه ليس ببيع وإنما حلف على محال.

*** اللفظ الرابع:**

إذا حلف لا يهب منه، فتصدّق عليه؛ حنث. ويحنث بالرُّقبى[٤]، والعُمرى. ولا يحنث بالوقف إن قلنا: لا يملكه الموقوف عليه. وإن قلنا: يملك؛ حنث، وفيه احتمال. ولا يحنث بتقديم الطعام إليه بالضيافة، ولا يحنث بالهبة من غير قبوله.

---

(١) ورد في (ي): «فباعه».

(٢) ورد في (ي): «وكذلك إذا قال الزوج» بزيادة كلمة «الزوج».

(٣) «ثم باع بغير إذنها» سقط من (ي).

(٤) الرُّقبى كبُشرىٰ، أن يعطي إنسانًا ملكًا، فأيّهما مات رجع الملك لورثته، وقد أرقبه الرّقبى، وأرقبه الدار: جعلها له رقبىٰ. «القاموس المحيط» (ص١١٦)، وقد عرَّفها الجرجاني في «التعريفات» بقوله: «الرقبى هو أن يقول: إن متُّ قبلك فهي لك، وإن متَّ قبلي رجعت إليّ، كأنّ كل واحد منهما يراقب موت الآخر وينتظره» (ص١٤٩)، وانظر: «لسان العرب» (١/ ٤٢٤)، «مختار الصحاح» (ص٢٦٧).
والعُمرى: اسم من الإعمار، أعمر فلان دارًا، أي: جعلها على سبيل العُمرى. وهو أن يقول مثلًا: هذه الدار لك عمرك، فإذا مت رجعتْ إليّ. أو: هي لك =

وهل يحنث قبل الإقباض؟ فيه وجهان[١].

وقال[٢] ابن سريج: يحنث من غير قبوله؛ إذ يقول: وهبت؛ فلم يقبل، ويلزمه طرد ذلك في جميع العقود.

وإن قال: لا أتصدق عليه؛ لم يحنث بالهبة منه[٣]؛ إذ حلّت الهبة لرسول الله ﷺ دون الصدقة[٤]. وفيه وجه: أنَّه يحنث.

= عمري، فإذا مت رجعت إلى أهلي. «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٢٧).

وقد عرَّفها القونوي في «أنيس الفقهاء» (٢٥٦) بقوله: العمرى: تبقية الشيء مدة عمر الموهوب له أو الواهب، بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له، مثل أن يقول: داري لك عمري؛ فتمليكه صحيح، وشرطه باطل. وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أجاز العمرى والرقبى، وعنه: «**لا عُمرى ولا رُقبى**». كذا في «التعريفات» للجرجاني (٢٠٣).

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية العمرى، إلَّا أنهم اختلفوا في قَبولها التأقيت، فذهب الحنفية والشافعية في الجديد إلى جواز العمرى للمُعمر لَه حال حياته ولورثته من بعده، أمَّا عند مالك والشافعي في القديم: فالعمرى تمليك المنافع لا تمليك العين.

وأمَّا الرقبى: فهي باطلة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ويرى الشافعي وأحمد وأبو يوسف جواز الرقبى، والإمام مالك لم يُجزها. انظر: «البناية» (٧/ ٧٦٠)، و«الحطاب» (٦/ ٦١)، و«الإقناع» للشربيني (٢/ ٣٤)، و«العناية» (٧/ ٥١٤).

(١) قال الرافعي: أظهرهما عند المتولّي: أنَّه يحنث؛ لأن الهبة قد تحققت، والمتخلف الملك، وعند صاحب «التهذيب»: أنَّه لا يحنث؛ لأن مقصود الهبة لم يحصل، وأصحّهما: المنع. «فتح العزيز» (١٢/ ٣١٢).

(٢) ورد في (ي): «فقال».

(٣) «منه» لم يرد في (د).

(٤) وقد ورد ذلك في أحاديث صحاح ومنها: ما رواه البخاري في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها. (٢٥٨٥)، وفي حديث آخر: «**كخ كخ، أما تعرف أنّا لا نأكل الصدقة**» (٣٠٧٠٢) (١٤٩١)، وفي رواية أبي داود: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة» كتاب الديات (٤٥١٢).

ولو حلف لا مال له؛ حنث بمال لا يجب فيه الزكاة، خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله[١].

ويحنث بالدَّين المؤجل والمعجَّل، كان على موسر أو[٢] معسر، والآبق مال، وكذا المدبر، وفي أم الولد وجهان[٣]، وفي المكاتب وجهان مرتبان، وأولى بأن لا يكون مالًا؛ لاستقلاله بنفسه[٤].

والمنافع ليست[٥] بمال في اليمين، حتَّى لو ملك منفعة دار بالإجارة؛ لم يحنث؛ لأنَّه يراد به الأعيان.

النوع الرابع

في الإضافات

وفيها ألفاظ:

* **الأول**[٦]: إذا قال: لا أدخل دار فلان؛ فدخل ما[٧] يملكه

---

(١) ومثال ذلك عند الأحناف: لو حلف أنَّه لا مال له، وله دَين على الناس؛ لا يحنث؛ لأن الدَّين ليس بمال، وإنما هو وصف في الذمّة لا يتصور قبضه حقيقة. «البحر الرائق» (٤/ ٤٠٤)، «تكملة حاشية ردّ المحتار» (١/ ٢٥٣)، «فتح القدير» (٦/ ٤٩٣).

(٢) ورد في (ي): «أو على معسر».

(٣) قال الرافعي: والأصحّ الحنث؛ لأن رقبتها مملوكة، ولسيّدها منافعها، وأرش الجناية عليها. «فتح العزيز» (١٢/ ٣١٤)، وانظر: «روضة الطالبين» (١١/ ٥٢).

(٤) قال الرافعي: وأصحّهما: المنع؛ لأنَّه كالخارج عن ملكه، بدليل أنَّه لا يملك منافعه وأرش الجناية عليه. «فتح العزيز» (١٢/ ٣١٤).

(٥) ورد في (أ): «ليس»، والأولى ما أثبتناه من (ي).

(٦) هكذا ورد، لكنه ذكر الألفاظ الأخرى من غير ترقيم.

(٧) ورد في (د): «فدخل دارًا يملكه».

ولا يسكنه؛ حنث. ولو دخل ما يسكنه عارية[١]؛ لم يحنث. فمطلق[٢] الإضافة للملك.

* ولو قال: لا أدخل مسكن فلان، حنث بما يسكنه عارية.

وهل يحنث بمسكنه المغصوب؟ فيه وجهان[٣].

وهل يحنث بما يملكه ولا يسكنه؟ ثلاثة أوجه[٤]، وفي الثالث: أنَّه يحنث إن سكنه مرة ولو ساعة.

* ولو قال: لا أدخل دار زيد هذه؛ فباعها ثم دخل؛ حنث في الأظهر؛ تغليبًا للإشارة، وفيه وجه، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله: أنَّه لا يحنث؛ للإضافة المقرونة بالإشارة، ولم توجد إلَّا إحداهما.

* ولو قال: لا أدخل [من][٥] هذا الباب؛ فحوّل الباب إلى منفذ آخر، فبأيهما يحنث؟ **فيه ثلاثة أوجه:**

أحدها: أنَّه يحنث بدخول هذا المنفذ، وإن لم يكن عليه باب.

والثاني: أنَّه يحنث بدخول المنفذ الذي عليه الباب[٦].

والثالث: أنَّه لا يحنث بواحد منهما، فلا بدَّ من اجتماعهما.

---

(١) ورد في (ي، د): «بعارية».

(٢) ورد في (د): «لأن المطلق».

(٣) **أحدهما**: لا يحنث؛ لأنَّه لا يسكنه. **وأصحّهما**: أنَّه يحنث. كذا ذكره الإمام النووي في «روضة الطالبين» (١١/ ٥٤).

(٤) قال الرافعي: **وأصحّها**، وبه أجاب الصيدلاني: المنع؛ لأنَّه ليس يسكنه حقيقة. «فتح العزيز» (١٢/ ٣١٦)، وانظر: «روضة الطالبين» (١١/ ٥٤).

(٥) الزيادة من (د، ي).

(٦) وهذا هو الأصحّ ويحمل اليمين على ذلك المنفذ لأنَّه المحتاج إليه في الدخول دون الباب المنصوب عليه. فإن دخل من ذلك المنفذ؛ حنث، وإن دخل من المنفذ المحوّل إليه؛ لم يحنث. «فتح العزيز» (١٢/ ٣١٧)، «روضة الطالبين» (١١/ ٥٥).

فلو[١] قال: لا أدخل باب هذه الدار؛ ولم يشر إلى باب ومنفذ، ففتح للدار باب جديد؛ فعلى وجه: يحنث [به و][٢] بأيّ باب كان[٣]. وعلى وجه: ينزل على الموجود وقت اليمين.

* ولو قال: لا أركب دابة ذلك العبد؛ لا يحنث بما هو منسوب إليه إذا لم يملكه[٤]، إذا قلنا: إنَّه يُملك[٥] بالتمليك.

* ولو[٦] قال: لا أركب سرج هذه الدابة، ولا أبيع جلّها؛ حنث بالمنسوب إليها؛ لأنّ الملك للدابة غير متوقع، فيحمل على النسبة.

* ولو قال: لا ألبس ما منّ به فلان عليّ؛ حنث بما وهبه في الماضي، لا بما يهب في المستقبل؛ لأنَّ اللفظ للماضي.

* ولو قال: بما يمنّ به فلان؛ لم يحنث بما وهب من قبل، ويحنث بما سيهبه[٧]، ثم سبيله أن يبدل بثوب آخر يبيعه.

ولو باعه ثوبًا بمحاباة؛ لم يحنث به[٨]؛ لأنَّه ما منّ بالثوب بل بالثمن.

* ولو قال: لا ألبس ثوبًا؛ فارتدى به أو اتَّزر[٩]؛ حنث.

---

(١) ورد في (ي): «ولو».
(٢) الزيادة من (د، ي).
(٣) وهذا هو الأظهر، كما ذكره الرافعي، وعزاه لأبي إسحاق. «فتح العزيز» (١٢/ ٣١٧)، ونحوه في «روضة الطالبين» (١١/ ٥٦).
(٤) ورد في (د): «إذ لا ملك للعبد».
(٥) ورد في (د، ي): «لا يملك» بالنفي.
(٦) ورد في (ي): «فلو».
(٧) ورد في (ي): «سيهب».
(٨) «به» لم يرد في (ي).
(٩) ورد في (أ): «أنذر»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

وكذلك لو ارتدى بسراويل، واتَّزر بقميص؛ لتحقق اسم اللبس والثوب.

ولو طواه ووضعه على رأسه؛ لم يحنث؛ لأنّه حمل وليس بلبس. ولو فرش ورقد عليه؛ لم يحنث. ولو تدثَّر به؛ ففيه تردُّد[١].

* ولو قال: لا ألبس قميصًا؛ فارتدى به؛ ففيه وجهان[٢]؛ لأن ذكر القميص يشعر بلبسه كما يلبس القميص. ولو فتق واتزر به؛ يجب القطع بأنّه لا يحنث؛ لأنَّه في الحال غير قميص.

* ولو قال: لا ألبس هذا القميص؛ فوجهان، وأولى بأن يحنث حتَّى يجري الخلاف. وإن فتقه وارتدى به؛ تغليبًا للإشارة على وجه.

ولو قال: لا ألبس هذا الثوب؛ وهو قميص عند ذكره، ففتق[٣] وارتدى به؛ فوجهان[٤]، وأولى بالحنث.

* ولو قال: لا أكلّم هذا؛ وأشار إلى عبد، وعتَقَ[٥] وكلّمه؛ حنث.

* وإن[٦] قال: لا أكلّم هذا العبد؛ ففي كلامه بعد العتق وجهان؛ لاختلاف الإشارة والاسم.

* ولو قال[٧]: لا آكل لحم هذا؛ وكانت سخلة فكبرت وأكل؛ حنث.

---

(١) **وجه أحد الوجهين**: أنَّه يحنث؛ لأن التلفف في الدثار قريب من الارتداء، **وأظهرهما**: المنع؛ فإنَّه لا يسمى لبسًا. «فتح العزيز» (١٢/ ٣٢٠).

(٢) والأظهر على ما ذكر القاضي أبو الطيب وغيره: الحنث؛ لتحقق اسم اللبس والقميص. «فتح العزيز» (١٢/ ٣٢١).

(٣) ورد في (ي): «ففتقه».

(٤) ورد في (ي): «ففيه وجهان».

(٥) ورد في (ي): «فعتق».

(٦) ورد في (ي): «فإن».

(٧) ورد في (د): «ولو حلف».

ولو قال: لا آكل لحم هذه السخلة؛ فكبرت؛ فوجهان[١].

وكذلك الرطب إذا جف، والحنطة إذا تغيرت.

ومن الأصحاب من قال: لا يحنث في الحنطة وما تغيرت بالصنعة[٢]، بخلاف السخلة والرطب، فإن تغيّره[٣] بالخلقة.

ولو أشار إلى السخلة، وقال: لا آكل لحم هذه البقرة؛ حنث بأكلها تغليبًا للإشارة. وفي مثله في البيع خلاف؛ لأن في العقود تعبّداتٍ توجب[٤] ملاحظة النظم في العبارة[٥].

* ولو قال: لا ألبس مما غزلته فلانة؛ يُحمل على ما غزلته في الماضي.

ولو قال: من غزلها؛ عمَّ الماضي والمستقبل. ولو خيط ثوبه بغزلها؛ لم يحنث؛ إذ[٦] الخيط غير ملبوس.

ولو كان السُّدى من غزلها، واللُّحمة من غزل غيرها؛ فالمشهور: أنَّه لا يحنث؛ لأنَّ اسم الثوب لا يتناول بعض الغزل، واسم اللبس يتناول الثوب.

قال الإمام: وهذا يقتضي أن يقال: لو حلف لا يلبس من غزل

---

(١) قال الرافعي: **أظهرهما**: أنَّه لا يحنث أيضًا؛ لزوال الاسم، كما في الحنطة. **والثاني**: يحنث؛ لأن الصورة ما تبدلت ههنا، إنما تغيّرت الصفة، فصار كما لو قال: لا آكل هذا اللّحم؛ فجعله شواء وأكله، ويُروى هذا عن أبي حنيفة رحمه الله. «فتح العزيز» (١٢/ ٣٢٣).

(٢) ورد في (د): «وما تغيره بالحنطة».

(٣) ورد في (ي): «وما يتغير».

(٤) ورد في (أ): «تعبد أن يوجب»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ي).

(٥) ورد في (أ): «العبادة»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

(٦) ورد في (أ): «إذا»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).

نسوته، فنسج ثوبًا واحدًا من غزلهن؛ لا يحنث. وهو بعيد، وإنما يتجه هذا إذا قال: لا ألبس ثوبًا من غزل فلانة؛ فإنَّ البعض ليس بثوب.

أمَّا إذا قال: لا ألبس من غزل فلانة؛ فهذا[١] فيه غزلها؛ فلا يبعد أن يحنث.

* ولو حلف لا تخرج امرأته بغير إذنه، ثم أذن لها، بحيث[٢] لم تسمع[٣]؛ ففي الحنث إذا خرجت وجهان[٤]، مأخذهما: التردد في حدّ الإذن؛ إذ يحتمل أن يقال: شرطه استماع المأذون[٥]. ويحتمل أن يقال: أراد بالإذن الرضا، وقد رضي ونطق به. والمشكل أن الشافعي رحمه الله[٦] قد نصّ: أنها لو خرجت مرة بإذنه؛ انحلّ اليمين. ولو خرجت بعد ذلك بغير إذن[٧]؛ لم يحنث، بخلاف ما إذا قال: إن خرجت بغير خف فأنت طالق؛ فخرجت بخف، ثم خرجت بغير خف؛ يحنث.

ومن أصحابنا من خرّج وجهًا: أنَّه لا تنحل اليمين بالخروج بالإذن أيضًا. وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله[٨]، وهو منقاس، ولكنه خلاف النصِّ.

---

(١) ورد في (أ): «عهدا»، والصحيح ما أثبتناه من (ي، د).
(٢) ورد في (أ): «يحنث»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).
(٣) ورد في (أ): «لم يسمع»، والأولى ما أثبتناه من (ي).
(٤) **أحدهما**، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد رحمهم الله: أنَّه يحنث، ويشترط في حصول الإذن سماعه وعلمه. **وأظهرهما**، وهو المنصوص، والذي أورده عامة الأصحاب رحمهم الله: أنَّه لا يحنث؛ لأن الإذن والرضا قد حصل. «فتح العزيز» (١٢/ ٣٢٤) باختصار.
(٥) ورد في (د): «سماع الإذن».
(٦) «رحمه الله» لم يرد في (د، ي).
(٧) ورد في (ي): «إذنه».
(٨) انظر مذهب الحنفية في: «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٤ ـ ٤٦)، «بداية المبتدي» (١/ ٩٨)، «الهداية» (٢/ ٧٩)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٢٢).

والفرق أن مقصود الزوج في مثله[١] إلزامها التحذر، وإذا أذن في الخروج مرة، فقد رفع[٢] ذلك التحذر بنفسه؛ فخروجها بعد ذلك لا يتناوله[٣] اليمين.

النوع الخامس

في الحلف على الكلام

فلو قال: والله لا أكلِّمك، تنحّ عني؛ حنث بقوله: تنحَّ عني؛ وكذلك بكل ما يذكره بعد اليمين من زجر وإبعاد وشتم[٤].

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يحنث[٥].

ولو كاتبه؛ لم يحنث. فلو[٦] رمز بإشارة مفهمة[٧]؛ فالجديد أنَّه لا يحنث. وكذلك إن[٨] خرس وأشار إليه[٩]؛ لأنَّ إشارته ليست[١٠] بكلام في اللغة، وإنما أعطي[١١] حكم الكلام لضرورة المعاملة.

---

(١) ورد في (ط): «مسألة».
(٢) ورد في (ط): «وقع».
(٣) ورد في (ط): «لا يتناولها».
(٤) ورد في (أ): «شم»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٥) قال الرافعي: إذا قال: والله لا أكلمك فتنحّ عني، أو قم، أو أُخرج، أو شتمه، أو زجره؛ حنث، سواء عقّب اليمين بشيء منها على الاتصال أو لا على الاتصال؛ لأنَّه قد كلمه بها، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يحنث بها إذا وصلها باليمين؛ لأن المقصود من مثله تأكيد اليمين. وهو وجه للأصحاب. «فتح العزيز» (١٢/ ٣٢٧).
(٦) ورد في (ط): «ولو».
(٧) ورد في (ي): «يفهمه».
(٨) ورد في (ط): «لو».
(٩) «وأشار إليه» لم يرد في (د، ط، ي).
(١٠) ورد في (أ، ي): «ليس»، والأولى ما أثبتناه من (ط).
(١١) ورد في (ط): «أعطيت».

ولو حلف على مهاجرته؛ ففي مكاتبته تردُّد من حيث أنها ضدّ المهاجرة، ولكن المهاجرة المحرمة لا يرتفع بها[١].

ولو قال: لا أتكلم؛ فقرأ القرآن وسبَّح وهلَّل[٢]؛ لم يحنث.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يحنث[٣]؛ كما لو ردّد شعرًا مع نفسه؛ فإنَّه يحنث عندنا أيضًا، وما ذكره لا يخلو عن احتمال.

ولو قال: لأُثْنِيَنَّ[٤] على الله أحسن[٥] الثناء؛ فالبرّ أن يقول: لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك[٦].

---

(١) قال الرافعي: وعن ابن أبي هريرة إطلاق القول بأن إثم المهاجرة يرتفع بالمكاتبة والمراسلة، ولا يخفى أن المكاتبة إنما ترفع الإثم إذا خلت عن الإيذاء والإيحاش، وإلا فهو كما لو كلّمه بالشتم والإيذاء، ففيه زيادة الوحشة وتأكيد الهجرة، ولا يحنث بمثل هذه المكاتبة إذا حلف على المهاجرة. «فتح العزيز» (١٢/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩)، وانظر: «روضة الطالبين» (١١/ ٦٤).

(٢) ورد في (أ): «هلك»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٣) **مذهب الأحناف**: ليس كما ذكره المؤلف على الإطلاق، وإنما قالوا: «وإن حلف لا يتكلم، فقرأ القرآن في صلاته؛ لا يحنث. وإن قرأ في غير صلاته؛ حنث». «بداية المبتدي» (١/ ١٠٠)، وعلى هذا التسبيح والتهليل والتكبير إذا فعله في الصلاة لا يحنث، وخارجها يحنث.
وفي «الاختيار» (٤/ ٦٤): «حلف لا يتكلم، فقرأ القرآن أو سبح أو هلل؛ لم يحنث؛ لأن مبنى الأيمان على العرف... وقيل: لا يحنث في الصلاة ويحنث خارج الصلاة».

(٤) ورد في (ط): «لا أثنيّن».

(٥) ورد في (ط، ي): «بأحسن».

(٦) جزء من الدعاء الذي كان يقوله ﷺ في الركوع والسجود، رواه مسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة (٤٨٦)، والترمذي في «سننه» كتاب الدعوات (٣٤٩٣، ٣٥٦٦)، والنسائي في «سننه» كتاب الطهارة (١٦٩).

ولو قال: لأحمدنّ الله بمجامع الحمد، فليقل ما علَّمه جبريل عليه السلام آدمَ عليه السلام[١]: «**الحمد لله حمدًا يوافي**[٢] **نِعَمه ويكافئ مزيده**»[٣].

---

(١) ورد في (ط): «لآدم عليه السلام»، وفي (ي): «عليهما السلام».

(٢) ورد في (ط): «يوازي».

(٣) أورده المنذري في كتاب «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٨٨: ٢٤٢٨)، وقال: رواه البخاري في «الضعفاء».

وقال الحافظ ابن الصّلاح: قوله: «وإنْ قال: لأحمدنَّ الله بمجامع الحمد؛ فليقل: ما علمه جبريل آدم عليهما السلام: الحمد لله حمدًا يوافي نِعَمه، ويُكافئ مزيده»، هذا فرع ذكره غير واحد من أصحابنا الخراسانيين المتأخرين، وفيه نظر، وله مستند ضعيف الإسناد غير متصل رويناه عن محمد بن النضر قال: قال آدم صلوات الله عليه: يا رب، شَغَلْتني بكسب يدي، فعلِّمني شيئًا فيه مجامع الحمد والتسبيح. فأوحى الله تعالى إليه: «يا آدم إذا أصبحت، فقل ثلاثًا، وإذا أمسيت فقل ثلاثًا: الحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، فذلك مجامع الحمد والتسبيح».

والحمد يتضمن التسبيح؛ فإنَّ الحمد يطلق على مطلق الثناء، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [غافر: ٧]، وقوله: «يوافي نعمه»؛ أي: يلاقي نعمه، أي: يستجلبها، فتحصل معه. وقوله: «ويكافئ مزيده» أي: يساوي مزيد النعم والإحسان الذي يقتضيه الشكر، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ٢٤٧).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٧١): «حديث: «يروى أن جبرائيل علَّم آدم هذه الكلمات: الحمد لله حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، وقال: علَّمتك مجامعَ الحمد، قال ابن الصّلاح في كلامه على «الوسيط»: ضعيف الإسناد منقطع غير متصل».

قلت: فكأنَّه عثر عليه حتَّى وصفه، وأمَّا النووي، فقال في «الروضة» في مسألة جل الحمد: «ما لهذه المسألة دليل معتمد، ثم وجدته عن ابن الصّلاح في «أماليه» بسنده إلى عبد الملك بن الحسن، عن أبي عوانة، عن أيوب بن إسحاق بن ساعدي، عن أبي نصر التمار، عن محمد بن النضر قال: قال آدم: يا رب، شَغَلْتني بكسب يدي، فعلمني شيئًا فيه مجامع الحمد والتسبيح. فأوحى الله إليه: =

ولو قال: والله[١] لا أصلِّي؛ حنث كما تحرَّم[٢] بالصلاة وإن أفسدها بعد ذلك.

ومنهم من قال: ما لم يفرغ من صلاة صحيحة لا يحنث، لكن هل يتبين استناد الحنث إلى أول الصلاة؟ فيه وجهان.

وكذا الخلاف في الصوم، وإن[٣] حلف لا يحج حنث بالحج الفاسد؛ لأنَّه منعقد بخلاف البيع الفاسد.

النوع السادس

وهو[٤] تقديم البرّ وتأخيره

ففيه[٥] ألفاظ:

*** الأول:**

إذا قال: لآكلنّ[٦] هذا الطعام غدًا؛ فإن أكل الطعام قبل الغد؛ حنث؛ لأنَّه فوَّت [البر باختياره، وكذلك إذا أكل البعض؛ لأن][٧] البر يحصل بأكل جميعه.

= يا آدم، إذا أصبحت فقل ثلاثًا، وإذا أمسيت فقل ثلاثًا: الحمد لله رب العالمين؛ حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، فذلك مجامع الحمد والتسبيح»، وهذا معضل. وانظر: «روضة الطالبين» (١١/ ٦٥ ـ ٦٦).

(١) «والله» لم يرد في (ط).
(٢) ورد في (ط): «كما لو تحرم».
(٣) ورد في (ي): «ولو حلف».
(٤) ورد في (ط، ي): «في تقديم البر وتأخيره».
(٥) ورد في (ط): «وفيه».
(٦) ورد في (أ): «لا آكل»، وفي (ط): «لا آكلن»، والصحيح ما أثبتناه من (ي، د).
(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

لكن الكفارة تلزمه في الوقت أو غدًا[١]؟ فيه خلاف[٢].

ولو تلف الطعام قبل مجيء الغد بغير اختياره؛ ففي الحنث خلاف يلتفت على الإكراه والنسيان في الحنث، وسيأتي [إن شاء الله تعالى][٣].

ولو أتلفه في أثناء الغد أو مات[٤] الحالف، وقد بقي من الغد بقية؛ ففيه وجهان يلتقيان[٥] على أن من [مات][٦] في أثناء وقت الصلاة هل يعصي بترك المبادرة؟

والصحيح: أنَّه لا يعصي؛ لأن الوقت فسحة التأخير.

والصحيح: أنَّه يحنث؛ لأنَّه فوّت البرّ مع إمكانه. وكذلك لو فات، مهما قلنا أن الحنث يحصل بغير اختياره.

---

(١) ورد في (ط): «أو في غد».

(٢) قال ابن الصّلاح: قوله فيما إذا حلف ليأكلن هذا الطعام غدًا: «فإن أكل الطعام قبل الغد؛ حنث، لكن الكفارة تلزمه في الوقت أو غدًا؟ فيه خلاف». هذا يُوهم القطع بتقديم الحنث في الوقت، وأجرى الخلاف في تأخيره لزوم الكفارة إلى غد، وليس كذلك قطعًا، بل وجوب الكفارة يلازم وجود الحنث.
والمذكور في غير هذا الكتاب: «هل يحنث في الوقت أو في غد؟ فيه خلاف»، فأقول: قوله أولًا: «حنث»؛ المراد به إثبات حنثه على الجملة من غير تعرّض لوقته، ثم ذكر الخلاف في وقت الحنث معبرًا عنه بلزوم الكفارة لتلازمها، فاعلم ذلك، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/٢٤٨).

(٣) الزيادة من (د، ط).

(٤) ورد في (ط): «ومات».

(٥) ورد في (ي): «يلتفتان».

(٦) الزيادة من (د، ط، ي).

* [اللفظ الثاني][(١)]:

ولو قال: والله لأقضينّ حقك[(٢)] غدًا؛ فمات المستحق؛ فالوفاء ممكن بالتسليم إلى الورثة. وإن مات الحالف سواء مات قبل الغد أو بعده؛ فهو كفوات الطعام.

فإن قلنا: يحنث؛ ففي موته قبل الغد نظر؛ لأنَّ وقت الحنث إنَّما يدخل وهو ميت، ولكن[(٣)] لا يبعد أن يحنث وهو ميت مهما سبق اليمين التي هي السبب[(٤)] في حال[(٥)] الحياة، كما لو حفر بئرًا فتردى [فيها][(٦)] بعد موته إنسان[(٧)]؛ إذ يلزم الكفارة والضمان[(٨)] في ماله.

* [اللفظ الثالث][(٩)]:

ولو[(١٠)] قال: لأقضينّ حقك عند رأس الهلال؛ فلو قضى قبله، فقد فوّت البر؛ فيحنث. ولو قضى بعده؛ فكذلك، فينبغي أن يترصّد ويحضر المال ليسلّم[(١١)] عند الاستهلال[(١٢)] لا قبله ولا بعده، وهذا يكاد يكون

---

(١) الزيادة من (د، ط).
(٢) ورد في (ط): «لو قال لأقضين حقك»، وفي (ي): «ولو قال لأقضين حقك».
(٣) ورد في (ط): «لكن» من غير الواو.
(٤) ورد في (ط، د): «مهما سبق الحلف الذي هو السبب».
(٥) ورد في (ي): «حالة».
(٦) الزيادة من (د).
(٧) ورد في (ي): «وتردى بعد موته فيه إنسان».
(٨) ورد في (ط، ي): «إذ يلزمه الضمان والكفارة».
(٩) الزيادة من (د، ط).
(١٠) ورد في (ط): «لو» من غير الواو.
(١١) ورد في (ط): «ليسلّمه».
(١٢) ورد في (أ): «الاستهلاك»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

محالًا؛ إذ لا يقدر عليه. فإمَّا أن يتسامح[١] فيه ويقنع بالممكن، أو يقال: التزم محالًا؛ فيحنث بكل حال، ولا ذاهب إليه.

ولكن[٢] قال بعض الأصحاب: له فسحة في تلك الليلة واليوم الأول؛ فإنَّ هذا في العادة يسمَّى أول الهلال، وهو بعيد[٣].

* [اللفظ الرابع][٤]:

ولو[٥] قال: لأقضينَّ حقّك إلى حين؛ فهذا ينبسط[٦] على العمر ولا يتقدر وقته.

ولو قال: إذا مضى حين فأنت طالق؛ نصّ الشافعي رحمه الله: أنها[٧] تطلق بعد لحظة. وهذا في جانب الطلاق ممكن. وغاية تعليله أن الاسم ينطلق[٨] على لحظة، وهو تعليق، فيتعلق بأول ما يسمّى حينًا.

---

(١) ورد في (ط، ي): «أن يسامح».
(٢) ورد في (ط): «لكن» من غير الواو.
(٣) قال ابن الصّلاح معلقًا على هذه المسألة، وهي الحلف بقضاء الحق عند رأس الهلال: ما ادّعاه فيما إذا حلف «لأقضيّنه حقه عند رأس الهلال» من كون ذلك محالًا، ليس على وجهه، فإنَّه يتصور أن يصادف بذلك رأس الهلال مصادفة وإن تعسّرت مراصدته، والعرف والعسر كافيان في الحكم في الاكتفاء بالممكن من مقارنة رأس الهلال، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ٢٥٠).
(٤) الزيادة من (د، ط).
(٥) ورد في (ط): «لو» من غير الواو.
(٦) ورد في (د، ط): «يسلط».
(٧) ورد في (ي): «بأنه».
(٨) ورد في (ي): «منطلق».

أمَّا إذا قال: لأقضينّ حقّك[١] إلى حين؛ فهذا وعد؛ فلا يتعلق بأول الاسم[٢].

النوع السابع

في الخصومات

وفيه ثلاثة ألفاظ[٣]:

*** الأول:**

إذا قال: لا أرى منكرًا إلَّا رفعته إلى القاضي؛ فليس عليه البدار إذا رآه، بل جميع عمره فسحة[٤]، وإنَّما يحنث إذا مات هو أو القاضي بعد التمكن من الرفع. ولو لم يتمكن[٥] حتَّى مات أحدهما؛ فهذا فوات البرّ كرهًا[٦]؛ فيخرّج على الخلاف.

ولو بادر إلى الرفع، فمات القاضي قبل الانتهاء إلى مجلسه؛ منهم من قطع بأنَّه لا يحنث. ومنهم من خرج على الخلاف.

ولو عزل القاضي الذي عيّنه فلم يرفعه إليه بعد العزل؛ قال الشافعي رحمه الله: خشيت أن يحنث؛ فأطلق الأصحاب قولين.

وإذا قال: رفعته[٧] إلى القاضي، فهل يتعين المنصوب في الحال،

---

(١) «حقك» لم يرد في (د، ط، ي).
(٢) ورد في (أ): «بأول اسم»، والأولى ما أثبتناه من (ط، د، ي).
(٣) «وفيه ثلاثة ألفاظ» لم يرد في (ي)، وورد في (ط): «وفيه ألفاظ».
(٤) ورد في (ي): «فسحته».
(٥) ورد في (ط): «ولو لم يتمكن من الرفع».
(٦) ورد في (د، ط): «مكرهًا».
(٧) ورد في (ط): «أرفعه».

أم يبرّ[١] بالرفع إلى كل من ينصب بعده؛ ففيه[٢] وجهان، لتردّد الألف واللام بين التعريف والجنس.

ولو رأى[٣] منكرًا بين يدي القاضي مع القاضي[٤]؛ فلا معنى للرفع[٥]، ولو اطَّلع عليه بعد اطّلاع القاضي؛ **فوجهان**:

أحدهما[٦]: أنَّه فات البرّ، كما لو رأى معه[٧].

والثاني: أنَّه يبرّ بصورة[٨] الرفع[٩]، وإن لم يكن فيه إعلام.

وعلى الوجه الأول يخرّج ما لو صبّ[١٠] ماء الإداوة[١١] بعد أن حلف على شربه، أو أُبرئ[١٢] عن الدَّين بعد أن حلف على قضائه.

---

(١) ورد في (أ): «بتر»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٢) ورد في (ط): «فيه».
(٣) ورد في (د، ط): «ولو كان».
(٤) «مع القاضي» لم يرد في (د، ط).
(٥) ورد في (ط): «لرفع».
(٦) «أحدهما»: سقط من (ي).
(٧) ورد في (ط): «كما لو رآه معه».
(٨) ورد في (ط): «لصورة».
(٩) وهذا هو أصحّ الوجهين وأظهرهما، قال الرافعي: والثاني: أنَّه يبرّ بالإخبار وصورة الرفع، وهذا أظهر، وبه أجاب صاحب «التهذيب»، وهو الذي أورده المتولّي رحمهما الله فيما إذا رأى المنكر والقاضي يشاهده. «فتح العزيز» (١٢/ ٣٣٧)، كذا ذكره النووي في «روضة الطالبين» (١١/ ٧٣).
(١٠) ورد في (د، ط، ي): «ما لو انصب».
(١١) ورد في (ط): «ماء لأدواة».
(١٢) ورد في (ط، ي): «أو أبرأ».

فإن[١] قلنا: الإبراء يفتقر إلى قَبول[٢]؛ فقيل: يحنث بالفوات[٣]؛ قطعًا لاختياره.

*** اللفظ الثاني:**

إذا حلف لا[٤] يفارق غريمه حتَّى يستوفي الحق. فإن أبرأه أو أخذ منه عوضًا؛ حنث؛ لأنَّه لم يستوف عين حقه، إلَّا إذا نوى. ولو فارقه الغريم، فلم يتعلق به، ولم يتبعه[٥]؛ لا يحنث؛ لأنَّه لم يفارق، وإنما المفارق غريمه وهو حالف على فعل نفسه.

ولو كانا يتماشيان فوقف ومشى الغريم؛ لا يحنث[٦] أيضًا؛ لأن المفارقة قد[٧] حصلت بحركة[٨] الغريم، ولا ينسب[٩] إلى سكونه.

وقال القاضي: ينسب إلى سكونه، فإنَّه الحادث الآن بخلاف الصورة الأولى، فإنَّ الحادث هو أصل المشي، وهو من الغريم.

أمَّا إذا قال: لا يفترق؛ فإن[١٠] فارقه الغريم؛ حنث؛ لأنَّه أضاف إلى الجانبين، وفيه وجه: أنَّه لا يحنث.

---

(١) ورد في (ط، ي): «وإن».
(٢) ورد في (ط): «إلى القبول».
(٣) ورد في (د، ط): «بالقبول».
(٤) ورد في (ط): «أن لا».
(٥) ورد في (أ): «ولم يبيعه»، والصحيح ما أثبتناه من (ي، ط).
(٦) ورد في (ط): «الغريم أيضًا لا يحنث» بتكرار كلمة «الغريم».
(٧) «قد» لم يرد في (ط).
(٨) ورد في (د، ط): «بفعل».
(٩) ورد في (ط): «فلا ينسب».
(١٠) ورد في (ط، ي): «فإذا».

* **اللفظ الثالث:**

إذا قال: لأضربنّك مائة خشبة؛ حصل البرُّ بالضرب بشمراخ[١] عليه مائة من القضبان[٢]، وهذا بعيد على خلاف موجب اللفظ، [ولكنه يثبت تعبدًا][٣]، قال الله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[٤] في قصة أيوب عليه السلام.

* [ثم][٥] لا بدَّ أن يتثاقل[٦] على المضروب، بحيث ينكبس[٧] جميع القضبان حتَّى يكون لكل واحد أثر، ولا بأس أن يكون وراء[٨] حائل، إذا كان لا يمنع التأثير أصلًا، وفيه وجه: أنَّه لا بدَّ من ملاقاة جميع[٩] بدنه، ولا يكفي انكباس البعض على البعض.

* ثم لو شككنا في حصول التثقيل[١٠] أو المماسة إن شرطناها؟

قال الشافعي رحمه الله: حصل البرُّ، ونصَّ أنَّه لو قال: لا أدخل الدار إلَّا أن يشاء زيد؛ ثم دخل ومات زيد، ولم يعرف أنَّه شاء أم لا؛ حنث[١١].

---

(١) ورد في (أ): «ولشمرأخ»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٢) ورد في (د، ط): «مائة قضيب»، وفي (أ): «قضبان».
(٣) الزيادة من (د، ط)، إلَّا أنَّه ورد في (ط): «ولكن يثبت بعيدًا».
(٤) سورة صٓ، الآية: (٤٤).
(٥) الزيادة من (ط، ي).
(٦) ورد في (أ): «أن يتناقل»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي)، وقد ورد في (ي): «ثم لا بد من أن يتثاقل».
(٧) ورد في (ط): «يتلبس».
(٨) ورد في (ط): «وراءه».
(٩) ورد في (ط، ي): «الجميع».
(١٠) ورد في (أ): «السقيل»، وفي (ط): «التنقيل»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).
(١١) قال ابن الصّلاح: قوله: «نصّ أنَّه لو قال: لا أدخل الدار إلَّا أن يشاء زيد» هذا فيه تغيير لنصّه بالمعنى، فإن نصّه: لو حلف ليفعلن كذا لوقت إلَّا أن يشاء فلان؛ =

فقيل: قولان بالنقل والتخريج؛ لأجل الإشكال.

وقيل: بالفرق، لأنَّ الأصل[١] عدم المشيئة[٢] ولا سبب يظن به وجودها، والضرب ههنا سبب ظاهر في اقتضاء الانكباس.

ولو قال: مائة سوط؛ بدل الخشب؛ لم يكفه الشماريخ، بل عليه أن يأخذ مائة سوط ويجمع ويضرب[٣] دفعة واحدة.

ومنهم من قال: يكفيه الشماريخ أيضًا، كما في لفظ الخشبة.

أمَّا إذا قال: لأضربنَّ مائة ضربة؛ فلا يكفي الضرب مرة واحدة بالشماريخ. وقال العراقيون: يكفي الضربات بالسياط معًا[٤].

* وليقتصر[٥] من صور[٦] الألفاظ ومعانيها على هذا القدر، فإنَّه فن لا يتصور أن ينحصر. وفيما ذكرناه ههنا وفي الطلاق ما يمهّد طريق المعرفة.

❑❑❑

= والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ٢٥٣).

(١) ورد في (أ، ي): «الفرق أن الأصل»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط).

(٢) ورد في (أ): «عدم المشبه»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) ورد في (ط): «ويجمعها ويضرب بها».

(٤) قال ابن الصّلاح: قوله: «لو قال: لأضربن مائة ضربة، فلا يكفي الضرب مرة واحدة بالشماريخ، وقال العراقيون: يكفي الضرب بالسياط معًا» خصّص الوجه الثاني بالعراقيين، والوجهان معًا مشهوران في كتب العراقيين، وعبارة شيخه في ذلك: «وذكر العراقيون وجهين». ثم إن شيخه ذكر أنَّه على القول بتعدّد الضربات يشترط فيه التوالي، وهذا فيه نظر. وينبغي أن لا يشترط ذلك ههنا بما يقع عليه الاسم، ولهذا يكتفي فيه بضرب فيه أدنى الإيلام، وبعض أصحابنا عبّر عن هذا بأن قال: يكفي ضرب غير مؤلم. والعبارة الأُولى أَوْلى؛ فإنَّ ما يسمّى ضربًا لا يخلو من أدنى إيلام، وذلك بخلاف الحدّ، والله أعلم. «مشكل الوسيط» (٧/ ٢٥٣).

(٥) ورد في (ط): «ويقتصر»، وفي (ي): «ولنقتصر».

(٦) ورد في (ط): «صورة».

خاتمة

كل فعل يحصل به الحنث، فإذا حصل ذلك الفعل مع إكراه أو نسيان أو جهل؛ ففيه نظر لا بدَّ من بيانه.

فلو قال: والله لا أدخل الدار[١]؛ فأذن حتَّى حُمل وأُدخل؛ حنث؛ لأنَّه كالراكب، والراكب داخل. ولو حُمل قهرًا وأُدخل[٢]؛ لم يحنث، وفيه وجه: أنَّه كالإذن[٣]، وبين الدرجتين أن يحمل وهو قادر على الامتناع، فلا يمتنع؛ فقد ألحقه الأكثرون بالإذن. ومنهم: من ألحقه بالقهر.

أمَّا إذا أكره على الدخول أو نسي اليمين؛ **فقولان**:

أحدهما: أنَّه يحنث؛ لوجود[٤] الصورة[٥]؛ ولأنَّه يحنث بطلوع الشمس إذا حلف عليه، فليس يشترط الفعل في الحنث.

---

(١) «الدار» لم يرد في (د، ط).

(٢) ورد في (ط): «فأدخل».

(٣) ورد في (ط): «كالأول».

(٤) ورد في (ط): «بوجود».

(٥) وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: أنَّه يحنث؛ لأن صورة المحلوف عليه قد وجدت، والكفارة لا تسقط بالأعذار، ألا ترى أنَّه قد يجب عليه أن يُحنث نفسه، ومع ذلك يلزمه الكفارة، وأيضًا فإنَّ ما تعلَّقت به الكفارة إذا وجد بالاختيار تعلّقت وإن وجد لا بالاختيار؛ كقتل الصيد. «فتح العزيز» (١٢/٣٤٢).

والثاني: أنَّه لا يحنث[١]؛ لأنَّه الآن[٢] علّق عل الفعل، وهذا ليس بفعل شرعًا.

واختار القفال رحمه الله: أن الطلاق يقع؛ والحنث لا يحصل، فإنَّه أشبه بالعبادات التي ينسب فيها إلى الإحرام[٣] وتركه، فيؤثر فيه النسيان والإكراه.

ثم قيل: الناسي أولى بأن يحنث. وقيل: بل[٤] أولى بأن لا يحنث، وقد ذكرناه في الطلاق.

وأمَّا الجهل[٥] فهو أن يقول: لا أسلّم على زيد؛ فسلّم في ظلمة، ولا يدري أنَّه زيد؛ فقولان مرتبان، وأولى بالحنث؛ لأنَّ الجاهل يفطر والناسي لا يفطر، أعني من غلط[٦] فظنَّ غروب الشمس، وكل ما يفوت

---

(١) وهذا هو الأصحّ على ما ذكر أبو حامد، والقاضي، والشيخ والقاضي ابن كج، والروياني، وغيرهم رحمهم الله: أنَّه لا يحنث، ولا تلزمه الكفارة؛ لما روي أنه ﷺ قال: «**رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**». وأيضًا فإنَّه لو حلف مكرهًا؛ لا تنعقد يمينه، فكذلك المعنى الذي يتعلق به الحنث، إذا وجد على وجه الإكراه ينبغي أن يلغو، والجامع أنَّه أحد سببي وجوب الكفارة، وأيضًا فالإكراه معنى لو قارن كلمة الكفر لا يتعلق بها حكمها، فكذلك إذا قارن سبب الكفارة، قياسًا على الجنون.
وعن أبي الطيب بن سلمة القطع بأنَّه لا يحنث؛ لأن الشافعي رضي الله عنه اختاره وأبطل القول الآخر، والمشهور إثبات القولين. «فتح العزيز» (١٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٤)، كذا في «روضة الطالبين» (١١/ ٧٨).

(٢) «الآن» لم يرد في (ط).

(٣) ورد في (ي): «الاحترام».

(٤) «بل» لم يرد في (ط، ي).

(٥) ورد في (أ): «الحمل»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٦) ورد في (د، ط): «جهل» بدل «غلط».

البرُّ به من انصباب ماء الإداوة، وموت من يتعلق البرُّ به وهلاكه، فيخرّج على القولين.

وكذلك إذا قال: ما فعلت؛ أو لا أملك شيئًا؛ وكان قد فعل وملك لكن نسي؛ خرّج على القولين.

* فَرْعٌ:

لو قال: لا أسلِّم على زيد؛ فسلَّم على قوم هو فيهم[١]، ولكنه[٢] لم يعلم؛ فقولان مرتبان على ما إذا رآه في ظلمة فسلَّم عليه، وههنا أولى بأن لا يحنث؛ لأنَّه لم يعيّنه بالسلام.

ولو قال: لا أدخل على فلان؛ فدخل على قوم هو فيهم ولم يعلم[٣]؛ فقولان مرتبان، وأولى بالحنث؛ لأنَّ اللفظ أقبل للخصوص من الفعل.

وأما[٤] إذا سلَّم على القوم واستثناه باللفظ أو بالنية؛ لم يحنث. ولو لم يستثن وهو عالم به، قال العراقيون: فيه قولان، ولا مأخذ له إلَّا أنَّه لم يسلم عليه خاصة، فيحمل مطلق لفظه على التسليم عليه بالتنصيص[٥].

أمَّا إذا قال: لا أدخل عليه؛ ثم دخل على قوم وهو فيهم، واستثنى بالنية؛ **فوجهان**:

أحدهما: أنَّه لا يحنث؛ كالسلام[٦].

---

(١) ورد في (ط): «منهم».
(٢) ورد في (ط): «لكنه» من غير الواو.
(٣) «ولم يعلم» سقط من (ط).
(٤) ورد في (ط، ي): «أمَّا» من غير الواو.
(٥) انظر: «فتح العزيز» (١٢/ ٣٤٤، ٣٤٥).
(٦) قال الرافعي: إذا تأملت كلامهم في المسألة وجدتّهم مشيرين إلى القطع بأنَّه =

والثاني: أنَّه يحنث؛ لأنَّ العموم يقبل الخصوص.

وأمَّا الفعل فلا يقبل، وإن[١] كان هو وحده في البيت، ولكن دخل لشغل آخر؛ فهو أيضًا على الوجهين.

ولو دخل ولم يعلم أنَّه فيه؛ فظاهر النّص: أنَّه لا يحنث؛ لأنَّه لا يكون داخلًا عليه إذا لم يعلمه ولم يقصده.

وخرّج الربيع أن هذا كالناسي، وصحّح معظم الأصحاب تخريجه[٢]، والله أعلم.

❑❑❑

= لا يحنث، أو مصرّحين به، ومنهم من يجعل الخلاف ههنا أصلًا ثم يجريه في مسألة السلام، وكيف ما قدر، فالظاهر في الدخول: أنَّه يحنث. وفي مسألتي الكلام والسلام: أنَّه لا يحنث. «فتح العزيز» (١٢/ ٣٤٥)، «روضة الطالبين» (١١/ ٨٠).

(١) ورد في (ط، ي): «ولو».

(٢) ورد في (ط): «تحريمه».



[٧٢]
كتابُ النُّذور(١)

قال الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾(٢)، فصار هذا أصلًا في لزوم الوفاء.

---

(١) ورد في (د، ط، ي): «النذر».
والنذر: النحب، وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحبًا واجبًا، وجمعه: نذور، وقد عرَّفه القونوي بقوله: «النذر: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيمًا لله تعالى». «أنيس الفقهاء» (ص٣٠١)، كذا في «التعريفات» للجرجاني (ص٣٠٨). وقيل: ما يقدمه المرء لربّه، أو يوجبه على نفسه من صدقة أو عبادة. «القاموس الفقهي» (ص٣٥٠). وقال الشيخ البعلي في «المطلع على أبواب الفقه» (ص٣٩٢): يقال: نذرت أنذر وأنذر، بكسر الذال وضمّها نذرًا، فأنا ناذر، إذا أوجبت على نفسك شيئًا تبرعًا، ولا يصح في محال.
وقد ورد الأمر بإبقاء النذر في كتاب الله العزيز ومنه قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].
كما وردت فيه تعليمات وتوجيهات من النبي الكريم ﷺ، ومن ذلك قوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**» رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الأيمان والنذور (٦٦٩٦)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: **إنّه لا يردّ شيئًا ولكنه يستخرج به من البخيل**»، رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الأيمان والنذور (٦٦٩٣).
وتفاصيل أنواع النذور وشروطها وأحكامها مكانها في كتب الفقه.

(٢) سورة الإنسان، الآية: (٧).

والنظر في: أركان النذور[1]، وأحكامه:

❑ ❑ ❑

(١) ورد في (ط، ي): «النذر».

النظر الأول

في الأركان

وهي[١]: المُلتزِم، وصيغة الالتزام، والمُلتزَم.

أمّا المُلتزِم

فهو كل مكلَّف له أهلية العبادة.

ولا يصح النذر من كافر؛ لأنَّه لا يصح منه التقرب.

نعم، قال عمر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ: «كنت نذرت اعتكاف ليلة في الجاهلية»؛ فقال عليه السلام: «**أوفِ بنذرك**»[٢].

فمن هذا يحتمل التصحيح، ويحتمل أن يحمل على الاستحباب، حتَّى لا يكون إسلامه سببًا في ترك خير كان قد عزم عليه في الكفر.

---

(١) ورد في (د، ط): «وهو».

(٢) حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري في «صحيحه» بلفظ: «كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: **فأوف بنذرك**»، كتاب الاعتكاف برقم (٢٠٣٢، ٢٠٤٣)، وكتاب الأيمان والنذور (٦٦٩٧)، ورواه مسلم في «صحيحه» كتاب الأيمان (١٦٥٦)، والترمذي في «سننه» كتاب النذور والأيمان (١٥٣٩)، وأبو داود في «سننه» كتاب الأيمان والنذور (٣٣٢٥)، والنسائي في «سننه» كتاب الأيمان والنذور (٣٨٢٠، ٣٨٢١)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الصيام (١٧٧٢).

وأمَّا[١] الصيغة

فهي[٢] ثلاثة:

*** الأولى:**

أن يقول: «إن شفى الله مريضي فللَّه عليّ كذا»؛ فيلزمه، وكذا[٣] إذا علّق بنعمة أو زوال[٤] بليّة.

*** الثانية:**

أن يعلِّق بما يريد عدمه[٥]، وهو[٦] يمين الغضب واللِّجاج، وقد ذكرناه.

*** الثالثة:**

أن يلتزم ابتداء من غير تعليق[٧]؛ فيقول: لله عليّ صوم أو صلاة؛ **ففيه قولان مشهوران:**

أحدهما: أنَّه يجب تنفيذ النذر[٨].

والثاني: لا؛ لأنَّ ذلك كالعوض عن النعمة، وهذا ابتداء تبرّع[٩] فلا يصير واجبًا بإيجابه له[١٠].

---

(١) ورد في (ي): «فأما».
(٢) ورد في (أ): «وهي»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
(٣) ورد في (ط): «وكذلك»، وسقط كلمة «فيلزمه» من (د، ط).
(٤) ورد في (ط): «أو زول».
(٥) ورد في (ط): «بما يزيد عزمه».
(٦) ورد في (ط): «وهي».
(٧) «من غير تعليق» لم يرد في (ي).
(٨) «تنفيذ النذر» لم يرد في (د، ط)، وورد في (ي): «كنذر التبرّر».
(٩) ورد في (أ): «بنزع»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).
(١٠) «له» لم يرد في (ط، ي).

[إذا[١] قال: لله عليّ كذا إن شاء الله؛ لم يلزمه شيء، والاستثناء عقيب العقود والأيمان والنذور كلها[٢] يدفعها][٣].

وأما[٤] إذا قال: لله عليّ كذا[٥] إن شاء زيد؛ لم يلزمه شيء وإن شاء زيد؛ لأنَّه لم يلتزمه[٦] لله تعالى، وليس هذا كما لو قال: إن قدم زيد فللَّه عليّ كذا؛ لأنَّ ذلك يمين الغضب، أو هو تبرّر[٧]، ولم يعلق فيه لزوم[٨] العبادة بمشيئة زيد. هكذا قاله[٩] القاضي.

وأمَّا الملتزم

فكل عبادة مقصودة، **ولها مراتب.**

*** الرتبة[١٠] الأولى: أصول العبادات تلزم بالنذر:**

كالصلاة والصوم والحج والصدقة، **ويلتحق بها فنّان[١١]:**

[**أحدهما**: صفات هذه العبادات؛ كما لو نذر الحج ماشيًا، أو طول القراءة والقيام في الصلاة][١٢].

---

(١) ورد في (ي): «أمَّا إذا».
(٢) ورد في (ي): «والأيمان كلما»، من غير «والنذور».
(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في (د، ط).
(٤) ورد في (ط): «أمَّا إذا قال» من غير الواو.
(٥) ورد في (ي): «إن شاء زيد فللَّه علي كذا».
(٦) ورد في (أ، ط): «لم يلزمه»، والأولى ما أثبتناه من (ي).
(٧) ورد في (أ، ط): «تبرز»، والصحيح ما أثبتناه من (ي).
(٨) «لزوم» لم يرد في (د، ط).
(٩) ورد في (ي): «قال».
(١٠) «الرتبة» لم يرد في (ي).
(١١) ورد في (أ): «فبان»، ولم يرد في (ط)، والصحيح ما أثبتناه من (ي).
(١٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ط).

فإن أفرد الصيغة[١] والتزم[٢] المشي في حجة الإسلام، وطول القراءة في رواتب الفرائض؛ ففي اللزوم وجهان[٣]؛ لأنَّ هذه صفات، فيبعد أن يستقل باللزوم.

الثاني: فروض[٤] الكفايات؛ فلو نذر الجهاد في جهة، قال صاحب «التلخيص»: يلزمه في تلك الجهة[٥]، وكذلك[٦] لو نذر تجهيز الموتى، وكذا كل ما يحتاج فيه إلى مال.

أمَّا ما لا يحتاج إليه كالصلاة على الجنازة، والأمر بالمعروف، ففيه تردد، والظاهر لزومه.

* الرتبة الثانية: القُرُبات التي حثَّ الشرع عليها:

كعيادة المريض، وزيارة القادم، وإفشاء السلام.

---

(١) ورد في (أ): «الصفة»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٢) ورد في (ط): «بأن التزم».
(٣) **أحدهما**: أنها أوصاف لا تستقل بنفسها، فلا تفرد بالالتزام. **وأشبههما**: اللزوم؛ فإنَّها عبادة محبوبة، وفي معناها ما إذا نذر أن يقرأ في صلاة الصبح سورة كذا، وباللزوم أجاب صاحب «التهذيب». «فتح العزيز» (١٢/ ٣٦٠)، وانظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٣٠١).
(٤) ورد في (أ): «فرض»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي، د).
(٥) هذا وقد ذكر فيه الرافعي **ثلاثة أوجه**:
الأول: هو قول صاحب «التلخيص».
والثاني: قال الشيخ أبو زيد: لا يتعين، ويجوز أن يجاهد في جهة هي أقرب وأسهل من الجهة المعينة.
والثالث، عن الشيخ أبي علي وهو **الأعدل**: أن تلك الجهة لا تتعين، ولكن التي يجاهد فيها ينبغي أن تكون مساوية للمعيّنة في المسافة والمؤنة، ويجعل مسافات الجهات كمسافات المواقيت في الحج. «فتح العزيز» (١٢/ ٣٦٣).
(٦) ورد في (ط، ي): «وكذا».

ذهب المتقدمون من الأصحاب إلى أنه[(١)] لا يلزم بالنذر، فإنَّها ليست عبادة، ولو لزم لوجب[(٢)] قصد التقرب بها إلى الله تعالى، ولصارت عبادة.

وذهب المتأخرون إلى أنها تلزم[(٣)]؛ كتجهيز الموتى والجهاد، فإنَّها لم تشرع عبادة مقصودة، فلا[(٤)] يمكن الضبط إلَّا بالقربة التي يرتجى[(٥)] ثوابها، واستثنى القاضي عن هذا ما يخالف الرخصة، كقوله: لا أفطر في السفر؛ فإنَّ هذا تغيير للشرع[(٦)]؛ إذ[(٧)] اللزوم بالنذر لا يزيد على إلزام[(٨)] الشرع[(٩)]، وهو يسقط بالسفر[(١٠)].

---

(١) ورد في (ط): «إلى أنها».

(٢) ورد في (أ): «لوجب عقد» بزيادة كلمة «عقد»، والصحيح حذفها، فإنَّها لم ترد في النسخ الأخرى، ولذلك حذفناها.

(٣) وهذا هو الأظهر والأصحّ، كما نصّ عليه الرافعي في «فتح العزيز» (١٢/ ٣٦١)، حيث قال: وأظهرهما: أنَّه يلزم؛ لأنَّه عبادة يثاب عليها. كذا ذكره النووي في «روضة الطالبين» (٣/ ٣٠٢).

(٤) ورد في (ط): «ولا».

(٥) ورد في (أ): «ترتجى»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) ورد في (ي): «تغيير الشرع».

(٧) ورد في (أ): «إذا»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٨) ورد في (ي): «التزام».

(٩) ورد في (أ): «الزام التبرع الشرع» بزيادة كلمة «التبرع»، والأولى حذفها؛ لأنها لم ترد في النسخ الأخرى.

(١٠) قال ابن الصّلاح معلقًا على كلام القاضي «لا أفطر في السفر»: ما ذكره من أنَّه لا يصح نذر ما يخالف الرخصة كقوله: «لا أفطر في السفر»، لك أن تفسّره بما إذا نذر لا يفطر في صوم رمضان بسبب السفر، ولك أن تفسّره بما إذا نذر صومًا غير واجب وشرط فيه أن لا يفطر فيه في السفر، وكلاهما باطل على هذه الطريقة، وآخر تعليله يشهد بهذا الأخير، والله أعلم. «مشكل الوسيط» (٧/ ٢٦٢).

واختلفوا فيما لو التزم بالنذر الوتر والنوافل الرواتب(١)؛ لأنَّه كالتغيير(٢) لرخصة الشرع في تركه.

وقال الشيخ أبو محمد رحمه الله: ينبغي أن لا يجب بالنذر إلَّا ما له أصل واجب في الشرع مقصود؛ فقال: لا يجب بالنذر تجديد الوضوء؛ لأنَّه لم يجب مقصودًا، والاعتكاف يجب؛ لأنَّه مكث، [والوقوف بعرفة مكث واجب](٣). وقال الإمام: يجب عندي تجديد الوضوء بالنذر.

*** الرتبة الثالثة: المباحات:**

كالأكل، والدخول، والنوم، فإنّه وإن كان(٤) يثاب على أكله إذا قصد التقويّ على العبادة، وعلى نومه إذا قصد طرد النعاس عند التهجد، فهذا بمجرد القصد، وهذه الأفعال غير مقصودة شرعًا، بخلاف العيادة وردّ السلام وغيره.

لكن قال القاضي: إذا قال: لله عليّ أن أدخل أو آكل؛ ولم يلتزم(٥)؛ فيلزمه(٦) بمجرد اللفظ كفارة يمين.

ولو قال: لله عليّ أن أشرب الخمر؛ أو محظورًا آخر؛ قال: في لزوم الكفارة وجهان. وهذا ليس يظهر له وجه يعتد به إلَّا ما روي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**من نذر وسمَّى فعليه ما سمَّى**(٧)، **ومن نذر**

---

(١) ورد في (ط، ي): «الراتبة».
(٢) ورد في (أ): «كالتعبير»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٣) ورد في (ي) مع زيادة: «كالوقوف بعرفة فإنَّه مكث واجب. وهو ضعيف، بل الأولى أن يقال: كل عبادة مقصودة، حتَّى يتناول الاعتكاف».
(٤) ورد في (أ): «وإن كانت»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
(٥) ورد في (ط): «ولم يلتزمه»، وفي (ي): «ولم يلزمه».
(٦) وردت في (أ): زيادة كلمة «يلزمه» قبل «فيلزمه»، والصحيح حذفها، فحذفناها.
(٧) ورد في (د، ط): «فعليه الوفاء بما سمّى».

ولم يسمّ فعليه كفارة يمين»(١)، وهذا يمكن أن يكون المراد به في يمين الغلق(٢)، فلا يترك(٣) القياس بمثله. نعم، لو نوى اليمين بقوله: لله علي أن لا أدخل(٤) الدار؛ فيلزمه الكفارة بالحنث.

فَرْعٌ:

إذا نذر الجهاد في جهة، [قال صاحب «التلخيص»: تتعين الجهة، وقال أبو زيد(٥): لا تتعين، وميل الشيخ أبي علي إلى أنه(٦) تتعين الجهة، أو جهة](٧) تساويها في المؤنة والمسافة، كما في مواقيت الحج.



(١) الحديث بهذا اللفظ لم يرد في كتب السنن، وإنما الوارد فيه معنى الشطر الأخير من هذا اللفظ وهو: «من نذر نذرًا ولم يسم فعليه كفارة يمين»، وذلك فيما رواه أبو داود في «سننه» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«من نذر نذرًا لم يسمّه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا أطاقه فَلْيَفِ به»**، كتاب الأيمان والنذور (٣٣٢٢)، ورواه ابن ماجه في «سننه» عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نذر نذرًا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين»**، كتاب الكفارات (٢١٢٧، ٢١٢٨)، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٥: ١٩٦٩٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٤١٢: ١٢١٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٠)، وانظر لمزيد من طرق الحديث: «نصب الراية» (٣/ ٢٩٥)، وقد ضعّفه الإمام الزيلعي هناك.

(٢) ورد في (أ): «يمين المعلق»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٣) ورد في (أ): «فلا ينزل»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي)، إلَّا أنَّه ورد في (ي): «ولا يترك».

(٤) ورد في (أ): «أن لا يدخل»، وفي (ي): «أن أدخل»، والصحيح ما أثبتناه من (ط).

(٥) ورد في (د، ط): «أبو ثور».

(٦) ورد في (أ): «أن»، والأولى ما أثبتناه من (ط).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ي).

النظر الثاني

في أحكام النذور[١]

وموجب النظر مقتضى اللفظ، والملتزم بالنذر أنواع من القُرَب.

النوع الأول

الصَّوم

وفيه ألفاظ:

* **الأول:**

إذا قال: لله عليَّ صوم؛ فيلزمه يوم، وهو الأقل.

وهل يلزمه[٢] تبييت النية؟ فيه قولان، يعبر عنهما بأن مطلق النذر ينزل على أقل واجب الشرع، أو على أقل الجائز؟

والصحيح[٣]: أنَّه ينزل على [أقل][٤] الجائز، فلا يشترط التبييت، فإنَّ اتباع الأصل[٥] أولى من التنزيل على واجب الشرع، وكذلك إذا قال: عليَّ[٦] صلاة؛ تلزمه[٧] ركعتان

(١) ورد في (ط، ي): «النذر».
(٢) ورد في (ط): «وهل يلزم».
(٣) ورد في (ي): «فالصحيح».
(٤) الزيادة من (د، ط، ي).
(٥) ورد في (د، ط، ي): «الاسم» بدل «الأصل».
(٦) ورد في (ط): «لله علي».
(٧) ورد في (ط): «فيلزمه».

على قول[١]، ويكفيه ركعة على قول[٢].

ولا خلاف أنَّه لو قال: [لله][٣] عليّ صدقة؛ لم يتصدق بخمسة دراهم؛ لأنَّ في[٤] الخلطة قد يجوز[٥] إخراج ما دونها.

ولا خلاف أنَّه [لا][٦] يختصّ بجنس مال الزكاة.

وفي الاعتكاف هل يكفي الدخول مع النية من غير مكث؟ فيه تردد، وإن كان المكث لا يشترط في كونه عبادة[٧].

ثم[٨] إن قلنا: لا يشترط التبييت؛ فلو قال: عليّ صوم يوم؛ ونوى نهارًا؛ فإن قلنا: إنَّه صائم من ذلك الوقت؛ فلا يجزئ. وإن قلنا: إنَّه صائم جميع النهار؛ أجزأه.

---

(١) وهو المنصوص في «المختصر»، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله أنَّه يلزمه ركعتان، حملًا على أقل واجب في الشرع. «فتح العزيز» (١٢/ ٣٦٦)، «روضة الطالبين» (٣/ ٣٠٩).

(٢) قال الرافعي: نقله الربيع أنَّه يكفيه ركعة، حملًا على ما هو صحيح، ويقال: إن **الأول**: الجديد. **والثاني**: منقول عن القديم. وعن أحمد رحمه الله روايتان كالقولين. «فتح العزيز» (١٢/ ٣٦٦).

(٣) الزيادة من (د، ط).

(٤) «في» لم يرد في (ي).

(٥) ورد في (ي): «يجوز» من غير «قد».

(٦) الزيادة من (د، ط، ي).

(٧) قال ابن الصّلاح: قوله في نذر الاعتكاف: «هل يكفي الدخول مع النية من غير مكث فيه تردد، وإن كان المكث لا يشترط في كونه عبادة»، معناه على ما أشعَرَ به كلامه في «البسيط»: أنَّه لا يشترط المكث في صحة الاعتكاف، بل تكفي المرورية، ولكن هل يشترط المكث في الوفاء بالنذر عند إطلاقه؟ فيه خلاف من حيث إن لفظ الناذر في العرف يُفهم منه المكث، وهذا حاصله أن الخلاف في النذر مرتبًا في اشتراط المكث في صحة الاعتكاف خلاف أيضًا، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ٢٦٦).

(٨) ورد في (د، ط): «نعم».

* **اللفظ الثاني:**

إذا عيَّن يومًا؛ **ففيه وجهان:**

أحدهما: أنَّه لا يتعين اليوم، [وتعيين الزمان كتعيين المكان][١]، والمسجد للصلاة.

والثاني: أنَّه يتعين[٢]، فلا يجزئه قبله، وإن أخَّر عنه كان قضاءً. ولا خلاف [في][٣] أنَّه لا تثبت[٤] خواص رمضان لذلك اليوم المعين[٥]، بل يجوز فيه صوم آخر، بمعنى أنَّه ينعقد.

ولو نذر شهرًا؛ لم يلزمه التتابع إلَّا أن يلتزمه. ولو عيّن الشهر، فقال: عليّ صوم رجب متتابعًا؛ ففي وجوب التتابع في قضائه **وجهان:**

أحدهما: أنَّه يجب؛ لأنَّه التزم[٦].

والثاني: لا؛ كقضاء رمضان؛ فإن ذكر التتابع مع تعيين الشهر لغو، فإنَّ التتابع يقع ضرورة في الشهر المعيَّن.

---

(١) ورد في (أ): «وتغير الزمان كتغير المكان»، وفي (ط): «ويعين الزمان كتعيين المكان»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ي).

(٢) وهذا هو الأصحّ، وهو الذي أورده معظم الأصحاب: أنَّه يتعين وفاء الملتزم. «فتح العزيز» (١٢/ ٣٦٨)، «روضة الطالبين» (٣/ ٣٠٨).

(٣) الزيادة من (ط، ي).

(٤) ورد في (أ): «لا يبيت»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) قال ابن الصّلاح: قوله: «لا تثبت خواصّ صوم رمضان لذلك اليوم المعين» هي مثل كفارة الوقاع، وعدم قبول صوم آخر، وكذا وجوب الإمساك عند الإفطار على الأصحّ، والله أعلم. «مشكل الوسيط» (٧/ ٢٦٧).

(٦) وهذا هو الأظهر من الوجهين، قال الرافعي: وهو الذي يوجد لأصحابنا العراقيين أنها تجب حتَّى لو أفسد يومًا يلزمه الاستئناف، وإذا فاته قضى متتابعًا؛ لأن ذكره التتابع يدل على كونه مقصودًا. «فتح العزيز» (١٢/ ٣٦٨)، وانظر كذلك: «روضة الطالبين» (٣/ ٣٠٩).

ولو شرط التفرق في الصوم؛ لم يلزمه على الأصحّ؛ لأنَّه ليس وصفًا مقصودًا، ولم يعين للصوم وقتًا حتَّى يخرج على الخلاف المشهور في تعيين الوقت.

ولو قال: عليّ صوم هذه السَّنة؛ يكفيه أن يصوم جميعها، وينحط عنه صوم رمضان وأيام العيد والتشريق.

وهل يلزمها[١] قضاء أيام الحيض، أو ما[٢] أفطر بالمرض؟ ففيه[٣] خلاف.

ومن لم يوجب فكأنَّه قال: النذر يجري مجرى الشرع، والشرع لا يوجب عليه صوم هذه الأيام.

أمَّا ما أفطر في السفر؛ فالظاهر أنَّه يقضى؛ إذ يظهر فيه أن الشرع أوجب، لكن السفر اقتضى التخيير بينه وبين عدة[٤] من أيام أُخر.

أمَّا إذا قال: لله عليّ صوم سنة، فيلزمه اثنا عشر شهرًا[٥] بالأهلّة. ولو ابتدأ من المحرّم إلى المحرّم[٦]؛ لا يكفيه، بل يلزمه قضاء أيام رمضان والعيدين[٧].

وفيه وجه: أنَّه يكفيه. وهو بعيد.

---

(١) ورد في (ي): «وهل يلزمه».
(٢) ورد في (ط): «وما».
(٣) ورد في (ط): «فيه».
(٤) ورد في (ط): «وبين المدة».
(٥) ورد في (ط): «فيلزمه اثنى عشر شهرًا»، وفي (ي): «فيلزمه صوم اثنى عشر شهرًا».
(٦) «إلى المحرم» لم يرد في (د، ط).
(٧) ورد في (ط): «والعيدان».

* **اللفظ الثالث:**

إذا قال: لله عليّ أن أصوم يَوْمَ يَقْدُم فلان[١]؛ فقدم ليلًا؛ لم يلزمه شيء؛ لأنَّه قرن اليوم في نذره بالقدوم[٢]، ولم يوجد. ولو قدم في أثناء النهار فيقدم على هذا أصلًا، وهو أن من أصبح صائمًا تطوعًا[٣] فنذر إتمام ذلك اليوم؛ لزمه.

ولو أصبح ممسكًا؛ فالتطوع ممكن بإنشاء النية. فلو نذر أن يصوم ذلك اليوم؛ لزمه على الأصحّ.

وإن قلنا: إن النذر المطلق ينزل على واجب الشرع؛ لأن هذا مُقيَّدٌ، ولهذا قطعوا بأنّه لو قال: لله عليّ ركعة واحدة؛ لزمته. والعجب أنهم قالوا: لو قال: لله عليّ أن أصلّي قاعدًا؛ وهو قادر على القيام؛ يلزمه القيام على أحد القولين، وأخذوا يفرّقون بين ركعة وبين القيام، والفرق غير ممكن[٤].

أمَّا إذا نذر صوم بعض اليوم؛ **فوجهان:**

أحدهما: أنَّه يلغو[٥]؛ لأنَّه التزم محالًا[٦].

---

(١) ورد في (ط): «يوم يقدم فيه فلان» بزيادة «فيه».
(٢) ورد في (ي): «بقدوم».
(٣) ورد في (ي): «متطوعًا».
(٤) قال ابن الصّلاح: بل بينهما فرق لا بأس به، وهو أن القعود صفة أفردها بالذكر وقصدها بالنذر ولا قربة فيها، فلغت الصفة وبقي قوله: «أصلي»، فالتحق بما لو قال: «أصلي». مقتصرًا عليه، فيلزمه القيام على أحد القولين، وليس كذلك قوله: «ركعة»، فإنَّها نفس المنذور وهي قربة بوصفه إفرادها ليست مذكورة ولا منذورة، والله أعلم. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ٢٦٩).
(٥) ورد في (ط): «لغو».
(٦) وهذا هو الأصحّ، وعلّله الرافعي بقوله: لأن صوم بعض اليوم ليس بقربة. «فتح العزيز» (١٢/ ٣٧٢)، وانظر كذلك: «روضة الطالبين» (٣/ ٣١٣).

والثاني: أنَّه يصح، ويلزمه أن يضم إليه بقية اليوم؛ ليصح البعض مع البقية، وعلى هذا يخرج ما لو نذر ركوعًا أو سجودًا أنّه يلغو أو يلزمه[١] صلاة.

ولم يذهب أحد إلى أن السجدة وحدها تلزم[٢] بالنذر، فإنَّها ليست عبادة إلَّا مقرونة[٣] بسبب كالتلاوة.

رجعنا إلى مسألتنا: قطع الأصحاب بأنّه لا يخرج عن النذر بصوم[٤] ذلك اليوم وإن أصبح ممسكًا وكان قبل الزوال، وهذا ميل إلى أنَّه لو نذر صوم يوم؛ لم يكفه إنشاء النية نهارًا. وإن كفاه إذا لم يذكر اليوم وذكر مجرد الصوم.

ثمَّ هل يلزمه صوم يوم آخر؟ فيه **قولان**، اختلفوا في أصلهما:

منهم من قال: أصله أن[٥] من نذر صوم بعض يوم هل يلزمه يوم كامل؟

ومنهم من قال: لا، بل أصله أن قوله: يوم يقدم فلان؛ محمول على يوم القدوم من أوله أو من وقت قدومه؟.

فإن قلنا: إنَّه من أوله؛ لزمه صوم يوم. **وإن قلنا**: إنَّه من وقت القدوم؛ فهو محال؛ لا يلزمه شيء؛ إذ[٦] نذر صوم بعض اليوم لاغٍ على الصحيح؛ إذ[٧] قطعوا بأنَّه لو نذر حجّ هذه السَّنة ولم يبق من الوقت

---

(١) ورد في (ط): «ويلزمه».
(٢) ورد في (ي): «يلتزم».
(٣) ورد في (ط): «مقرونًا».
(٤) ورد في (ط): «صوم».
(٥) ورد في (ط): «أنه».
(٦) ورد في (أ): «إذا»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٧) ورد في (أ): «إذا»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

إلَّا يوم، وهو على مائة فرسخ، بطل النذر.

ويتبين[١] أثر هذا البناء في العتق، فإذا قال: عبدي حر يوم يقدم فلان؛ فباعه ضحوة، ثم قدم ذلك اليوم؛ فإن قلنا بالاستناد؛ تبيَّن بطلان البيع[٢]. وإلَّا؛ فالبيع نافذ؛ لتقدمه على القدوم.

* **التفريع:**

إن قلنا: يلزمه؛ ثم يظهر[٣] بالعلامة أنَّه يقدم غدًا فنوى ليلًا؟

قال القفال: لا يصح؛ للتردد[٤]. وقال غيره: يصح؛ للعلامة وللتشوّف[٥] إلى الوفاء بالملتزم[٦].

وتردَّدوا في أنّه هل يلزمه الإمساك في ذلك اليوم، إذا أصبح ممسكًا؟ **فإن قلنا:** يجب القضاء؛ فعليه الإمساك. وإلَّا؛ فلا. ولو كان صائمًا ذلك اليوم عن نذر آخر؛ فالأولى[٧] أن يقضي لذلك النذر؛ لأنّه تطرَّق إليه نوع من الاشتراك.

---

(١) ورد في (أ): «ننس»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٢) ورد في (ي): «بطلان العقد».
(٣) ورد في (ط): «ثم ظهر»، وفي (ي): «فلو ظهر».
(٤) ورد في (أ): «التردد»، وفي (ي): «لتردده»، والمثبت من (ط).
قال الرافعي: وينسب إلى القفال أنَّه لا يجزئه؛ لأنَّه لا يمكنه الجزم به، فإنَّ الإخبار قد يتطرق إليه خلل، وإن لم يتطرق، فقد يعرض مانع من القدوم، والتردّد يمنع صحة النية. «فتح العزيز» (١٢/ ٣٧٦).
(٥) ورد في (ط، ي): «وللتشوق».
(٦) وهذا هو الأظهر، وهو الذي أورده الأكثر؛ لأنَّه بنى على أصل مظنون، والتجويز النافي بعد الظنّ المتأكّد لا يمنع صحة النيّة. «فتح العزيز» (١٢/ ٣٧٦).
(٧) ورد في (أ): «فلا وإلى»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

* **اللفظ الرابع:**

إذا قال: لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدًا؛ فقدم يوم الاثنين؛ لزمه صوم الأثانين أبدًا، تفريعًا على الأصح في أن الوقت يتعين بالتعيين في الصوم.

وكذلك من نذر صوم الأثانين[١] أبدًا؛ لزمه.

ثم لو وافق يوم حيض أو مرض؛ ففي القضاء الخلاف الذي ذكرناه في السنة. هذا إذا كان لا يغلب وقوع الأثانين[٢] في الحيض. فإن كانت تحيض عشرًا عشرًا؛ فلا بدّ وأن يتناول اثنين[٣]؛ فالمذهب: أنّه لا يجب القضاء؛ لأنَّ نذر أيام الحيض لاغٍ، وقد تناول[٤] بنذره أيام الحيض.

ومنهم: من طرَّد الخلاف؛ لأنَّ الحيض يطول ويقصر. ولو صادف يوم عيد؛ فإسقاط القضاء أظهر؛ لأنَّه كالمتعين.

ومنهم من قال: الهلال مختلف[٥]، ويتصور فيه التقدم والتأخر؛ فيجب القضاء؛ فإنَّ يوم[٦] حيضها في علم الله تعالى أيضًا متعين.

أمَّا الأثانين[٧] الواقعة في دور رمضان؛ فلا يجب القضاء قطعًا؛ إذ لا بدَّ من وقوع أربع أثانين[٨] فيه. أمَّا الخامس فيخرّج على الخلاف.

---

(١) ورد في (ط): «يوم الاثنين».
(٢) ورد في (ط): «الاثنين».
(٣) ورد في (ي): «الاثنين».
(٤) ورد في (أ): «وقد يتناول»، والأولى ما أثبتناه من (ط).
(٥) ورد في (ط، ي): «يختلف».
(٦) «يوم»: لم يرد في (د، ط).
(٧) ورد في (ط): «الاثنين».
(٨) ورد في (ط): «أربعة اثنين».

ولو كان قد لزمه من [قبل][(١)] صوم شهرين متتابعين لكفارة[(٢)]، ثم نذر الأثانين[(٣)]؛ لم يلزمه قضاء ما فات في الصوم المتتابع كرمضان، وفيه وجه: أنَّه يقضي. كما لو لزمه صوم الشهرين بعد النذر؛ فإنّه يقضي؛ لأنَّه أدخل سبب الكفارة على نفسه.

*** اللفظ الخامس:**

إذا نذر صوم الدهر؛ لزمه. وقوله صلَّى الله عليه وسلم[(٤)]: «**من صام الدهر فلا صام**[(٥)]»[(٦)]؛ ....

(١) الزيادة من (د، ط، ي).

(٢) ورد في (أ): «الكفارة» وفي (ط): «بكفارة» والمثبت من (ي).

(٣) ورد في (ط): «الاثنين».

(٤) ورد في (ط): «عليه الصلاة والسلام».

(٥) ورد في (د، ط): «فلا صيام له».

(٦) الحديث رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في «مسنده» عن مطرف بن الشخير عن أبيه، وكان أبوه قد أتى رسول الله ﷺ قال: «**من صام الدهر فلا صام**»، وزاد: «**ولا أفطر**» (٤/ ٢٦: ١٦٣٦٦)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال مسلم وأصحاب السنن.
وروي بلفظ: «**من صام الأبد فلا صام**». أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٢٥ : ٢٦٨٧)، وابن عساكر (٢٤/ ٤٥٣).
وبزيادة: «**ولا أفطر**» أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٤ : ١٦٣٤٧)، والنسائي في «سننه» (٢٣٨٠)، والطيالسي في «مسنده» (١٥٦ : ١١٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٠١ : ١٥٩٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وقد روي الحديث في «الصحيحين» باختلاف يسير في الألفاظ، فقد رواه البخاري في «صحيحه» بلفظ: «**لا صام من صام الدهر**» كتاب الصوم (١٩٧٩) وبلفظ: «**لا صام من صام الأبد**» مرتين (١٩٧٧)، ورواه مسلم في «صحيحه» كتاب الصيام (١١٥٩، ١١٦٢)، ورواه الترمذي في «سننه» كتاب الصوم (٧٦٧)، والنسائي في =

أراد به أن لا يفطر(١) أيام العيدين، ثم له الترخيص(٢) بعذر السفر والمرض، ولا(٣) قضاء؛ إذ لا يمكن القضاء؛ لأنَّ الدهر مستغرق.

ولو أفطر عمدًا؛ لزمه القضاء، ويعذر(٤) لاستغراق الدهر، فعليه المُدّ.

فإن نوى القضاء في يوم؛ انعقد قضاؤه، ولكن فاته في ذلك اليوم الأداء(٥)، فعليه المُدّ لذلك اليوم.

أمَّا إذا عين نذر يوم العيد؛ لغى نذره عندنا، خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله(٦)، وهو عندنا كنذر يوم الحيض.

وفي نذر يوم الشك ونذر الصلاة في الأوقات المكروهة خلاف، وكذلك(٧) في أيام التشريق إن قلنا: إنَّه يقبل صوم المتمتّع(٨).

= «سننه» كتاب الصيام (٢٣٧٣، ٢٣٧٤ ـ ٢٣٨١)، وأبو داود في «سننه» كتاب الصوم (٢٤٢٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الصيام (١٧٠٥).

(١) ورد في (ط): «أراد لا يفطر».

(٢) ورد في (ط، ي): «الترخّص».

(٣) ورد في (د، ط): «ولا يمكن القضاء» من غير: «قضاء إذ لا».

(٤) ورد في (أ): «وتعذر»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).

(٥) ورد في (أ): «الا ذا»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) قال المحقق ابن الهمام في شرحه «فتح القدير»: فإنَّ المذهب أن نذر صوم يوم العيد ينعقد ويجب الوفاء بصوم يوم غيره، ولو صامه خرج عن العهدة. «شرح فتح القدير» (٥/ ٩١)، «حاشية ردّ المحتار» (٤/ ٤٠)، «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ٧٨).

(٧) ورد في (ي): «وكذا».

(٨) ورد في (ط): «أنها تقبل صوم التمتع»، وفي (ي): «إنَّه يقبل صوم التمتع».

النوع الثاني
الحجّ

ومن نذر الحجَّ؛ لزمه. فإن نذر ماشيًا؛ ففي لزوم المشي قولان، بناء على أن الأفضل هو الركوب أو المشي[(١)]؟ **فإن قلنا**: المشي أفضل؛ لزمه؛ لأنَّه صار وصفًا للعبادة.

ثم النظر فيه في **ثلاثة أمور**:

*** الأول:**

في وقت المشي: فلو نذر المشي من دويرة أهله قبل الإحرام؛ ففي لزومه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنَّ المشي قبل الإحرام ليس بعبادة.

والثاني: نعم[(٢)]؛ لأنَّ الحج ماشيًا كذلك يكون.

فإن قلنا: يلزم[(٣)]؛ فلو أطلق وقال: أحجّ[(٤)] ماشيًا؛ أو أمشي حاجًّا؛

---

(١) الأصحّ: أن المشي أفضل؛ لأن التعب فيه أكثر، وقد اشتهر أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «**أجركِ على قدر نَصَبكِ**».
قلت: رواه البخاري في «صحيحه» بلفظ: «**ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك**» (١٧٨٧)، ونحوه رواه مسلم في «صحيحه» (١٢١١)، ورواه الحاكم في «المستدرك» بلفظ: «**إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك**» (١/ ٦٤٤: ١٧٣٣)، كذا في «فتح العزيز» للرافعي (١٢/ ٣٨١)، بينما رجّح الإمام النووي الركوب، حيث قال: **قلت**: الصواب أن الركوب أفضل وإن كان الأظهر لزوم المشي بالنذر؛ لأنَّه مقصود. «روضة الطالبين» (٣/ ٣١٩).

(٢) وهذا هو الأقرب، كما ذكره الرافعي في «فتح العزيز» (١٢/ ٣٨٢)، والنووي في «روضة الطالبين (٣/ ٣٢٠).

(٣) ورد في (د، ط): «يلزمه».

(٤) ورد في (أ): «الحج»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

ففيه [ثلاثة][1] أوجه:

أحدها: أنَّه يحمل اللفظ على العادة، فيلزم المشي من دويرة أهله.

والثاني: يحمل على الحقيقة، والحج من وقت الإحرام[2].

والثالث: أنَّه إن قال: أحجّ ماشيًا؛ فمن وقت الإحرام.

وإن قال[3]: أمشي حاجًّا؛ معناه قاصدًا للحج[4]، فمن دويرة أهله. وأمَّا في آخر الحج؛ فله الركوب بعد التحلّلين[5]، وهل له ذلك بينهما؟ فيه وجهان.

*** النظر الثاني:**

لو فاته الحج بعد الشروع، أو فسد عليه بالجماع؛ لزمه لقاء البيت[6]. وفي لزوم المشي وجهان من حيث أن هذا غير واقع عن المنذور، ولكنه من لوازمه.

*** النظر الثالث:**

لو ترك المشي بعذر؛ وقع الحج عن[7] نذره. وإن ترك[8] بغير عذر؛ فقولان:

---

(١) الزيادة من (ي)، وقد ورد في (د، ط): «أربعة».

(٢) وهذا هو أصحّ الأقوال، أنَّه يلزم من وقت الإحرام، سواء أحرم من الميقات أو قبله؛ لأنَّه التزم المشي في الحج، وابتداء الحج من وقت الإحرام، وقطع بهذا قاطعون. «فتح العزيز» (١٢/ ٣٨٢).

(٣) ورد في (ي): «وإن قلنا».

(٤) ورد في (ط): «قاصدًا الحج»، وفي (ي): «قاصد الحج».

(٥) ورد في (أ): «التحليلين»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٦) ورد في (أ): «السبب»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٧) ورد في (أ): «في»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

(٨) ورد في (ط، ي): «وإن تركه».

أحدهما: لا؛ لأنّه ما أتى بالموصوف[(١)].

والثاني، وهو الأظهر: أنَّه يقع[(٢)]؛ لأنَّه أتى بالأصل، لكن هل يلزمه الفدية بترك المشي؟ **فيه ثلاثة أوجه**:

أحدها: لا؛ لأنَّه ليس المشي من الأبعاض في الحج.

والثاني: نعم[(٣)]؛ إذ لا معنى للبعض إلَّا واجب لا يجوز تركه.

والثالث: أنَّه يجب إن[(٤)] تركه عمدًا، وإن تركه[(٥)] بعذر لم يجب.

* **فروع**[(٦)]:

● **أحدها**: لو ركب في بعض الطريق ومشى في بعض؛ قال الشافعي رحمه الله: إذا عاد للقضاء؛ مشى حيث ركب وركب حيث مشى، وهذا تفريع على لزوم القضاء، فكأنَّه وقع الحج الأول عنه، وبقي المشي الواجب، فلم يمكن[(٧)] قضاؤه مفردًا، فقضى الحج له، وكفاه بعض المشي كذلك[(٨)].

---

(١) قال الرافعي: وهذا ينسب إلى القديم، أنَّه لا تبرأ ذمته، بل عليه القضاء؛ لأنَّه التزم العبادة على صفة وما أتى بها على تلك الصفة مع القدرة. «فتح العزيز» (١٢/ ٣٨٤).

(٢) انظر: «فتح العزيز» (١٢/ ٣٨٤).

(٣) وهذا هو الأظهر للحديث الذي أمر فيه الرسول ﷺ أخت عقبة بن عامر رضي الله عنهما بالفدية: «عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتُهدي هديًا»، رواه أبو داود في «سننه» كتاب الأيمان والنذور (٣٢٩٦). وانظر: «فتح العزيز» (١٢/ ٣٨٤).

(٤) «إن» لم يرد في (ي).

(٥) ورد في (ي): «وإن ترك».

(٦) ورد في (ي): «فرعان».

(٧) ورد في (د، ط): «فلا يمكن».

(٨) ورد في (أ): «لذلك»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

ومنهم من قال: وجب المشي في جميعه؛ لأنَّ الأول لم يقع عنه.

● **الثاني**: لو قال: لله عليّ أن أحجّ عامي هذا؛ تعيّن الوقت له، كما في الصوم على الصحيح. فلو امتنع بعذر؛ ففي القضاء خلاف كما في الصوم، وفي الإحصار خلاف مرتب، وأولى بأن لا يجب القضاء.

ونصّ الشافعي رحمه الله في الإحصار: أنَّه لا يجب القضاء[١]. والآخر تخريج ابن سريج.

● **الثالث**: لو قال: لله عليّ أن أحجّ راكبًا؛ وقلنا: إن الركوب أفضل؛ فالقول فيه كالقول في المشي.

النوع الثالث

[إتيان][٢] المساجد

* إذا نذر إتيان مسجد سوى المسجد[٣] الحرام والمدينة وبيت المقدس؛ لم يلزمه شيء[٤].

قال رسول الله ﷺ: «**لا تُشد[٥] الرِّحال إلَّا إلى ثلاث مساجد[٦]: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد إيلياء**»[٧]، أي: المسجد الأقصى.

---

(١) انظر: «مختصر المزني» (٢٧٩).
(٢) وجد بياض في الأصل مكان هذه الكلمة، والزيادة من (د، ط، ي).
(٣) ورد في (ي): «مسجد».
(٤) «شيء» لم يرد في (ي).
(٥) ورد في (ي): «لا تشدوا».
(٦) «مساجد» لم يرد في (ط).
(٧) الحديث رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الجمعة (١١٨٩، ١١٩٧)، كتاب الحج (١٨٦٤)، كتاب الصوم (١٩٩٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحج (٨٢٧) (١٣٩٧)، كلها بلفظ: «**لا تشد الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى**». أمَّا لفظ: «**مسجد إيلياء**»، فقد وقع في =

وهذا لا يوجب تحريمًا وكراهية(١) في شدّ الرحال إلى غيره على الصحيح. بل بيَّن(٢) أن القربة هذا فقط.

* أمَّا إذا نذر إتيان مسجد بيت المقدس أو [مسجد](٣) المدينة؛ **ففي اللزوم قولان:**

أحدهما: لا؛ إذ لا يتعلق بهما نسك(٤).

والثاني: نعم؛ لأنَّ لهما اختصاصًا بالقربة على الجملة.

= إحدى ألفاظ «صحيح مسلم». كما رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٧: ٢٣٨٩٩). ولفظه: «**لا تعمل المطيّ إلَّا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي، وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس**»، وبنحوه رواه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٧، ٨: ٢٧٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٤: ١٠٠٤٤)، والإمام مالك في «موطئه» (١/ ١٠٩: ٢٤١).

قال ابن الصّلاح: حديث: «**لا تشد الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، والمسجد الأقصى**» ثابت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما، وأكثر الروايات «تُشَدّ» بضمّ التّاء على ما لم يُسمّ فاعله، وهذا أقبل لما ذكره أنَّه للقربة ولا تحريم فيه ولا كراهة، وفي رواية لمسلم عن أبي سعيد: «**لا تَشُدُّوا**» مسمَّى الفاعل، وإيلياء بهمزة مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم لام مكسورة، ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة، ثم ألف ممدودة، وحكي فيها القصر أيضًا، قيل: معناه: بيت الله. «مشكل الوسيط» المطبوع على هامش «الوسيط» (٧/ ٢٧٧).

(١) ورد في (ط): «كراهته»، وفي (ي): «بكراهية».

(٢) ورد في (ط): «يبيّن».

(٣) الزيادة من (د، ط، ي).

(٤) وهذا هو الذي رجّح العراقيون والروياني وعندهم، ونصّ عليه الإمام الشافعي رحمه الله في «الأم» (٧/ ٧٣)، ط: دار الفكر، وبه قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: أنَّه لا يلزم. وانظر: «فتح العزيز» (١٢/ ٣٨٨ _ ٣٩٩)، «الروضة» (٣/ ٣٢٥).

* **فإن قلنا**: يلزم؛ فهل يجب أن يضم إليه قربة[١] من اعتكاف أو صلاة؟ **فيه وجهان**:

أحدهما: أنَّه يلزم[٢]؛ إذ يبعد أن يكفي الاجتياز به[٣].

والثاني: أنَّه لا يلزم إلَّا ما التزم، فهو مجرد زيارة؛ كزيارة العلماء والقبور.

* **فإن قلنا**: يجب؛ **ففيه ثلاثة أوجه**:

أحدها: أنَّه يجب فيه[٤] الاعتكاف؛ لأنَّه أخصّ بالمسجد.

والثاني: يجب الصلاة ولو ركعة واحدة[٥]؛ لأنَّه أظهر فضيلة هذه المساجد بها، فقال [عليه السلام][٦]: «**صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره، وصلاة في مسجد إيلياء تعدل ألف صلاة في غيره، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره**»[٧].

---

(١) ورد في (ط): «قربة أخرى».

(٢) وهذا هو الأصح، قال الرافعي: وأصحّهما: أنَّه لا بدَّ من ضمّ قربة إلى الإتيان؛ لأن النذر إنما ينعقد إذا تعلق بقربة، والإتيان المجرّد ليس بقربة. «فتح العزيز» (١٢/ ٣٩٠)، ونحوه في «روضة الطالبين» (٣/ ٣٢٥).

(٣) ورد في (أ): «أن يلفى الاختيار به»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

(٤) ورد في (ي): «نية».

(٥) «واحدة» لم يرد في (ط).

(٦) الزيادة من (ي).

(٧) الحديث بهذا اللفظ لم أجده، وقد روي معناه في عدة كتب، كما ورد ذلك في أحاديث متفرقة رواها أصحاب الصحاح والسنن، ونذكر أولًا ما ورد في معنى اللفظ الوارد بالكتاب:
فقد روي من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه رفعه: «**الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة**»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٧): رواه الطبراني في =

والثالث: أنَّه يتخيَّر بينهما[١].

وزاد الشيخ أبو علي: أنَّه يكفيه زيارة القبر في مسجد المدينة.

= «الكبير»، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن. وأخرجه البزار (١/ ٢١٢: ٤٢٢)، وقال: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ مرفوعًا إلَّا بهذا الإسناد.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢١٣)، بسنده عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «**الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي ألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس خمسمائة صلاة**»، أمَّا الأحاديث المتفرقة فمنها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه وغيره مرفوعًا بلفظ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه**»، رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الجمعة (١١٩٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحج (١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦).

ومنها: ما روي عن بيت المقدس، قال ﷺ: «**أرض المحشر وأرض المنشر أئتوه فصلّوا فيه، فإنَّ صلاة فيه كألف صلاة في غيره**»... الحديث، أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٤٠٧)، قال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات، كما رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٢/ ٥٢٣: ٧٠٨٨)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٧): روى أبو داود قطعة منه من حديث ميمونة مولاة النبي ﷺ، ورجاله ثقات، وأخرجه أيضًا أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٦٣: ٢٧٦٦٧)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١/ ١٠٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ٣٢: ٥٤)، وأمَّا الصلاة في المسجد الحرام، فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «التلخيص الحبير»:

رواه أبو هريرة رضي الله عنه في المتفق كما تقدم. وتقدم عن ابن عمر وميمونة في «صحيح مسلم» و«ابن ماجه»، وروى أحمد وابن حبان والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلَّا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي**» «مسند الإمام أحمد» (٤/ ٥)، «مسند البزار» (١/ ٢١٤)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٢٤٦).

انظر لمزيد من التفصيل: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٧٩).

(١) وهذا هو الأشبه، وهو المذكور في «التهذيب»، كذا ذكره الرافعي في «فتح العزيز» (١٢/ ٣٩١)، والنووي في «روضة الطالبين» (٣/ ٣٢٥).

* فَرْعٌ:

لو نذر الصلاة[١] في مسجد المدينة وإيلياء؛ قطع المراوزة باللزوم. وحكى العراقيون طرد القولين في تعيين المسجد.

ولو نذر المشي إلى المسجدين؛ ففي لزوم المشي وجهان، كما في المشي من دويرة أهله قبل الإحرام.

وأما[٢] إذا نذر [إتيان][٣] المسجد الحرام؛ فيلزمه حج أو عمرة؛ **إن**[٤] **قلنا**: يحمل النذر على أقل واجب. **وإن قلنا**: يحمل على مجرد الاسم؛ فلا بدَّ من إحرام؛ **إن قلنا**: [إن][٥] ذلك يجب بدخول مكة. **وإن قلنا**: لا يجب؛ نُزّل منزلة المسجدين، فيخرّج اللزوم بالنذر على قولين.

ثم لا فرق بين لفظ المشي وبين قوله: آتي؛ أو أسير إليه. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجب إلَّا بلفظ المشي.

ولا فرق بين أن يقول: إلى مكة[٦] أو الحرم، أو المسجد، أو مسجد الخيف، وجميع مواضع الحرم.

ثم إن قلنا: يجب[٧] أن يضاف إلى الإتيان اعتكاف أو صلاة، فههنا يريد العمرة والحج[٨]، فإنهما أخص به، ولا يبعد أن يكتفي بمجرد الطواف[٩]، وهو أيضًا أخصّ من الاعتكاف.

---

(١) ورد في (د، ط): «لو نذر المشي».
(٢) ورد في (ي): «فأما».
(٣) ورد في (أ): «إيان»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).
(٤) ورد في (أ): «وإن»، والصحيح هو حذف الواو.
(٥) الزيادة من (د، ط، ي).
(٦) ورد في (ط): «آتي إلى مكة»، وفي (ي): «آتي مكة».
(٧) ورد في (ي): «أنَّه يجب».
(٨) ورد في (ط): «الحج والعمرة»، وفي (ي): «العمرة أو الحج».
(٩) ورد في (ط، ي): «طواف».

ولو قال: آتي عرفة؛ لم يلزمه شيء؛ لأنَّ ذلك ليس بقربة إذا لم يكن في حج[١].

وقال القاضي: إن خَطَرَ له شهود يوم عرفة مع الحجيج[٢]؛ لم يبعد لزومه؛ لما فيه من البركة. ولو نوى به الحج؛ لزمه الحج.

وكذلك [لو قال][٣]: إلى[٤] بيت الله تعالى؛ فلا يلزمه شيء؛ لأنَّ جميع المساجد بيت الله، إلَّا إذا نوى به[٥] الكعبة.

النوع الرابع
تعيين المساجد

فإذا قال: لله عليّ أن أصلّي الفرائض في المسجد؛ لزمه إذا قلنا: إن صفة الفرائض تفرد بالالتزام.

أمَّا إذا عيَّن مسجدًا؛ لم يتعين إلَّا المساجد الثلاث[٦]، وهل يقوم بعضها مقام بعض[٧] في المسجد[٨] سوى المسجد الحرام؟ فيه خلاف.

منهم من قال: يقوم؛ لأنَّ النبي ﷺ سوّى بينهما بالتعديل[٩] بألف صلاة، وعلى هذا يقوم المسجد الحرام مقامهما.

ومنهم من قال: إذا عين؛ فلا بدَّ من التعيين.

---

(١) ورد في (ط): «في الحج».
(٢) ورد في (ط): «مع الحج».
(٣) الزيادة من (د، ط، ي).
(٤) ورد في (ي): «آتي».
(٥) «به» لم يرد في (ي).
(٦) ورد في (ي): «الثلاثة».
(٧) ورد في (ي): «البعض».
(٨) ورد في (د، ط): «في المسجدين».
(٩) ورد في (أ): «بالبعد بل»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).

ومنهم: من طرَّد هذا في المسجد الحرام، وقال: لا يقوم مقام المسجدين. ولا خلاف أنّه لو نذر ألف صلاة؛ لا تكفيه صلاة واحدة في[١] هذه المساجد.

ولو نذر[٢] صلاة في الكعبة؛ جاز الصلاة في أرجاء المسجد.

النوع الخامس

في الضحايا والهدايا

وقد ذكرناه في الحج، ونتكلم الآن في[٣] ألفاظ خمسة:

* الأول:

لو نذر أن يتقرَّب بسَوق شاة[٤] إلى مكة؛ لزمه، ولم يكفه الذبح في غير[٥] مكة. ثم يلزمه التفرقة بمكة؛ لأن التلطخ[٦] وحده ليس بقربة.

وفيه وجه: أنَّه لا تلزمه التفرقة بها[٧]، بل يجوز النقل؛ لأنَّه لم يلتزمه[٨] مقصودًا[٩]، [بل التفرقة كانت تابعة للذبح][١٠].

(١) ورد في (ط): «من».
(٢) ورد في (أ): «نظر»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٣) ورد في (ي): «على».
(٤) ورد في (أ): «بعتق وشاة»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٥) ورد في (ط): «بغير».
(٦) ورد في (ي): «لأن التلطيخ».
(٧) ورد في (ي): «التفرقة لها».
(٨) ورد في (ي): «لم يلزمه».
(٩) ورد في (ط): «مقصود».
(١٠) ما بين الحاصرتين زيادة من (ط).

وأمَّا إذا لم يذكر لفظ الضحية، ولا لفظًا[١] يدل على القربة بل قال: عليَّ[٢] أن أذبح بمكة؛ فالأظهر أنَّه يلزمه؛ لأن اقترانه بذكر الله تعالى ومكة[٣] يُشعِر بقصد التقرب[٤].

ومنهم من قال: لا يلزمه؛ لأنَّ الذبح المذكور بمجرده ليس بقربة ما لم يوصف بما يدل عليه.

فإن قال: لله عليّ أن أذبح بنيسابور؛ فوجهان مرتّبان، وأولى بأن لا يجب؛ لأنَّ لفظ مكة قرينة[٥] مع ذكر اسم الله تعالى.

*** التفريع:**

إن قلنا: يلزم؛ لو[٦] ذكر لفظ التضحية[٧] بنيسابور، فهل يتعين تفرقة اللحم بها؟ فيه وجهان، يستمدَّان[٨] من جواز نقل الصدقة، ويخرّج عليه[٩] الخلاف في أن الفقير هل يتعيَّن للتصدّق[١٠] عليه إذا عيِّن؟

ففي وجه: لا يلزم[١١]؛ إذ لم تثبت قربة[١٢] في هذه الأعيان، بخلاف مكة.

---

(١) ورد في (أ): «ولا لفظ»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي)..
(٢) ورد في (ط): «لله عليّ».
(٣) ورد في (ي): «بذكر الله وبمكة» من غير كلمة «تعالى».
(٤) وهو الأصح، وهو الذي أورده الجمهور؛ لأن ذكر الذبح متصلًا بالنذر مضافًا إلى مكة يشعر بالقربة، ولأن الذبح عبادة معهودة. «فتح العزيز» (١٢/ ٣٩٦).
(٥) ورد في (أ): «قريبة»، وفي (ي): «قرنه»، والمثبت هو من (ط).
(٦) ورد في (أ): «أو»، وفي (ي) «إذا»، والأولى ما أثبتناه من (د، ط).
(٧) ورد في (ي): «الضحية».
(٨) ورد في (ط): «يشهدان».
(٩) ورد في (ط): «على».
(١٠) ورد في (ط): «التصدق».
(١١) ورد في (ي): «أنَّه لا يلزم».
(١٢) ورد في (ط): «قرينة».

فإن قلنا: لا يلزم؛ فالظاهر أنَّه يلزم النذر ويسقط التعيين، ويحتمل أن يقال: فسد أصل النذر.

فإن قلنا: يتعيَّن التفرقة، فهل يتعيَّن الذبح[١]؟ فيه وجهان، من حيث إن تخصيص البلاد بالزكاة معهود. أما[٢] بالذبح؛ فلا إلَّا في مكة، ولكن لا يبعد أن يجب تابعًا للتفرقة.

*** اللفظ الثاني:**

إذا قال: لله عليّ أن[٣] أضحّي ببدنة؛ لزمه بعير[٤]، وهل يقوم مقامه بقرة أو سبْع من الغنم[٥]؟ طريقان[٦]:

أحدهما: إن عدمت البدنة؛ جاز. وإلَّا؛ فوجهان.

والثاني: إن وجدت؛ لم يجز. وإن عدمت؛ فوجهان.

ومأخذ الخلاف: الالتفات[٧] إلى موجب اللفظ أو وضع الشرع في التعديل؟

ولا خلاف في أنَّه لو نذر دراهم؛ فلا يتصدق بجنس آخر.

*** التفريع:**

إن جوّزنا الإبدال؛ فلا يشترط المعادلة في القيمة، وفيه وجه بعيد: أنَّه يشترط.

---

(١) ورد في (د، ط): «يتعين للتفرقة، فهل يتعين للذبح».
(٢) ورد في (ي): «وأما».
(٣) ورد في (أ): «إذ»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٤) ورد في (أ): «تعين»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٥) ورد في (أ): «من العظم»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).
(٦) ورد في (د، ط): «فيه طريقان».
(٧) ورد في (ي): «التفاوت».

وأمَّا الصفة: فالصحيح أنه[١] يتعيَّن من الإبل البعير الثنيّ[٢] الذي يُجزئ في الضحية بقوله: عليّ أن أضحّي.

وذكر العراقيون وجهًا: أنَّه ينزل على ما يسمَّى بدنة وإن كان معيبًا. نعم، لا يجزئ الفصيل فإنَّه لا تسمَّى بدنة.

*** اللفظ الثالث:**

إذا قال: لله عليّ هدي؛ إن نزلناه على أقل واجب الشرع[٣]؛ فعليه حيوان من النَّعم، سليم من العيوب، ويلزمه السَّوق إلى الحرم.

وفيه وجه: أنَّ السَّوق لا يجب؛ لأنَّ دم الإحصار ودماء الجبرانات[٤] يجزئ في غير الحرم.

وإن قلنا: ينزل على جائز الشرع؛ فكل ما ينطلق عليه اسم الهدي[٥] والمِنحة ـ ولو دانق ـ يتصدق به حيث كان، وفيه وجه: أنه[٦] لا بدَّ من تبليغ الحرم؛ لاسم «الهدي». وهو بعيد.

*** اللفظ الرابع:**

إذا قال: لله عليّ أن أهدي هذه الظبية إلى مكة؛ لزمه التبليغ، ويتصدق بها حيَّة بمكة[٧]؛ إذ لا قربة في ذبحها، كما لو نذر عشرة أذرع من كرباس لا يخيطه قميصًا. ولو نذر بعيرًا معينًا لا يجزئ في الضحية؛

---

(١) «أنَّه» لم يرد في (ط).
(٢) ورد في (أ): «الشيء»، والصحيح ما أثبتناه من (ط، ي).
(٣) ورد في (ط): «أقل أمر أجيب الشرع».
(٤) ورد في (أ): «دم الحيوانات»، ونحوه في (ط)، والأولى ما أثبتناه من (ي).
(٥) ورد في (ط): «اسم البدنة».
(٦) «أنَّه» لم يرد في (ط).
(٧) ورد في (أ): «بناحية مكة»، والصحيح ما أثبتناه من (د، ط، ي).

ففي وجوب ذبحه بمكة وجهان؛ لأنَّه من جنس الضحية وإن لم يكن بصفته.

فلو عيَّن مالًا، وقال: عليّ أن أهديه إلى مكة. لزمه النقل بعينه، إلَّا أن يكون عقارًا، أو حجر رحًى مما لا يمكن النقل، فيبيع وينقل القيمة، وخرّج من هذا: أن مكة تتعيَّن في الصدقة والصلاة إذا عيِّنت، وهل تتعيَّن للصوم(١)؟

الظاهر: أنها لا تتعيَّن(٢)؛ إذ لم يثبت لها اختصاص في الصوم، بخلاف الصلاة والصدقة.

* اللفظ الخامس:

إذا قال: عليّ أن أستر الكعبة أو أطيِّبها؛ لزمه؛ لأنَّ الستر عُهد في العصر الأول ولم ينكر.

وهذا يدل على أن ما ليس بقربة مقصودة أيضًا يلزم بالنذر، ويجوز ستر الكعبة بالحرير؛ لأنَّ ذلك محرَّم(٣) على الرجال أن يلبسوه(٤) بأنفسهم، لا في التزين.

وفي التزام تطييب المسجدين الآخرين تردد، [والله أعلم](٥).

❑❑❑

(١) ورد في (أ): «يتعين الصوم»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
(٢) ورد في (أ، ي): «أنَّه لا يتعين»، والأولى ما أثبتناه من (ط).
(٣) ورد في (ط): «يحرم».
(٤) ورد في (أ): «أن يلبسونها»، والأولى ما أثبتناه من (ط، ي).
(٥) الزيادة من (د، ط)، وقد ورد في (ط): «والله تعالى أعلم».



فهرس موضوعات الوسيط

المجلد الثامن

الموضوع الصفحة

كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات

الجناية الأولى: البغي

الجناية الثالثة: الزنا

الجناية الرابعة: القذف

الجناية الخامسة الموجبة للحد: السرقة

الجناية السادسة: قطع الطريق

الجناية السابعة شرب الخمر

الباب الأول
في وجوبه

الباب الثاني
في كيفية الجهاد

كتاب الجزية والمهادنة

العقد الأول
عقد الذمَّة

كتاب الضحايا

كتاب الأطعمة

كتاب السَّبق والرمي

كتاب الأيمان

كتاب النذور

❑❑❑